المقرر
على أبواب المحرر

تصنيف

الإمام العالم العلامة فريد دهره ووحيد عصره

يوسف بن سيد بن أبي المجد (المقدسي الحنبلي)

تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته، آمين.

من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية

حققه وخرج أحاديثه

حسين إسماعيل الجمل

دبلوم الدراسات العليا في الوثائق - قسم المكتبات

جامعة القاهرة

المجلد الثاني

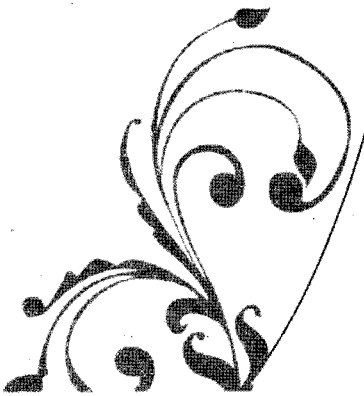
الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ





دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق
الطبع و التصوير و النقل و الترجمة و التسجيل الرقمي
و الصوتي و العكسي و غيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-Alamiah m.
Public Limited Co.

الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت
BEIRUT LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460

كتابُ التَّفليسُ

[١٣٩٥] عن عَمرو بن الشَّريد[١]، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ليُّ الواجِدِ يُحِلُّ**[٢] **عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ**»[٣]. رواه الخمسة، إلا الترمذي.

[١٣٩٦] وعن بَهْزِ بن حَكيمٍ [عن أبيه، عن جدِّه][٤] مرفوعًا، أنَّه حَبَسَ رجلًا في تُهمةٍ، ثمَّ خَلَّىٰ عنه[٥]. روه الخمسة، إلا ابن ماجه، وحسّنه الترمذي[٦].

[١٣٩٧] ولمسلم، عن أبي سعيدٍ، قال: أُصِيبَ رجُلٌ علىٰ عهْدِ رسُول الله ﷺ في ثِمَارٍ ابتَاعَهَا فكثُرَ دَيْنُهُ، فقال: «**تصَدَّقُوا عليْهِ**» فتَصَدَّقَ النَّاسُ عليْهِ فلَمْ يَبْلُغْ وفَاءَ دَيْنِهِ،

---

(١) في الأصل: الرشيد. والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) في الأصل: يحب. والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٧٩٨٩) و(١٩٤٥٦) و(١٩٤٦٣)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٧/ ٣١٦ - ٣١٧)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، والبيهقي (٦/ ٥١) من حديث وَبْرِ بن أبي دُليلةَ عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه، مرفوعًا به. وفي سنده: محمد بن عبد الله بن ميمون الطائفي، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وروىٰ عنه الطائفيون، وأثنىٰ عليه الراوي عنه وبر بن أبي دليلة، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٧٦)، وعلقه البخاري في «الصحيح» ممرّضًا: كتاب الاستقراض (١٣) باب لصاحب الحق مقال.

(٤) الزيادة من مصادر التخريج.

(٥) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٨/ ٦٧) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده به وزاد الترمذيّ والنسائي: ثم خلّىٰ عنه. واللفظ للدارمي وقال: «حديث حسن» وإسناده حسن للاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٨).

فقالَ رسُولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا ما وَجَدْتُمْ، ولَيْسَ لكمْ إلا ذلك»(١).

[١٣٩٨] وعن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أدْرَكَ مالَهُ بَعينه عِندَ رجُلٍ أو إنسانٍ قد أفْلَسَ، فهو أحقُّ به من غيرِهِ»(٢).

ولمسلم: «إذا وُجِدَ عِنْدَهُ المتاعُ، ولم يُفَرِّقْهُ(٣)، أنّه لصاحِبِهِ الذي بَاعَهُ»(٤).

ولأحمدَ: «ولم يكن اقتضىٰ مِنْ مالِهِ شيئًا، فهو له»(٥).

ولأبي داود: «مَنْ أفلس أو مات، فوجد رجلٌ متاعَه بِعَيْنِهِ فهو أحقُّ به»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٦) (١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٣).

(٣) في الأصل: ولم يقر به. والتصحيح من «صحيح مسلم» (١٥٥٩) (٢٣).

(٤) رواية مسلم (١٥٥٩) (٢٣).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٠٧٩٤) من طريق هشام عن الحسن عن أبي هريرة رفعه، ورجاله ثقات وسنده منقطع. الحسن -وهو ابن أبي الحسن البصري- لم يسمع من أبي هريرة، انظر: «تحفة التحصيل» (ص٦٩ - ٧٠) لأبي زرعة العراقي ثم هو مدلس، وهشام الراوي عن الحسن -وهو ابن حسّان- في روايته عن الحسن مقال لأنه قيل كان يرسل عنه، كما في «التقريب».

وله شاهد مرسل: أخرجه مالِك في «الموطأ» (٢٦٨٦) عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعًا، فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو أحق به، فإذا مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء».

وأخرجه أبو داود (٣٥٢٢) من طريق يونس عن ابن شهاب به مرسلًا بمعناه، وزاد: «وإن كان قد قضىٰ من ثمنها شيئًا فهو أسوة الغرماء فيها» ووصله أبو داود (٣٥٢٢)، وابن الجارود (٦٣٢) من حديث إسماعيل -يعني ابن عياش- عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه، وإسماعيل بن عياش مقبول الحديث في روايته عن أهل بلده الشاميين، وهذا منها فإنه يرويه عن الزبيدي وهو شامي. فهذا شاهد قوي لحديث الحسن، وبه يتقوىٰ.

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن الجارود (٦٣٤)، والحاكم (٢/ ٥٠) من حديث أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: =

ورواه أيضًا الحاكم وصححه[١]، وقد تكلم فيه ابن عبد البر[٢]، وابن المنذر[٣].

[١٣٩٩] وعَنْ أبي بكرٍ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أيُّما رَجُلٍ بَاعَ متَاعًا فأفْلَسَ[٤] الذي ابْتَاعَهُ، ولم يَقْبَضْ البائعُ[٥] مِنْ ثمَنِهِ شيئًا، فوَجَدَ متاعه بعَيْنِهِ فهو أحقُّ به، وإنْ مات المشتري فصاحبُ المتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَماءِ**»[٦].

رواه مالك، وأبو داود هكذا مرسلًا، وقد رفع[٧] من وجه لا يثبت[٨].

=

لأقضينّ فيكم بقضاء رسول الله. فذكره وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!. وأبو المعتمر هذا قالَ فيه الذهبي نفسه في «الميزان» (٤/ ٥٧٥) «لا يُعرف، روىٰ عنه ابن أبي ذئب» لكنه متابع وله شواهد. انظر: (١٣٩٨) و(١٣٩٩).

(١) «المستدرك» (٢/ ٥١)، ووافقه الذهبي! وفيه: أبو المعتمر: لا يُعرف.

(٢) تكلَّم ابن عبد البر في طريق الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال في «التمهيد» (١٢/ ٢٤٧): «وهو خطأ والله أعلم، وإنما يحفظ للزهري (يعني من حديث الزبيدي) عن أبي بكر بن عبد الرحمن لا عن أبي سلمة».

(٣) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» (١/ ١٣٩) (٢٠٤) وقال: «مجهول الإسناد».

(٤) في الأصل: فليس. والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) في «السنن» لأبي داود: الذي باعه.

(٦) حديث صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٨٦)، وأبو داود (٣٥٢١) من حديث ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال. فذكره. واللفظ لأبي داود، وإسناده صحيح مرسل. ووصله عبد الرزاق أخرجه من طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢٤٥) حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة فذكره مرفوعًا نحوه.

ويبدو أنه اختلف فيه علىٰ عبد الرزاق فقد رواه في «المصنف» (١٥١٥٨) عن مالك به مرسلًا.

ووصله أيضًا أبو داود -كما سبق- (٣٥٢٢)، وابن الجارود (٦٣٢) من حديث إسماعيل بن عيّاش عن الزبيدي عن الزهري به. ومن طريق إسماعيل بن عياش به أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٠)، والبيهقي (٦/ ٤٧).

(٧) لعله يريد أنه روي موصلًا.

(٨) لعله يشير إلىٰ رواية إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري به موصلًا. وإسناده =

[١٤٠٠] ولأحمد، وأبي داود، والنسائي من حديث سَمُرَة: «مَنْ وجَدَ عيْنَ مالِه عندَ رجُلٍ فهو أحقُّ به، ويَتْبَعُ المشتري [١] من باعه»[٢].

[١٤٠١] ولأحمدَ، وابن ماجه: «إذا سُرِقَ متاعُ رجُلٍ أو ضاعَ، فوجَدَهُ بيدِ رجلٍ بِعيْنه فهو أحَقُّ بهِ، ويرْجِعُ المشتري علىٰ البائعِ بالثمنِ»[٣].

باب الحَجْر

[١٤٠٢] عن ابن عُمرَ رضي الله عنه، قال: عُرِضْتُ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أحُدٍ، وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سَنَةً فلمْ يُجِزْني، وعُرِضتُ عليه يومَ الخندَقِ، وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً فأجازَني[٤].

=
قوي من صحيح حديث ابن عياش، وصححه العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي».

(١) في «السنن» لأبي داود: البيِّعُ.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٠١٠٩)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٧/ ٣١٣ - ٣١٤)، والدارقطني (٣/ ٢٨) من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه. واللفظ لأبي داود، وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٧٨): «وإسناده حسن» يعني لغيره ففي سماع الحسن من سمرة خلاف. وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين: البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٠١٤٦)، وابن ماجه (٢٣٣١)، والبيهقي (٦/ ٥١) من حديث حجاج عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة (كذا عند أحمد وابن ماجه والصواب: سعيد بن زيد بن عقبة. كما في «التقريب») عن أبيه عن سمرة رفعه.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢١٦): «هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة». وله طريق آخر عند أحمد (٢٠١٤٨)، وأبي داود (٣٥٣١)، والنسائي (٧/ ٣١٣ - ٣١٤)، والبيهقيّ (٦/ ٥١) من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعًا. وإسناده صالح في الشواهد. وفي الباب عن أُسيد بن حُضير، أخرجه أحمد (١٧٩٨٦)، والنسائي (٧/ ٣١٢ - ٣١٣) من حديث ابن جريج قال حدثني عكرمة بن خالد أن أُسيد بن حُضير بن سماك (والصواب أُسيد بن ظُهير كما في حاشية السندي علىٰ النسائي) حدثه. فذكره بمعناه في قصة. ورجاله ثقات وصرح ابن جريج فيه بالتحديث.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) و(٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨) (٩١) واللفظ لابن ماجه
=

زاد البيهقي: فلم يجزني، ولم يرني بلَغْتُ[١].

وللأثرم في «سننه»: عن ابن عمر أنه كان يَسْتقرِضُ من مال اليتيم، ويدفعه مضاربةً[٢].

[١٤٠٣] وعن عَطيَّةَ القُرَظِيّ، قال: عُرِضْنَا علىٰ النَّبيِّ ﷺ يومَ قُرَيْظَةَ، فكانَ مَنْ أنْبَتَ قُتِلَ، ومَنْ لمْ يُنْبتْ خُلّيَ سَبِيلُهُ، فكنتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فخُلِّيَ سَبِيلي[٣].

رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان[٤]، والحاكم[٥]، وقال: «علىٰ شرطهما».

[١٤٠٤] ولأبي داود عن عليٍّ مرفوعًا: «**لا يُتْمَ بعد احتلامٍ**»[٦].

=

(٢٥٤٣). والحديث عزاه أبو البركات في «المنتقىٰ» (٢٩٩٩) للجماعة.

(١) حديث صحيح: أخرجه البيهقي (٦/ ٥٥) من طريق ابن جريج عن عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) وزاد فيه عند قوله: فلم يجزني، «ولم يرني بلغت» ورجاله ثقات وأخرجه الشيخان دون هذه الزيادة.

(٢) أثر صحيح: أخرجه البيهقي (٦/ ٣) بنحوه من حديث ابن نُمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وسنده صحيح.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٧٧٦) و(١٩٤٢١) و(١٩٤٢٢)، وأبو داود (٤٤٠٤) و(٤٤٠٥)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٦/ ١٥٥) و(٨/ ٩٢)، وابن ماجه (٢٥١)، والبيهقي (٦/ ٥٨)، والحاكم (٣/ ٣٥) من طرق عن عبد الملك بن عمير قالَ سمعت عطية القرظي يقول. فذكره. واللفظ للترمذي. وقال: «حسن صحيح» وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٧٨٠) و(٤٤٧٨١) و(٤٧٨٢) و(٤٧٨٣) من طرق عن عبد الملك بن عمير به بنحوه.

(٥) أخرجه الحاكم (٢/ ١٢٣) من طريق ابن جريج وابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة أخبره. فذكره وصححه علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وهو كما قال، لولا أن عطية القرظي ليس له رواية عند الشيخين.

(٦) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) من طريق يحيىٰ بن محمد المديني حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش أنه سمع =

[١٤٠٥] وعن الزُّهري، عن ابن كعب بن[١] مالِك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حَجَر علىٰ معاذٍ مالَهُ، وباعَهُ في دَيْنٍ كان عليه[٢].

رواه الدارقُطْني، والحاكم، وقال: «علىٰ شرطهما»[٣].

=

شيوخًا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قالَ علي بن أبي طالب فذكره مرفوعًا وزاد في آخره: «ولا صُماتَ يوم إلىٰ الليل». يحيىٰ بن محمد المديني وهو الجاري، قال الحافظ في «التقريب». صدوق يخطئ. وسعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش، ثقة تفرد بحديثه أبو داود. وعبد الله بن خالد وأبوه مجهولان، قاله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٧). وعبد الله بن أبي أحمد هو ابن جحش، مجهول الحال أيضًا. وله طريق آخر عن علي، أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٣٢) من رواية محمد بن عبيد بن ميمون التبان المديني (سنة ٢٤١) حدثني أبي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن مُوسَىٰ بن عقبة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن علي مرفوعًا بلفظ: «لا رضاع بعد فصال، ولا يُتم بعد حُلم». وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٣٤): «ورجاله ثقات».

(يعني محمد بن جعفر بن أبي كثير ومن فوقه) وإلا عبيد بن ميمون في عداد المجهولين وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٥) فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٣/ ٢١٨): «وفي الباب حديث حنظلة بن حنيفة عن جده وإسناده لا بأس به وهو في الطبراني». وهذا في «الكبير» (٣٥٠٢) من طريق سلم بن قتيبة حدثنا ذيال بن عبيد قالَ سمعت جدي حنظلة. فذكره مرفوعًا. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٢٦): «ورجاله ثقات». وسلم وذيال كلاهما صدوق عند الحافظ.

(١) في الأصل: عن. وهو خطأ واضح.

(٢) حديث مرسل: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣١)، والحاكم (٢/ ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٤٨) من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه. وصححه الحاكم علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي. وخالفه عبد الرزاق فرواه عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل. وهذا مرسل. أخرجه البيهقي (٦/ ٤٨) وقال: «وكذلك رَوَاهُ عبد الله بن المبارك عن معمر ولم يقل عن أبيه» يعني مرسلًا. وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٦): «والمشهور في الحديث الإرسال».

(٣) «المستدرك» (٣/ ٢٧٣) و(٤/ ١٠١) وصحَّحَهُ علىٰ شرطهما في الموضع الأول.

وقد رواه أبو داود، وغيره مرسلًا[١].

[١٤٠٦] وعن عائشةَ، في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أنها نَزَلَتْ في وليِّ اليتيم الذي يقُومُ عليه/[٤٦/أ] ويُصْلِحُ مالَهُ، إن كان فقيرًا أكَلَ منه بالمعروف مكان[٢] قيامه عليه[٣].

باب تصرف العبد وغيره

[١٤٠٧] عَنْ عُمَيْرٍ مولَىٰ آبي اللَّحْم، قال: كُنْتُ مَمْلُوكًا فسَألْتُ النَّبِيّ ﷺ [أ][٤] أتَصَدَّقُ مِنْ مالِ مولاتي؟ قال: «**نَعَمْ. والأجْرُ بَيْنَكُمَا**»[٥].

وفي لفظ: أمرني مولاي أن أقدِّد لحمًا فجاءني مسكين فأطعمتُه منه، فضربني. فأتيت رسُول الله ﷺ فذكرتُ ذلك له، فدعاه، فقال: «**لِمَ ضربتَه؟**» فقال: يعطي طعامي من غير أن آمره. فقال: «**الأجْرُ بينكُما**»[٦]. رواهما مسلم.

[١٤٠٨] وعَنْ عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذَا أنْفَقَتِ المرأةُ مِنْ طَعَامِ زوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كان لها أجرُها بما أنْفَقَتْ، ولزوْجها بمَا كَسَبَ، وللْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِك، لا يَنْقُصُ بعضُهُمْ من أجر بعض شيئًا**»[٧].

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (ص١٣١).

(٢) في الأصل: فكان. والمثبت من «الصحيح» (٤٥٧٥) و«المنتقىٰ» لأبي البركات (٣٠٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١٢) و(٢٧٦٥) و(٤٥٧٥)، ومسلم (٣٠١٩) (١٠).

(٤) الزيادة من «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٠٢٥) (٨٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٠٢٥) (٨٣).

(٧) أخرجه البخاري (١٤٢٥) و(١٤٣٧) و(١٤٣٩) و(١٤٤١) و(٢٠٦٥)، ومسلم (١٠٢٤) (٨٠).

[١٤٠٩] وعن أبي هُريرةَ مرفوعًا: «**إذا أنفقَتْ المرأةُ مِنْ كَسْبِ زوْجِهَا عن غَيْرِ أمْرِهِ فلَهُ نِصْفُ أجْرِهِ**»[(١)][(٢)].

[١٤١٠] قالت أسماءُ: يا رسُولَ الله، ليس لي إلا ما أدَخَلَ عليّ الزبير، فهل عليّ جُناحٌ أن أرْضَخَ مما يُدخِلُ عليّ؟ فقال: «**[ارضخي][(٣)] ما استَطعْتِ، ولا تُوعي فيُوعِيَ اللهُ عليكِ**»[(٤)].

[١٤١١] وعَنْ عبْدِ اللهِ بنِ عمرو، مرفوعًا قال: «**لا يَجُوزُ لامرَأةٍ عَطيَّةٌ إلا بإذْنِ زوْجِهَا**»[(٥)].

رواهُ أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»[(٦)].

قال الشافعيُّ: «سمعناه، وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به، والقرآن يدل علىٰ خلافه، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول». ذكره البيهقي، وقال[(٧)]: الطريق في هذا إلىٰ عمرو بن شعيب صحيح، فمن أثبت أحاديثه أثبت هذا، وإلا فلا. والله أعلم»[(٨)].

---

(١) في الأصل: أجرها. والتصويب من «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٦) و(٥٣٦٠)، ومسلم (١٠٢٦ (٨٤)).

(٣) الزيادة من الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، مسلم (١٠٢٩) (٨٩).

(٥) حديث حسن: اخرجه أحمد (٦٧٢٧) و(٦٧٢٨) و(٧٠٨٥)، وأبو داود (٣٥٤٦) و(٣٥٤٧)، والنسائي (٦/ ٢٧٨ - ٢٧٩)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم (٢/ ٤٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا زاد أحمد: يوم الفتح. وصححه الحاكم، ووافقه الذّهَبِيّ. وإسناده حسن لأجل الخلاف في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) «المستدرك» (٢/ ٤٧).

(٧) يعني البيهقي.

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٦١) بنحوه.

[١٤١٢] وعنْ ابنِ عُمَرَ مرفوعًا «**مَنْ ابتَاعَ عَبْدًا ولَهُ مالٌ فمَالُهُ للبائعِ، إلا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**»(١).

قيل لأحمد: روىٰ قَبيصةُ، عن سُفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وذكره، فاستعظمه، واستنكره، وقال: «ليس من ذا شيء»(٢).

[١٤١٣] وفي لفظ(٣): «**كلكم راع، ومسؤول عن رعيته**»(٤).

باب الوكالة

[١٤١٤] قد تقدم قول أبي رافعٍ: أمرني أن أقضي الرَّجُلَ بَكْرَه(٥).

[١٤١٥] وقال ابن أبي أوفىٰ: أتيتُ النَّبي ﷺ بصدقة مال أبي، فقال: «**اللهمَّ صلِّ علىٰ آلِ أبي أوفىٰ**»(٦).

[١٤١٦] وقال: «**الخَازِنُ الأمينُ الذي يُعطي ما أُمِر به كاملًا مُوفَّرًا طيّبةً به نفسُه، أحدُ المتصدِّقيْنِ**»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) وعندهما «فماله للذي باعه» بدل «فماله للبائع».

(٢) لم أهتد إليه.

(٣) قوله: وفي لفظ. يعني وفي حديث آخر لنفس الصحابي، ولا يعني به طريقًا من طرق نفس الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٨٩٣) و(٢٤٠٩) و(٢٥٥٤) وفي مواضع عدة من «الصحيح».

(٥) تقدم برقم (١٣٧٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٤٩٧) و(٤١٦٦) و(٦٣٣٢) و(٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨) (١٧٦) واللفظ لأحمد (١٩١١١) بإسناد الشيخين.

(٧) أخرجه البخاري (١٤٣٨) (٢٢٦٠) و(٢٣١٩)، ومسلم (١٠٢٣) (٧٩) من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

[١٤١٧] وقال: «**واغْدُ يا أُنيسُ إلىٰ امرأة هذا...**» الحديث[١]، وسيأتي.

[١٤١٨] وفي البخاري، قال أبو هريرة: وكّلني رسُولُ الله ﷺ بحفظ زكاةِ رمضانَ[٢].

[١٤١٩] وله في صدر حديث: «**الخيرُ معقودٌ بنواصي الخَيلِ**»: أن النَّبيَّ ﷺ بعَثَ مع عروةَ بدينارٍ يَشْتَرِي [لَه][٣] أُضْحِيّةً، أو شاةً، فاشترَىٰ لهُ اثنَتَيْنِ، فبَاعَ واحِدَةً بدينار، وأَتاه[٤] بدينارٍ وشاةٍ[٥]، فدَعَا له بالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فكان لوْ اشترَىٰ تُرابًا[٦] ربِحَ[٧] فيه»[٨].

قال الشافعيُّ: «لا يثبت»[٩]، قال البيهقي: «إنما ضعفه لأن شبيب بن غَرْقَدة رواهُ «عن الحيّ» وهم غير معروفين»[١٠].

وقال مرة: «الحيُّ الذين أخبروا شبيبًا نحن لا نعرفهم، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار»[١١].

وقال الخطابي: «ومن كان هذا سبيله لم تقم به الحجة»[١٢]. وقال عبد العظيم:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤) و(٢٣١٥) و(٢٦٩٥) و(٢٦٩٦) و(٢٧٢٤) و(٢٧٢٥) وفي مواضع عديدة من «الصحيح»، ومسلم (١٦٩٧) (١٦٩٨) (٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١١) و(٣٢٧٥) و(٥٠١٠).

(٣) الزيادة من «المسند» (١٩٣٥٦).

(٤) في الأصل: وأتاه وجاء. والمثبت من «المسند» (١٩٣٥٦).

(٥) في «المسند»: وأتاه بالأخرىٰ.

(٦) في «المسند»: التراب.

(٧) في «المسند»: لربح فيه.

(٨) أخرجه البخاري (٣٦٤٢)، وأحمد (١٩٣٥٦) واللفظ له.

(٩) انظر: «الفتح» (٦/ ٧٣٣)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٥٥١).

(١٠) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ١١٣)، و«المعرفة» له (٨/ ٣٢٨).

(١١) «تهذيب سنن أبي داود» للمنذري (٥/ ٥٠).

(١٢) «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٧٧).

«لو كان علىٰ شرطه[١] لذكره في كتاب «البيع» و«الوكالة» كما جرت عادته فيما يشتمل علىٰ أحكام أن يذكره [في الأبواب التي][٢] تصلح له، ولم يذكر حديث الشاة، ولم يذكر [هـ][٣] إلا في هذا الموضع، وقد أخرَجَهُ مُسْلِمٌ مقتصرًا[٤] علىٰ حديث الخيل»[٥].

وقد رواه الخمسة إلا النسائيّ -من غير ذكر: شبيب، ولا الحيّ[٦]، وقال الحفاظ: «هو صحيح وإذا صحّ دلَّ لمن قالَ بجواز التصرف عند ظهور المصلحة الراجحة، ولا حجة فيه لمن قال بجوازه مطلقًا، وجواب أصحابنا عنه بعيد، ومما

---

(١) يعني أن البخاري اقتصر علىٰ صدر الحديث وهو «الخير معقود...» وترك ذكر باقي الحديث لأنه ليس علىٰ شرطه، إذْ لو كان علىٰ شرطه لذكره في كتاب البيوع، راجع «البدر المنير» لابن الملقن (٦/ ٤٥٤).

(٢) الزيادة من «تهذيب سنن أبي داود» (٥/ ٥١).

(٣) الزيادة من «تهذيب سنن أبي داود» (٥/ ٥١).

(٤) في الأصل: مقتضًا. والتصحيح من «تهذيب سنن أبي داود» (٥/ ٥١).

(٥) راجع: «تهذيب سنن أبي داود» (٥/ ٤٩ - ٥١).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩٣٦٢)، وأبو داود (٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، والدارقطني (٣/ ١٠)، والبيهقي (٦/ ١١٢) من حديث الزبير بن الخِرّيت عن أبي لبيد عن عروة البارقي. فذكره بنحوه. ولم يسق أبو داود وابن ماجه لفظه، وسكت عنه الترمذي (ووقع عند ابن ماجه: سعيد بن يزيد -راويه عن الزبير بن الخريت- وهو خطأ، صوابه: سعيد بن زيد) وسعيد هذا أخو حماد بن زيد صدوق له أوهام، كما في «التقريب» وشيخه الزبير ثقة أخرج له الشيخان، وأبو لبيد اسمه، لمازة بن زيّار. (ووقع في نسخة «سنن الترمذي» لمحمدفؤاد عبد الباقي: لمازة بن زياد، بالدال، وهو خطأ، صوابه بالراء)، وقال الحافظ: صدوق ناصبيّ، فإسناده حسن صحيح لمجيئه من طريقين. وتابع سعيد بن زيد هارونُ الأعور عن الزبير به، أخرجه الترمذي (١٢٥٨) من طريق هارون الأعور (وهو ابن موسَىٰ القارئ) حدثنا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة البارقي بنحوه. وهارون بن موسىٰ الأعور ثقة مقرئ، أخرج له الشيخان احتجاجًا، فصحّ الحديث والحمد لله.

يعضد ما ذكرنا حديث أصحاب الغار، فإنّ أبا داود بوَّبَ له بابًا في الرجل يتَّجِرُ في مال غيره بغير إذنه»[١].

[١٤٢٠] وله، عن جابر قال: أردتُ الخروجَ إلىٰ خَيبَر فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فسلمتُ عليه، فقال: «**إذا أتيتَ وكيلي بخيبرَ فخذْ منه خمسةَ عَشَرَ وِسْقًا**» فلما ولَّيتُ دَعاني، فقال: «**خُذْ منه ثلاثينَ وَسقًا، واللهِ ما لآلِ محمدٍ، بخيبرَ تمرةٌ غيرُها، فإن ابتغىٰ منك آيةً فضَعْ يدكَ علىٰ تَرقوتِهِ**» فقدمتُ خيبر، فقلتُ لوكيلِ رَسُول الله ﷺ ما أمرني به، فابتغىٰ مني آية فأنبأته بها، فقرّبها إلي[٢]. ورواه أبو بكر بن أبي عاصم، وهذا لفظه.

باب المضاربة

وهي جائزةٌ إجماعًا، وقد بَوّب أبو داوُد لحديث عروة باب في المضارب[٣] يخالف، وفي ذلك نظر.

[١٤٢١] وللدارقُطني عن/[٤٦/ ب] ابن عباس، أنّ أباه كان إذا دفع مالًا.

مضاربة اشترط علىٰ صاحبه أن لا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري

---

(١) حديث الغار: أخرجه أبو داود (٣٣٨٧) وأصله عند البخاري (٢٢١٥) و(٢٣٣٣)، ومسلم (٢٧٤٣) مطولًا.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٦٣٢) ومن طريقه البيهقي (٦/ ٨٠)، والدارقطني (٤/ ١٥٤ - ١٥٥) من طريق محمد بن إسحاق عن أبي نعيم يعني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله، فذكره مختصرًا (ووقع عند البيهقي: عن أبي إسحاق، بدل ابن إسحاق، والصواب عن ابن إسحاق). وأعله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤/ ٤٩١) بابن إسحاق وأنكر علىٰ عبد الحق سكوته عنه، ومحمد بن إسحاق بن يسار صدوق يدلس وقد عنعن عند من عزوت، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٣) في الأصل: في المضاربة. والتصويب من «سنن أبي داود»: كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف (٣٣٨٤).

به ذات كبدٍ رطبةٍ، فإن فعل فهو ضامن فرُفِعَ شَرْطُهُ إلىٰ رسُول الله ﷺ فأجازه[١].

وله، عن حكيم بن حزام، مثله[٢].

باب الشركة

[١٤٢٢] عَنْ أبي هُريرةْ ﷺ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**قال الله ﷻ: أنا ثالثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صاحِبَه، فإذَا خانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنهما**»[٣].

[١٤٢٣] وعن السائب بن أبي السائب، أنه قال للنَّبي ﷺ: كُنْتَ شَريكي في

---

(١) إسناد ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٨)، والبيهقي (٦/ ١١١) من طريق أبي الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس، فذكره، وقال الدارقطني: «أبو الجارود ضعيف»، وقال البيهقي: «تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف، كذبه يحيىٰ بن معين، وضعفه الباقون».

(٢) سنده قوي موقوف: أخرجه الدارقُطني (٣/ ٦٣)، والبيهقي (٦/ ١١١) من طريق أبي الأسود عن عروة بن الزبير وعن غيره أن حكيم بن حزام فذكره بنحوه موقوفًا عليه.

وسنده صحيح، رجاله ثقات، أبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي يتيم عروة، ثقة أخرج له الجماعة.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٠٣١) بعد أن عزا الحديث للبيهقي: «بسند قوي».

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) وعنه البيهقي في «المعرفة» (٨/ ٢٨٩) من طريق محمد بن الزبرقان عن أبي حيّان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة به.

وأبو حيان اسمه: يحيىٰ بن سعيد بن حيان، ثقة عابد أخرج له الجماعة، وأبوه سعيد بن حيان، وثّقه العجلي، كما في «التقريب» وأخرجه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٠١) من طريق لوين، قال حدثنا أبو همام الأهوازي عن أبي حيّان التيمي به.

قال لوين «لم يُسنده أحد إلا أبو همام وحده وهو منكر» وأبو همام هو محمد بن الزبرقان، المذكور في سند أبي داود وهو صدوق ربما وهم، كما في «التقريب». فعلة هذا الحديث جهالة سعيد بن حيان، فقد ذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٣٢) وقال: «لا يكاد يُعرف» ثم أورد له من مناكيره هذا الحديث ومع ذلك صححه الحاكم (٢/ ٥٢)!

الجاهليَّة، فَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لا تُدَارِي، ولا تُمَارِي. رواهما أبو داود[١].

[١٤٢٤] وله، مع النسائي، وابن ماجه، عن أبي عُبيدةَ، عن أبيه قالَ: أشتركتُ أنا وسعدُ وعمَّارٌ فيما نُصِيبُ يَوْمَ بَدْر، فجاءَ سعدٌ بأسيريْنِ، ولم أت أنا وعمَّارٌ بشيء. وسنده جيد[٢].

[١٤٢٥] ولأحمدَ، وأبي داودَ، والنسائي، عن رُوَيْفِعَ بنَ ثابتٍ قالَ: كانَ أحدُنا في زمَنِ رسُولِ الله ﷺ يأخذ نِضْوَ[٣] أخيه علىٰ أن له النصفَ مَمَّا يَغْنَمُ، ولنا النَّصْفُ[٤].

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٥٠٢)، وأبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، والبيهقي (٦/ ٧٨) من حديث إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب بن أبي السائب به. وإبراهيم بن مهاجر صدوق لين الحفظ، كما في «التقريب»، وقائد السائب، مجهول العين. وقد روي علىٰ وجوه: فأخرجه البيهقي (٦/ ٧٨) من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب بن أبي السائب به ولم يذكر قائد السائب. لكنه جعل المتن من قول النبي ﷺ وأخرجه أحمد (٦/ ٦١) من حديث سفيان الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن قائد السائب عن السائب عن عائشة به. فجعله من مسند عائشة ولم يذكر مجاهدًا وأخرجه أحمد (١٥٥٠٣) من حديث سيف قال سمعت مجاهدًا يقول: كان السائب بن أبي السائب شريك رسول الله ﷺ في الجاهلية. فذكره مرسلًا. وقال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٧/ ١٨٨): «وهذا الحديث قد اختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا. وذكر أبو عمر يوسف بن عبد البر النمريّ: أن هذا الحديث مضطرب جدًّا...»، وقال الحافظ في «التقريب» في ترجمة السائب بن أبي السائب: «كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة، ثم أسلم وصَحِبَ، وفي إسناد الحديث اضطراب».

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٧/ ٥٧ و٣١٩)، وابن ماجه (٢٢٨٨) من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عُبيدة عن أبيه، به وسنده ضعيف لأن أبا عُبيدة لم يسمع من أبيه، فسنده منقطع، وهو من أقسام الضعيف.

وقال المنذري: «وأخرجه النسائي وابن ماجه وهو منقطع، وأبو عُبيدة لم يسمع من أبيه».

(٣) النضو: بكسر النون، البعير المهزول.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٦٩٩٤) من طريق عياش بن عباس عن شِيِيْم بن بيتان عن أبي سالم عن شيبان بن أمية عن رويفع بن ثابت. ورجاله ثقات عدا شيبان بن أمية مجهول عند الحافظ. وأبو سالم اسمه سفيان بن هانئ تابعي مخضرم، أخرج له مسلم ووثقه العجلي ويقال: له =

[١٤٢٦] ولأحمدَ، والبخاري، عنْ أبي المِنْهَالِ أنَّ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ والبرَاءَ بنَ عَازِبٍ كانَا شريكيْن، فأشتريَا فِضَّةً بنَقْدٍ ونَسيئةٍ، فبلَغَ [ذلك][(١)] النَّبيَّ ﷺ، فأمرهما أنّ ما [كان][(٢)] بنقدٍ فأجيزوه، وما كان بنسيئةٍ فردُّوه[(٣)].

باب المساقاة والمزارعة

[١٤٢٧] عن ابن عُمرَ رضي الله عنه، أنّ النَّبيَّ ﷺ عَامَلَ أهلَ خَيبَر بشطْرِ ما يخرُجُ منها بثمرٍ أو زرعٍ[(٤)].

وفي لفظ: سألتِ اليهودُ رسولَ الله ﷺ[(٥)] أن يُقرَّهُم بها، علىٰ أن يكْفُوا عملَها ولهم نِصفُ الثمر، فقال [لهم رسول الله ﷺ][(٦)]: «نُقِرُّكم[(٧)] [بها][(٨)] علىٰ ذلك ما

=

صحبة، وأخرجه أحمد (١٦٩٩٥) من حديث عياش بن عباس عن رشيم بن بيتان قال: كان مسلمة بن مخلد علىٰ أسفل الأرض قال: فاستعمل رويفع بن ثابت. وليس في إسناده (أبو سالم) ولا (شيبان بن أمية) وذكر فيه (مسلمة بن مخلد). وأخرجه أحمد (١٧٠٠٠)، وأبو داود (٣٦) من حديث عياس بن عبّاش أن شِييْم بن بيتان أخبره أنه سمع شيبان القتباني يقول: استخلف مسلمة بن مخلّد رويفع بن ثابت. وليس في إسناده (أبو سالم) فالحديث إسناده ضعيف لاضطرابه ولجهالة حال شيبان بن أمية القتباني.

(١) الزيادة من «المسند» (١٩٣٠٧).

(٢) الزيادة من «المسند» (١٩٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٠) و(٢٠٦١) و(٢١٨١) و(٢٤٩٧) و(٢٤٩٨) و(٣٩٣٩) و(٣٩٤٠)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٦) مختصرًا نحوه. واللفظ لأحمد (١٩٣٠٧) بإسناد علىٰ شرطهما، وقد أخرجاه بغير هذه السياقة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨٥) و(٢٣٢٨) و(٢٣٢٩) و(٢٣٣١) وفي مواضع عديدة من «الصحيح»، ومسلم (١٥٥١) (١).

(٥) في الأصل: سألتهم. والتصويب من «صحيح مسلم» (١٥٥١) (٦).

(٦) الزيادة من «صحيح مسلم» (١٥٥١) (٦).

(٧) في الأصل: تقرهم. والتصويب من «الصحيح».

(٨) الزيادة من «صحيح مسلم» (١٥٥١) (٦).

شئْنا» فَقرُّوا بها حتىٰ أجْلاهُم عمرُ إلىٰ تيماءَ وأريحاءَ[١].

ولمسلم: علىٰ أن يعتملوها من أموالهم[٢].

[١٤٢٨] وعن رافع بن خَديج، قال: [كنا][٣] نُكْري الأرضَ علىٰ أنّ لنا هذه ولهم هذه، فنَهانا عن ذلك، فأمَّا الوَرِقُ فلم يَنْهنا[٤].

ولمسلم: كان الناسُ يُؤَاجرُونَ علىٰ عهْدِ رسُول الله ﷺ بما علىٰ الماذيانَاتِ، وأقْبَالِ الجَداوِلِ، وأشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هذا، ويَسلَمُ هذا، ويَسْلَمُ هذا، ويَهْلِكُ هذا، ولم يكن للنَّاسِ كرَاءٌ إلا هذا، فلذلك زُجِرَ عَنْهُ، فأما شيءٌ معلومٌ مَضْمُونٌ فلا بأسَ بهِ[٥].

وفي البخاري: كان عَمَّايَ يُكْرِيانِ الأرضَ علىٰ عهد رسُول الله ﷺ بما يَنْبُتُ علىٰ الأربعاء [أ][٦] وشيءٍ[٧] يستثنيه صاحبُ الأرض، فنهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن ذلك[٨].

[١٤٢٩] وعن ثابت بن الضَّحَّاك، أن رسُول الله ﷺ نهىٰ عن المزارعةِ، وأمرَ بالمؤاجَرةِ[٩]. رواه مسلم.

[١٤٣٠] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسُول الله ﷺ: «**من كانت**[١٠] **له أرضٌ**

---

(١) رواية مسلم (١٥٥١) (٦).

(٢) رواية مسلم (١٥٥١) (٥).

(٣) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧) واللفظ له.

(٥) رواية مسلم (١٥٤٧) (١١٦).

(٦) الزيادة من «صحيح البخاري» (٢٣٤٧).

(٧) في الأصل: بشيء، والمثبت من «الصحيح» (٢٣٤٧).

(٨) رواية البخاري (٢٣٤٦) (٢٣٤٧).

(٩) أخرجه مسلم (٢١٥٤٩) (١١٩).

(١٠) في الأصل: من كان. والمثبت من «الصحيحين».

فلْيزرَعها، أو ليمْنحها[١] أخاه، فإن أَبىٰ فلْيمسُكْ أرْضَهُ»[٢].

وقال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهلُ بيتِ هجرةٍ إلا يزرَعُون علىٰ الثُّلثِ والرُّبُع[٣].

وزَارَعَ عليٌّ[٤] وسعدُ بنُ مالك[٥]، وابن مسعود[٦]، وعُمَرُ بن عبد العزيز[٧]، والقاسمُ[٨]، وعروةُ[٩]، وآلُ أبي بكر، و[آلُ][١٠] عمرَ، و[آلُ][١١] عليٍّ[١٢]. قال: وعاملَ عمرُ الناسَ علىٰ إن جاء عُمَرُ بالبذرِ من عنده[١٣] فله الشطر[١٤].

---

(١) في الأصل: أو ليؤاجرها. والمثبت من «الصحيحين» وفي «المنتقىٰ» (٢/ ٣٨٢) (٣٠٦١) «أو ليحُرِثُها أخاه» وعزاه للشيخين من حديث أبي هريرة. والصواب -والله أعلم- أن هذا الحرف «أو ليحرثها» ليس من حديث أبي هريرة، إنما هو من حديث جابر، أخرجه مسلم (١٥٣٦) (٩٥).

(٢) ذكره البخاري (٢٣٤١) معلقًا بصيغة الجزم، ووصله مسلم (١٥٤٤) (١٠٢) والحمد لله.

(٣) علقه البخاري في «الصحيح» (٣/ ١٣٧) ترجمة للباب: المزارعة بالشطر ونحوه. ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٧٦) قال: الثوري وأخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال. فذكره.

(٤) أثر علىٰ وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٤٣).

(٥) أثر سعد بن مالك، وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٤٣).

(٦) أثر عبد الله بن مسعود وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٤٣).

(٧) أثر عمر بن عبد العزيز، وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٤٥).

(٨) أثر القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر، وصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٧٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٤٥).

(٩) أثر عروة بن الزبير، وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٤٥).

(١٠) الزيادة من «الصحيح» باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(١١) الزيادة من «الصحيح» باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(١٢) أثر آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٤٥).

(١٣) في الأصل: من عنده بالبذر. والمثبت من «الصحيح» باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(١٤) في الأصل: فله كذا. والمثبت في «الصحيح» باب المزارعة بالشطر ونحوه.

ذكر ذلك البخاري في «صحيحه»[١].

باب الإجارة

[١٤٣١] عَنْ عائشةَ رضي الله عنها، قالت: استأجرَ رسُول الله ﷺ، وأبو بكرٍ، رجلًا هاديًا خِرِّيتًا. والخِرِّيتُ الماهرُ بالهداية[٢].

[١٤٣٢] وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ما بعَثَ اللهُ نبيًّا إلا رعىٰ الغنَم**» قالوا: وأنتَ يا رسُول الله؟ قال: «**نعم، كنتُ أرعاها علىٰ قرارِيطَ لأهل مكَّةَ**»[٣].

[١٤٣٣] وعنه مرفوعًا: قال: «**يقول اللهُ عز وجلَّ: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم يومَ القيامةِ ومَنْ كنتُ خَصمَهُ خَصَمتُه: رجلٌ أعطي بي ثمّ غَدرَ، ورجل باع حُرًّا وأكل ثمنَه، ورجلٌ استأجرَ أجيرًا فاستوفىٰ منه، ولم يُوفِّهِ أجْرَهُ**»[٤].

[١٤٣٤] وفي رواية: نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن كَسْبِ الإماء[٥]. رواهما البخاري.

[١٤٣٥] ولأحمدَ، أن النَّبيِّ ﷺ نهىٰ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ[٦].

---

(١) ذكره البخاري في «الصحيح» (٣/ ١٣٧) كتاب المزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه، معلقًا مجزومًا به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٣) و(٣٩٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) واللفظ لأحمد (٨٦٩٢) والحديث نسبه أبو البركات رحمه الله في «المنتقىٰ» (٣٠٩٢) لأحمد والبخاري، فاقتصر المصنف في عزوه الحديث علىٰ البخاري وحده مع أن اللفظ لأحمد!

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨٣).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٩٧٦)، وأبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي (٧/ ١٩٠) و(٣١١)، وابن ماجه (٢١٦٠) من طرق عن أبي هريرة، وإسناد أحمد علىٰ شرط الشيخين، واللفظ له.

[١٤٣٦] وله، أنّه يُغْفَرُ لأمّتِهِ في آخِرِ ليلةٍ من رمضانَ. قيل: يا رسولَ الله، أهِيَ ليلةُ القَدْرِ؟ قال: «**لا، ولكنّ العاملَ إنما يُوفَّىٰ أجْرَهُ إذا قَضَىٰ عملَه**»(١).

[١٤٣٧] وفي رواية له: «**أوفُوا الأجيرَ أجْرَه، قبل أن يَجِفَّ عرَقُهُ**»(٢).

[١٤٣٨] وعن رافع بن خَديج مرفوعًا، قال: «**كَسْبُ الحجَّام خبيثٌ، ومَهْرُ البَغِيّ خبيثٌ، وثمن الكلبِ خَبِيثٌ**»(٣).

---

(١) حديث ضعيف جدًا: أخرجه أحمد (٧٩١٧) من طريق هشام بن أبي هشام عن محمد بن محمد بن الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مطولًا. وإسناده ضعيف جدًّا، هشام بن أبي هشام وهو ابن زياد أبو المقدام: متروك، كما في «التقريب»، ومحمد بن محمد بن الأسود، مستور، كما في «التقريب» يعني مجهول الحال.

(٢) حديث حسن لغيره: روي الحديث عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وجابر:

١- أما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «أعطوا...»، وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٢٩): «وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد».

٢- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٠)، والبيهقي (٦/ ١٢١) من طريق محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عنه مرفوعًا بلفظ: «أعط...» ورجاله ثقات. ولكن قالَ الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٣٠): «وليس بالمحفوظ».

٣- وأما حديث جابر، فأخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٤) من طريق محمد بن زياد بن زبَّار الكلبي عن شرقي بن قطامي عن أبي الزبير عنه، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٧٥): «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه شرَقي بن قطامي وهو ضعيف» وكذا الراوي عنه محمد بن زياد، ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٣٢) - (تنبيه) حديث جابر، عزاه السيوطي في «الفتح الكبير» للطبراني في «الأوسط» ومن قبله الهيثمي، ولم أجده في «الأوسط» للطبراني في نسخه المطبوعة، طبعة الحرمين، وطبعة د. الطحان، فالله أعلم. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٣١): «ومعنىٰ الحديث في «الصحيح» أخرجه البخاري عن المقبري عن أبي هريرة. فذكر الحديث وفيه: «ورجل استأجر أجيرًا فاستوفىٰ منه، ولم يعطه أجره». وتقدم قبله بثلاثة أحاديث وبه يُحَسَّنُ الحديث.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤١). ولا أدري لماذا عدل المصنف -عفا الله عنه- عن العزو لمسلم واقتصر علىٰ أصحاب السنن، ومسلم أعلىٰ وأشهر؟! ويبدو أنه تبع في ذلك أبا البركات =

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي[١].

[١٤٣٩] وعن أنس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتَجم، حَجَمَهُ أبو طَيْبَةَ، وأعطاه صَاعِيْنِ من طعامٍ، وكلَّم/[٤٧/ أ] مواليه فخفَّفُوا عنه[٢].

[١٤٤٠] وقال أنس: لما قَدِمَ المهاجرون من مكَّةَ إلىٰ المدينة قَدِموا وليس بأيديهم شيء، فكانت الأنصارُ أهلَ الأرضِ، والعقارِ فقاسمهم الأنصارُ علىٰ أن أعطوْهم نِصفَ ثمارِ أموالهم كلَّ عام، ويكفُوهم العملَ والمؤْنةَ[٣].

[١٤٤١] عَنْ أبي سعيدٍ، قالَ: انْطلَقَ نَفَرٌ من أصحاب النَّبي ﷺ في سَفْرٍ حتىٰ نزلُوا علىٰ حَيٍّ منْ أحيَاءِ العَرَبِ، فاستضَافُوهُمْ، فأبْوا أن يُضَيِّفوهم، فلُدِغَ سيِّدُهم، فسعوْا له بكل شيءٍ، [لا ينفعه شيءٌ]، فأتوْا النفر فقالوا: هلْ عندَ أحدٍ منكم من شيء؟ قال بعضهم: واللهِ إني لأرْقِي، ولكن استَضَفْنَاكُمْ فلَمْ تُضَيِّفُونَا! فمَا أنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حتَّىٰ تجْعَلُوا لنَا جُعْلًا، فصالَحُوهُمْ علَىٰ قَطيعٍ مِنْ الغَنَمِ، فانْطلَقَ يَتْفُلُ عليْهِ ويقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] فكأنَّما أُنشِطَ[٤] مِنْ عِقَالٍ فأوْفُوهُم جُعْلَهم، قالَ بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقَىٰ: لا تَفْعَلُوا حتىٰ نَأتِيَ النَّبيَّ ﷺ فنذكرَ له ذلك. فلما قدِموا، ذكروا ذلك له فقال: «**وما يُدْرِيكَ أنَّهَا رُقْيَةٌ؟**» ثم قال: «**قدْ أصبْتُمْ، اقْسِمُوا، واضْرِبُوا لي معَكُمْ قَسْمًا**[٥]»[٦].

=
رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنتقىٰ» (٢/ ٣٨٤) (٣٠٦٨) إذ عزاه لأحمد وأبي داود والترمذيّ والنسائيّ. وعلق عليه فضيلة الشيخ العلامة محمد حامد الفقي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وأخرجه أيضًا مسلم في الصحيح».

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٢) و(٢٢٧٧) و(٢٢٨٠) و(٢٢٨١)، ومسلم (١٥٧٧) (٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٣٠)، ومسلم (١٧٧١) (٧٠).

(٤) في «الصحيح»: نُشط.

(٥) في «الصحيح»: سهمًا.

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٧٦) و(٥٠٠٧) و(٥٧٣٦) و(٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١) ولفظ
=

[١٤٤٢] وللبخاري، عن ابن عباس، نحوه، وقال فيه: «**إنَّ أحقَّ ما أخَذتُم عليه أجرًا كتابُ اللهِ**»(١).

[١٤٤٣] ولأحمدَ، عن أبي سعيد مرفوعًا: أنه نهىٰ عن استئجارِ الأجيرِ حتىٰ يُبيَّنَ له أجرُهُ(٢).

[١٤٤٤] وللدارقطني، نَهَىٰ عن قفيز الطَّحان(٣).

[١٤٤٥] وعن حجاج بن حجَّاج، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسول الله، ما يُذهِبُ

=

البخاري أقرب لسياق المصنف. والحديث عزاه أبو البركات رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنتقىٰ» (٣٠٨٢) للجماعة إلا النسائي وقال: «وهذا لفظ البخاري».

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٢) حديث صحيح موقوفًا: أخرجه أحمد (١١٥٦٥) و(١١٦٤٩) و(١١٦٧٦) من حديث حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ، نهىٰ، فذكره وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٧) وقال: «رواه أحمد، وقد روَاهُ النسَائيّ موقوفًا، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب» وقوله: رَحِمَهُ اللَّهُ ورجال أحمد رجال الصحيح، فيه نظر، إذ في إسناده حماد وهو ابن أبي سليمان الأشعري، لم يحتج به الشيخان إنما روي له البخاري في «الأدب المفرد» وروي له مسلم مقرونًا، ثم إن في رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان تخليطًا، كما قالَ الإمام أحمد في رواية أبي داود عنه، نقله عنه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٧١)، والطريق الموقوفة التي أشار إليها الحافظ الهيثمي هي عند النسائي (٧/ ٣١ - ٣٢) من طريق شعبة عن حماد وهو ابن أبي سليمان به، وتابعه الثوري عن حماد به موقوفًا، وقال أبو زرعة: «والصحيح موقوف عن أبي سعيد لأن الثوري أحفظ». كما في «العلل» (٢/ ٤٤٣). والثوري وشعبة من قدماء أصحاب حماد بن أبي سليمان فروياتهما الموقوفة هي الراجحة.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٧)، والبيهقي (٥/ ٣٣٩) من طريق هشام أبي كليب عن ابن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري نهىٰ عن عسيب الفحل، زاد عبيد الله: وعن قفيز الطحان. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٣٣): «وفي الإسناد هشام أبو كليب راويه عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد: لا يعرف، قاله ابن القطان، والذهبي، وزاد: وحديثه منكر».

عني مَذِمَّةَ الرَّضاع؟ قال: «**غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أو أمةٌ**»(١).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي(٢).

[١٤٤٦] وعن ابن عبَّاس، قال: «احتَجَمَ النَّبيُّ ﷺ، وأعطىٰ الحجَّامَ أجْرَهُ، ولو كان سُحتًا لم يُعْطِهِ»(٣). ولفظ البخاري: ولو كان حرامًا لم يُعطِهِ(٤).

[١٤٤٧] وعن عُثمان بن أبي العاص، قال: يا رسُول اللهِ، اجعَلني إمامَ قومي، قال: «**أنت إمَامُهم، واقْتَدِ بأضعفِهم، واتخِذْ مُؤذِنًا لا يأخُذُ علىٰ أذانهِ أجْرًا**»(٥).

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٧٣٣)، وأبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)، والبيهقي (٧/ ٤٦٤)، وأبو يعلىٰ (١٣/ ٢٢١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال. فذكره، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وفي سنده: حجاج بن حجاج بن مالِك الأسلمي، وثقه العجلي، وابن حبان، ولم يرو عنه غير عروة بن الزبير، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. (تنبيه) قالَ محقق «مسند أبي يعلىٰ» -حفظه الله- في تعليقه علىٰ هذا الحديث (١٣/ ٢٢٢) بعد أن ذكر توثيق العجلي وابن حبّان لحجاج بن حجاج - ما نصه: «فلا يلتفت مع هذا إلىٰ ما قاله الحافظ ابن حجر في تقريبه: «مجهول»! ولي عليه تعقب:

وهو أن الحافظ لم يقل في «التقريب» في الحجاج بن حجاج بن مالك: «مجهول» بل قالَ فيه: مقبول، وإنما قال: مجهول، في الحجاج بن حجاج الأسلمي، وهو ممن لا رواية له عند أصحاب الكتب الستة، لذا رَقّم عليه بعلامة تمييز، ويبدو أن بصر المحقق -حفظه الله- انتقل من ترجمة الحجاج بن الحجاج بن مالِك الأسلمي، إلىٰ الحجاج بن الحجاج الأسلمي فقال ما قال! والله أعلم.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٣) و(٢٢٧٨) و(٢٢٧٩) و(٥٦٩١) وفي مواضع أخر، ومسلم (١٢٠٢) (٦٦).

(٤) رواية البخاري (٢١٠٣).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٢٧١) و(١٦٢٧٢)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٢/ ٢٣)، والبيهقي (١/ ٤٢٩) من حديث سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرّف بن عبد الله عن عثمان به، وصححه الحاكم (١/ ١٩٩ و٢٠١) علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وأخرجه أحمد (١٦٢٧٠) من طريق الجريري عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاصي، =

رواه الخمسة، وثبّتَهُ ابن المنذر، وغيره.

[١٤٤٨] وعن عُبادةَ قالَ: عَلَّمْتُ ناسًا مِنْ أهل الصُّفَّةِ الكِتَابَةَ والقُرْآنَ فأهْدَىٰ إلَيّ رَجُلٌ منْهُم قوسًا، فسألتُ النَّبيَّ ﷺ فقال: «**إنْ سَرَّكَ أنْ تُطَوَّقَ بَهَا طَوْقًا [مِنْ نارٍ]**[(١)] **فاقْبَلْهَا**»[(٢)].

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وفيه: مغيرة بن زياد، وثقه

=

فذكره، ليس في إسناده: مطرف بن عبد الله، وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف المذكور، وسنده متصل أبو العلاء له رواية عن عثمان بن أبي العاص عند مسلم (٢٢٠٣) من حديث سعيد الجريري عنه أنه عثمان بن أبي العاص أتىٰ النبي ﷺ -وفي رواية: عن عثمان بن أبي العاص أنه أتىٰ النبي ﷺ، فكأن الإسنادين معًا عند أبي العلاء سمعه من أخيه مطرّف ثم أراد أن يعلو فيه فسمعه من عثمان بن أبي العاصي بدون واسطة.

وأخرج الترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤) الشطر الأخير منه، من طريق أشعث عن الحسن عن عثمان به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، الحسن مدلس وقد عنعن، لكنه بتقوىٰ بطريق الجريري فهو به حسن لغيره.

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٢٦٨٩)، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، والحاكم (٢/ ٤١ - ٤٢) من طريق المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نُسي عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة فذكره. وصححه الحاكم، وقال الذهبي: «مغيرة صالح الحديث، وقد تركه ابن ابن حبان».

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٦٥): «وقال ابن المديني: إسْنَاده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث» والأسود بن ثعلبة مجهول عند الحافظ. وله طريق ثانية عند أحمد (٥/ ٣٢٤)، وأبي داود (٣٤١٧)، والحاكم (٣/ ٣٥٦) من طريق بشر بن عبدالله عن عبادة بن نُسي، عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت بمعناه وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ورجاله ثقات عدا بشر بن عبد الله بن يسار (ووقع في «المستدرك» و«التنقيح» (٣/ ٦٥): بشار - بالمعجمة- وهو خطأ). صدوق عند الحافظ، فإسناده حسن، وهو شاهد جيد لحديث المغيرة بن زياد وبه يصير حديثه حسنًا لغيره.

وكيع[١]، وابن معين[٢]، وغيرهما. وقال أبو زرعة: «لا يحتج بحديثه»[٣]، وقال الإمام أحمد مرة: «كل حديث رفعه فهو منكر»[٤]. وقال الحاكم مرة: «لم يختلفوا في تركه»[٥]! وهذا بعيد جدًا، وقد وثقه مَنْ تقدَّمَ، وحَسبُكَ بابن معين وحده موثقًا.

وكلام مَنْ تقدم فيه جرح فلا يُقبل حتىٰ يُبَيِّن سببَه، والله أعلم.

[١٤٤٩] ولأحمدَ، أن عليًّا أجَّر نَفْسَه كلَّ ذَنَوبٍ بتمرةٍ، وأتىٰ النَّبي ﷺ فأخبره، فأكل معه منها[٦]. قال: «ليس هذا بشيء».

[١٤٥٠] وللشافعيِّ عن عليّ أنه ضمَّن الغسَّال، والصَّباغَ، وقال: «لا يُصلح الناسَ إلا ذلك»[٧]. قال: «ولا يُثبت أهلُ الحديث هذا»[٨].

---

(١) «الضعفاء الصغير» للبخاري (٣٤٨).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٦١).

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٢٢).

(٤) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ١٧٦).

(٥) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٣٢).

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٦٨٧) و(١١٣٥) من طريق مجاهد عن علي، فذكره بنحوه وإسناده منقطع، مجاهد وهو ابن جبر، لم يسمع من علي، كما في «جامع التحصيل» (٧٣٦). وله طريق أخرىٰ عند الترمذي (٢٤٧٣) من طريق محمد بن إسحاق حدثنا يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي حدثني من سمع علي بن أبي طالب، فذكره وسياقه مختلف. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»: فيه: يزيد بن زياد المدني، قال البخاري: «لا يتابع علىٰ حديثه» كما في «الميزان» (٤/ ٤٢٣) ووثقه النسائي، وروىٰ عنه مالك بن أنس، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وفي سنده أيضًا مبهم وهو راويه عن علي رضي الله عنه. وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٦) من حديث حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال: أصاب نبي الله ﷺ خصاصة فبلغ ذلك عليًّا فخرج يلتمس عملًا. الحديث بمعناه. وسنده ضعيف جدًا، حنش هو حسين بن قيس لقبه حنش قالَ الحافظ في «التقريب»: متروك. فلا يصلح للاستشهاد.

(٧) ضعيف الإسناد جدًّا: قال الإمام الشافعي أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيىٰ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًّا قال. فذكره. كما في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٢٢) وإبراهيم بن أبي يحيىٰ: متروك.

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٢٢).

ورواه البيهقي[١]، من رواية سليمان بن بلال، عن جعفر، [عن أبيه][٢].

[١٤٥١] ولأحمدَ[٣]، وابن ماجه، عن عُتْبَةَ بنِ النُّدَّرِ مرفوعًا، قال: «**إنّ موسىٰ أجرَ نفسه ثمانيَ سنينَ، أو عَشْرًا علىٰ عِفَّةِ فَرْجِهِ وطَعامِ بَطْنِهِ**»[٤].

وفيه: بقية، عن مَسْلَمَةَ بن علي، ومسلمة أجمعوا علىٰ ضعفه، قالَ النسائيّ وغيره: «متروك الحديث»[٥].

[١٤٥٢] وعن عمْرو بن شُعيب، [عن أبيه عن جَدِّه][٦] مرفوعًا: «**مَنْ تطبَّبَ ولم يُعْلَمْ منه طِبٌّ، فهو ضامنٌ**»[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ١٢٢) من طريق سليمان بن بلال به. وقال: «حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل» يعني أن سنده منقطع.

(٢) الزيادة من «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٢٢).

(٣) لم أجد لعتبة بن النّدَّر حديثًا في «المسند» وكل من يُسمىٰ عتبة في «المسند» ثلاثة:

١- عتبة بن عبدٍ السُّلمي.

٢- عتبة بن غزوان.

٣- عتبة بن مسعود.

ولكن عزاه البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٦٠) للإمام أحمد في «مسنده» وعزاه لأحمد أيضًا أبو البركات في «المنتقىٰ» (٣٠٨٧) ولكن مما يعزز عدم صحة نسبته لأحمد أن الحافظ ابن كثير لم ينسبه لأحمد بل عزاه لابن ماجه فقط ولو كان عند أحمد لنسبه به لأنه كان به معتنيًا.

(٤) حديث ضعيف جدًّا: أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٤) من طريق بقية بن الوليد عن مَسْلَمَةَ بن علي عن سعيد بن أبي أيوب عن الحارث بن يزيد عن عليّ بن رباح قالَ سمعت عتبة بن الندر، فذكره. قالَ في «الزوائد» (٢/ ٢٦٠): «ليس لعتبة بن النُّدَّر هذا عند ابن ماجه سوىٰ هذا الحديث، وليس له شيء في الكتب الخمسَة وإسناد حديثه ضعيف لتدليس بقية....» مسلمة بن علي الخُشني الدمشقي، متروك كما في «التقريب» فتعصيب الجناية برأسه أولىٰ من بقية.

(٥) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٥٧٠).

(٦) الزيادة من مصادر التخريج.

(٧) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٨/ ٥٢ - ٥٣)، وابن =

رواه أبو داود، وقال: «لم يروه إلا الوليد بن مسلم، ولا ندري هو صحيح أم لا؟».

[١٤٥٣] وللنسائي، وابن ماجه، والدارقُطني: «**لا ضمانَ علىٰ مُؤْتَمنٍ**»[(١)].

وفيه: يزيد بن عبد الملك[(٢)]، ضعّفه الإمام أحمد، وقال النسائي: «متروك».

=

ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني (٣/ ١٩٥ و١٩٦) و(٤/ ٢١٥ - ٢١٦)، والحاكم (٤/ ٢١٢) من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به. وقال أبو داود: «هذا لم يروه إلا الوليد»، لا ندري هو صحيح أم لا؟، وقال الدارقطني: «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النبي ﷺ» وأما الحاكم فصححه، ووافقه الذهبي. ويبدو أن علة الحديث هي عنعنة ابن جريج، فلم يصرح بالتحديث عند من عزوت، وفي الباب مرسل عمر بن عبد العزيز أخرجه أبو داود (٤٥٨٧) من طريق حفص حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا علىٰ أبي قالَ: قالَ رسول الله ﷺ. فذكره بنحوه. وإسناده مرسل ضعيف لجهالة الرواة عن عمر بن عبد العزيز وعبد العزيز بن عمر، صدوق يخطئ، كما في «التقريب».

(١) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٨٩) من طريق يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به. ويزيد بن عبد الملك، ضعفه الإمام أحمد وقال النسائي: «متروك الحديث». كما في «الميزان» (٤/ ٤٣٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق آخر من طريق أيوب بن سويد عن المثنىٰ عن عمرو بن شعيب به مرفوعًا بمعناه، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٤١): «هذا إسناد ضعيف لضعف المثنىٰ وهو ابن الصباح والراوي عنه...» وتابعه ابن لهيعة، قالَ البيهقيّ في «سننه» (٦/ ٢٨٩): «وروَىٰ ابنُ لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قالَ: «من استودع وديعة فلا ضمان عليه» وابن لهيعة اختلط وكان يُلقَّن. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٤٧): «ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن، وهو المحفوظ عن شريح» وأخرجه الدارقطني (٣/ ٤١) من طريق عوف عن محمد (هو ابن سيرين) أن شريحًا قال: «ليس علىٰ المستعير غير المغل، ولا علىٰ المستودع غير المغل ضمان» وسنده صحيح رجاله ثقات.

(٢) ظاهر قوله: «وفيه يزيد بن عبد الملك» أن ابن ماجه والدارقطني روياه من طريق يزيد بن عبد الملك، والأمر بخلافه، إذ رواه الدارقطني -وحده- من طريق يزيد بن عبد الملك، ورواهُ ابن ماجه من طريق المثنىٰ بن الصباح، كما تراه. هذا ولم أجد الحديث عند النسائي، والله أعلم.

باب السَبَق

[١٤٥٤] عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] **«ألا إنّ القوةَ الرَّمْي ثلاثًا»**[(١)].

[١٤٥٥] وفي لفظ: **«من عَلِمَ**[(٢)] **الرَّمْي ثم تَرَكَهُ، فليس منَّا»**[(٣)]. رواهما مسلم.

[١٤٥٦] وعنه، مرفوعًا، قالَ: **«إنَّ اللهَ عز يُدْخِلُ بالسهم الواحدِ ثلاثةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَانَعَهُ الذي يَحْتَسِبُ به في صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، والذي يُجَهِّزُ بِهِ في سبيلِ اللهِ، [والذي يرمي بهِ في سَبِيلِ اللهِ]**[(٤)]**»**.

وقال: **«ارمُوا واركَبُوا وأنْ تَرْمُوا خَيْرٌ لكم**[(٥)] **مِنْ أنْ تَركَبُوا»**.

وقال: **«كُلُّ شيءٍ يلْهُو بهِ ابن آدمَ فَهُوَ باطلٌ إلا ثلاثًا: رمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وتأدِيبَهُ فرَسَهُ، ومُلاعَبَتهُ أهْلَهُ، فإنَّهُنَّ مِنْ الحَقِّ»**[(٦)]. رواه الخمسة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧) (١٦٧).

(٢) في الأصل: تعلَّم. والمثبت من «الصحيح».

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٩) (١٦٩).

(٤) الزيادة من «المسند» (١٧٣٣٧).

(٥) لكم. غير مثبت في رواية «المسند» (١٧٣٣٧).

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٧٣٠٠) و(١٧٣٣٨)، والترمذي إثر حديث (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، والبيهقي (١٠/ ١٣ - ١٤ و٢١٨) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير قالَ حدثنا أبو سلام عن عبد الله الأزرق عن عقبة بن عامر مرفوعًا نحوه، من رواية هشام الدستوائي عن يحيىٰ بن أبي كثير به. وعبد الله الأزرق -وهو ابن زيد- مقبول، كما في «التقريب». وأخرجه أحمد (١٧٣٣٧) من حديث يحيىٰ بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن الأزرق قال: كان عقبة بن عامر مرفوعًا. فذكره. واللفظ لأحمد من رواية معمر بن راشد عن يحيىٰ بن أبي كثير به. وأخرجه أحمد (١٧٣٢١) و(١٧٣٣٥)، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٦/ ٢٨ و٢٢٢ - ٢٢٣)، والحاكم (٢/ ٩٥)، والبيهقي (١٠/ ١٣ و٢١٨) من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر =

[١٤٥٧] ولهم، عن عمرو بن عَبَسةَ مرفوعًا، قالَ: «مَنْ رَمَىٰ بَسهمٍ في سبيلِ الله فهو عَدْلُ مُحرَّرٌ»(١).

=

عن أبي سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر بنحوه. مرفوعًا. وصحَّحَهُ الحاكم، ووافقه الذهبيّ. وفيه: خالد بن زيد هو الجهني، مقبول عند الحافظ. وفي الباب عن جابر أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٨٨٩١) من حديث محمد بن سلمة الحراني قالَ حدثنا أبو عبد الرحيم عن عبد الوهاب بن بُخْت عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان، فملّ أحدهما فجلس، فقال الآخر: كسلت؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو إلا أربعة خصال: مشيٌ بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة» وسنده صحيح رجاله ثقات. وهذا شاهد قوي لقوله في حديث عبد الله الأزرق المتقدم: «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثًا...» الحديث. وفي الباب عن عبد الله بن عبد الرحمن مرسلًا أخرجه الترمذي (١٦٣٧) تامًّا. وفي سنده محمد بن إسحاق بعن. وبه يصير حسنًا لغيره. والله أعلم.

(١) حديث صحيح بطرقه: -له عن عمرو بن عبسة طرق:-

أ- معدان بن أبي طلحة، عنه، أخرجه أحمد (١٧٠٢٢) و(١٩٤٢٨)، وأبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي (٦/ ٢٦ - ٢٧)، والحاكم (٢/ ٩٥) من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عنه به مطولًا، ومختصرًا واللفظ للترمذي وقال: «حديث حسن صحيح» وصححه الحاكم علىٰ شرطهما ووافقه الذهبي! ومعدان بن أبي طلحة وعمرو بن عبسة من رجال مسلم وحده، فهو علىٰ شرط مسلم.

ب- سُليم بن عامر، أن شُرحبيل بن السَّمط قالَ لعمرو بن عبسة: حدثنا حديثًا ليس فيه تزيد ولا نسيان فذكره ضمن حديث مرفوعًا بنحوه. أخرجه أحمد (١٧٠٢٠)، والنسائي (٦/ ٢٦ - ٢٧) ورجاله ثقات. وظاهره الإرسال.

جـ- أبو ظبية، أخرجه أحمد (١٧٠٢٣) و(١٩٤٣٨) من حديث شهر بن حوشب قال حدثني أبو ظبية قالَ: قالَ عمرو بن عبسة سمعت رسُول الله ﷺ يقول. فذكره بنحوه وإسناده ضعيف، شهر صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما في «التقريب». وأبو ظبية السُّلفي الكلاعي مقبول عند الحافظ.

د- أبو أمامة، عنه. أخرجه أحمد (١٩٤٣٧) من طريق الفَرجَ حدثنا لقمان عن أبي أمامة عنه مطولًا ضمن حديث. والفرج هو ابن فضالة، ولقمان هو ابن عامر، وأبو أمامة هو صدىٰ بن

=

صححه الترمذي[(١)]. ولفظ النسائي: «بلَغَ العدوّ، أو لم يَبْلُغْ، كان له كعتقِ رقبةٍ»[(٢)].

[١٤٥٨] وعن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ سابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي قدْ أُضْمِرَتْ مِنْ الحَفْيَاءِ، وكانَ أمدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاع، وبين التي لمْ تُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إلىٰ/[٤٧/ ب] مسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ[(٣)].

=

عجلان الباهلي. وسنده ضعيف لضعف الفرج.

هـ- أبو قلابة الجرمي، عنه. أخرجه عبد بن حميد (٣٠٢) وسنده منقطع، أبو قلابة يرسل عن عمرو بن عبسة.

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ١٧٥).

(٢) حديث صحيح بطرقه: أخرجه النسائي (٦/ ٢٦) من طريق بقية عن صفوان قال: حدثني سُليم بن عامر عن شرحبيل بن السّمط أنه قالَ لعمرو بن عبسة: يا عمرو حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، فذكره. وفيه: بقية بن الوليد يدلس ويسوِّي. لكنه متابع: تابعه الحكم بن نافع قالَ حدثنا حريز عن سليم يعني ابن عامر أن شرحبيل بن السمط قالَ لعمرو بن عبسة فذكره. أخرجه أحمد (١٧٠٢٠) ولفظه: «ومن رمي بسهم فبلغ فأصاب أو أخطأ كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل». وله طريق أخرىٰ عند أحمد (١٧٠٢٣) -تقدمت- ولفظه: «أيما رجل مسلم رمىٰ بسهم في سبيل الله عز فبلغ مخطئًا أو مصيبًا فله من الأجر كرقبة أعتقها من ولد إسماعيل» وسنده ضعيف. وله طريق ثانية عند أحمد (١٧٠٢٤) من حديث الأسود بن العلاء عن حُوَيّ مولىٰ سليمان بن عبد الملك عن رجل أرسل إليه عمر بن عبد العزيز وهو أمير المؤمنين قال: كيف الحديث الذي حدثني عن الصنابحي؟ قال: أخبرني الصنابحي أنه لقىٰ عمرو بن عبسة فقال: هل من حديث عن رسول الله ﷺ لا زيادة فيه ولا نقصان؟ قال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ يقول. الحديث وفيه: «ومن رمىٰ بسهم في سبيل الله بلّغ أو قصّر كان عدل رقبة..» وسنده صحيح علىٰ شرط مسلم لولا الراوي المبهم عن الصنابحي.

وبالجملة فالناظر في طرق حديث عمرو بن عبسة يقطع بصحته، لتعدد طرقه، والحمد لله.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٠) و(٢٨٦٨) و(٢٨٦٩) و(٢٨٧٠) و(٧٣٣٦)، ومسلم (١٨٧٠) (٩٥).

وفي لفظ: سبّق بين الخيل، وفضَّلَ القُرَّحَ في الغاية[١].

رواه أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح.

[١٤٥٩] وعنه، أنَّ النَّبي ﷺ لَعَنَ منِ اتّخذ شيئًا فيه الروحُ غرضًا[٢].

[١٤٦٠] وفي حديث أنسٍ، أن تُصْبَرَ البهائمُ[٣].

[١٤٦١] وعن أنسٍ، لمَّا قَدِمَ رسُول الله ﷺ المدينَة لَعِبَتِ الحبشُ بِحِرابِهم لقدومه، فرَحًا بذلك[٤].

[١٤٦٢] وعنْ أبي هُريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ حلَفَ باللَّاتِ والعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ: لا إلهَ إلا الله، ومَنْ قال: لِصَاحبِهِ تعَالَ أُقَامِرْك، فلْيَتَصَدَّقْ**»[٥].

[١٤٦٣] وعنه، قال: بينما الحَبَشَةُ يَلْعَبُون عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ بحِرَابِهِم، دخلَ عمرُ فأهْوَىٰ إلىٰ الحَصبَاءِ فحَصَبَهُمْ بِهَا، فقالَ رسول الله ﷺ: «**دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**»[٦].

وللبخاري في رواية: في المسجد[٧].

[١٤٦٤] وعنه، مرفوعًا: «**لا سَبَقَ إلَّا في خُفٍّ، أو نَصْلٍ، أو حافرٍ**»[٨].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٤٦٦)، وأبو داود (٢٥٧٧) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به. وسنده علىٰ شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨) (٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦) (٥٨).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٦٤٤٩) قالَ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ثابت عن أنس قالَ. فذكره. وسنده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٧٢٣) ومن طريقه: أخرجه أبو داود (٤٩٢٣)، والضياء في «المختارة» (١٧٨٠) و(١٧٨١) و(١٧٨٢) وفي الباب عن عائشة بنحوه عند البخاري (٤٥٥) و(٩٥٠) و(٩٨٨) وغيره.

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٦٠) و(٦١٠٧) و(٦٣٠١)، ومسلم (١٦٤٧) (٥).

(٦) أخرجه البخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣) (٢٢).

(٧) رواية البخاري (٢٩٠١).

(٨) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، =

رواه الخمسة[١]، وليس لابن ماجه: «أو نصل»، وقد صححه ابن القطان[٢].

[١٤٦٥] وعنه، مرفوعًا قال: «[و][٣] **مَنْ أَدْخَلَ فَرسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وقَدْ أَمِنَ أن يَسْبِقَ فهُوَ قِمَارٌ**»[٤]. رواه أحمد، وأبو داود، وفيه: سُفيَان بن حسين، قال الخطابي:

=

والنسائي (٦/ ٢٢٦) من طريق ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة مرفوعًا به.

واللفظ لأحمد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» ورجاله ثقات.

(١) أخرجه أحمد (٧٤٨٢) و(٩٤٨٧)، والنسائي (٦/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٢٨٧٨) من طريق محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولىٰ الليثيين عن أبي هريرة مرفوعًا. وأبو الحكم مولىٰ الليثيين لم يرو عنه غير محمد بن عمرو بن علقمة، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥١٦): «لا يعرف»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» وزاد نافع في الطريق الأولىٰ المتقدمة برقم (١٤٦٤) من الحديث: «أو نصل» وهي زيادة ثقة.

(٢) قال ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٨٣): «وإسناده عندي صحيح، رواته كلهم ثقات».

(٣) الزيادة من «المسند» (١٠٥٥٧).

(٤) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، والدارقطني (٤/ ١١١ و٣٠٥)، والحاكم (٢/ ١١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٠) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا به. وبزيادة في أوله. وسفيان بن حسين، ضعيف في الزهري، ثقة في غيره. كما في «التقريب»، وصححه الحاكم (٢/ ١١٤) ووافقه الذهبي! وتابعه سعيد بن بشير عن الزهري به، أخرجه أبو داود (٢٥٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٠) من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد به. وسنده ضعيف، الوليد بن مسلم يدلس ويسوّي وقد عنعن إسناده، وسعيد بن بشير، قال ابن معين: «ليس بشيء» والحديث أُعلّ بالوقف، فقد قال أبو داود (٣/ ٦٧): «رواه معمر، وشعيب، وعُقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا» (يعني أنه موقوف). وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٠٣) ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٠) عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيّب قال. فذكره بنحوه. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦٣). «قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفًا علىٰ سعيد بن المسيب..».

«وهو معروف بسوء الحفظ»[١]، وقال عبد العظيم: «قد تكلم فيه غير واحد واستشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في «المقدمة» ولم يحتجا به، وقال ابن معين: هو ثقة في غير الزهري»[٢]. وقال شيخنا: «هو غلط منه، والصواب أنه من كلام سعيد بن المسيب، هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري، وأهلُ العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي ﷺ، وهم يتفقون أن هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري، وأنه لا يحتج بما ينفرد به»[٣]. انتهىٰ كلامه.

قال البيهقي: «قال لنا [أبو][٤] عبد الله: «هو حديث صحيح الإسناد قد رَوَاهُ مَعْمَر[٥]، وعُقيلٌ، وشُعيبٌ، عن الزهريّ، كما مَرَّ.

[١٤٦٦] وعن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، مرفوعًا: «**لا جَلَبَ، ولا جنَبَ**»[٦].

---

(١) «معالم السنن» للخطابي. (٢/ ٢٢١).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٣/ ٤٠٠).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٦٣ - ٦٤).

(٤) الزيادة من المحقق.

(٥) في الأصل: معن. والمثبت من «سنن أبي داود» (٣/ ٦٧).

(٦) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٩٨٥٥)، والنسائي (٦/ ٢٢٨) من طريق شعبة عن أبي قزعة عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعًا به. وأخرجه أحمد (١٩٩٤٦) و(١٩٩٨٧)، وأبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٦/ ١١١ و٢٢٧ - ٢٢٨) من طريق حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعًا تامًا. وأخرجه أبو داود (٢٥٨١) ومن طريق البيهقي (١٠/ ٢١) من طريق عنبسة عن الحسن به.

ومدار الحديث علىٰ الحسن عن عمران بن حصين، وهو لم يسمع منه نص عليه الأئمة أحمد وابن المديني وابن معين، كما في «جامع التحصيل» (١٣٥). وفي الباب عن ابن عمرو:

أخرجه أحمد (٦٦٩٢) و(٧٠٢٤)، والبيهقي (٨/ ٢٩) من حديث محمد بن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده مرفوعًا مطولًا ومختصرًا. وإسناده حسن، محمد بن إسحاق صرَّح بالتحديث عند أحمد في الموضع الثاني، وعند البيهقي، والحمد لله.

رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حسن صحيح»[١].

وذكر أبو حاتم وغيره أن الحسن لا يصح له سماع من عِمرانَ[٢].

[١٤٦٧] وعن عائشَةَ ﵂، قالت: سَابقني النَّبيُّ ﷺ علىٰ رجْليَّ فسبْقتهُ، فلما أرْهقَني [اللحمُ][٣] سابقني فسبقني، فقال: «**هذهِ بتلك**»[٤].

رواه الخمسة، إلا الترمذي.

[١٤٦٨] ولأبي داود، أن رُكانة صارع النَّبيَّ ﷺ فصرعه النَّبيُّ ﷺ[٥].

باب العارية

[١٤٦٩] عن أنس قال: كانَ فَزَعٌ بالمَدِينَةِ فاسْتَعارَ النَّبيُّ ﷺ فَرَسًا لأبي طَلْحَةَ فلما رجع قالَ: «**ما رأيْنَا منْ شيءٍ، وإنْ وجَدْنَا[ه][٦] لَبَحْرًا**»[٧].

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٢٢).

(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٢٢). «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٤٦).

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤١١٨) و(٢٤١١٩) و(٢٤٩٨١) و(٢٥٤٨٨) و(٢٦٢٥٢) و(٢٦٢٧٧) و(٢٦٣٩٨)، وأبو داود (٢٥٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٩٤٢) و(٨٩٤٤)، وابن ماجه (١٩٧٩) من طريق هشام بن عروة عن أبيه (وعند أبي داود مقرونًا بأبي سلمة) عن عائشة. فذكره بنحوه. وسنده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤) من طريق أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر ابن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي ﷺ. الحديث. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة». كذا في نسخة من «جامع الترمذي»: «حسن غريب» وفي «مختصر سنن أبي داود (٦/ ٤٥): «وأخرجه الترمذي. وقال: حديث غريب وإسناده ليس بالقائم...» والحكم بالغرابة غير مضاف أشبه لأن أبا الحسن العسقلاني مجهول عند الحافظ، وأبو جعفر بن محمد بن ركانة مجهول أيضًا، كما في «التقريب»، وأبوه محمد بن ركانة مجهول! فإسناده مسلسل بالمجاهيل.

(٦) الزيادة من «الصحيحين».

(٧) أخرجه البخاري (٢٦٢٧) و(٢٨٢٠) و(٢٨٥٧) وفي مواضع عديدة، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٩).

[١٤٧٠] ولأبي داود، عن ابن مسعود قال: كنا نَعُدُّ الماعونَ علىٰ عهدِ رسول الله ﷺ عاريةَ القِدْرُ، والدَّلْوُ[١].

[١٤٧١] وعن الحسن، عن سَمُرةَ، مرفوعًا: «**علىٰ اليد ما أخَذَتْ حتَّىٰ تُؤدِّيَه**»[٢].

رواه الخَمْسَة.

وحسنه الترمذي[٣]، وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط البخاري»[٤].

[١٤٧٢] وعن صَفْوَانَ بنِ أميَّةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ[٥] أدْرَاعًا، فقال: أغصْبًا يا محمدُ؟ قال: «**لا. بلْ عارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**»[٦].

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (١٦٥٧) من طريق عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله، فذكره. وعاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام، كما في «التقريب» لكنه قد توبع، فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٨٩) من طريق هشام بن عمار قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا شيبان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بنحوه. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا شيبانٌ، تفرد به: الوليد بن مسلم» وهو يدلس ويسوّي.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» (٦/ ٦٨٤) لسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والنسائي، والبزار، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «سننه».

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٠٠٨٦) و(٢٠١٣١) (٢٠١٥٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣/ ٤١١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢/ ٤٧) من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة به مرفوعًا، واللفظ لأحمد وابن ماجه.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وصححه الحاكم علىٰ شرط البخاري، ووافقه الذهبي! وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١١٧): «والحسن مختلف في سماعه من سمرة». ثم إن الحسن مدلس فلا تقبل روايته حتىٰ يصرح بالسماع في هذا الحديث بعينه، وهذا ما لم نجده لكن يشهد له حديث جابر الآتي تحت رقم (١٤٧٢) فهو به حسن لغيره.

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٥٧) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) «المستدرك» (٢/ ٤٧).

(٥) في الأصل: خيبر. والتصويب من «أطراف المسند» (٢/ ٥٩٠) ومصادر التخريج.

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥٣٠٢) و(٢٧٦٣٦)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والدارقطني =

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وزاد: أعارية[١] مضمونةٌ، أو عاريةٌ مؤدَّاةٌ؟ قال: «بل عاريةٌ مؤدَّاةٌ»[٢]. ورواته ثقاتٌ.

[١٤٧٣] وعن الزُّهْريّ، عن عائِشَةَ، مرفوعًا: «مَنْ بنىٰ في رباع قومٍ بإذنهم فله قيمتُه»[٣].

رواه ابن عَدي، وإسناده لا تقوم به حُجة، ورواه البيهقي أيضًا عن ابن مسعود من قوله[٤].

=
(٣/ ٣٩)، والحاكم (٢/ ٤٧)، والبيهقي (٦/ ٨٩) من طريق شريك عن عبد العزيز بن رُفَيع عن أُمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، فذكره، وفي سنده: شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، القاضي، الكوفي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاءَ بالكوفة، وأخرج له مسلم متابعة، والبخاري تعليقًا، وأخرج له أصحاب «السنن»، وفي سنده أيضًا: أمية بن صفوان بن أمية، مقبول، كما في «التقريب». وفي الباب عن جابر، أخرجه الحاكِم (٣/ ٤٨ - ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٨٩) من حديث محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله، أن رسُول الله ﷺ سار إلىٰ حنين فذكر الحديث -وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺ علىٰ صفوان ابن أمية فسأله أدراعًا عنده مئة درع، وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصبًا يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة حتىٰ نؤديها عليك» والسياق للبيهقي. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وسنده حسن، رجاله ثقات عدا محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وصرح هنا بالتحديث.

(١) في الأصل: العارية مضمونة. والمثبت من «الكبرىٰ»، للنسائي (٥٧٧٦).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٩٥٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٧٦) من حديث همام بن يحيىٰ قال حدثنا قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلىٰ بن أمية عن أبيه قال، فذكره. وأخرجه أبو داود (٣٥٦٦) أيضًا من طريق همام به، وسنده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) حديث ضعيف جدًّا مرفوعًا: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٤٣)، وابن عدي (٥/ ٨) ومن طريقه البيهقي (٦/ ٩١) من طرق عمر بن قيس عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعًا به وبزيادة في آخره، وقال البيهقي: «عمر بن قيس المكي ضعيف لا يحتج به ومن دونه أيضًا ضعيف» وعمر بن قيس المعروف بسندل متروك، كما في «التقريب» فإسناده ضعيف جدًّا مرفوعًا والحديث مع ضعفه الشديد مخالف للحديث الآتي (١٤٨١).

(٤) أخرجه البيهقي (٦/ ٩١) من طريق شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه
=

[١٤٧٤] وللدارقُطْني، عن عَمرو بن شُعيب، [عن أبيه، عن جدِّه][(١)]، مرفوعًا قال: «**ليس علىٰ المستعير غير المُغِلِّ ضمانٌ، ولا علىٰ المستودَع غيرِ المُغِلِّ ضمانٌ**» والمغِلُّ: الخائن[(٢)].

فيه: «عَبيدةُ بنُ حسّان لا يحتج به»، قاله ابن حبان[(٣)]. والمحفوظ أنه من قول شُرَيحٍ القاضي لا غَيْرَ.

باب الغَصْب

[١٤٧٥] عن سعيد بن زَيْدٍ، أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «**من اقتطع شِبرًا من أرضٍ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ الله إيَّاه [يوم القيامة][(٤)] من سَبْعِ أرَضينَ**»[(٥)].

=

عن عبد الله، فذكره بنحوه موقوفًا عليه. وسنده ضعيف، شريك هو النخعي المدني، وجابر هو الجعفي، شريك ضعيف وجابر متهم. وأحسن أحواله أنه من قول شريح، أخرجه البيهقيّ (٦/ ٩١) من طريق قيس وإسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شريح: من بني في أرض قوم بإذنهم فله قيمة بنائه. ورجاله ثقات، وقيس هو ابن الربيع وروايته مقرونة إسرائيل بن يونس.

(١) الزيادة من مصدر التخريج.

(٢) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١) من طريق عمرو بن عبد الجبار عن عَبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢١٠): «وفي إسناده ضعيفان»، وقال الدارقطني: «عمرو (يعني ابن عبد الجبار) وعَبيدة ضعيفان، وإنما يروي عن شُريح القاضي غير مرفوع»، وأخرجه البيهقي (٦/ ٩١) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة وحبيب ويونس عن ابن سيرين أن شريحًا قال: فذكره، وقال البيهقي: «هذا هو المحفوظ عن شُريح القاضي» وسنده صحيح رجاله ثقات.

(٣) «المجروحين» (٢/ ١٨٩) لابن حبان قال: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات كتبنا من حديثه نسخة عن هؤلاء شبيهًا بمئة حديث كلها موضوعة...».

(٤) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٥٢) و(٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠) (١٣٧) واللفظ له.

[١٤٧٦] وعن عائشة رضي الله عنها، مِثْلُهُ[(١)].

[١٤٧٧] وعنه[(٢)]، مرفوعًا: قال: «ليس لِعِرْقِ ظالمٍ حقٌّ»[(٣)].

رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وحسَّنه[(٤)]، وحكاه جماعةٌ عن هشام، عن أبيه مرسلًا.

[١٤٧٨] وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلتْ إحدىٰ أمهاتِ المؤمنينَ مع خادم بقصْعةٍ فيها/[٤٨/أ] طعامٌ فضَربتْ بيدها فكَسَرتِ القصْعَةَ، فَضمَّها، وقال: «كُلُوا» حتىٰ فَرَغُوا، فدفَعَ ذلك إلىٰ الرَّسولِ القَصعةَ الصحيحةَ، وحَبسَ المكسُورةَ[(٥)].

رواه البخاري، وصحح الترمذيّ، قال: فضَرَبتْ عَائِشَةُ القصعةَ بيدها فألقَتْ ما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣) و(٣١٩٥)، ومسلم (١٦١٢) (١٤٢).

(٢) في الأصل: وعنها. ولعل الصواب ما أثبته لأن الحديث لسعيد بن زيد.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٦١)، والبيهقي (٦/ ١٤٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد مرفوعًا به، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» وسنده صحيح علىٰ رسم الشيخين. وأعله الترمذي بالإرسال فقال: «وقد رواهُ بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا». وهو عند النسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٦٢) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: إن رسُول الله ﷺ قال: فذكره مرسلًا. وتابعه الليث بن سعد عن هشام به مرسلًا. وأخرجه البيهقي (٦/ ١٤٢) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة به مرسلًا، وتابعه عبد الله بن إدريس عند البيهقي أيضًا عن هشام بن عروة به مرسلًا وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨٩٣) عن هشام بن عروة به مرسلًا، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٦/ ١٤٣) من حديث الشافعي أنبأنا مالك به. ورجح الدارقطني الإرسال، كما في «التلخيص» (٣/ ١٠٢٤). لكن الذي وصله ثقة ثبت وهو أيوب السختياني فوجب الأخذ بزيادته.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٥٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨١) و(٥٢٢٥) إلا قوله: ذلك إلىٰ الرسول.

فيها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ**»(١).

[١٤٧٩] وأخرجه أحمَدُ، وأبو داود، والنسائي، وفيه: أفلتُ بن خَليفةَ العامري(٢).

قال أحمد: «لا بأسَ به»(٣)، وقال أبو حاتم: «شيخ»(٤)، وقال الخطابي: «في إسناده مقال»(٥).

[١٤٨٠] وللدارقُطْني: «**لا يَحِلُّ مالُ امرئ مسلمٍ إلا بطيب نفْسه**»(٦).

وفيه: عبد الله بن شَبيب، قالَ [أبو](٧) أحمد الحاكم: «ذاهبُ الحديث»(٨)، وقال بعضهم: «يَحِلُّ ضربُ عُنقِه»(٩).

---

(١) رواية الترمذي (١٣٥٩) من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس به وقال: «حديث حسن صحيح» وإسناده صحيح.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٥١٥٥) و(٢٦٣٦٦)، وأبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي (٧/ ٧١) من طريق فُليت - ويقال: أفلَت - عن جَسْرة بنت دجاجة عن عائشَة بنحو حديث أنس من رواية الترمذي. وفي سنده: جسرة بنت دجاجة العامرية، مقبولة عند الحافظ، ويشهد له حديث أنس المتقدم، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٢٥).

(٣) «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٢٠) وفيه: «ما أرىٰ به بأسًا».

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٤٦).

(٥) «معالم السنن» (٣/ ١٥١).

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦) من طريق عبد الله بن شبيب أخبرنا يحيىٰ بن إبراهيم بن أبي قُتيلة أخبرنا الحارث بن محمد الفهري عن يحيىٰ بن سعيد عن أنس بن مالك مرفوعًا به، وسنده ضعيف جدًّا عبد الله بن شبيب واهٍ، ويحيىٰ بن إبراهيم أبي قُتيلة، صدوق ربما وهم، كما في «التقريب» والحارث بن محمد الفهري، وثقه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٨٩) ومن فوقه ثقات فانحصرت علة الحديث في عبد الله بن شبيب.

(٧) في الأصل: قالَ أحمد والحاكم، والزيادة من «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٣٨) «ولسان الميزان» (٣/ ٢٩٩).

(٨) «الميزان» (٢/ ٤٣٨)، و«اللسان» (٣/ ٢٩٩).

(٩) قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٣٨) «يروىٰ عن أصحاب مالك، وبالغَ فضْلك الرازي، فقال: يحِلُّ ضرب عُنقه».

وقد رُوِيَ مرفوعًا من وجوهٍ أُخَرَ[١].

[١٤٨١] وعن رافع بن خَديج، مرفوعًا: «من زرَعَ في أرضِ قومٍ بغير إذنهم فليس له مِنْ الزَّرعِ شيءٌ، وله نفَقَتُهُ»[٢].

---

(١) في الباب: عن عم أبي حرة الرقاشي، وابن عباس، وعمرو بن يثربي.

أ- أما حديث أبي حرة، فيرويه حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. مطولًا وفيه: «إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه» أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، والدارقطني (٣/ ٢٦) وفيه: علي بن زيد جُدعان ضعيف، كما في «التقريب».

ب- وأما حديث ابن عباس، فيرويه ابن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا بنحوه، أخرجه البيهقي (٦/ ٩٧) وإسماعيل بن أبي أويس صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، وأبوه صدوق يهم، كما في «التقريب».

جـ- وأما حديث عمرو بن يثربي، فيرويه عمارة بن حارثة الضمري عنه مرفوعًا بنحوه، أخرجه أحمد (١٥٤٨٨)، والبيهقي (٦/ ٩٧) وعمارة بن حارثة لم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين. ويشهد للأحاديث هذه حديث أبي هريرة «كل المسلم علىٰ المسلم حرام: دمه وماله وعرضه». أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) حديث حسن بطرقه: أخرجه أحمد (١٥٨٢١)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، والبيهقي (٦/ ١٣٦) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج مرفوعًا به واللفظ لأبي داود والترمذي وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله.. وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك» وشريك ضعيف ساء حفظه منذ ولي قضاء الكوفة، وعطاء بن أبي رباح لم يسمع من رافع بن خديج كما في «جامع التحصيل» (٥٢٠) وتابع شريكًا قيسُ بن الربيع فأخرجه البيهقي (٦/ ١٣٦) من طريقه عن أبي إسحاق به. وله عن رافع بن خديج طريق أخرىٰ عند أبي داود (٣٣٩٩)، والنسائي (٧/ ٤٠)، والبيهقي (٦/ ١٣٦) من طريق يحيىٰ القطان عن أبي جعفر الخَطْمي، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج وذكر قصة عمه ظهير بمعنىٰ حديث شريك، وهذا إسناد حسن متصل، أبو جعفر الخطْمي -بسكون الطاء- اسمه: عُمير بن يزيد، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وباقي رجاله ثقات، وبه يصير حديث شريك حسنًا لغيره، والحمد لله.

رواه الخمسة -إلا النسائي- وحسَّنه الترمذي[١]، والبُخاري مرةً[٢]، ومرةً ضعفه[٣]، واحتج به أحمد في رواية، وقال مرة: «ليس محفوظًا، ولكن المحفوظ حديث ابن سيرين رأىٰ النَّبيُّ ﷺ زرْعًا يهتزُّ فقال: «لمن هذا؟» قالوا: لفلان، قال: «أليس الأرضُ لفلان؟» قالوا: بلىٰ، يا رسول الله، قال: «مُروه فلْيُعْطِهِ نَفَقَتَه، وليأخُذْ أرضَهُ» وقال الخطابي: «هذا لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث»[٤].

وفيه: شريك[٥].

قال ابن حزم: «وأما الرواية عن عُمَرَ، وعليٍّ، وسعدِ بن أبي وقاصٍ، في عيْنِ الدابة أن فيها رُبْعَ ثَمنِها فثابتة[٦]. وعن عُمَرَ في عَيْنِ الجَملِ كذلك[٧]، وقد رُوِيَ عن عُمَرَ وعليّ أنهما قضيا في ذلك بنصف القيمة، ولا يصح»[٨].

[١٤٨٢] وعن جابر رضي الله عنه، أن النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه مرُّوا بامرأةٍ فذَبحتْ لهم شاةٌ، فدَخَل وأصحابُهُ، وكانوا لا يبدؤُون حتىٰ يَبْدَأ، فأخذ اللُّقمةَ فلم يستطع أن يُسيغَها، فقال: «هذه شاةٌ ذُبِحَتْ بغير إذْنِ أهلِها». فقالت المرأة: يا نبيَّ الله، إنا نأخذُ من آل معاذٍ، ويأخذون منا. رواه النسائي[٩].

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣٩).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٨٢).

(٣) «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥٣).

(٤) «معالم السنن» (٣/ ٨٢) يشير بحديث شريك بن عبد الله عن أبي إسْحَاق المتقدم ذكره.

(٥) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولّي القضاء بالكوفة. «التقريب».

(٦) «المحلّىٰ» (٨/ ٥٩٠) وفيه: «وأما عن علي وعمر رضي الله عنهما فمراسيل كلها».

(٧) المرجع السابق (٨/ ٥٩١) بنحوه.

(٨) المرجع السابق (٨/ ٥٩١) بنحوه.

(٩) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٧٨٥)، والحاكم (٤/ ٢٣٤ - ٢٣٥) من طريق حماد ابن سلمة عن حميد عن أبي المتوكل عن جابر، فذكره، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، =

[١٤٨٣] ولأحمدَ، وأبي داود، عن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن رجل من الأنصار، مرفوعًا نحوه(١).

[١٤٨٤] ولأحمدَ، عن ابن عُمَرَ قال: أمَرَني رسُولُ اللهِ ﷺ أن آتيَهُ بِمُدْيَةٍ، فأتَيْتُهُ بها، فخرجَنا معه إلىٰ سوقِ المدينةِ وفيها زِقَاقُ خَمْرٍ قدْ جُلِبَتْ مِنْ الشَّامِ، فأخذَ المُدْيَةَ مِنِّي فشَقَّ ما كانَ بِحَضْرَتِهِ وأمَرَنِي أنْ آتِيَ الأسواقَ كلَّها، فلا أجِدُ فيها زِقّ خَمْرٍ إلا شقَقْتُهُ، ففَعَلْتُ، وأمر من كان معه أن يُعاونوني، فلَمْ أتْرُكْ شيئًا إلَّا شَقَقْتُهُ»(٢).

=

ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وفي الباب عن رجل من الأنصار، ويأتي بعده. وهذا والحديث لم أجده عند النسائي في «المجتبىٰ» ولا في «الكبرىٰ».

(١) حديث صحيح وإسناده حسن: أخرجه أحمد (٢٢٥٠٩)، وأبو داود (٣٣٣٢)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٢٠٨)، والدارقطني (٤/ ٢٨٥ - ٢٨٦)، والبيهقي (٥/ ٣٣٥)، وفي «الدلائل» (٦/ ٣١٠) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلًا من الأنصار أخبره فذكره بنحو حديث جابر. عاصم بن كُليب، وأبوه كليب بن شهاب، كلاهما صدوق، كما في «التقريب»، ويشهد له حديث جابر السالف فهذا حديث صحيح إسناده حسن.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦١٦٥) من طريق أبي بكر -يعني ابن أبي مريم- عن ضمرة بن حبيب قال: قالَ عبد الله بن عمر: أمرني رسول الله ﷺ، فذكره، واختصره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وهذا إسناد ضعيف أبو بكر بن أبي مريم هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم يُنسب إلىٰ جده، ضعيف، وكان قد سُرِقَ بيتُه فاختلط، كما في «التقريب»، وضمرة بن حبيب الزُّبيدي، ثقة أخرج له أصحاب السنن. وله عن ابن عمر طريق أخرىٰ: أخرجها أحمد (٥٣٩٠) من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو طُعمة - قال ابن لهيعة: لا أعرف أيشٍ اسمه- قال: سمعتُ عبد الله بن عمر: يقول خرج رسول الله ﷺ إلىٰ المربد، فذكر نحوه. وسنده ضعيف، ابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه وكان أيضًا يلقن، ومن أهل العلم من يضعفه مطلقًا، وأبو طُعمة مقبول عند الحافظ. وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٨٧) من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة به. وله طريق ثالثة عن ابن عمر: عند البيهقي (٨/ ٢٨٧) من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني عن ابن عمر نحوه مطولًا وإسناده لا بأس به في الشواهد والمتابعات. فالحديث حسن بمجموع طرقه.

باب الوديعة

[١٤٨٥] عن عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه عن جدِّه، مرفوعًا: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعةً، فلا ضَمَانَ عليه**»(١).

رواهُ ابن ماجه من رواية أيوب بن سُويد، عن المثنىٰ بن الصبَّاح، وكلاهما ضعيف.

وللدارقُطْني: «**لا ضَمانَ علىٰ مُؤْتَمَنٍ**»(٢).

قلت: يبعد أن يصحّ شيءٌ من هذا مرفوعًا، وإنْ صح فليس علىٰ إطلاقه، والله أعلم.

باب الشُّفعَة

[١٤٨٦] عن جابر، قال: قضىٰ النَّبيُّ ﷺ بالشُّفعة في كل ما لم يُقْسَمْ، فإذا وَقعتِ

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق أيوب بن سويد عن المثنىٰ، عن عمرو بن شعيب به، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٤١): «هذا إسناد ضعيف لضعف المثنىٰ وهو ابن الصباح والراوي عنه، رواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو». وله عن ابن عمرو طريق ثانية: عند البيهقي (٦/ ٢٨٩) قال: «وروىٰ ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «مَنْ استودع وديعة فلا ضمان عليه» وسنده ضعيف. وله عنه طريق ثالثة وهي الآتية بعده.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١)، والبيهقي (٦/ ٢٨٩) من طريق يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به، واللفظ للدارقطني. وضعفه البيهقي لضعف يزيد بن عبد الملك النوفلي، قالَ الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وأما محمد بن عبد الرحمن الحجبي العبدري، فذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٢٣) فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. والحديث وإن كانت مفرداته ضعيفة إلا أنها تكتسب قوة باجتماعها إذ ليست شديدة الضعف، ومن ثم تتعاضد ويصير الحديث حسنًا لغيره.

الحدودُ، وصُرِّفتِ الطُّرقُ، فلا شُفعَةَ[١].

وفي لفظ: إنما جعل النَّبيُّ ﷺ الشُّفعةَ في كلِّ ما لم يُقْسَم. وذكره[٢]. رواه البخاري.

ولمسلم: «**الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ في الأرضِ[٣]، أو رَبْعٍ، أوْ حَائِطٍ، لا يَصْلُحُ له أنْ يبيعَ حتَّىٰ يُؤذِنَ[٤] شريكَهُ، فيأخُذَ أوْ يَدَعَ، فإنْ أبَىٰ فَشَرِيكُهُ أحَقُّ بِهِ**»[٥].

وفي لفظ: «**الجارُ أحقُّ بشُفعَةِ جارِهِ، يُنْتَظَرُ بها، وإن كان غائبًا، إذا كان طريقُهما واحدًا**»[٦].

رواه الخمسة، وحسّنه الترمذي، ورواتُه ثقاتٌ أثباتٌ. هُشيم[٧]، عن عبد الملك

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٣) و(٢٢١٤) و(٢٢٥٧) و(٢٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٥).

(٣) في «صحيح مسلم»: أرض.

(٤) في «صحيح مسلم»: حتىٰ يَعْرِضَ علىٰ شريكه.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٠٨) (١٣٥) وزاد في آخره: «حتىٰ يُؤذِنَهُ».

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٢٥٣)، وعنه أبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤) كلهم من حديث هُشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعًا به، وأخرجه الترمذي (١٣٦٩) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن أبي سليمان به، وقال: «هذا حديث غريب (كذا في مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي، ولعله سقط منه: حسن).. وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث» وعبد الملك بن أبي سليمان من الثقات الأثبات وقد احتج به مسلم في «صحيحه» واستشهد به البخاري، ولم يتكلم فيه أحد قط إلا شعبة من أجل هذا الحديث والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر المذكور (١٤٨٦) وفي الحقيقة لا تعارض بينهما، فمنطوق حديث جابر انتفاء الشفعة عند تميز الحدود، ومنطوق حديث عبد الملك إثبات، فمفهومه ومنطوقه موافق لمنطوق حديث جابر غير معارض له. «تهذيب السنن» (٥/ ١٦٧) بتصرف يسير.

(٧) في الأصل: هشام. والمثبت من مصادر التخريج.

ابن أبي سُليمان، ثقة مأمون، وثقه أحمدُ وغيره، وأخرجَ له الشيخان[١]، عن عطاء، عن جابر، إسنادًا كالشمس ليس دونها سحاب. وقول شعبة: سها فيه عبدُ الملك[٢]. لا يقدح فيه، لأنه مجرد ظن لا دليل [عليه][٣]، وقول الإمام أحمد: «هذا حديث منكر»[٤] جَرْحٌ غير مبيَّن، ولا معارضةَ بينه وبين الأول[٥].

وفي لفظ: قَضىٰ بالشُّفْعة في كلِّ شيءٍ[٦]. رواه الطحاوي، ورواته ثقات.

[١٤٨٧] وعن أبي رَافِعٍ، أنه قالَ لسعدِ بن أبي وقَّاص: «ابتَع مِنِّىٰ بَيتي في دارِكَ، ولولا أني سمعت رسُول الله ﷺ يقول:/[٤٨/ب] «**الجارُ أحَقُّ بِصَقَبِهِ**»[٧] ما أعطيتُكها بأربعة آلاف»[٨]. رواه البخاري.

[١٤٨٨] وعن سَمُرَةَ مرفوعًا: «**جارُ الدَّارِ، أحقُّ بالدار**»[٩].

---

(١) يعني أن عبد الملك بن أبي سليمان، أخرج له مسلم احتجاجًا والبخاري تعليقًا.

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٦٧) رقم (٢٢٥٦).

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥٧).

(٥) انظر: «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥٨ - ٥٩)، و«تهذيب السنن» (٥/ ١٦٧).

(٦) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ١٢٦) من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر به. وسنده صحيح ورجاله ثقات.

(٧) كذا الأصل. وفي «الصحيح»: «بسقبه» بالسين المهملة.

(٨) أخرجه البخاري (٢٢٥٨) و(٦٩٧٧) و(٦٩٧٨).

(٩) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٠٨٨) و(٢٠١٢٨) و(٢٠١٤٧)، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، والطحاوي (٤/ ١٢٣)، والبيهقي (٦/ ١٠٦) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به، وقال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن صحيح، وروىٰ عيسىٰ بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، مثله.. والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس، إلا من حديث عيسىٰ بن يونس».

وإسناده ضعيف، ورجاله ثقات، الحسن مدلس ولم يصرح بالتحديث. ورواه عيسىٰ بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار» أخرجه عنه =

رواهُ الخمسة -إلا ابن ماجه- وصححه الترمذي.

[١٤٨٩] وله، مع النسائي، عن ابن عباس مرفوعًا، ومرسلًا: «**الشُّفعةُ في كُلِّ شيءٍ**»(١).

=
الطحاوي (٤/ ١٢٢)، وابن حبان (٥١٨٢)، والمحفوظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة كما تقدم عن الترمذي. ورواه أيضًا عيسىٰ بن يونس قالَ حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بشفعة الدار» أخرجه الطحاوي (٤/ ١٢٣)، وصحح ابن القطان رواية عيسىٰ بن يونس علىٰ الوجهين فقال: في «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٤٣): «وعندي أنه لا بُعدَ في أن يكون لعيسىٰ بن يونس فيه جميع الثلاث روايات وهو أنه تارة يجعله من حديث أنس، وتارة من حديث سمرة، وتارة يقفه علىٰ الحسن.. وعيسىٰ بن يونس ثقة، فوجب تصحيح جميع ذلك عنه». وبهذا يتبين أن عيسىٰ بن يونس وافق أيضًا الجماعة في روايتهم عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، ثم زاد عليهم روايته عن سعيد عن قتادة عن أنس، وكأنه لذلك قالَ الترمذِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حسن صحيح» ويشهد له حديث أبي رافع وجابر السالفين.

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (١٣٧١)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ١٢٥)، والبيهقي (٦/ ١٠٩)، والدارقطني (٤/ ٢٢٣) من طريق أبي حمزة السكّري عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعًا به وبزيادة في أوله، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكّري، وقد روَىٰ غير واحد عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا أصح.. وهكذا روىٰ غير واحد عن عبد العزيز بن رُفيع مثل هذا، ليس فيه عن ابن عبَّاس وهذا أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة». وقال الدارقطني عقب إخراجه لحديث أبي حمزة السكري مرفوعًا: «خالفه شعبة، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عياش فرووه، عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلًا، وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده» وقال البيهقي: «الصواب مرسل». وله شاهد من حديث جابر، أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ١٢٦) من حديث ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: قضىٰ رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء. ورجاله ثقات وسنده صحيح.

[١٤٩٠] ولابن ماجه، عن ابن عُمرَ، مرفوعًا: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ»(١).

[١٤٩١] وللدارقُطْني، عن أنس، مرفوعًا: «لا شُفْعَةَ لنصراني»(٢).

باب إحْيَاءِ المَوات

[١٤٩٢] عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسُول الله ﷺ: «مَنْ عَمَرَ أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها»(٣).

[١٤٩٣] وعن الصّعبِ بن جَثَّامةَ، أن النَّبيَّ ﷺ حَمَىٰ النَّقيعَ، وقال: «لا حِمَىٰ إلا للهِ ورسُولِهِ»(٤).

---

(١) حديث ضعيف جدًّا: أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبيهقي (٦/ ١٠٨) من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر به، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٠٢٨): «وإسناده ضعيف جدًّا، وقال البزار في رواية: راويه محمد بن عبد الرحمن البيلماني مناكيره كثيرة، وأورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث راويه عن ابن البيلماني، وحكىٰ تضعيفه وتضعيف شيخه، وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت».

(٢) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه البيهقي (٦/ ١٠٨) من طريق نائل بن نجيح عن سفيان عن حميد عن أنس مرفوعًا به، وقال البيهقي عقب هذا الحديث: «قال أبو أحمد (يعني ابن عدي الحافظ): أحاديث نائل مظلمة جدًّا، وخاصة إذا روي عن الثوري». ثم أخرج البيهقي (٦/ ١٠٩) من طريق سُفيان عن حميد الطويل عن الحسن موقوفًا عليه، وقال البيهقي: «هذا هو الصواب من قول الحسن»، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٧٧ - ٤٧٨): «وقال أبي في حديث رواه نائل بن نجيح عن الثوري عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا شفعة للنصراني» قال: هو باطل». وفي «التنقيح» (٣/ ٦١): «وسئل (يعني الدارقطني) عن حديث حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة لنصراني» فقال: يرويه نائل بن نجيح عن الثوري عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ، وهو وهم، والصواب: عن حميد الطويل عن الحسن من قوله».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٥) عدا قوله: بها.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٠) و(٣٠١٢).

[١٤٩٤] وعن أسْلمَ، أن عُمَرَ استَعْمَلَ مَوْلًى لهُ علىٰ الحِمَىٰ، وقالَ: «اضْمُمْ جناحَك علىٰ المسلمين، واتَّقِ دَعْوَةَ المظْلُومِ، وأدْخِلْ [ربَّ][1] الصُّرَيْمَةِ، وربَّ الغُنَيْمَةِ».

وذكر الحديث: ثم قال: «والذي نَفْسي بيدِهِ لولا المالُ الذي أحْمِلُ عليْهِ في سَبِيلِ الله ما حَمَيْتُ عليهمْ مِنْ بِلادِهِمْ شيئًا[2]»[3]. رواه البخاري.

[١٤٩٥] وعن أبي هُريرة ﷺ، أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تَمْنَعُوا فضلَ الماءِ لتَمْنَعُوا بِهِ الكَلأَ**»[4] ولمسلم: «**لا يُبَاعُ فَضْلُ الماءِ ليُبَاعَ بِهِ الكَلأُ**»[5].

[١٤٩٦] ولأبي داود: «اخْتَصَمَ رجُلانِ إلىٰ رسُول الله ﷺ في حرِيمِ نَخْلَةٍ فأمَرَ بجريدةٍ فذُرِعَتْ فوُجِدَتْ سبعةَ أذْرُعٍ -أو خَمسةَ- فقضَىٰ بذَلِكَ»[6].

---

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) في «الصحيح»: شبراً.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٣) و(٢٣٥٤) و(٦٩٦٢)، ومسلم (١٥٦٦) (٣٧).

(٥) رواية مسلم (١٥٦٦) (٣٨).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٤٠)، والبيهقي (٦/ ١٥٥) من طريق أبي طوالة وعمر (كذا عند أبي داود) ابن يحيىٰ عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، فذكره بنحوه. وهذا إسناد صحيح. أبو طوالة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، ثقة كما في «التقريب» وعمرو بن يحيىٰ هو ابن عمارة، روىٰ له الجماعة، وأبوه كذلك. (ووقع في «السنن» عُمر -بدون واو والصواب: عمرو، كما في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٩٥) و«التقريب» (٥١٣٩) وفي الباب عن عبادة بن الصامت: أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٨)، والحاكم (٤/ ٩٧)، والبيهقي (٦/ ١٥٥) من حديث فضيل بن سليمان حدثنا موسىٰ بن عقبة حدثني إسحاق بن يحيىٰ بن الوليد عن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في النخلة والنخلتين والثلاث فيختلفون في حقوق ذلك، فقضىٰ أن لكل نخلة مبلغ جريدها حريمًا. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وأعلَّه البوصيري في «الزوائد (٢/ ٢٧٠) بالانقطاع فقال: «هذا إسناد ضعيف إسحاق بن يحيىٰ لم يدرك عبادة بن =

[١٤٩٧] وللدارقُطْني: «**حريمُ البِئرِ البَدِي خمسةٌ وعشرون ذراعًا، وحريمُ العاديّةِ خمسونَ ذراعًا**» الحديث[(١)].

وقال: «الصحيح أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم».

[١٤٩٨] وعَنْ عبد الله بن الزُّبَيْرِ، أنّ رجلًا من الأنصار خاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ في شِراجِ الحَرّة، فقال رسُول الله ﷺ للزُّبيْرِ: «**اسق، ثُمَّ أرْسِلْ الماءَ إلىٰ جارك**»

=
الصامت، قاله البخاري والترمذي وابن عدي». وعن ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٩) من طريق منصور بن صُقَيرٍ حدثنا ثابت بن محمد عنه قال، قالَ رسول الله ﷺ: «حريم النخلة مدُّ جريدها»، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٧٣): «هذا إسناد ضعيف: ثابت بن محمد انقلب علىٰ ابن ماجه، وصوابه محمد بن ثابت، كما ذكره الذهبي في «الكاشف» وقد ضعفوه، ومنصور بن صُقير متفق علىٰ ضعفه». ومنصور بن صُقير، ضعيف، كما في «التقريب»، ومحمد بن ثابت العبدي صدوق، لين الحديث، كما في «التقريب». فهذه الشواهد يقوي بعضها بعضًا وتتعاضد.

(١) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٠) من حديث الحسن بن أبي جعفر عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا به. وأخرجه أيضًا من طريق هارون بن عبد الرحيم عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. وأشار البيهقي إلىٰ ضعف الطريقين: ففي الطريق الأول: الحسن بن أبي جعفر، ضعيف الحديث، كما في «التقريب» وقال البخاري: منكر الحديث. وفي الطريق الثاني: هارون بن عبد الرحيم لم أهتد لترجمته، وراويه عن هارون هو محمد بن يوسف بن موسىٰ المقري اتهمه الدارقطني والخطابي بالوضع. وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص٢٠٥) من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرفوعًا به. ورجاله ثقات رجال الشيخين، وسنده صحيح مرسلًا. وأخرجه الحاكم (٤/ ٩٧) من طريق سفيان به مرسلًا، وقال: «وصله وأسنده عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد بن المسَيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:» فذكره. وسكت عنه هو والذهبي! وعمر بن قيس هذا المعروف بسنْدل، متروك، كما في «التقريب». وأخرجه البيهقي (٦/ ١٥٥) من طريق يحيىٰ بن آدم حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قالَ أخبرني سعيد بن المسيب فذكره موقوفًا عليه من قوله. سنده صحيح، ورجاله ثقات. لذا قال الدارقطني: «الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم».

فغضب الأنصاري، فقال: أنْ كان ابنَ عمتك! فتلوَّن وجهُ رسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قالَ: «**اسْقِ يا زُبَيْرُ ثم احْبِسْ الماءَ حتىٰ يَرْجِعَ إلىٰ الجَدْرِ**»(١).

[١٤٩٩] وعن أبي سعيد، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**إياكم والجلُوسَ في الطُّرُقاتِ**» فقالوا: ما لنَا من مجالسنَا بُدٌّ، نتحدّثُ فيها. قال: «**فإذا أَبَيْتُمْ إلا المَجلِسَ فأعْطُوا الطريق حقَّها**»، قالوا: وما حقُّها؟ قال: «**غَضُّ البَصَرِ، وكَفُّ الأذَىٰ**(٢)، **وردُّ السّلامِ، والأَمْرُ بالمعْرُوفِ، والنّهْيُ عَنْ المُنْكَرِ**»(٣).

[١٥٠٠] ولأبي داود، عن أسمر بن مُضرِّسٍ مرفوعًا، قال: «**مَنْ سَبَقَ إلىٰ ما لم يَسبِقْ إليه مُسلم فهو له**»(٤).

[١٥٠١] وله، عن الشعبي، مرفوعًا قال: قال: «**منْ ترك دابَّةً بمهلكٍ [فأحياها رجل]**(٥) **فهي لمن أحياها**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٠) و(٢٣٦٢) و(٢٧٠٨)، ومسلم (٢٣٥٧) (١٢٩).

(٢) في الأصل: وكف الأذىٰ عن الطرقات. وقوله: عن الطرقات، لم أجدها في «الصحيحين»، ولم يذكرها أبو البركات في «المنتقىٰ» (٣١٣٤) فرأيت حذفها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٥) و(٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١) بنحوه.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، والبيهقي (٦/ ١٤٢) من طريق أم جنوب بنت نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عَقيلة بنت أسمر بن مُضرِّس، عن أبيها أسمر بن مضرِّس، فذكره بنحوه، وهذا إسناد مظلم ولا يعرف منه غير صحابيه، أم جنوب ومن فوقها مجاهيل، وقال أبو القاسم البغوي: «لا أعلم بهذا الإسناد حديثًا غير هذا».

(٥) الزيادة من «سنن» أبي داود، والبيهقي.

(٦) ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٣٥٢٥)، والدارقطني (٣/ ٦٨)، والبيهقي (٦/ ١٩٨) من حديث عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي يرفع الحديث إلىٰ النبي ﷺ أنه قال:.. فذكره. وهذا إسناد ضعيف مرسل، وعبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، مقبول، كما في «التقريب». وأخرجه أبو داود (٣٥٢٤) موصولًا من طريق أبان عن عبيد الله بن حميد به. قال في حديث أبان: قال عبيد الله: فقلت: (يعني للشعبي) عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي =

وله، «فيمَنْ وجد دابة قد عجز [عنها][١] أهلُها» نحوه[٢].

بابُ الوقْفِ

[١٥٠٢] عَنِ ابنِ عُمَرَ، أن عُمرَ أصابَ أرضًا بخيْبَر، فقال: يا رسُولَ الله، أصَبْتُ أرضًا بخيْبَر لم أُصِبْ مالًا قطُّ أنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فما تأمُرُني؟ فقال: «**إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَها**[٣]، **وتصدَّقْتَ بِهَا**»، فتصدّقَ بها عُمَرُ علىٰ أن لا تُباعَ، ولا تُوهَبَ، ولا تُوَرَّثَ، في الفُقَراءِ، وذَوي القُرْبَىٰ، والرِّقَابِ، والضيف، وابنِ السَّبِيلِ، لا جُنَاحَ علىٰ مَنْ وَليَهَا أنْ يأكُلَ مِنْهَا بالمعروفِ، ويُطْعِمَ صدِيقًا غيرَ مُتأثّلٍ[٤] مالًا[٥].

وفي البخاري، من حديث عمرو بن دينار، وكان ابن عُمَرَ يلي صدَقَةَ عُمَرَ، ويُهْدِي لناسٍ من أهل مكة كان يَنزِلُ عليهم[٦].

[١٥٠٣] وعنه، قالَ عُمرُ: يا رسُول الله، إنّ المائةَ سَهْمٍ التي لي بخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مالًا قطُّ أعْجَبَ إليّ منها، قدْ أردتُ أنْ أتصَدَّقَ بها، فقالَ رسُول الله ﷺ: «**احْبِسْ أصْلَها، وسَبِّلْ ثمَرَتَها**»[٧]. رواه النسائي، وابن ماجه.

= ﷺ فثبت الحديث موصولًا من طريق أبان، لكن مدار الحديث -مرسلًا ومتصلًا- علىٰ عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: ابن معين: لا أعرفه، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

(١) الزيادة من «سنن» أبي داود، والبيهقي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٤)، والدارقطني (٣/ ٦٨)، والبيهقي (٦/ ١٩٨) بسند ضعيف. وتقدم قبله.

(٣) في الأصل: أهلها. والتصويب من «الصحيحين».

(٤) في الأصل: مقاتل. والتصويب من «الصحيحين».

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٣٧) و(٢٧٦٤) و(٢٧٧٢) و(٢٧٧٣)، ومسلم (١٦٣٢) (١٥).

(٦) رواية البخاري (٢٣١٣).

(٧) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٦/ ٢٣٢ - ٢٣٣)، وابن ماجه (٢٣٩٧) من حديث سفيان ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وسنده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

[١٥٠٤] وفي البخاري، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَنْ احْتَبَسَ فرسًا في سبيلِ اللهِ إيمانًا واحتِسابًا**[(١)]، **فإنّ شِبَعَهُ، [وَرِيَّهُ][(٢)]، ورَوْثَهُ، وبَوْلَهُ، في ميزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ (حسناتٌ)**[(٣)]»[(٤)].

[١٥٠٥] ولمسلم عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لَوْلا أنّ قومَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بجَاهليَّةٍ لأنْفَقْتُ كَنْزَ الكَعْبَةِ في سَبِيلِ اللهِ، ولجَعَلْتُ بَابَهَا بالأرْضِ، ولأدْخَلْتُ فيهَا مِنْ الحِجْرِ**»[(٥)].

[١٥٠٦] وفي البُخاري، أن عُمرَ قال: لقد هَمَمتُ أن لا أدَع فيها صَفْرَاءَ ولا بَيْضَاءَ [إلا قَسَمْتُها][(٦)]، فقال له شَيبةُ: لم يَفعَلْهُ صاحِبَاكَ، فقال: هما المرآن يُقتدىٰ بهما.[(٧)]/[٤٩/أ].

بابُ اللُّقَطَةِ

[١٥٠٧] عن زَيْدِ بنِ خالدٍ، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عنْ لُقَطَةِ الذهبِ والوَرِقِ؟ فقال: «**اعْرِفْ وِكاءَها**[(٨)] **وعِفاصَها، ثُمَّ عرِّفْهَا سَنَةً فإن جاءَ صاحبُها، وإلا فشأنَكَ بها**». قال: فضالةُ الغنَمِ؟ قال: «**هيَ لكَ، أوْ لأخيكَ، أوْ للذئْبِ**»[(٩)] قال: فضالةُ الإبلِ؟

---

(١) في «الصحيح»: وتصديقًا بوعده، بدل: واحتسابًا.

(٢) الزيادة من «الصحيح».

(٣) قوله: حسنات. غير واردة في «الصحيح» وهي ثابتة في «مسند» الإمام أحمد (٨٨٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٦) و(١٥٨٤) و(١٥٨٥) و(١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٠) واللفظ له.

(٦) الزيادة من «الصحيح».

(٧) أخرجه البخاري (١٥٩٤) و(٧٢٧٥).

(٨) في «صحيح مسلم»: «اعرف عفاصها ووكاءها...».

(٩) في الأصل: «أو لذئب»، والتصويب من «صحيح مسلم».

قال: «ما لكَ ولَهَا! دَعْهَا معها حِذَاؤُها، وسِقاؤُها تَرِدُ الماءَ، وتأكلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يجِدَها ربُّها»[١].

«ولتكن وَديعةً عندك، فإن جاء صاحبُها يومًا من الدَّهْر، فأدّها إليه»[٢].

[١٥٠٨] ولمسلم: «من آوىٰ[٣] ضالَّةً فهو ضَالٌّ، ما لم يُعرِّفْها»[٤].

وفي لفظ: «فإن جاء صاحبُها فعَرَفَ عِفاصَها، وعدَدَها، ووكاءَها، فأعْطها إيَّاه، وإلا فهي لك»[٥].

[١٥٠٩] وله، عن أُبيٍّ، مثلهُ[٦].

[١٥١٠] وله عن عبد الرحمن بن عثمان، قال: نَهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن لُقطةِ الحاجّ[٧].

[١٥١١] عَنْ أنسٍ قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ في الطَّرِيقِ فقالَ: «لَوْلا أني أخافُ أنْ تكونَ مِنْ الصدقَةِ لأكلتُها»[٨].

[١٥١٢] [وعن][٩] جابرٍ، قال: رخَّصَ لنا رسُول الله ﷺ في العصا، والسَّوْطِ

---

(١) أخرجه البخاري (٩١) و(٢٣٧٢) و(٢٤٢٧) و(٢٤٢٨) و(٢٤٢٩) و(٢٤٣٦) و(٢٤٣٨) و(٥٢٩٢) و(٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢) (١) واللفظ لمسلم، وقوله: ولتكن وديعة عندك، رواية لمسلم (١٧٢٢) (٥) بعد السؤال عن لقطة الذهب والفضة.

(٢) رواية مسلم (١٧٢٢) (٥) وعنده: فإن جاء طالبُها.

(٣) في الأصل: رأىٰ. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (١٧٢٥) (١٢).

(٥) رواية مسلم (١٧٢٥) (٦).

(٦) أخرجه مسلم (١٧٢٣) (٩) عن أُبيّ نحوه.

(٧) أخرجه مسلم (١٧٢٤) (١١).

(٨) أخرجه البخاري (٢٠٥٥) و(٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) (١٦٤).

(٩) الزيادة من المحقق.

والحبلِ، وأشباهِهِ يَلْتقطُهُ الرجُلُ يَنْتفعُ بِهِ[١].

[١٥١٣]وعن عكرمةَ، أحسُبهُ عن أبي هريرة، مرفوعًا قال: «**ضالَّةُ الإبِلِ المكتومةِ، غرامتُها ومِثْلُها مَعَها**»[٢].

رواهما أبو داود.

[١٥١٤] وفي رواية -أنه قال في مكةَ-: «**لا يَلْتقِطُ لُقَطتَها إلا لمن عَرَّفَها**» وقد مرَّ[٣].

[١٥١٥] عَنْ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ مرفوعًا: «**مَنْ وجَدَ[٤] لقطَةً فلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عدْلٍ، ثُمَّ**

---

(١) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه أبو داود (١٧١٧)، والبيهقي (٦/ ١٩٥) من طريق المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله، قال. فذكره. وقال البيهقي: «في رفع هذا الحديث شك. وفي إسناده ضعف»، وسبب الضعف المغيرة بن زياد البجلي، قال أبو حاتم: شيخ ولا يحتج به، وقال أحمد: مضطرب الحديث منكر الحديث. وخالفه المغيرة بن مسلم فرَواه عن أبي الزبير موقوفًا. قالَ أبو داود: «ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر، قال: كانوا، لم يذكروا النبي ﷺ». يعني أن المغيرة بن زياد رواه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، وخالفه المغيرة بن مسلم فرواه عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا عليه من قوله ليس فيه: «رخص لنا رسول الله ﷺ» والمغيرة بن مسلم صدوق، وأما المغيرة بن زياد فهو صدوق له أوهام، كما في التقريب فرواية المغيرة بن مسلم الموقوفة أرجح؛ لأنه أوثق من المغيرة بن زياد.

(٢) حديث مرسل: أخرجه أبو داود (١٧١٨)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ١٩١) من حديث عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة به. وعمرو بن مسلم الجَنديّ اليماني، قالَ أحمد: «ضعيف»، وقال ابن معين: «لا بأس به»، وفي رواية الدوري «ليس بالقوي»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٢١٧)، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. فهو ممن لا يحتمل تفرده. ثم إن عكرمة لم يجزم بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل، كما قال الزكي المنذري.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٩) و(١٨٣٣) و(١٨٣٤) و(٢٠٩٠) و(٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥). مطولًا. وانظر حديث رقم (١١٨٣).

(٤) كذا الأصل. وفي «المسند» (١٨٣٣٦): التقط.

لا يكْتُمْ ولا يُغَيِّبْ، فإنْ جاءَ ربُّها فهُوَ أحقُّ بِهَا، وإلا فهو مالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[(١)].

رواه الخمسة إلا الترمذي، ورواته ثقات.

باب اللَّقِيطِ

[١٥١٦] عن سُنَيْنٍ، رجُلٍ مِنْ بني سُلَيْمٍ، أنَّه وجَدَ مَنْبُوذًا، قالَ فجئْتُ به إلىٰ عُمَرَ، قال: ما حملك علىٰ أخذ هذه النَّسمة؟ قال: وجدتُها ضائعةً فأخذتُها، فقالَ عريفُهُ[(٢)]: يا أمير المؤمنين إنَّه رجلٌ صالحٌ. فقال: كذلك؟ قال: نعمْ، قالَ عُمرُ: اذْهَبْ فهوَ حُرٌّ، ولك ولاؤُهُ، وعلينَا نفقتُهُ[(٣)]. رواه مالك في «الموطأ».

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٤٨١) و(١٨٣٣٦) (١٧٣٤٣)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٨٠٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والطحاوي (٤/ ١٣٦)، والبيهقي (٦/ ١٨٧) من طريق خالد عن أبي العلاء بن الشخّير عن أخيه مطرّف عن عياض بن حمار. فذكره. واللفظ لأحمد (١٨٣٣٦) وعند أبي داود، وابن ماجه: «فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل»، وكذا عند أحمد في رواية (١٨٣٣٦)، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ١٠٨): «وهو حديث صحيح» ورجاله رجال الصحيح. وخالف خالدًا الجُريريُّ، فأخرجه النسائيّ في «الكبير» (٥٨٠٩) من طريق الجريري عن أبي العلاء (وهو يزيد بن عبد الله) عن مطرف عن أبي هريرة. فخالفه في ذكر صحابيه. والجريريُّ هو سعيد بن إياس، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين، كما في «التقريب»، لكن يرويه عنه حماد بن سلمة، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، فكأن الحديثين محفوظان.

(٢) في الأصل: عن ثقة! والمثبت من «الموطأ» وفي «الصحيح» و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي، و«تغليق لتعليق»: عريفي.

(٣) أثر صحيح: ذكره البخاري معلّقًا مجزومًا به مختصرًا في «الشهادات» (١٦) باب إذا زكّىٰ رجل كفاه. ووصله البيهقي (٥/ ٢٠١ - ٢٠٢) من طريق مالك عن ابن شهاب عن سُنين أبي جَميلة -رجل مديني من بني سُليم- أنه وجد منبوذًا. فذكره. وهو في «الموطأ» (١٤١٥ - الاستذكار)، وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٠٢) من طريق يحيىٰ (يعني ابن سعيد) أخبرني ابن شهاب أن سُنين أبا جميلة أخبره قال: فذكره، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٩١): «ورواه معمر وغيره أيضًا عن الزهري. وإسناده صحيح».

قال الإمام أحمد -في رواية مهنا-: «هذا اللقيط إنْ كان عبدًا فيستقيم أن يكون ولاؤه لهذا، وقد قالَ ﷺ: «**إنَّمَا الولاءُ لمنْ أعْتَقَ**»[(١)]. وإنْ كانَ حُرًّا فلا ولاءَ عليْهِ لِغَيْرِ مُعْتِقِهِ».

ويُشْبِهُ أن يكون الإمامُ أحمدُ قالَ هذا قبل أن يقول: إنَّ ولاءَه لملْتقطه، لما بلغَهُ خبرُ واثلة: «**تحوزُ المرأةُ ثَلاثَ مواريثَ**»[(٢)]. وسيأتي إن شاء الله.

باب الهِبَةِ

[١٥١٧] عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: كان النَّبيُّ ﷺ يَقْبلُ الهديةَ، ويُثيبُ عليها[(٣)].

رواه البخاري.

[١٥١٨] وفي لفظٍ: «**إنَّ أطْيَبَ ما أكلْتُم من كَسْبِكُم، وإنَّ أولادَكم من كَسْبكُم**»[(٤)].

---

(١) حديث «إنما الولاء لمن أعتق» أخرجه البخاري (٤٥٦) و(١٤٩٣) و(٢١٥٥) و(٢٥٦١) و(٢٥٦٣) و(٢٧١٧)، وفي مواضع أخر، ومسلم (١٥٠٤) (٦).

(٢) يأتي تخريجه في كتاب «الفرائض» (١٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٤٠٣٢) و(٢٥٩٥٧) و(٢٥٦١١)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٧/ ٢٤٠ - ٢٤١) من طريق منصور عن إبراهيم عن عُمارة بن عُمير عن عمته عن عائشة مرفوعًا بنحوه. ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه أحمد (٢٤١٣٥) و(٢٥٦٥٤)، والنسائي (٧/ ٢٤١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة مرفوعًا، وأخرجه أحمد (٦/ ١٦٢)، والترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠) من طريق الأعمش عن عمارة عن عمته عن عائشة مرفوعًا، ولم يذكر إبراهيم في الإسناد. واللفظ للترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

وفي أسانيدهم عمة عمارة بن عمير قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤/ ٥٤٦): «لا تُعرف». وأخرجه أحمد (٢٤١٤٨)، والنسائي (٧/ ٢٤١)، وابن ماجه (٣١٣٧) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، بنحوه. ورجاله رجال الشيخين، وأعله البيهقي =

رواه الخمسة. قال الأثرم: «قال أحمد: وهذا مضطرب».

[١٥١٩] وعنها، أنّ أبا بكر كان نحَلَها جِدادَ[١] عِشرينَ وَسْقًا مِنْ مالِهِ بالعالية[٢]، فلمَّا حضرَتْهُ الوَفَاةُ، قال: «لوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ واحْتَزْتِيهِ كانَ لكِ، وإنَّما هُوَ اليومَ مالُ وارثٍ، فاقْتَسِمُوهُ علىٰ كتَابِ اللهِ»[٣]. رواه مالك.

[١٥٢٠] وعن النُّعمانِ بن بَشيرٍ رضي الله عنه، أنّ أباه أتىٰ به النَّبيَّ ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلامًا لي. فقال: «**أكلَّ أولادِكَ نَحَلْتَهُ مِثلَ هذا؟**» فقال: لا. قال: «**فارْجِعْهُ**»[٤]؛ فرجع أبي في تلك الصدقة[٥].

وفي لفظ: «**اتَّقُوا اللهَ، واعدِلُوا بين أولادِكُم**»[٦].

وفي لفظ: «**فإنِّي لا أَشْهَدُ علىٰ جَوْرٍ**»[٧].

وفي لفظ: «**أشهدْ علىٰ هذا غَيري**»، ثم قال: «**أيَسُرُّك أن يكونوا إليك في البرِّ**

=

(٧/ ٤٨٠) بقوله: «وهو بهذا الإسناد غير محفوظ»، وأخرجه أحمد (٢٤٩٥١)، وأبو داود (٣٥٢٩) من طريق الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة مرفوعًا. وأم عمارة: لا تعرف. قاله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤/ ٥٤٦). وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد (٧٠٠١)، وأبو داود (٣٥٣٠) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٨٠) من حديث حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالًا وولدًا، وإن والدي يجتاح مالي - قال: «أنت ومالُك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم». وسنده حسن.

(١) كذا الأصل. وفي «الموطأ»: جاد.

(٢) كذا الأصل. وفي «الموطأ» وهامش الأصل: بالغابة. وعليه علامة الصحة.

(٣) أثر صحيح الإسناد: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٩٣٩) بسند صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣).

(٧) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤).

سواءً؟» قال: بلىٰ. قال: «فلا إذن»[١].

[١٥٢١] وعن ابن عبَّاس رضي الله عنه، أن النَّبيَّ ﷺ قال: «العائدُ في هِبَتِهِ كالعَائدِ في قَيئِهِ»[٢].

[١٥٢٢] وفي لفظ: «لا يَحِلُّ للرجل أن يُعطِيَ العطيَّةَ فيرجعَ فيها، إلا الوالِدَ فيما يُعطي ولدَه»[٣]. رواه الخمسة، وصححه الترمذي[٤].

[١٥٢٣] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «العُمْرىٰ مِيراثٌ لأهْلِهَا» أو قال: «جائِزةٌ»[٥].

[١٥٢٤] وعن جابرٍ رضي الله عنه، قال: قَضَىٰ رسُول الله ﷺ بالعُمْرىٰ لمنْ وُهِبَتْ له[٦].

ولمسلم: «أمسِكُوا عليكم أموالَكُم ولا تُفسِدُوها، فمنْ أعمَر عمْرىٰ فهي للذي أُعْمِرَهَا حيًّا، ومَيِّتًا، ولعَقِبِهِ»[٧].

وفي لفظ: إنما العُمْرىٰ التي أجازها[٨] رسُول الله ﷺ أن يَقُولَ: هي لك ولعِقبكَ،

---

(١) رواية مسلم (١٦٢٣) (١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٩) و(٢٦٢١) و(٦٩٧٥)، ومسلم (١٦٢٢) (٧).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢١١٩) و(٤٨١٠) و(٥٤٩٣)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٦/ ٢٦٥) و(٢٦٧ - ٢٦٨)، وابن ماجه (٢٣٧٧) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس سمع ابن عباس وابن عمر يقولان. فذكره مرفوعًا، واللفظ لابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح» وسنده حسن، رجاله ثقات غير عمرو بن شعيب بن محمد، صدوق عند الحافظ.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦) (٣٢) واللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) ٢٥) واللفظ للبخاري.

(٧) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٦).

(٨) في «صحيح مسلم»: أجاز.

فأمَّا إذا قال: هيَ لك ما عِشْتَ، فإنها ترجعُ إلىٰ صاحبِها[١].

[١٥٢٥] وفي لفظ: «**العُمْرىٰ جائزةٌ لأهلها، والرُّقْبىٰ جائزةٌ لأهْلِهَا**»[٢]. رواه الخمسة.

[١٥٢٦] وعن عَمرو بن شُعيبٍ، [عن أبيه، عن جدِّه][٣] مرفوعًا: «**لا يَجُوز للمرأةِ أمرٌ في مَالِها إذا مَلَكَ زوجُها عِصْمَتَهَا**»[٤]. رواه الخمسة/[٤٩/ب]، إلا الترمذي.



(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٢٥٤)، وعنه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي (٦/ ٢٧٤)، وابن ماجه (٢٣٨٣) من طريق داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا به. وقال الترمذي: «حديث حسن». وإسناده علىٰ شرط مسلم.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٢٧) و(٧٠٥٨)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٦/ ٢٧٨)، والبيهقي (٦/ ٦٠) من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، وإسناده حسن وأخرجه أبو داود (٣٥٤٧)، والبيهقي (٦/ ٦٠) من طريق حسين (وهو المعلم) عن عمرو بن شعيب به بنحوه. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٨٨) من طريق المثنىٰ بن الصباح عن عمرو بن شعيب به. والمثنىٰ ضعيف لكنه متابع فيه وتقدم نحوه رقم (١٤١١).

كتاب الوصايا

[١٥٢٧] عن ابنِ عُمَرَ أنّ رسُولَ اللهِ ﷺ، قال: «**مَا حقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لهُ شيْءٌ يُرِيدُ أن يُوصِيَ فيهِ يَبِيتُ ليْلَتَيْنِ، إلا ووَصِيَّتُهُ مكتوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١).

ولمسلم: قال عبد الله: ما مرّت عليّ ليلةٌ منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ قالَ ذلك، إلا وعندي وصيّتي(٢).

[١٥٢٨] وعن سعد بن أبي وقاص، قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودُني مِنْ وجَعٍ قد اشتدّ بي -وفي لفظ-: قد أشْفَيْتُ مِنْهُ علىٰ المَوْتِ - فقلت: يا رسول اللهِ، قَد بَلَغَ بي من الوجَعِ ما ترَىٰ، وأنا رجُلٌ ذُو مالٍ ولا يرِثُني إلَّا ابنةٌ، أفَأتَصَدَّقُ بثُلُثَيْ مالي؟ قال: «لا» قال: قلت: فالشَّطْر؟ قال: «لا» قلتُ: الثُّلثِ؟ قال: «**الثلُثُ! والثلث كبير، إنَّكَ أنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أغنياءَ خيْرٌ مِنْ أن تذَرَهُمْ عالةً يتكفَّفُونُ الناسَ، ولستَ تُنْفِقُ نَفقَةً تبتَغِي بها وجه اللهِ إلَّا أُجِرتَ بها، حتىٰ اللقمة تجعلها في فِي امْرَأتِكَ**» قلتُ: يا رسول الله أُخَلَّفُ بَعْدَ أصحابي؟ قال: «**إنك لن تُخَلَّفَ فتَعْمل عملًا تبتغي به وجهَ الله إلَّا ازْدَدتَ بها درَجَةً ورفْعَةً، ولعلَّك أن تُخَلَّفُ حتىٰ ينْتَفِعَ بكَ أقوَامٌ، ويُضرَّ بكَ آخرون، اللهم أمْضِ لأصحابي هِجْرَتَهُمْ، ولا تَرُدَّهُمْ علىٰ أعقَابِهم**» لكن البائسُ سعدُ بن خَوْلَةَ يرثِىٰ له رسول الله ﷺ أن مات بمكة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) (١) واللفظ له.

(٢) رواية مسلم (١٦٢٧) (٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦) و(١٢٩٥) و(٢٧٤٢) و(٢٧٤٤) وفي مواضع عديدة، ومسلم (١٦٢٨) (٥).

[١٥٢٩] وعن إسماعيلَ بن عيّاش، عن شُرحبيلَ بن مُسلمٍ، شاميٌّ ثقةٌ -قاله الإمام أحمدُ، وضعفه ابن معين- عن[١] أبي أُمامةَ، مرفوعًا: «**لا وَصيَّةَ لوارثٍ**»[٢].

رواه الخمسة.

[١٥٣٠] إلا أنه للنسائي من رواية عَمرو بن خارجة -وحسنه الترمذي، وصححه من رواية عَمرو بن خارجة[٣]، وفيه شهرٌ، وثّقه الإمام أحمدُ، وابن معين، وتكلّم فيه

---

(١) في الأصل: وعن أبي أمامة - و(الواو) مقحمة فحذفتها.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤) من حديث إسماعيل بن عياش حدثنا شُرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة، يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع، فذكره مطولًا، واختصره ابن ماجه.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٥٨): «قال صاحب «التنقيح» رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين جيدة وشرحبيل من ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد، ووثقه أيضًا العجلي، وابن حبّان، وضعفه ابن معين».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٠٨٢): «وهو حديث حسن الإسناد».

وفي الباب عن ابن عباس:

أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٨) من حديث محمد بن مسلم عن ابن طاوس عن أبيه عنه مرفوعًا: «لا وصية لوارث»، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٠٨٢): «بسند حسن».

وعن أنس بن مالك:

أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤)، والدارقطني (٤/ ٧٠)، ومن طريق البيهقي (٦/ ٢٦٤- ٢٦٥) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني سعيد بن أبي سعيد عنه، قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليَّ لعابها فسمعته، يقول: «إن الله عز قد أعطىٰ كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث».

وسنده ضعيف سعيد بن أبي سعيد هو الساحلي، كما أفاده الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ١١٧ - ١١٨)، وقال: «والساحلي مجهول». وفي الباب عن عمرو بن خارجة وجابر وعلي ومعقل بن يسار.

(٣) حديث حسن: حديث عمرو بن خارجة أخرجه أحمد (١٧٦٦٤) و(١٧٦٦٥) و(١٨٠٨١) و(١٨٠٨٢) و(١٨٠٨٣)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٦/ ٢٤٧)، وابن ماجه =

غير واحدٍ بكلام غير مُؤثرٍ عند التحقيق[١].

وقال الإمام في قوله: «**لا وصيةَ لوارثٍ، والولد للفِراش، والدَّيْنُ مقضيٌّ، والعارية مردودة، [والمنحة مردودة][٢]، والزعيمُ غارمٌ**»، وأشياء غير ذلك، فيه: عبد العزيز بن عبد الرحمن [هو الذي][٣]، يروي عن خُصيف، قالَ لعبد الله ابنه: «اضرب علىٰ أحاديثهِ هي كَذَبٌ، أو قال: موضوعة، فضَرَبْتُ عليها»[٤].

وقول ابن عون[٥]: نزكوه[٦]. ليس بشيء مع توثيق مَنْ تَقَدَّم.

[١٥٣١] ولأبي داود، من رواية عطاء، عن ابن عباس -ولم يدركه- مرفوعًا، قال: «**لا وَصيةَ لوارثٍ، إلا أن يجيز الورثةُ**»[٧].

=

(٢٧١٢) من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ عن عمرو بن خارجة مرفوعًا به مطولًا، واختصره النسائي،. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وفي إسناد الحديث: شهر بن حوشب، صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما في «التقريب»، لكن الحديث حسن علىٰ أقل أحواله بشواهده المتقدمة.

(١) انظر: ترجمة شهر بن حوشب في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٧٨ - ٥٨٩)، و«تهذيب التَّهْذيب» (٤/ ٣٣٦ - ٣٣٨)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٨٣ - ٢٨٥)، و«مقدمة النووي علىٰ صحيح مسلم» (١/ ٥٢).

(٢) الزيادة من «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٢/ ٢٦٩).

(٣) الزيادة من «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٢/ ٢٦٩).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٢/ ٢٦٩).

(٥) في الأصل: أبو عمر. والمثبت من «مقدمة صحيح مسلم» للنووي (١/ ٥١) ومصادر ترجمة شهر بن حوشب.

(٦) نزكوه. هو بالنون والزاي المفتوحتين، ويُروىٰ «تركوه»، وقال القاضي عياض: «الصحيح بالنون والزاي» انظر: «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٥٢).

(٧) حديث ضعيف بزيادة إلا أن يحيز الورثة: أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٧)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٦٣) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا به، وعندهما: يشاء، بدل: يجيز، وقال البيهقي: «عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره، قالَه أبو داود السجستاني وغيره».

=

ورواه البيهقي، والدارقطني، وغيرهما، قالَ ابن حزم: «صحَّ عَنْ ابنِ مسْعُود أنّ مَنْ لا وَارِثَ له، فله أن يوصيَ بماله كلّهِ»[١].

باب تَبَرُّعاتِ المَرِيضِ

[١٥٣٢] عَنْ عِمْرَانَ بن حُصيْنٍ، أنَّ رجُلًا أعْتَقَ سِتَّةَ مملُوكِينَ لهُ عِندَ مَوْتِهِ لمْ يكنْ له مالٌ غَيْرُهُمْ، فدَعا بهم رسولُ الله ﷺ فجزَّأهُمْ أثْلاثًا، ثُمَّ أقرَعَ بَيْنَهُمْ فأعتَقَ اثنَيْنِ، وأرقَّ أربعةً، وقالَ لهُ قولًا شديدًا»[٢].

رواه مسلم.

ولأحمدَ: «**لو عَلِمنا ما صلَّينا عليه**»[٣].

=

وعطاء الخراساني، قال فيه الحافظ: صدوق يهم كثيرًا، ويرسل ويدلس، وقال في «التلخيص» (٣/ ١٩٩): «والمعروف المرسل».

وأخرجه مرسلًا، أبو داود في «المراسيل» (ص١٨٨) من طريق ابن جريج عنه مرسلًا به.

وفي الباب عن عمرو بن خارجة أخرجه البيهقي (٦/ ٢٦٤) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجة مرفوعًا به وضعفه البيهقي؛ لأن فيه إسماعيل بن مسلم ضعيف الحديث، كما في «التقريب»، وفيه أيضًا عنعنة الحسن.

وتقدم الحديث من عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عباس وعمرو بن خارجة من طريقين عنهما -بدون تلك الزيادة «إلا أن يشاء- أو يجيز- الورثة»، وهي زيادة ضعيفة.

(١) المحلَّى (٨/ ٣٥٨) عن ابن مسعود بإسنادٍ صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٨) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلَّب عن عمران به.

(٣) حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٩٨٦) من طريق منصور عن الحسن عن عمران بن حصين وعنده: «لقد هممت أن لا أصلي عليه» الحديث ورجاله ثقات، وإسناده ضعيف؛ لأنه منقطع، فالحسن لم يسمع من عمران كما في «جامع التحصيل» (١٣٥).

وأخرجه أحمد (١٩٩٣٨) من طريق خالد الحذَّاء عن الحسن عن عمران بن حُصين مختصرًا.

وله شاهد من حديث أبي زيد الأنصاري عند سعيد بن منصور في «سننه» (٤٠٩) من طريق هُشيم بن بَشير عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري، وفيه: «لقد هممت أن لا

=

[١٥٣٣] وله، وأبي داود من رواية أبي زَيْدٍ الأنصاري: «لَوْ شَهِدْتُه قبْلَ أنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ في مقَابِرِ المُسْلمينَ»(١).

وأخرجه النسائي(٢).

وقال: «هذا خطأ، والصواب الأول: «فقال له قولًا شديدًا»؛ لأنه من رواية أيوب(٣)، وهو أثبتُ من خالدٍ الحذَّاء.

[١٥٣٤] عن عمرو بن ميمون، قال: رأيتُ عُمَرَ قبلَ أنْ يُصَابَ بأيَّامٍ وقَفَ علىٰ حُذَيفةَ وعثمانَ بن حُنيف، قال: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ، قَالاَ: لاَ، لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ، لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ العِرَاقِ لاَ يَحْتَجْنَ إِلَىٰ رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ رَابِعَةٌ حَتَّىٰ أُصِيبَ، وإِنِّي لَقَائِمٌ ومَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ العِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لاَ يَمُرُّ بأحدٍ إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّىٰ طَعَنَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ(٤)، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ،

=

أصلي عليه»، وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن أبا قلابة لم يسمع من أبي زيد الأنصاري.

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٢٨٩١) و(٢٢٨٩٢)، وأبو داود (٣٩٦٠) من طريق عن أبي قلابة عن أبي زيد أن رجلًا من الأنصار -بمعناه- وقال- يعني النبي ﷺ فذكره، واللفظ لأبي داود. ورجاله ثقات سنده ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي لم يسمع من أبي زيد -واسمه عمرو بن أخطب -حكاه ابن أبي حاتم عن أبيه في «الجرح والتعديل» (٥/ ٥٨). وله طريق أخرىٰ عند أحمد (١٩٩٣٨) تقدمت.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣/ ١٨٧) (٤٩٧٣) من طريق خالد به. ولم أجد قوله: هذا خطأ. يعني قوله: لو شهدته.. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٠٠): «وقد أبهم مسلم هذه المقالة (يعني: لو شهدته» فذكره بلفظ: فقال له قولًا شديدًا».

(٣) رواه مسلم (١٦٦٨) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلَّب عن عمران بن حصين به.

(٤) في الصحيح: «سبعة».

فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فدخلوا عليه فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، فَسَمَّىٰ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، والزبيرَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بن عوف، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عوف: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَىٰ ثَلاَثَةٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عَلِيٍّ، وقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ/[٥٠/أ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ، فَنَجْعَلُهُ عليه، وَاللهُ عَلَيْهِ وَالإِسْلاَمُ، لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ. فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللهُ عَلَيَّ أَنْ لاَ آلُ عَنْ أَفْضَلِكُمْ قَالاَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، وقَالَ: لَكَ قَرَابَة مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقِدَمُ فِي الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ، وَلَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلاَ بِالآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ عليهما المِيثَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ، وبَايَعَ لَهُ [عَلِيٌّ][(١)]، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ»[(٢)].

مختصر، رواه البخاري.

قال أبو البركات: «وقد تمسّك به من رأىٰ للوصيّ وللوكيلِ أن يُوكِّلا»[(٣)].

باب المُوصَى لَهُ

[١٥٣٥] عَنْ أنسٍ رضي الله عنه، لمَّا نزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحةَ: يا رسول الله، أرىٰ ربَّنَا يَسْأَلُنا مِنْ أموالنا فأُشهدُك أنِّي قَدْ جعلْتُ أرضِي بَيْرُحاءَ للهِ، فقال: «**اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ**» [فجعَلَها][(٤)] في حسان بن ثابت،

---

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٢) و(٣٧٠٠) و(٧٢٠٧) مطولًا ومختصرًا.

(٣) «المنتقىٰ» لأبي البركات (٣٢٩٣).

(٤) الزيادة من «صحيح مسلم».

وأُبيِّ بن كعبٍ[١].

[١٥٣٦] وعن أبي هُريرةَ، لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا رسُول الله ﷺ قُريشًا فاجتمعوا فعَمّ وخصّ فقال: «**يا بَنِي كعْبِ ابن لؤيّ، يا بني مُرة، يا بني عبدِ شمس، يا بني عبدِ مناف، يا بني هاشم، يا بني عبد المطلب، أنْقِذُوا أنفسَكمْ مِنْ النارِ، يَا فاطِمَةُ أنْقِذِي نَفْسَكِ مِنْ النارِ فإني لا أمْلِكُ لكم من اللهِ شيئًا**»[٢].

[١٥٣٧] وعن أبي بَكْرةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَعِدَ المِنْبَرِ فقال: «**إنَّ ابْنِي هذَا سيِّدٌ [ولعلّ اللهَ أنْ][٣] يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فئتَينِ عظِيمَتَيْنِ مِنْ المسلمينَ**» يعني الحسن بن علي[٤]. رواه البخاري.

[١٥٣٨] وقال البراء: قال النَّبيُّ ﷺ: «**أنا النَّبيّ لا كَذِبَ، أنا ابنُ عبدِ المطَّلِب**»[٥].

[١٥٣٩] وعن ابن شهابٍ، قال: قال رسُول الله ﷺ: «**أربعون دارًا جارٌ**»[٦].

رواه أبو داود في «المراسيل».

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١) و(٢٣١٨) و(٢٧٥٢) و(٢٧٦٩) و(٤٥٥٤) و(٤٥٥٥) و(٥٦١١)، ومسلم (٩٩٨) (٤٢) (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٣) و(٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٤ (٣٤٨) واللفظ له. وورد هنا مختصرًا.

(٣) الزيادة من «الصحيح» (٢٧٠٤) و(٣٧٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) و(٣٦٢٩) و(٣٧٤٦) و(٧١٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٦٤) و(٢٨٧٤)، ومسلم (١٧٧٦) (٧٨) مطولًا.

(٦) حديث ضعيف جدًا: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٨٩) من طريق الأوزاعي عن يونس عن ابن شهاب مرسلًا، وسنده جيد لولا إرساله، وابن شهاب إمام جامع للحديث لا يرسل إلا عن علّة. وقد روي مسندًا من حديث كعب بن مالك، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٣) من طريق يوسف بن السفرَ عن الأوزاعي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عنه بنحوه. وإسناده ضعيف جدًا. قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٦٩): «وفيه يوسف بن السفر، وهو متروك».

[١٥٤٠] وروىٰ البيهقيُّ عن عائشةَ مرفوعًا: «أوصاني جِبْرِيلُ بالجَارِ إلىٰ أربَعينَ دارًا، مِنْ كُلِّ جانِبٍ عَشْرَةٌ»(١).

وقال: «في إسناده ضعف»(٢).

باب الموصَىٰ بهِ

[١٥٤١] عَنْ أبي هُريرة ﷺ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لهُ قَتِيلٌ فهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إمَّا أنْ يَقْتُلَ، وإمَّا أنْ يُفْدَىٰ».

قلتُ: هذا يدلّ علىٰ أن الدية تحدث علىٰ مُلك الورثةِ لكونه جعَلَ الخِيرةَ إلىٰ وليّ الدم(٣).

باب حساب الوصَايا

[١٥٤٢] .....(٤).

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه البيهقي (٦/ ٢٧٦) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثتنا دلال بنت أبي المدل قالت حدثتنا الصهباء عن عائشة ﷺ، قالت: يا رسول الله، ما حق أو قال: ما حد الجوار؟ قال «أربعون دارًا» ودلال وصهباء ليستا من المترجم لهن في «التهذيب»، وليس لهما ذكر في «الميزان» ولا في «اللسان»، وأخرج أيضًا من طريق إسماعيل بن سيف حدثتني سُكينة، قالت أخبرتني أم هانئ بنت أبي صفرة عن عائشة ﷺ أن النَّبيَّ ﷺ، قال: «أوصاني جبريل عليه السلام بالجار إلىٰ أربعين دارًا...» الحديث.

إسماعيل بن سيف ممن يسرق الحديث روىٰ عن الثقات أحاديث غير محفوظة. انظر «الميزان» (١/ ٣٩١)، وقال البيهقي إثر هذين: «في هذين الإسنادين ضعف، وإنما يعرف من حديث ابن شهاب الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا «أربعين دارًا جار».

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٢) و(٢٤٣٤) و(٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) و(٤٤٧) مطولًا.

(٤) بيَّضَ المصنف رحمه الله لباب حساب الوصايا في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

باب الموصَى إليه

[١٥٤٣] عَنْ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**يا أبَا ذرّ، إنِّي أراكَ ضعِيفًا، وإنِّي أُحِبُّ لكَ مَا أحِبُّ لِنَفْسي، فلا تأمَّرَنَّ علَىٰ اثْنَيْنِ، ولا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**»(١). أخرجه مسلم.

[١٥٤٤] وأخرج البخاري، عن ابن عُمرَ قال: أمَّر رسولُ الله ﷺ في غزْوَةِ مُؤْتَةَ زيدَ بنَ حارِثَةَ فقال: «**إنْ قُتِلَ زَيْدٌ، فجعْفَرٌ، فإنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ، فعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ**»(٢).

[١٥٤٥] ولأحمدَ، وابن ماجه، عنْ سعدِ(٣) بنِ الأطْوَلِ، أنّ أخَاهُ ماتَ وتَرَكَ ثلاثَ مائَةِ درْهَمٍ، وترَكَ عِيَالًا، فأرَدْتُ أنْ أُنْفِقَهَا علَيهم، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إنّ أخاكَ مُحْتَبَسٌ بدَيْنِهِ فاقْضِ [عنه]**»(٤)، فقال: يا رسولَ اللهِ، قدْ أدَّيْتُ عَنْهُ إلا دينارَيْنِ ادَّعتهُمَا امرأةٌ، وليْسَ لهَا بَيِّنَةٌ. قال: «**فأعْطِهَا، فإنَّها مُحِقَّةٌ**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٦) (١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٦) و(٢٧٩٨) و(٣٠٦٣) و(٣٦٣٠) و(٣٧٥٧) و(٤٢٦١) و(٤٢٦٢) واللفظ لـ(٤٢٦١).

(٣) في الأصل، و«السنن» البيهقي: سعيد. والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) الزيادة من «المسند» و«سنن» ابن ماجه.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٢٢٧) و(٢٠٠٧٦)، وابن ماجه (٢٤٣٣) من حديث حماد بن سلمة عن عبد الملك أبي جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الأطول فذكره واللفظ لابن ماجه. وصحح البوصيري إسْنَاده في «الزوائد». وفيه: عبد الملك أبو جعفر، مقبول كما في «التقريب» أو هو ابن أبي نضرة، كما ذكره الحافظ في «التقريب» احتمالًا، وقال فيه: صدوق ربما أخطأ.

علىٰ أن عبد الملك لم ينفرد به فقد توبع عليه. فأخرجه أحمد (٢٠٠٧٧)، والبيهقي (١٠/ ١٤٢) من حديث حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال البيهقي: «بمثله إلا أنه لم يسم كم ترك»، وحماد بن سلمة سماعه صحيح من سعيد الجريري لأنه سمع منه قبل اختلاطه، كما في «الثقات» للعجلي (١/ ٣٩٤). ورجاله رجال مسلم، وجهالة الصحابي لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول، رضي الله عنهم، ويبدو أنه سعد بن الأطول.

كتاب الفرائض

[١٥٤٦] عَنْ أنسٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْحَمُ أُمَّتِي بأمتي أبو بكر، وأشدُّها في دين اللهِ عُمَرُ، وأصْدَقُهَا حياءً عُثْمَانُ، وأعلَمُهَا بالحلالِ والحرامِ مُعاذُ وأقرؤُها لكتابِ اللهِ أُبَيٌّ، وأعلَمُها بالفرائِضِ زيْدُ بنُ ثابتٍ، ولكلّ أمَّةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأمةِ أبو عبيدةَ بن الجرَّاحِ**»[(١)].

رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

قال شيخنا: «هذا حديث/[٥٠/ب] ضعيف، ليس له إسناد يُعتمد عليه، والأشبه أنه من الموضوعات علىٰ النَّبي ﷺ، فإنَّ زيدًا لم يكن علىٰ عهد رسول الله ﷺ مشهورًا بالفرائض أكثر من غيره، بل ولا عُلِمَ أنه تكلَّم في الفرائض علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ولا أبي بكر[(٢)]»[(٣)] ذكر ذلك في مسألة إسقاط الجد للإخوة، وذكر أنه قول أربعة عشر من أصحاب النبي ﷺ.

[١٥٤٧] وعنْ ابن عباس، عَن النَّبيِّ ﷺ قال: «**[ألحِقُوا الفرَائِضَ بأهلَها، فما بقيَ**

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٩٠٤) و(١٣٩٩٠)، والترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤) و(١٥٥)، والبيهقي (٦/ ٢١٠) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك مرفوعًا به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم (٣/ ٤٢٢) علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال. وزاد ابن ماجه (١٥٤): «وأقضاهم علي بن أبي طالب».
وأخرجه البيهقي (٦/ ٢١٠) من طريق عاصم (وهو الأحول) عن أبي قلابة به.

(٢) كذا بالأصل ولعل الصواب (ولا علىٰ عهد أبي بكر).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٣١/ ٣٤٢) بنحوه باختصار عما هنا.

فهو لأَوْلىٰ رجلٍ[١] ذكرٍ[٢]]»[٣].

[١٥٤٨] وعَنْ أبي هُرَيرَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إلَّا أنا أولَىٰ بهِ في الدُّنْيَا والآخرةِ واقرءُوا إن شئتم ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فأيُّما مؤمن مات وترك مالًا فلْيرثْه عَصَبَتُهُ مَنْ كانوا، ومنْ تركَ دَيْنًا أوْ ضَيَاعًا فليأتِني فأنا مَوْلاهُ»[٤].

[١٥٤٩] ولابن ماجه، والدارقُطني: «تعلَّمَوا الفرائِضَ وعلِّمُوهَا الناسَ، فإنها نِصْفُ العِلْمِ»[٥].

قال ابن الجوزي: «هذا موضوع»[٦]. وفي قوله نظر[٧].

---

(١) في الأصل: ولد والتصويب من «الصحيحين» و«المسند».

(٢) ما بين المعقوفين لحق بالهامش وعليه علامة الصحة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٢) و(٦٧٣٥) و(٦٧١٣٧) و(٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥) (٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩٩) و(٤٧٨١)، ومسلم (١٦١٩) (١٤)، واللفظ للبخاري.

(٥) حديث ضعيف جدًّا: أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والحاكم (٤/ ٣٣٢)، والبيهقي (٦/ ٢٠٩)، والدارقُطْني (٤/ ٦٧) من طريق حفص بن أبي العطاف حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧٢): «ومداره علىٰ حفص بن عمر بن أبي العطاف -هالك- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة».

(٦) «العلل المتناهية» (١/ ١٢٨ - ١٢٩) وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم به حفص بن عمر بن أبي العلاف (كذا). قال البخاري: هو منكر الحديث، رماه يحيىٰ بن يحيىٰ النيسابوري بالكذب، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال» وقال الذهبي في «تلخيص العلل المتناهية» (٥٩١): «تفرد به حفص بن عمر بن أبي العطاف -هالك- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة».

(٧) في الباب عن عبد الله بن مسعود، أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٦٣ - ٦٤) والحاكم (٤/ ٣٣٣) والدارقطني (٤/ ٨١ - ٨٢) كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه مرفوعًا بنحوه، وقال الحافظ في «التلخيص»: «وفيه انقطاع» (يعني بين عوف وسليمان)، وسليمان بن جابر، مجهول، كما في «التقريب».

وأخرجه الترمذي (٢٠٩١) من رواية عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعًا =

[١٥٥٠] وعن أبي قَيْس، قال: سمعتُ هُزَيْلَ بنَ شُرَحْبِيلَ، يقول: سُئِلَ أبو موسَىٰ عَنْ: ابنةٍ، وابنةِ [ابنٍ][(١)]، وأخْتٍ، فقال: للْبِنْتِ[(٢)] النِّصْفُ، وللأخْتِ النِّصْفُ، وأْتِ ابنَ مسعودٍ فسيتَابِعُني، فَسُئِلَ ابنُ مسعودٍ وأُخْبِرَ بقَوْلِ أبي مُوسَىٰ، فقالَ: لقدْ ضلَلْتُ إذًا، وما أنا منْ المُهتَدينَ، أقْضِي فيهَا بقضاءِ[(٣)] رسُول الله ﷺ: للابنةِ النّصْفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدْسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وما بَقِيَ فللأُخْتِ. فأُخبر أبو مُوسَىٰ[(٤)] فقال: لا تسألُوني ما دام هذا الحَبْرُ فِيكُمْ[(٥)]. رواه البخاري.

قال ابن[(٦)] داود: «وهو خبر في تثبيته نظر، لأن أبا قيس مجهول لم تثبت عدالته[(٧)]، وهُزَيْلٌ قريبٌ منه»[(٨)].

=

بمعناه، وقال: «هذا حديث فيه اضطراب»، وفي الباب عن أبي بكرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٧٥) من حديث سعيد بن أبي كعب العبدي (كذا)، قال أخبرنا أبو محمد الحماني عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه بمعناه، وقال الطبراني: «.... ولا يروىٰ عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤٠٦): «وفيه محمد بن عقبة الدوسي» وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وسعيد بن أبي كعب ذكره ابن حبّان في «الثقات» وبقية رجال ثقات» فالحديث بطرقه - من غير طريق حفص بن عمر -يمتنع معه الحكم عليه بالوضع.

(١) مابين المعكوفين من الصحيح.

(٢) في الصحيح: للأبنة.

(٣) في الصحيح: أقضي فيها بما قضىٰ النبي ﷺ.

(٤) في الصحيح: فأتينا أبا موسىٰ.

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) و(٦٧٤٢).

(٦) كذا الأصل.

(٧) أبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان، بفتح الثاء وسكون الراء، وثقه يحيىٰ بن معين في رواية الدوري عنه، وقال النسائي: ليس به بأس. وكذا قال أحمد، ولخص الحافظ القول فيه في «التقريب»، فقال: «صدوق ربما خالف»، وحديثه عند البخاري والأربعة.

(٨) «العلل» لابن المديني (٥٠). وهزيل بن شرحبيل وثقه ابن سعد، والدارقطني، والعجلي، وابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة مخضرم». وحديثه عند البخاري والأربعة.

[١٥٥١] وعن الأسود، أنّ معاذ بن جبل ورّثَ أختًا وابنةً، جعلَ لكلِّ واحدةٍ منهما النّصْفَ، وهو باليمن، ونبيُّ الله يومئذٍ حيٌّ[(١)]. رواه أبو داود، والبخاري بمعناه.

[١٥٥٢] وعَنْ عليٍّ ﷺ، قال: إنَّكُمْ تَقْرَءُون هذهِ الآية ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وأنَّ رسول الله ﷺ قضَىٰ بالدَّيْنِ قبْلَ الوصيَّةِ، وأنَّ أعْيَانَ بني الأمّ يتوارَثُونَ دُونَ بني العَلَّاتِ، الرجُلُ يرِثُ أخاهُ لأبيهِ وأمّهِ، دونَ أخِيهِ لأبيهِ[(٢)].

رواه أحمد، وابن ماجه.

وقوله: قضي بالدَّيْن قبل الوصيَّة، رواه البخاري تعليقًا[(٣)].

[١٥٥٣] وعن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، قالَ: جاءتْ الجَدّةُ إلىٰ أبي بكرٍ فسألتْهُ مِيرَاثَها، فقال: ما لكِ في كتاب الله شيءٌ، وما علمتُ لكِ في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتىٰ أسألَ النَّاسَ، فسألَ النَّاسَ، فقالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: حضرْتُ رسُولَ الله ﷺ أعطَاها السُّدُسَ. فقال: هلْ معَكَ غَيْرُك؟ فقام محمد بن مَسلَمةَ الأنصاري، فقال مِثْلَ ما قالَ المغيرَةُ، فأنْفَذَهُ لها أبو بكرٍ، ثمَّ جاءَتْ الجَدَّةُ الأخرىٰ إلىٰ عُمَرَ فسألتْهُ مِيرَاثَهَا، فقال: ما لَكِ في كتابِ اللهِ شَيْءٌ، ولكِنْ هُوَ ذاكَ السُّدُسُ فإنْ اجْتَمَعْتُما فهوَ بَيْنَكُمَا،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٤) و(٦٧٤١) بمعناه. واللفظ لأبي داود (٢٨٩٣) من طريق قتادة حدثني أبو حسان عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل، فذكره، فهذا حديث صحيح، وإسناده حسن.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٥٩٥) و(١٠٩١) و(١٢٢٢)، والترمذي (٢٠٩٥) و(٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥) و(٢٧٣٩) من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ فذكره. وقال الترمذي: «وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث...»، وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٤٤): «وهو إسناد ضعيف» لضعف الحارث الأعور.

(٣) ذكره البخاري معلقًا بصيغة التمريض في كتاب الوصايا (٩) باب تأويل قوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] ووصله أحمد والترمذي كما تقدم.

وأيُّكما خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا[١]. رواه الخمسة، وصححه الترمذي[٢].

[١٥٥٤] وعن الحَسنِ، عن عِمرانَ بن حُصَينٍ قال: جاءَ رجُلٌ إلىٰ النَّبي ﷺ فقال: إن ابنَ ابني مات فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السُّدُسُ...»[٣]. الحديث.

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي[٤].

قال ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما: «لم يسمع الحسن البصري من عمرانَ بن حُصين»[٥].

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٧٥)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والحاكم (٤/ ٣٣٨)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤) من حديث مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذُؤيب، فذكره. وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وعثمان بن إسحاق ليس له رواية عند الشيخين، وثمة علة أخرىٰ في الحديث وهي أن عثمان بن إسحاق بن خرشة لا يعرف.. وقد وثقوه. قاله الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣١) وفي سنده أيضًا انقطاع، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٠٦٧): «قبيصة لا صح له سماع من الصدّيق، ولا يمكن شهوده للقصة. قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح. فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبعًا لابن حزم بالانقطاع. فإسناده ضعيف.

(٢) الحديث اُختلف فيه علىٰ الزهري، فرواه مالِك عنه عن عثمان بن إسحَاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب، كما تقدم، ورواه سُفْيَان بن عيينة عنه عن قبيصة به. ليس فيه عثمان بن إسحاق أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٨). وتارة قالَ عن قبيصة، ومرة قال عن رجل عن قبيصة،أخرجه الترمذي (٢١٠٠) وصحح طريق مالك فقال: «وهذا أحسن وأصح من حديث ابن عيينة». وليس هذا معناه تصحيح الحديث مطلقًا.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٩٨٤٨) و(١٩٩١٥)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذيّ (٢٢٠٩)، والنسائيّ في «الكبرىٰ» (٤/ ٧٣)، والدارقطني (٤/ ٨٤)، والبيهقي (٦/ ٢٤٤) من طريق همام بن يحيىٰ عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين فذكره. ورجاله ثقات، وسنده ضعيف لانقطاعه، قال البيهقي في «المعرفة» (٩/ ١٣٩): «أهل العلم بالحديث لا يثبتون سماع الحسن من عمران بن حصين».

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٤١٩).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٤٥)، و«جامع التحصيل» (١٣٥).

[١٥٥٥] وللدارقُطني، عن عبد الرحمن بن يزيدَ مرسلًا، أعطىٰ رسول الله ﷺ ثلاثَ جدَّاتٍ السُّدُسَ، ثنتينِ من قِبلِ الأب، وواحدةٍ من قِبلِ الأمِّ[(١)].

وفيه: خارجة بن مصعب، قال النسائيّ وغيره: «متروك»[(٢)].

[١٥٥٦] وروىٰ الإمام أحمد عن إبراهيم: «كانوا يُورِّثونَ ثلاثَ جَدَّاتٍ»[(٣)].

وقال محمد بن نصر: جاءتِ الأخبارُ عن أصحاب النَّبي ﷺ أنهم ورّثُوا ثلاثَ جَدَّاتٍ[(٤)].

[١٥٥٧] وعن سهل بن سعد، في ابن الملاعَنَةِ: جرَتْ السّنَةُ أنه يرِثُها وتَرِثُ مِنْه ما فَرَضَ [الله][(٥)] لها[(٦)].

---

(١) حديث مرسل: أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٠)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٣٦) من طريق خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد فذكره. وإسناده مرسل ومع إرساله فهو ضعيف جدًّا، فيه خارجة بن مصعب بن خارجة السرخسي، قال الحافظ في «التقريب»: متروك وكان يدلس عن الكذابين.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٨٩) من حديث الأعمش عن إبراهيم التيمي به. وإسناده مرسل صحيح، وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٣٦) من طريق شعبة وسفيان وشريك عن منصور عن إبراهيم به. وإسناده مرسل صحيح. وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٣٦) من طريق وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن بنحوه، وإسناده مرسل ومع إرساله فيه الفضل بن دلهم ليّن ورُمي بالاعتزال، كما في «التقريب».

وقال البيهقي: «وهو المروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ».

(٢) «الضعفاء» للنسائي (١٧٤)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٦٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٧١).

(٣) حديث مرسل صحيح: أخرجه الدارقطني (٤/ ٩١)، والبيهقي (٦/ ٢٣٦) من طرق عن إبراهيم قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات. واللفظ للبيهقي وهذا مرسل صحيح، وتقدم قبله.

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٢٣٥).

(٥) لفظ الجلالة استدرك من «الصحيحين».

(٦) أخرجه البخاري (٤٧٤٦) و(٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢) (٢)، واللفظ له.

[١٥٥٨] وعن عمرو بن شُعيبٍ، [عن أبيه، عن جده][(١)] مرفوعًا، أنّه جَعلَ مِيراثَ ابنِ الملاعنةِ لأمِّه، ولورَثتِها من بعدها[(٢)]. رواه أبو داود.

[١٥٥٩] وللترمذي، عن عبد الله بن مسعود قال: أوّلُ جَدَّةٍ أطعَمَها رسُولُ الله ﷺ سُدُسَها [مع ابنها][(٣)]، وابنُها حَيٌّ[(٤)].

---

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٩٠٨)، والبيهقي (٦/ ٢٥٩)، وفي «المعرفة» (٩/ ١٥٣) حديث الوليد أخبرني عيسىٰ أبو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، وقال البيهقي: «وعيسىٰ هو ابن موسىٰ أبو محمد القرشي فيه نظر»، وقال في «المعرفة» له: «وقد رواهُ عيسىٰ بن موسَىٰ أبو محمد القرشي وليس بالمشهور». وتعقبه العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: «هو أخو سليمان بن موسىٰ، وذكره البخاري في «تاريخه»، ولم يتعرض له بشيء، ولا ذكر له فيما عندي من الكتب المصنفة في الضعفاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «الكاشف» للذهبي: «وثقه دُحيم»، وذكره البخاري في «التاريخ» (٦/ ٣٩٤) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٨٦) فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. فإسناده حسن لولا أن الوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية مما يضطرنا لعدم قبول حديثه حتىٰ يصرح بالسماع في جميع طبقات الرواة، وهذا مما لم أجده هنا. وأخرجه أبو داود (٢٩٠٧) وعنه البيهقي (٦/ ٢٥٩) من حديث الوليد حدثنا ابن جابر حدثنا مكحول. قال: جعل رسولُ الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعده وقال البيهقي في «المعرفة»: «وهذا منقطع»، ورجاله ثقات. ويتقوىٰ هذا المرسل بحديث سهل بن سعد السالف.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (٢١٠٢)، والبيهقي (٦/ ٢٢٦) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه». ورجاله ثقات عدا محمد بن سالم وهو الهمداني، أبو سهل الكوفي، قالَ الحافظ في «التهذيب» (٩/ ١٥١): «وقال ابن سعد: كان ضعيفًا كثير الحديث، وقال الساجي: يروىٰ الفرائض عن الشعبي أنكر أحمد أحاديث رواها، وقال: هي موضوعة، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف لا يُفرح بحديثه، وقال الدارقطني: متروك الحديث». وقال في «التقريب»: ضعيف. فإسناده ضعيف.

قال البيهقي: «تفردَ به محمد بن سالم، وهو غير محتج به، وإنما الرواية الصحيحة عن عمرَ[١]، وعبد الله[٢]، وعمران بن حصنٍ»[٣].

وروىٰ الإمام/[٥١/أ] أحمد عن ابن سيرين مرسلًا مثله[٤].

[١٥٦٠] وعن عُمرَ بن رُؤْبَةَ[٥]، عنْ عبدِ الواحِدِ النَّصْريّ عَنْ واثِلَةَ مرفوعًا: «**تُحُوزُ المرأةُ ثَلاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَها، ولَقِيطَهَا، ووَلَدَهَا الذي لاعَنَتْ علَيْهِ**»[٦].

رواه الخمسة، وقال [الترمذي][٧]: «حسن غريب».

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٦) بسند منقطع، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٦) بسند صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٦) بسند حسن.

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٩٠) بسند ضعيف مرسلًا.

(٥) في الأصل: عن عمرو بن مروية.

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٦٠٠٤) و(١٦٠٠١١) و(١٦٩٨١) و(٤/ ١٠٦-١٠٧)، وأبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٧٨)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والدارقطني (٤/ ٨٩)، والبيهقي (٦/ ٢٤٠) و(٢٥٩) كلهم من طريق عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن وائلة بن الأسقع مرفوعًا بلفظ: «المرأة تحوز»، وعند أبي داود: «المرأة تحرز...»، وعند النسائي: «تحرز المرأة...».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا يُعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب».

وقال البيهقي (٦/ ٢٤٠ و٢٥٩): «هذا غير ثابت، قالَ البخاري: عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد فيه نظر».

وقال ابن عدي في «الكامل» (١٢٢١ - اختصار المقريزي): «وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري»، وهذا منها فالحديث ضعيف الإسناد.

(٧) الزيادة من «جامع الترمذي» (٤/ ٤٢٩).

وعبد الواحد، وثّقه العجلي[١]، والدارقُطْني[٢]، وغيرهما، وروى له البخاري، وتكلم فيه أبو حاتم[٣] وغيره.

وعُمر وثقه دُحَيم[٤]، وابن حبان[٥]، وقال أبو حاتم: «صالح، ولكن لا تقوم به الحجة»[٦]. وقال الخطابي: «هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل»[٧]. وقال البيهقي: «لم يثبته البخاري، ومسلم، لجهالة بعض رواته»[٨].

وطَعْنُ هؤلاء لا يَقدَحُ فيه ولو لم يكن له شواهد؛ لأنه غير مُبين، فكيف وله شواهد متعددة؟ والواحد مِنْ هؤلاء الرواة[٩] إذا لم يكن كذابًا، يخاف منه الغلط أحيانًا، فإذا كان لحديثه شواهد عُلم أنه محفوظ، والله أعلم.

باب أصولِ مَسَائِلِ الفَرائِضِ وبَيَانِ العَوْلِ والرَّدِّ

[١٥٦١] عَنْ بُرَيْدَةَ: «أن امرأةً أتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ علَىٰ أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وإنَّها ماتَتْ وتَرَكَتْهَا[١٠]. قال: «**قدْ وجَبَ أجْرُكِ ورجَعَتْ إليكِ في الميراثِ**»[١١] رواه مسلم.

---

(١) «الثقات» للعجلي (٢/ ١٠٧).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦٣٢).
(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٢).
(٤) «الميزان» (٣/ ١٩٧).
(٥) «الثقات» لابن حبّان (٧/ ١٧٥).
(٦) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٠٨).
(٧) «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٩١ - ٩٢).
(٨) «معرفة السنن والآثار» (٩/ ١٥٣).
(٩) في الأصل: الرواية. ولعل ما أثبته هو الصواب.
(١٠) في «السنن» لأبي داود (١٦٥٦): وتركت تلك الوليدة.
(١١) أخرجه مسلم (١١٤٩) بنحوه، واللفظ لأبي داود (١٦٥٦).

باب عمل المَناسَخات وقَسْمِ التَّرِكاتِ

[١٥٦٢] .....[١].

باب ميراث ذَوي الأرحام

[١٥٦٣] عن المِقْدامِ مرفوعًا: «الخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له»[٢]. رواه الخمسة.

---

(١) بيَّضَ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل لباب عمل المناسخات وقسم التركات بمقدار ثلاثة أسطر.

(٢) حديث جيد: أخرجه أحمد (١٧١٧٥) و(١٧٢٠٣)، وأبو داود (٢٨٩٩) و(٢٩٠٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٧٦ - ٧٧)، وابن ماجه (٢٦٣٤) و(٢٧٣٨)، والحاكم (٤/ ٣٤٤)، والبيهقي (٦/ ٢١٤) من طريق بُديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عبد الله بن لُحيّ، عن المقدام، مرفوعًا مطولًا. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه». وتعقبه الذَّهَبيّ فقال: «علي (يعني ابن أبي طلحة) قالَ أحمد: له أشياء منكرات. وزاد الذهبي، قلت: لم يخرج له البخاري». وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق قد يخطئ. وبُديل هو ابن ميسرة لم يخرج له سوىٰ مسلم دون البخاري، وراشد بن سعد أخرج له البخاري خارج «الصحيح» وأبو عامر الهوزني اسمه عبد الله بن لُحيّ أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه أحمد (١٧١٩٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٧٦) من طريق معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن المقدام فذكره مرفوعًا. ليس فيه: أبو عامر الهوزني.

ونقل ابن التركماني في «الجوهر النقي» عن الدارقطني أن شعبة وحمادًا وإبراهيم بن طهمان رووه عن بُديل عن ابن أبي طلحة عن راشد عن أبي عامر عن المقدام، وأن معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر أبا عامر بين راشد والمقدام ورجح الدارقطني الطريق الأول. ويمكن حمله علىٰ أن راشد بن سعد سمعه من المقدام مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبي عامر، فحدث بهذا تارة وبهذا أخرىٰ. والدليل علىٰ ذلك ما أشار إليه أبو داود (٢٩٠٠) عقب حديث حماد بقوله: «ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال: سمعت المقدام» وهذه الرواية عند الطحاوي (٤/ ٣٩٨) من طريق معاوية بن صالح قال حدثني راشد بن سعد أنه سمع المقدام بن معد يكرب فذكره مرفوعًا. وفي الباب عن أبي أمامة وعائشة ويأتي تخريجهما بعده.

[١٥٦٤] إلا أنه للترمذي من رواية أبي أُمامَةَ[١]، وقال الترمذي: «حديث حسن».

وقال الإمام أحمد: «حديث المقدام إسناد صالح»

وحسّنه أبو زُرعة[٢]، وقال ابن معين: «ليس فيه حديث قوي»[٣].

بابُ ميراثِ الحَمْل

[١٥٦٥] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا استهَلَّ المولودُ وُرِّثَ**»[٤]

---

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٨٩) و(٣٢٣)، والترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٧٦)، وابن ماجة (٢٧٣٧)، والدارقطني (٤/ ٨٤ - ٨٥)، والبيهقي (٦/ ٢١٤) من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عَبَّاد بن حُنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف فذكره مطولًا ومختصرًا، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وعبد الرحمن بن الحارث بن عياش، صدوق له أوهام، كما في «التقريب». فالحديث حسن لغيره بشاهده عن المقدام. وفي الباب عن عائشة: أخرجه الترمذي (٢١٠٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٧٦)، والدارقطني (٤/ ٨٥)، والبيهقي (٦/ ٢١٥) من حديث أبي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاووس عنها مرفوعًا به مختصرًا. وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٤) من طريق مخلد عن ابن جريج به مرفوعًا، وقال الترمذي «حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة»، ورُوي موقوفًا أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٧٦) من طريق مخلد والبيهقي (٦/ ٢١٥) من طريق عبد الرزاق (كلاهما) عن ابن جريج به موقوفًا. وأخرجه أيضًا الدارقطني (٤/ ٨٥) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج موقوفًا. ومن ثم قالَ البيهقي (٦/ ٢١٥): «هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفًا عليها».

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٠).

(٣) «التلخيص الحبير» (٣/ ١٠٦٤)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٢١٥).

(٤) حديث صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٥٧) من طريق محمد -يعني ابن إسحاق- عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط عن أبي هريرة مرفوعًا به.

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه. ويبدو أن له طريقًا آخر عن أبي هريرة، فقد قالَ الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٧٠): «لكن في «الطيوريات» من حديث أبي هريرة: «إذا استهل الصَّبيُّ =

رواه أبو داود بإسناد جيد. قاله بعضهم. وفيه: ابن إسحاق.

[١٥٦٦] ولابن ماجه، وأحمد[١] من رواية ابنه، عن جابر، والمِسْوَرِ بن مخرَمةَ مرفوعًا، نحوه[٢].

وفيه: الربيع بن بدر[٣]. قالَ النسائيّ وغيره: «متروك الحديث»[٤].

= صارخًا سُمِّي، وصُلِّيَ عليه، وتمَّتْ ديته، وورِّث...» وفي إسناده: عبد الله بن شَبيب، وهو ضعيف» ولحديث أبي هريرة شاهد من حديث جابر والمسور بن مخرمة. يأتي بعده.

(١) ظاهره أنه في «المسند» للإمام أحمد ولم أهتد إليه.

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١) من طريق سليمان بن بلال حدثني يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المُسَيِّب عن جابر بن عبد الله والمِسَور بن مخرمة قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبيُّ حتىٰ يستهلّ صارخًا». وسنده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح عدا شيخ ابن ماجه فيه، وهو العباس بن الوليد الدمشقي، قال الحافظ: صدوق، ورمز له في «التقريب» برمز ابن ماجه. وفي الباب عن جابر وحده، أخرجه الترمذي (١٠٣٢) والحاكم (١/ ٣٦٣) و(٤/ ٣٤٨-٣٤٩) وابن حبان (٦٠٣٣) والبيهقي (٤/ ٨-٩) من طريق عن أبي الزبير عن جابر رواية بنحوه. وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي في الموضع الأول، ووافقه في الثاني. وإنما هو علىٰ شرط مسلم فقط، لأن أبا الزبير لم يرو عنه البخاري احتجاجًا. فالحديث بمجموع طريقيه صحيح لغيره.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٧) و(٢٧٥٠) من طريق الربيع بن بدر حدثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعًا: «إذا استهلَّ الصبيّ صُلّي عليه ووُرِّث» وفيه: الربيع بن بدر، متروك، كما في «التقريب» ولكنه لم يتفرد به عن أبي الزبير، فأخرجه الترمذي (١٠٣٢) من طريق إسماعيل ابن مسلم المكي وابن حبان (٦٠٣٢)، والحاكم (٤/ ٣٤٨)، والبيهقي (٤/ ٨ - ٩) من حديث سفيان الثوري عن أبي الزبير به مرفوعًا، وقال الترمذي: «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرو فعصا، وروىٰ أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، وروىٰ محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفًا. وكأن هذا أصحُّ من الحديث المرفوع». وكأن الترمذي يريد أن يعل المرفوع بالموقوف. أما رواية أشعث بن سوار فهي عند الدارمي (٣٣٥٩) وأما رواية محمد بن إسحاق فهي عند الدارمي أيضًا (٣٣٦٣)، والبيهقي (٤/ ٨). وتابعهما ابن جريج عند عبد الرزاق (٦٦٠٨) قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله موقوفًا بنحوه. وتقدم مرفوعًا من حديث أبي هريرة وجابر والمسور بسند صحيح.

(٤) «الضعفاء» للنسائي (٢٠٠).

باب ميراث المفقود

[١٥٦٧] .....[١].

باب ميراثِ الخَنَاثَى

[١٥٦٨] قالَ ابن المنذر: «أجمعَ كلُّ من نحفظُ عنه من أهل العلم أن الخُنْثىٰ يُورَّثُ من حيثُ يبولُ»[٢].

[١٥٦٩] الكلْبي، عن أبي صالح، عن ابن عَبَّاس مرفوعًا، سُئل عن مولود [وُلِدَ][٣] له قُبُلٌ وذَكَرٌ، من أين يُورَّثُ؟ قال: «من حيثُ يبول»[٤].

رواه ابن اللَّبَان[٥]، وأبو محمد بن حَيَّان[٦].

---

(١) بيَّض المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل لباب ميراث المفقود بمقدار سطريْن.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٠٩).

(٣) الزيادة من «الكامل» و«السنن الكبرىٰ».

(٤) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٨٠)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٦١) من طريق محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس مرفوعًا به.

وقال البيهقي: «محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به» وهو متهم بالكذب كما في «التقريب».

(٥) ابن اللبان، هو محمد بن عبد الله بن الحسن (وفي «كشف الظنون» ١/ ٢٠٦ «بن أحمد» بدل: ابن حسن وهو خطأ). البصري (وفي المرجع المذكور (٢/ ١٢٤٥): «المصري» بدل البصري. وهو خطأ) الشافعي، المعروف بابن اللبان، فقيه، فَرضي، محدث، وثّقه الخطيب البغدادي من تصانيفه: «الإيجاز في الفرائض»، توفي عام (٤٠٢). انظر لترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢١٧-٢١٩)، «معجم المؤلفين» (٣/ ٤٣٥) و«كشف الظنون» (١/ ٢٠٦) و(٢/ ١٢٤٥).

(٦) في الأصل: حبّان، بالباء الموحدة، وهو خطأ صوابه: حيان، بالمثناة التحتية، وهو الإمام الحافظ محدّث أصبهان عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان الأنصاري الحياني، أبو محمد، المعروف بأبي الشيخ (٢٧٤- ٣٦٩) طلب الحديث من الصغر وسمع من خلق كثير منهم: أحمد =

وهو ضعيف جدًّا، لا تقوم به حجة[١].

باب ميراثِ الغَرْقى والهَدمى

[١٥٧٠] قالَ الخلَّال: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في ميراث الغَرْقىٰ؟ قالَ: عمرُ وعليٌّ يُورِّثانِ بَعْضَهم من بعض. قيل له: فإنه رُوِيَ عن زَيْدٍ أنه كان لا يُورِّثُ بعضَهُم من بعض. فضعَّفهُ، وقال: من يقول هذا عن زَيْدٍ؟ إنما هو من حديث أبي الزناد. وقيل له أيضًا: فأهل الحَرَّةَ لم يُورَّث بعضُهم من بعض. قال: وهذا عن أبي الزناد أيضًا.

قال في «المغني»: «رُوِيَ ذلك عن أبي بكر، وعُمَر، وابن مسْعُود، وابن عباس، وزيدٍ، ومعاذ، والحسن بن علي»[٢].

[١٥٧١] وروىٰ سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيىٰ بن سعيد: أن قتلىٰ اليمامةِ، وصفّينَ، والحَرّةِ، لم يُورَّثْ بعضُهم من بعض[٣].

=
ابن عمرو البزار صاحب «المسند» وسمع في ترحاله من أبي يعلىٰ الموصلي وأحمد بن رُسته الأصبهاني وأبي القاسم البغوي وأمم سواهم، روىٰ عنه: أبو نعيم الحافظ وابن منده وابن مردويه وأبو سعد الماليني وخلق سواهم. قال أبو بكر الخطيب: «كان أبو الشيخ حافظًا ثبتًا متقنًا». من مصنفاته كتاب «العظمة» يقع في خمس مجلدات. انظر لترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٧٦- ٢٨٠) «كشف الظنون» (٢/ ١٤٠٦- ١٤٠٧) «معجم المؤلفين» (٢/ ٢٧٦) ومقدمة «طبقات المحدثين بأصبهان» للباحث عبد الغفور عبد الحق البلوشي (١/ ٦٣ - ١٠٥).

(١) من أجل محمد بن السائب الكلبي.

(٢) انظر: «المغني» (١٧٠-١٧١) ومسائل أبي الفضل صالح للإمام أحمد بن حنبل (٤٢٧).

(٣) رجاله ثقات: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٨٦) قالَ: أخبرنا إسماعيل بن عيّاش به. فذكره. ويحيىٰ بن سعيد هو الأنصاري المدني ورواية إسماعيل بن عيَّاش عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها. لكن تابعه ابن جريج عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٦٥) عن ابن جريج عن يحيىٰ بن سعيد به مختصرًا. ورجاله ثقات.

[١٥٧٢] وله، عن إياس بن عبدٍ[(١)] المُزَني أنه سُئِلَ عن قومٍ وقَعَ عليهم بَيْتٌ/[٥١/ب] فقال: يَرِثُ بَعْضُهم بعضًا[(٢)].

باب ميراث المطلَّقة

[١٥٧٣] .....[(٣)].

باب موانع الإرث

[١٥٧٤] عن عَمرو بن شُعيبٍ، [عن أبيه، عن جدّه][(٤)]، مرفوعًا أنَّه قضَىٰ أن العَقْلَ[(٥)] ميراثٌ بيْنَ ورثةِ القتيلِ علىٰ فَرائِضِهم[(٦)]. رواه الخمسة، إلَّا الترمذي.

[١٥٧٥] ولأبي داود، والنسائي: «لا يَرِثُ القاتِلُ شيئًا»[(٧)].

---

(١) في الأصل: إياس بن عبد الله وهو خطأ، والصواب: عبد بغير إضافة، كما في «الإصابة» (١/ ٣١٢) و«أسد الغابة» (١/ ١٨٢).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٨٥) قال أخبرنا سُفيَان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبدٍ المزني فذكره. وسنده صحيح رجاله ثقات، أبو المنهال هو عبد الرحمن بن مُعْطِم. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٥٩) قال أخبرنا الثوري وابن عيينة عن عمرو بن دينار به.

(٣) بيَّض المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل لباب ميراث المطلقة بمقدار ثلاثة أسطر.

(٤) الزيادة من مصادر التخريج.

(٥) في الأصل: القتل. والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٧٠٩١) مختصرًا، وأبو داود (٤٥٤١) مختصرًا و(٤٥٦٤) مطولًا وجادة وموصولًا، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٤٧) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا ومحمد بن راشد المكحولي. صدوق يهم، كما في «التقريب». وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١) (٣٥). وانظر: «عون المعبود» (١٢/ ٢٠٧).

(٧) حديث حسن لغيره: أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٦٧)، والبيهقي (٨/ ١٨٦) من =

وسُئِلَ الإمامُ أحمد عن ميراث القاتل؟ فقال: «رُوِيَ عن النَّبي ﷺ وليس

=

طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيىٰ بن سعيد -وذكر آخر- ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ «ليس للقاتل من الميراث شيء» والآخر الذي لم يسم في إسناد النسائيّ ورد مصرحًا به في رواية البيهقي (٨/ ١٨٦) من طريق ابن عياش عن يحيىٰ بن سعيد وابن جريج والمثنىٰ بن الصباح عن عمرو بن شعيب به مثله. وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاثة علل:

١- إسماعيل بن عياش الحمصي الشامي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم، وهنا يرويه عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري المدني، وابن جريج المكي، والمثنىٰ بن الصباح اليماني نزيل مكة.

٢- ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، نسب لجده، ثقة يدلس وذكره الحافظ في «طبقات المدلسين» (٨٣) في الطبقة الثالثة منهم، وهي الطبقة التي أكثرت من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

٣- المثنىٰ بن الصباح، ضعيف اختلط بأخرة، كما في «التقريب». والحديث روي منقطعًا: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣١٣) ومن طريقه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٦٨) عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل شيء» والسياق للنسائي، وسياق مالك مطول. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨٤): «وهو منقطع» وتابع مالكًا عليه أبو خالد الأحمر عن يحيىٰ بن سعيد به نحوه أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦) وتابعهما يزيد بن هارون أخبرنا يحيىٰ بن سعيد به أخرجه البهيقي (٦/ ٢١٩). وتابعهم هُشيم أخرجه أحمد (٣٤٧) حدثنا هشيم ويزيد عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرو بن شعيب به مرسلًا أيضًا. علىٰ أن الحديث رُوِي موصولًا من حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد (٣٤٦) من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قتل رجل ابنه عمدًا فرفع إلىٰ عمر بن الخطاب، فذكره. وسنده ضعيف، الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب» وقد عنعن وله طريق آخر عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي (٦/ ٢٢٠) من حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا مطولًا وفيه: «ولا يرث القاتل شيئًا» ومحمد بن راشد، صدوق يهم، كما في «التقريب». ومن حديث ابن عباس، أخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٠) من طريق عمرو بن برق عن عكرمة عنه مرفوعًا بنحوه. وسنده ضعيف، فيه عمرو بن برق، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨٥): «وهو ضعيف عندهم» فحديث إسماعيل ابن عيّاش حسن لغيره بالمتابعات المذكورة.

بالثَّبْتِ، إلا أنه رُوِيَ عن أصحابه أنهم لم يُورِّثوا قاتلًا».

[١٥٧٦] وعنْ أسامةَ بن زيدٍ، عن النَّبي ﷺ قال: «**لا يَرِثُ المسْلِمُ الكافَرَ، ولا الكافَرُ، المُسْلِمَ**»(١).

[١٥٧٧] وعن عبدِ الله بن عمرو، مرفوعًا «**لا يتوارَثُ أهل مِلَّتيْنِ شتَّىٰ**»(٢).

رواه الخمسة، إلَّا أنَّه للترمذي من حديث جابر(٣)، وإسناده جيد(٤).

قال ابن عبد البر: «لا مطعن فيه». وضعفه مرَّة(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) (١).

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٦٤) (٦٨٤٤) وأبو داود (٢٩١١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٨٣)، (٦٣٨٤)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والبيهقي (٦/ ٢١٨)، والبغوي (٨/ ٣٦٤ - ٣٦٥) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به. وليس عند ابن ماجه قوله: «شتىٰ».

وأخرجه البيهقي أيضًا (٦/ ٢١٨) من طريق قتادة عن عمرو بن شعيب به وزاد في أوله: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» والباقي نحوه. وسند الحديث حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٠٨) من طريق ابن أبي ليلىٰ عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا: «لا يتوارث أهل ملتين» وقال: «هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلىٰ» وابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، نسب لجده، قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ جدًّا. وروىٰ عن أسامة بن زيد، أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٨١) و(٦٣٨٢) من طريق هشيم عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عنه مرفوعًا به. وقال الدارقطني -كما في «التلخيص» (٣/ ١٨٤)-: «هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ. يعني أن المحفوظ من حديث أسامة ما أخرجه الشيخان من حديث الزهري به بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» وتقدم.

(٤) يعني به حديث عبد الله بن عمرو، وإن كان يقصد حديث جابر فليس إسْنَاده بجيد، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ صدوق سيئ الحفظ جدًّا، كما في «التقريب». وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٢٢ - ٦٢٨).

(٥) انظر: «التمهيد» (١٠/ ٤٣٦).

[١٥٧٨] وعنْ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: «**إذا أصابَ المكَاتَبُ حدًّا أوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**»[(١)]. رواه الخمسة، إلَّا ابن ماجه.

وقد رُوِي مرسلًا [(٢)] وموقوفًا[(٣)].

[١٥٧٩] ولأبي داود، وابن ماجه بإسناد جيد، «**كل قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهليّةِ فهُوَ علَىٰ ما قُسِمَ، وكُلُّ قَسْمٍ أدْرَكَهُ الإسْلامُ فَهُوَ علَىٰ قَسْمِ الإسْلامِ**»[(٤)].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٤٨٩)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٨/ ٤٦) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عَبَّاس مرفوعًا واللفظ للنسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٢١) وبزيادة له في آخره، وللترمذي وحسّنه، ورجاله رجال الصحيح، وقد رفعه حماد بن سلمة وهو ثقة أحتج به مسلم، وتابعه من هو أرفع منه: حماد بن زيد أخرجه النسائي (٨/ ٤٦) عنه عن أيوب عن عكرمة وعن يحيىٰ بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا بنحوه. وصححه ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٢٣) من طريق عبيد الله القواريري قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن مُكاتبًا قُتل علىٰ عهد النبي ﷺ الحديث. وسنده صحيح مرسل. وكأن حماد بن سلمة أرسله تارة، ووصله تارة أخرىٰ.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٢٣) من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب عن عكرمة عن علي مثله، ولم يرفعه. وقال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١٠/ ٣٢٦): «وقال ابن حزم: خبر علي وابن عباس في غاية الصحة، وليت شعري من أين وقع أن العدل إذا أسند الخبر وأوقفه آخر أو أرسله أن ذلك علة في الحديث؟ هذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا معقول» وهذا كلام نفيس.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥)، والبيهقي (٩/ ١٢٢) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس مرفوعًا به.

ورجاله ثقات، عدا محمد بن مسلم وهو الطائفي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ من حفظه. وله طريق آخر عن ابن عباس، أخرجه البيهقي (١٠/ ١٢٢) من حديث إبراهيم بن طهمان عن مالِك عن ثور بن زيد عن عكرمة عنه بنحوه. وسنده صحيح رجاله ثقات. وفي الباب عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٩) من طريق ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع نافعًا يخبر عن عبدالله بن عمر مرفوعًا بنحوه. وإسناده ضعيف، ولا بأس به في الشواهد.

باب الولاء

[١٥٨٠] قد تقدم قوله ﷺ: «**إنما الولاءُ لمن أَعتق**»(١). في باب الشروط في البيع.

[١٥٨١] وعن ابن عُمرَ، عن النَّبي ﷺ، أنه نَهىٰ عن بيْعِ الولاءِ وهِبَتِهِ(٢).

[١٥٨٢] وعن ابن عباس، أن مولًىٰ لحمزةَ تُوفي وتَرَك ابنَتَه وابنةَ حَمْزَةَ، فأعطىٰ النَّبيَّ ﷺ ابنته النصفَ، وابنة حمزةَ النصفَ(٣).

ورواه الدارقُطْني، واحتج به الإمام أحمد. وفيه: سليمان بن داود.

كذَّبه ابن معين(٤) وغيره. وقال أبو حاتم: «متروك»(٥).

وللنسائي(٦) من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: أنّ ابنة حمْزَةَ

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٥) و(٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦) (١٦) واللفظ للترمذي (١٢٣٦) وقال: «حسن صحيح».

(٣) حديث ضعيف جدًّا: أخرجه الدارقطني (٤/ ٨٣ - ٨٤) من طريق سليمان بن داود المنقري أخبرنا يزيد بن زُريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به. وفيه سليمان بن داود يعرف بالشاذكوني، قال ابن عدي: حافظ ماجن عندي ممن يسرق الحديث! (مختصر الكامل للمقريزي ص٣٦٩).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٩٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٦٥).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٩٨)، وابن ماجه (٢٧٣٤) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قالت. فذكره بنحو حديث ابن عباس. وأخرجه الحاكم (٤/ ٦٦) من طريق ابن أبي ليلىٰ به، وسمَّاها أمامة بنت حمزة. وإسناد الحديث يدور علىٰ ابن أبي ليلىٰ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ القاضي، صدوق سيئ الحفظ جدًا. وأخرجه أحمد (٢٧٢٨٤) حدثنا عبد الصمد حديث همام حدثنا قتادة عن سلمىٰ بنت حمزة. فذكره بنحوه. فسماها سلمىٰ، ورجاله ثقات، وسلمىٰ هي بنت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنها، صحابية، واختلف في اسمها، وسنده ضعيف، قتادة لم يسمع من سلمىٰ بنت =

كانت هي المعتِقةُ[١].

[١٥٨٣] وعن عُمرَ مرفوعًا: «[ما][٢] **أحرز الولدُ أو الوَالدُ، فهو لعَصَبتهِ مَنْ كان**»[٣].

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابنُ المديني، وابنُ عبد البر[٤]، وتكلَّم فيه أبو[٥] داود[٦].

=

حمزة، ولا أحد من الصحابة سوىٰ أنس.

انظر: «التقريب»، و«الإصابة» (٨/ ١٨٣ و١٨٤ و١٨٥)، و«أسد الغابة» (٥/ ٣١١).

(١) وأعله النسائي بالإرسال، فأخرجه في «الكبرىٰ» (٦٣٩٩) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عتيبة (ووقع في الكبرىٰ: عيينة. وهو خطأ طابع) عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت مملوكًا لها فذكره بنحوه. وقال: «وهذا أولىٰ بالصواب من الذي قبله» يعني أن المرسل أصح. وكذا قال الدارقطني كما في «التلخيص» وقال البيهقي: «أجمعوا علىٰ أن ابنة حمزة هي المعتقة»، وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٤١) من حديث شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت غلامًا لها فتوفي وترك ابنته وابنة حمزة فزعم أن النبي ﷺ قسم لها النصف ولابنته النصف، قالَ البيهقي: «والحديث منقطع» (يعني أنه مرسل) وصحح النسائي والدارقطني هذه الطريق المرسلة، كما في «التلخيص» (٣/ ١٧٤).

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٨٣) من طريق يحيىٰ بن سعيد، وأبو داود (٢٩١٧) من طريق عبد الوارث، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٤٨)، وابن ماجه (٢٧٣٢) من طريق أبي أسامة كلهم عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال عمر، فذكره. وهذا إسناد حسن وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٤٩) من طريق المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال عمر. وخالفهم المعتمر بن سليمان في روايته عن حسين المعلم فذكره معضلًا. ورواية الجماعة تقضي علىٰ الواحد.

(٤) قال في «التمهيد» (١١/ ١٧٠): «وهذا صحيح حسن غريب».

(٥) في الأصل: ابن داود. والتصويب من «عون المعبود» (٨/ ٩٢).

(٦) قال أبو داود: «حدثنا أبو سلمة قال حدثنا حماد عن حُميد قال: الناس يتهمون عمرو بن

=

باب جَرِّ الولاءِ

[١٥٨٤] .....[١].

باب دَورِ الوَلاءِ

[١٥٨٥] .....[٢].

باب الإقْرَارِ بِمُشَارِكٍ في الوَلاءِ

[١٥٨٦] .....[٣].



= شُعيب في هذا الحديث» وهذا الأثر من رواية أبي عيسىٰ الرملي عن أبي داود، وعامة النسخ خلت من ذكره. انظر: «عون المعبود» (٨/ ٩٢)، و«تحفة الأشراف» (٨/ ٧٨)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٤/ ١٨٤).

(١) بيّضَ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل لباب جرّ الولاء بمقدار ثلاثة أسطر.

(٢) بيَّض المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل لباب دور الولاء في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

(٣) بيَّض المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل لباب الإقرار بمشارك في الولاء بمقدار أربعة أسطر.

ووقع في «المحرر» لأبي البركات (١/ ٤٢٠): في الإرث. بدل: في الولاء.

كتاب العتق

[١٥٨٧] عَنْ أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسُول الله ﷺ: «**مَنْ أعتَقَ رَقَبَةً مُسلمَةً، أعْتَقَ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِن النارِ حَتَّىٰ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**»(١).

[١٥٨٨] ولمسلم: «**لا يَجْزِي وَلَدٌ والدَهُ إِلَّا أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتريَه، فيُعْتِقَه**»(٢).

[١٥٨٩] وعن حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَة مرفوعًا: «**مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ/** [٥١/ب] **فهو حُرٌّ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٠) (٢٥).

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢٠١٦٧) و(٢٠٢٠٤) و(٢٠٢٢٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٩٦٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٩٨)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والحاكم (٢/ ٢١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٩) من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة -وفي رواية للترمذي وهي رواية ابن ماجه: عن قتادة وعاصم الأحول -عن الحسن عن سمرة مرفوعًا به. وقال أحمد في الموضع الثاني: «فهو عتيق» قال الترمذي: «حديث لا نعرفه مسندًا، إلا من حديث حماد بن سلمة»، وقال أبو داود: «ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه» (يعني في رفعه).

رجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وقد عنعن، واختلف في سماع الحسن من سمرة أصلًا؛ فمنهم من أثبته مطلقًا، ومنهم من نفاه مطلقًا، وطائفة توسطت فأثبتت له سماع حديث العقيقة وحده. وهو الراجح. ولحديث سمرة شاهد من رواية ضمرة بن ربيعة عن سُفْيَان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا به. أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٩٧)، وابن ماجه (٢٥٢٥)، والحاكم (٢/ ١٤)، وقال الترمذي: «ولم يُتابع ضمرة علىٰ هذا الحديث. وهو حديث خطأ عند أهل الحديث»، وقال النسائي: «وهو حديث منكر» (ووقع في «الكبرىٰ» في إسناد حديث ضمرة خطأ) أما الحاكم فصححه علىٰ شرط الشيخين! ووافقه الذهبي! والحق أن إسْنَاده ليس علىٰ شرط =

رواه الخمسة، وقد رُوِيَ من طرق، لكن قالَ الإمام أحمد: «هو غير صحيح لا أصل له، قد أخطأ فيه حماد بن سلمة، إنما يُروىٰ عن عمر»[١].

وقد تكلم فيه غير واحد، قال ابن المديني[٢]، والنسائي: «منكر»[٣]. وقال الترمذي: «هو خطأ»[٤] وقال البيهقي: «وهْمٌ فاحش»[٥].

«وضمْرةُ وثَّقه ابن معين، وغيره» قاله عبد العظيم[٦]. وكلام هؤلاء جَرْحٌ غير مبيّنِ السبب، لكن لهم سرٌّ وذَوْقٌ في علمهم لا يعلمه غيرهم.

[١٥٩٠] وعن ابن عُمرَ أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لهُ في عَبْدٍ، فكانَ لهُ**

=

أحدهما فضلًا عن شرطهما، لأن ضمرة وهو ابن ربيعة الفلسطيني، لم يرو له الشيخان شيئًا، إنما روىٰ له البخاري خارج «الصحيح» وبالتحديد في «الأدب المفرد» ووثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وابن سعيد وابن يونس، انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣١٦) - ٣٢١). علىٰ أن انفراد ضمرة به ليس بعلة عند ابن التركماني فقال في «الجوهر النقي» (١٠/ ٢٩٠): «ليس انفراد ضمرة به دليلًا علىٰ أنه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لأنه من الثقات المأمونين...» وصححه أيضًا ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ١٩٠)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» ووافقه عليه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٣٧) فحديث ضمرة بن ربيعة شاهد قوي لحديث الحسن وبه يصير حسنًا لغيره.

(١) ورد عن عمر أخرجه أبو داود (٣٩٥٠) من طريق سعيد عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال. فذكره موقوفًا. وسنده منقطع، قتادة لم يسمع من عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة. قاله المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٤٠٩) بل لم يسمع قتادة من أحد من الصحابة غير أنس. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤٠٧).

(٣) إنما استنكر النسائيّ حديث ضمرة بن ربيعة. انظر: «الكبرىٰ» (٤٨٩٧).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣٨).

(٥) «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤٠٧).

(٦) «مختصر سنن أبي داود» (١٥/ ٤١٠).

ما[لٌ][(١)] يبلغُ ثمنَ العبْدِ، قُوِّمَ العَبْدُ قِيمةَ عَدْلٍ، فأَعْطىٰ شركاءَهُ حِصَصَهم وعَتَقَ عليْهِ العَبْدُ، وإلا فقدْ عَتَقَ [عليه][(٢)] ما عَتَقَ»[(٣)].

وفي رواية: «فعليهِ عِتْقُه كُلُّهِ»[(٤)].

وللبخاري: «وجَبَ عليهِ عِتْقُهُ كُلُّهِ»[(٥)].

[١٥٩١] وفي رواية أبي هُريرةَ: «فخلاصُهُ عليهِ في مالِه إنْ كان له مالٌ، وإلا قُوِّمَ عليهِ فاسْتُسعَي به غيْرَ مِشْقُوقٍ علَيْهِ»[(٦)].

وقال المرُّوذِي: «ضعَّف أبو عبد الله روايةَ سعيد بن أبي عروبة، وذكر الاستسعاء، وقال: شُعبةُ وهشام لم يذكرا الاستسعاء، وحدَّثَ به معمَرٌ ولم يذكر فيه السعاية، وضعفه سليمان بن حرْبٍ»[(٧)].

وقال أبو داود: رواه يحيىٰ بن سعيد، وابن أبي عدي، ورَوْحُ بن عبادة، ويزيد بن زُرَيع، عن سعيد، ولم يذكروا السعاية.

وقال البخاري: رواه سعيد، عن قتادة فلم يذكر السعاية.

وقال الخطابيّ: إنما هو من كلام قتادة.

وقال النسائي: أثبتُ أصحاب قتادة: شعبةُ، وهشامٌ[(٨)]، وسعيدٌ، وقد اتفق شعبة

---

(١) الزيادة من الصحيحين.

(٢) في الصحيحين: منه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٢) و(٢٥٢٣) و(٢٥٢٤) و(٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١) (١) و(٤٧).

(٤) رواية أحمد (٥١٥٠)، وأبي داود (٣٩٤٣) بإسْنَاد صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٥) رواية البخاري (٢٥٢٥).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٩٢) و(٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) (٣) و(٤).

(٧) «تهذيب السنن» لابن القيم (٥/ ٣٩٦).

(٨) في الأصل: همام. والمثبت من «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٤٠١).

وهشام[١] علىٰ خلاف سعيد، وروايتهما [٢] أولىٰ بالصواب، وجعل همام هذا من قول قتادة» قاله عبد العظيم[٣].

وقال ابن عبد البر: «قد اتفق شعبة، وسعيد، وهشام، وهمام، وهم حجةٌ في قتادة عند أهل الحديث جميعًا»[٤].

[١٥٩٢] قالَ الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبَّاد بن عبَّاد، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه أعتق أمة واستثنىٰ ما في بطنها.

قال ابن حزم: «هذا إسنادٌ كالشمسِ من أوله إلىٰ آخره».

وحكىٰ فيمن أعتق شركًا له في عبدٍ أربعةَ عشر قولًا[٥].

[١٥٩٣] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله، رآني سيدي أقبّلُ جاريةً، فجبَّ مذَاكِيرِي! فقال: «**عليَّ بالرجُلِ**» فلَمْ يُقْدَرْ عليه. فقال: «**اذْهَبْ فأنتَ حُرٌّ**»[٦]. رواه أبو داود وابن ماجه.

---

(١) في الأصل: وهمام. والمثبت من «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٤٠١).

(٢) في الأصل: وهو. والمثبت من «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٤٠١).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٣٩٩ - ٤٠١).

(٤) «هداية المستفيد من كتاب التمهيد» (١٠/ ٢٩٠)، وانظر: «فتح الباري» (٥/ ١٨٧ - ١٩٠).

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ١٦٩)، وقال: «هذا إسناد كالشمس من أوله إلىٰ آخره».

(٦) انظر: «المحلىٰ» (٨/ ١٧٣ - ١٨٥).

حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٧١٠) من طريق ابن جريج أخبره عن عمرو به شعيب به مطولًا في قصة.

وفيه ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- مدلس، وقد عنعن. ولكنه قد توبع، تابعه معمر بن راشد من رواية عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٩٣٢) عنه مقرونًا بابن جريج عن عمرو بن شعيب به. وهذه متابعة قوية من معمر لابن جريج.

وأخرجه أبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠) من طريق سوَّار أبي حمزة «الصيرفي عن عمرو بن شعيب به. وسوَّار -بتشديد الواو آخره راء- صدوق له أوهام، كما في «التقريب».

ولأحمدَ من رواية ابن أرطاة: «مَنْ مُثِّل به، أو حُرِّقَ فهو حُرّ»[١].

باب التدبير

[١٥٩٤] عن جابر رضي الله عنه، قال: أعْتَقَ رجلٌ مِنَّا عبدًا له عن دُبُرٍ، فدعا به النَّبيُّ ﷺ فباعه[٢].

وللنسائي: وكان عليه دَيْنٌ فباعه في دَيْنه[٣].

[١٥٩٥] وعَنْ سَفِينَةَ، قالَ: كنتُ مملوكًا لأمِّ سَلمَةَ فأعْتَقَتْنِي، وشرَطَتْ علَيَّ أنْ أخْدُمَ النبيَّ ﷺ ما عِشتُ[٤].

رواه الخمسة، إلا الترمذي، ورواه الحاكم، وقال: «صحيح الإسناد»[٥].

[١٥٩٦] وفي «الموطأ» عن ابن عُمرَ، أنّه دَبَّرَ جاريتيْن، فكان يطؤهما وهما مُدَبَّرتان[٦].

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٧٠٩٦) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب به، في قصة. وحجاج هو ابن أرطاة، القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ والتدليس لكنه توبع ممن تقدم ذكرهم فالحديث حسن لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧) (٤١).

(٣) حديث صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٠٤) من طريق الأعمش عن سلمة بن كُهيْل عن عطاء عن جابر، فذكره إلا لقوله: في دَيْنِهِ. ورجاله ثقات رجال الصحيحين.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢١٩٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والحاكم (٢/ ٢١٣ - ٢١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٩١) من طريق سعيد بن جُمهان عن سفينة به. وكأن المصنف رحمه الله ذكره بالمعنىٰ، إذ لم أجده بهذا السياق عند من عزوتُ. وسعيد بن جمهان - بضم الجيم وإسكان الميم- صدوق له أفراد، كما في «التقريب» وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ويبدو أنه حسن لحال سعيد بن جُمهان، مع العلم أن الحاكم ممن يدخل الحسن في الصحيح فهو عنده قسم للصحيح وليس قسيمًا له.

(٥) «المستدرك» (٢/ ٢١٣ - ٢١٤).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧٨٠). بسند صحيح.

باب الكتابة

[١٥٩٧] عن أمّ سَلمةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا كانَ لإحْدَاكُنَّ مكاتَبٌ فكانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»(١).

رواه الخمسة، وصححه الترمذي. وتكلم فيه الشافعي وغير واحد من الأئمة(٢).

وفيه: نبهان، مكاتبٌ لأم سلمةَ، وثّقه ابن حبّان(٣). لكن قالَ ابن عبد البر وابن حزم: «هو مجهول»(٤) وكيف يصح هذا وقد روىٰ عنه الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن(٥)، مولىٰ [آل](٦) طلحة، ومحمد هذا ثقة، احتج به مسلم(٧).

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦٤٧٣) و(٢٦٦٢٩) و(٢٦٦٥٦)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٢٩)، وابن ماجه (٢٥٢٠) من طرق عن الزهري عن نبهان مولىٰ أم سلمة، عن أم سلمة، فذكره. وقال الترمذي: «حسن صحيح» وقال الحاكم (٢/ ٢١٩): «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي! وفيه: نبهان، مكاتبُ أم سلمة، مقبول، كما في «التقريب» يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث. فحديثه ضعيف إلا إذا توبع. وقد تفرد بهذا الحديث، فيما أعلم.

(٢) ذكر البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٢٧) أن الإمام الشافعي قال: «ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحدًا من هذين الحديثين والله أعلم».

يريد حديث نبهان، وحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «من كاتب عبده علىٰ مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق».

(٣) «الثقات» (٥/ ٤٨٦).

(٤) «المحلىٰ» (١١/ ٣): وقال: «لا يوثق» ليس فيه: هو مجهول. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٥) في الأصل: محمد بن عبد الله مولىٰ طلحة. والتصحيح من «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣١٢).

(٦) الزيادة من «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣١٢).

(٧) محمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود: صالح الحديث، وقال النسائي ليس به بأس. كما في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦١٥)، أخرج له مسلم والأربعة، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

[١٥٩٨] وعن عَمرو بن شُعيب، [عن أبيه عن جدِّهِ][(١)] مرفوعًا: «**أيُّما عَبْدٍ كاتب علىٰ مِائةِ أُوقيَّةٍ، أو مائةِ دينارٍ، فأدَّاها إلا عُشْرُها فهو عبْدٌ**»[(٢)].

رواه الخمسة، وصححه الحاكم[(٣)].

ولأبي داود من رواية ابن عيّاش، عن شاميّ ثقةٍ: «**المكاتبُ عَبْدٌ ما بَقِي عليه دِرْهمٌ**»[(٤)].

وفيه: الحجاج[(٥)]، وغيره من الضعفاء.

[١٥٩٩] وعن موسىٰ بن أنسٍ، أنّ سيرينَ سألَ أنسَ بن مالك المُكاتَبَةَ وكان كثير المالِ، فأبَىٰ، فانطلق إلىٰ عُمَرَ فقال: كاتبْهُ. فأبَىٰ، فضرَبَه بالدِّرَّةِ وتلا عمرُ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ

---

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٦٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٢٥)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بنحوه. والحجاج هو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب» وأخرجه الترمذي (١٢٦٠) من طريق يحيىٰ بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب به. وقال: «حسن غريب». ويحيىٰ بن أبي أنيسة ضعيف. ويأتي له متابع قوي عند أحمد وغيره.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٨) من طريق عباس الجُريري حدثنا عمرو بن شعيب به، بنحوه، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. ومن طريق الجُريري، أخرجه أحمد (٦٧٢٦) وأبو داود (٣٩٢٧) ومن طريقة البيهقي (١٠/ ٣٢٤). والجُريري هو عباس بن فروخ الجريري البصري، ثقة، روىٰ له الجماعة.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، وعنه البيهقي (١٠/ ٣٢٤) من طريق إسماعيل بن عياش حدثني سليمان بن سُليم، عن عمرو بن شعيب به فذكره. وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين، وهذا منه، فإن سليمان بن سُليم شامي أيضًا، وهو ثقة عابد، كما في «التقريب».

(٥) تبين مما سبق من طرق حديث عمرو بن شعيب أنه لم ينفرد به الحجاج بل تابعه عليه عن عمرو:

أ- عباس الجريري. ب- سليمان بن سليم.

جـ- يحيىٰ بن أبي أنيسة، فالحديث حسن بلا ريب.

﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. أخرجه البخاري[١].

[١٦٠٠] وعن أبي سعيد المقْبُري، قال: اشترتني امرأةٌ بسبع مائة درهمٍ فكاتبتني علىٰ أربعين ألفًا، فأدّيتُ[٢] إليها عامةَ المال، ثم حملتُ ما بقي. فقلت: هذا مالُكِ فاقبضيه. قالتْ: لا والله، ما آخذه منك إلا شهرًا بشهر! فخرجتُ به إلىٰ عمرَ فذكرتُ ذلك له. فقال: [ابعث به][٣] إلىٰ بيت المال. ثم بعثَ إليها [فقال][٤]: هذا مالُكِ في بيت المال وقد أُعتق أبو سعيد/[٥٢/ب] فإن شئتِ فخذي شهرًا بشهر، فأرسلت فأخذته. رواه الدارقُطْني[٥].

---

(١) صحيح الإسناد: ذكره البخاري في «الصحيح» كتاب المكاتب (١) باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم معلقًا مجزومًا قال: وقال روْحٌ عن ابن جُريج قلت لعطاء: أواجب عليّ إذا علمتُ له مالًا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبًا. وقاله عمرو بن دينار قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟ قالَ: لا. ثم أخبرني أن مُوسَىٰ بن أنس أخبره أن سيرين. فذكره، وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٢٠): «وصله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» قال: حدثنا علي بن المديني، حدثنا روح بن عباد بهذا» ووصله أيضًا عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٥٧٦) أخبرنا ابن جريج به مختصرًا ووصله أيضًا من وجه آخر في «المصنف» (٥٥٥٧٧) عن معمر عن قتادة، قالَ: سأل سيرين. فذكره. ووصله أيضًا البيهقي (١٠/ ٣١٩) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: أرادني سيرين علىٰ المكاتبة. فذكره. وسنده صحيح. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٥٧٨) عن ابن جريج قال: أخبرني مُخْبِرٌ أن موسىٰ بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين فذكره، وفي سنده مجهول، ويبدو أنه عطاء بن أبي رباح، كما يستفاد من رواية إسماعيل القاضي المذكورة آنفًا.

(٢) في الأصل: فأذهبت. والمثبت من «السنن» للدارقطني (٤/ ١٢٢).

(٣) في هامش الأصل: ارفعه. وعليه علامة الصحة.

(٤) الزيادة من «السنن» للدارقطني (٤/ ١٢٢).

(٥) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٢٢) من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه حدثه عن أبيه قال: فذكره. وفيه: عبد الله بن عبد العزيز بن عبدالله بن عامر الليثي، أبو عبد الله المدني، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف واختلط بأخرة.

باب أحكام أمهات الأولاد

[١٦٠١] عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فوَلَدَتْ منه فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ**»(١).

رواه أحمد، وابن ماجه، وله طرق مدارُها علىٰ حُسين بن عبيد الله، قالَ الإمام أحمد: «له أشياء منكرة»(٢)، وهذا منها.

[١٦٠٢] ولابن ماجه، أنه قال في أمّ إبراهيمَ: «**أعْتَقَها ولدُها**»(٣).

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٥٩) و(٢٩١٠) و(٢٩٣٧)، وابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (٢/ ١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦) من طريق شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس فذكره. وصححه الحاكم! وردّه الذهبي فقال: «قلت: حُسين متروك» وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٤٠١): «وإسناده ضعيف» وحسين هو ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، المدني، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وقال في «التلخيص» (٤/ ٤٠١): «ضعيف جدًّا» وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٩١): «هذا إسناد ضعيف حسين بن عبد الله بن عبيد الله، الهاشمي، تركه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة». علىٰ أنه قد توبع هو وشريك فأخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ١٨) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة به، وصححه ابن حزم وجوَّد إسناده الحافظ في «الدراية» (٢/ ٨٧). وأخرج مالك في «الموطأ» (٢٧٢٨) عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها، وهو يستمتع منها ما عاش، فإن مات فهي حرة» وسنده صحيح موقوف.

(٢) «بحر الدم» (٢٠٥)

(٣) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني (٤/ ١٣١)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦) من حديث حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس فذكره مرفوعًا. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦٠٨): وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدًّا. وله طريق أخرىٰ في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٥٣) من طريق قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن وضاح أخبرنا مصعب بن سعيد (ووقع في المحلىٰ، خطأ في سنده استفدت تصحيحه من «الوهم والإيهام» (١/ ٨٥ - ٨٦) أخبرنا عبيد الله بن عمر -وهو الرقي- عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس فذكره مرفوعًا، =

قال البخاري: «لم يصح».

[١٦٠٣] وقال عمرو عن عطاء، عن ابن عباس، في أمّ الولدِ: هي مِثْلُ شاتِك، أو بعيرك[١]، وهذا المعروف من فتيا ابن عباس.

[١٦٠٤] وعن ابنِ عمرَ قال: نُهي عن بيع أم الولدِ، فقال: «لا تُباع، ولا تُوهَبُ، ولا تُورثُ ليستمتع بها سيدُها ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حُرة»[٢].

رواه مالك، والدارقطني، والبيهقي. وقال: «غلط بعض الرواة فرفعه، وهو وَهَمٌ لا يحل ذكرُه»[٣] وفي لفظ للدارقطني، عن ابن عمر، نفسه. وهو أصح.

=

وقال ابن حزم: «فهذا خبر جيد السند كل رواته ثقات». وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦٠٨): «مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف».

(١) صحيح الإسناد: خرجه سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا سُفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد قال: «بعها كما تبيع شاتك وبعيرك». أفاده ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب السنن» (٥/ ٤١٣) وسنده صحيح.

(٢) صحيح موقوفًا: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٤) من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا. وعبد العزيز بن مسلم القسملي ثقة عابد ربما وهم، كما في «التقريب». ورواه جماعة من الثقات عن عبد الله بن دينار به فلم يرفعوه إلىٰ النبي ﷺ، منهم:

١- مالك بن أنس: أخرجه في «الموطأ» (٢٧٢٨) عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر قال. فذكره موقوفًا عليه.

٢- سليمان بن بلال: أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٢ - ٣٤٣) من طريقه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهىٰ عمر عن بيع أمهات الأولاد.. موقوف.

٣- سفيان بن عيينة: أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٣) من طريقه عن عبد الله بن دينار به موقوفًا.

٤- فليح بن سليمان: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٤) من طريقه عن عبد الله بن دينار به موقوفًا.

وقال البيهقي: «وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلىٰ النبي ﷺ، وهو وهم لا يحل ذكره».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٤٣).

[١٦٠٥] عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر: كُنَّا نَبِيعُ أمّهاتِ الأوْلادِ، والنبي ﷺ حيٌ، ولا نَرَىٰ بذَلكَ بأسًا[١].

رواه النسائي، وابن ماجه، وإسناده علىٰ شرط مسلم.

وقال بعض العلماء: «يُحْتَملُ علىٰ أنه كان مباحًا أولًا، ثم نهىٰ عنه النبي ﷺ، ولم يعلم به أبو بكر لعدم ظهوره في مدته لقصرها، ولاشتغاله بأمور الدين من محاربة أهلِ الردّة، وغير ذلك. والله أعلم»[٢].



(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٤٤٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٣٩)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (٤/ ١٣٥)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٨) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي، لا نرىٰ بذلك بأسًا.

وقال في الزوائد (٢/ ٢٩٢): «وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات» وعلىٰ شرط مسلم.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٦٩).

كتاب النكاح

[١٦٠٦] عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ**[(١)]، **مَنْ استَطاعَ مِنْكُمْ الباءَةَ فلْيَتَزوّجْ؛ فإنَّهُ أغَضُّ للبَصَرِ، وأحصَنُ للْفَرْجِ، ومَنْ لمْ يسْتَطِعْ فعليه بالصَّوْمِ، فإنَّه لهُ وِجَاء**»[(٢)].

[١٦٠٧] وعنه، قال: علَّمنا رسولُ الله ﷺ التشهدَ في الحاجةِ «**إنَّ الحمدَ لله**»[(٣)].

وقد تقدم لفظه في خطبةِ الكتاب، قال: ويقرأ ثلاثَ آياتٍ.

رواه الخمسة، وصححه الترمذي[(٤)].

[١٦٠٨] وعن سعد بن أبي وقاصٍ، قال: ردّ رسولُ الله ﷺ علىٰ عثمانَ بن

---

(١) قوله: يا معشر الشباب. لحق بهامش الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥) و(٥٠٦٥) و(٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) (١).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤١١٦)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٣/ ١٠٤ - ١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢) من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص (وعند النسائي: عن أبي عبيدة. بدل: أبي الأحوص وعند أحمد وأبي داود: عن أبي الأحوص وأبي عبيدة) عن عبد الله بن مسعود، فذكره مطولًا. وحسنه الترمذي. ورجاله ثقات رجال الصحيح، وأخرجه أبو داود (٢١١٩) من طريق عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود فذكره نحوه وبزيادة. وأبو عياض راويه عن ابن مسعود اسمه مسلم بن نُذير، مصغرًا مقبول، كما في «التقريب»، وعبد ربه راويه عن أبي عياض هو ابن أبي يزيد، وقيل: ابن يزيد. قال الحافظ في «التقريب»: مستور. وعمران راويه عن قتادة هو ابن دوَار -بفتحات- القطان، صدوق بهم ورمىٰ برأي الخوارج، كما في «التقريب»، فإسناده لا بأس به في الشواهد، إذ ليس فيهم من هو شديد الضعف. وفي الباب عن ابن عباس، أخرجه مسلم (٨٦٨) (٤٦) دون ذكر الآيات الثلاث.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٠٥) وقال: «حديث عبد الله حديث حسن...».

مظعونِ التَّبتُّلَ، ولو أذِنَ له لاخْتَصينا[١].

[١٦٠٩] وقال النَّبيُّ ﷺ في حديث أنسٍ، لما بلغه كلامُ نَفرٍ من أصحابه: «**ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا، لكني أصومُ وأُفطِرُ، وأُصلي وأنامُ، وأتزوَّجُ النساءَ، فمَنْ رَغِبَ عن سُنّتي فليس منّي**»[٢].

[١٦١٠] ولأحمدَ: «كان يأمرُ بالباءة، وينهىٰ عن التبتُّل نهيًا شديدًا، ويقول: «**تزوّجُوا الوَدودَ الوَلودَ، فإنّي مكاثرٌ بكم الأممَ يومَ القيامة**»[٣].

[١٦١١] وفي البخاري، قال ابن عباس لسعيد بن جُبيرٍ: «تزوّجْتَ؟» قلتُ: لا. قال: «**تزوَّجْ، فإنّ خيرَ هذه الأمةِ أكثرُها نِساءً**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٣) و(٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢) (٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) (٥) واللفظ له. وعنده: «لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر...».

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٦١٣) و(١٣٥٦٩)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والبيهقي (٧/ ٨١ - ٨٢) من طريق خلف بن خليفة عن حفص ابن أخي أنس بن مالك عن أنس بن مالك فذكره، وعندهم «الأنبياء» بدل «الأمم».

وخلف بن خليفة، صدوق اختلط في الآخر، وحفص بن أخي أنس بن مالِك صدوق كما في «التقريب»، وصححه ابن حبان، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٥٨): «وإسناده حسن». يعني لشواهده.

وفي الباب عن:

أ- معقل بن يسار عند أبي داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥ - ٦٦) ورجاله ثقات عدا مستلم ابن سعيد، صدوق عابد ربما وهم، كما في «التقريب».

ب- عبد الله بن عمرو عند أحمد (٦٥٩٨) بسند لا بأس به في الشواهد.

جـ- سعد بن أبي وقاص.

د- عبد الله بن مسعود. متفق عليه.

هـ- عائشة عند ابن ماجه (١٨٤٦) وفي إسناده عيسىٰ بن ميمون وهو ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٩).

[١٦١٢] وعن جابرٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يا جابر، تزوَّجْتَ بِكْرًا أم ثيِّبًا؟**» قال: ثيبًا. قال: «**هلَّا تزوَّجْتَ بِكْرًا تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ**»(١).

[١٦١٣] ولأحمد، وأبي داود، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**إذا خطَبَ أحدُكم المرأةَ فإنِ استطاعَ أن يَنظُرَ مِنها إلىٰ ما يدعوهُ إلىٰ نكاحها فلْيَفعلْ**»(٢).

ورواته ثقات، وفيه: ابن إسحاق، بعن.

[١٦١٤] ولمسلم، عنه، أن أمَّ سَلمةَ استأذنتْ النَّبيَّ ﷺ في الحجَامَةِ، فأمر أبا طَيبةَ أن يَحجُمَهَا، قال: حَسِبتُ أنه كان أخا [ها](٣) من الرضاعةِ، أو غُلامًا لم يحتَلم(٤).

[١٦١٥] وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**تُنْكَحُ المرأةُ لأربع:**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٩) و(٥٠٨٠)، ومسلم (٧١٥) (٥٤).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والبيهقي (٧/ ٨٤)، والطحاوي (٣/ ١٤)، والحاكم (٢/ ١٦٥) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ بن جابر، فذكره. وواقد بن عبد الرحمن بن سعد، مجهول،، كما في «التقريب»، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد قال: عن.

وأخرجه أحمد (١٤٨٦٩)، والحاكم (٢/ ١٦٥)، والبيهقي (٧/ ٧٤) من حديث محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين مولىٰ عمرو بن عثمان عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله الأنصاري، فذكر نحوه.

وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي!

ومحمد بن إسحاق أخرج له مسلم في المتابعات، فليس هو علىٰ شرطه. وحديثه حسن إذا صرح بالتحديث، وقد فعل كما في رواية أحمد الثانية، والحمد لله، وواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ثقة من رجال مسلم.

(٣) الزيادة من «الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٠٦) (٧٢).

لمَالِهَا، وجَمَالِهَا، ولحِسَبِهَا، [ولدِينِهَا][(١)]، فاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّين، تربَتْ يدَاكَ»[(٢)].

[١٦١٦] وعنه، أن النَّبي ﷺ كان إذا رفّأ الإنْسَانَ، إذَا تَزَوَّجَ قالَ: «بارَكَ اللهُ لكَ، وبَارَكَ عليْكَ، وجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيْرٍ»[(٣)].

رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

[١٦١٧] ولمسلم، قال: خطب رَجُلٌ امرأةً فقال النَّبي ﷺ: «أنَظَرْتَ إليهَا؟» قال: لا. قال: «اذهَبْ فانظُرْ إليها، فإنْ في عُيُونِ[(٤)] الأنصار شيئًا» قال: قَدْ نَظَرْتُ إليْهَا قالَ: «عَلَىٰ كَمْ تَزَوَّجْتَها؟» قال: علىٰ أربعِ أوَاقٍ. فقال: «علىٰ أرْبَعِ أوَاق! كأنمَا تَنْحِتُون الفِضّةَ مِنْ عُرْضِ هذا الجَبَلِ! ما عندَنَا مَا نُعْطِيكَ»[(٥)]. الحديث.

[١٦١٨] وعن ابن عبّاسٍ، أن النَّبي ﷺ قال: «لا يَخْلُونَّ رجُلٌ بامرأةٍ إلَّا مع ذي مَحْرمٍ»[(٦)].

[١٦١٩] وللبخاري: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥]، قالَ ابن

---

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) (٥٣).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٠٨٩)، وابن ماجه (١٩٠٥)، والحاكم (٢/ ١٨٣)، والبيهقي (٧/ ١٤٨) من طريق عبد العزيز بن محمد عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به، وقال الترمذي «حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن عبد العزيز بن محمد هو ابن عبيد الدراوردي، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، كما في «التقريب».

(٤) في الأصل: أعين. والمثبت من «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٤) (٧٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) (٤٢٤) واللفظ للبخاري.

عباس: يقول: إني أردتُ[١] التزويج، ولودِدتُ أن يُيسرَ لي امرأةٌ صالحةٌ[٢].

[١٦٢٠] وعن عقبةَ بن عامرٍ، أن رسول الله ﷺ/[٥٣/أ] قال: «**إيَّاكُم والدخولَ علىٰ النساء**» قالوا: أفرأيتَ الحَمْوَ؟ قال: «**الحمْوُ الموتُ**»[٣].

[١٦٢١] وعن أبي سعيد، مرفوعًا: «**لا ينظرْ الرجُلُ إلىٰ عَوْرةِ الرَّجلِ، ولا المرأةُ إلىٰ عَورةِ المرأةِ**»[٤].

[١٦٢٢] وعن جَرير بن عبد الله، قال: سألت رسولَ اللهِ ﷺ عن نظر الفُجَاءةِ قال: «**اصرِفْ بَصَرَك**»[٥].

[١٦٢٣] عن عبد الله بن عمرو[٦]، مرفوعًا: «**الدُّنيا مَتَاعٌ وخيرُ متاعِ الدنيا المرأةُ الصالحةُ**»[٧].

[١٦٢٤] وعن فاطمةَ بنت قيسٍ، أنّ النَّبي ﷺ قال لها: «**إذا حَللْتِ فآذنيني**». فآذَنَتْهُ[٨]. الحديث. رواه مسلم.

[١٦٢٥] وعن ابن عمرَ قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أن يَخْطُبَ الرَّجُلُ علَىٰ خِطْبَةِ

---

(١) كذا الأصل، وفي «الصحيح»: أريد.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (١٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٨) (٧٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٥٩) (٤٥) واللفظ لأحمد (١٩١٩٧) وقد عزاه أبو البركات رحمه الله في «المنتقىٰ» (٣٤٣٩) لأحمد ومسلم. فاختصر المصنف رحمه الله العزو ونسبه لمسلم مع أن اللفظ لأحمد! وسبق لذلك أمثلة كثيرة.

(٦) في الأصل: عمر. والمثبت من «الصحيح».

(٧) أخرجه مسلم (١٤٦٩) (٦٤).

(٨) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٧).

أخيهِ حَتَّىٰ يَتْرُكَ، أو يأذَنَ لهُ[١].

[١٦٢٦] وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستُرُني بردَائِهِ، وأنا أنظرُ إلىٰ الحبشةِ يلْعبون في المسجد. فاقْدُروا قدرَ الجاريةِ الحدِيثَةِ السنّ الحريصَةِ علىٰ اللهْوِ[٢].

[١٦٢٧] وعن أمِّ سلَمةَ أنَّ النَّبي ﷺ كان عندهَا، وفي البيت مُخَنَّثٌ، فقالَ المُخَنَّثُ لأخي: إنْ فتَحَ الله عليكم الطائف غدًا، أدُلُّكَ علىٰ بِنْتِ غَيْلانَ، فإنها تُقْبِلُ بأربْعٍ وتُدْبِرُ بِثَمَانٍ[٣].

[١٦٢٨] وعنها، قالتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبي ﷺ وعنده ميمونةُ فأقبلَ ابنُ أمّ مكْتُومٍ، وذلِكَ بعْدَ أنْ أُمِرنا بالحجاب، فقالَ النَّبيّ ﷺ: «**احتجبا مِنْهُ**» فقُلْنَا: يا رسُولَ اللهِ، أليْسَ أعْمَىٰ لا يُبْصِرنا؟ فقال: «**أفعمياوَانِ أنْتُما، ألسْتُما تُبْصِرانِهِ؟!**»[٤].

رواه الخمسةُ، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي من رواية نبهان مولاها، وهو ممَّن لا يحتج بحديثه.

[١٦٢٩] ولابن ماجه، وأبي داود، عنْ عمرو بن شُعَيْبٍ، [عَنْ أبيهِ، عن جَدِّهِ][٥]،

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) (٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤) و(٤٥٥) و(٩٥٠) و(٩٨٨) و(٢٩٠٦) و(٣٥٢٩) و(٥١٩٠) و(٩٨٨) و(٢٩٠٦) و(٣٥٢٩) و(٥١٩٠) و(٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢) (١٧) (١٨) (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٢٤)، ومسلم (٢١٨٠) (٣٢).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦٥٣٧)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٢٤١) (٩٢٤٢) من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة، فذكره. وقال الترمذي «حسن صحيح». وقال النسائي: «ما نعلم أحدًا روىٰ عن نبهان غير الزهري» يعني أن نبهان مجهول الحال، والله أعلم. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث.

(٥) الزيادة من مصادر التخريج.

مرفوعًا: «إذَا أفاد [١] أحدُكُمْ امرأةً، أو خادمًا، أو دابَّة فلْيَأخَذْ بناصِيتَها، ولْيَقُلْ: «اللهم إني أسألُكَ من خيرِها وخير ما جبلتها عليه[٢]، وأعوذ بك من[٣] شرّها ومن شَرّ ما جَبَلْتها عليه[٤]»[٥].

[١٦٣٠] ولأحمدَ، وأبي داود من رواية سوّار، قالَ: «إذا زَوّجَ [أحدُكُمْ][٦] خادِمَهُ عَبْدَه[٧]، [أو أجِيرَهُ][٨]، فلا ينظرْ إلىٰ ما دُون السُّرَّة وفوق الركبة»[٩].

---

(١) في الأصل: فاد. والمثبت من «سنن ابن ماجه» (١٩١٨).

(٢) في «سنن ابن ماجه» (١٩١٨): «ما جُبلت عليه». والمثبت هنا الرواية الثانية لابن ماجه (٢٢٥٢) فكأن المصنف ساقهما في سياق واحد.

(٣) قوله: من غير مثبت في «سنن ابن ماجه» (١٩١٨).

(٤) في «سنن ابن ماجه» (١٩١٨): «ما جُبلت عليه» والمثبت هنا الرواية الثانية لابن ماجه (٢٢٥٢) فكأن المصنف ساقهما في سياق واحد.

(٥) حديث حسن: أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٥٣)، وأبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨) و(٢٢٥٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٦٩)، والبيهقي (٧/ ١٤٨)، والحاكم (٢/ ٨٥ - ٨٦) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وعند أبي داود والرواية الثانية لابن ماجه والنسائي: «إذا اشترىٰ» بدل: «إذا أفاد» واللفظ لابن ماجه في الموضع الأول، وهو أقرب للسياق هنا، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ويبدو أن إسناده حسن للخلاف في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) الزيادة من «سنن أبي داود» (٤٩٦).

(٧) في الأصل: إذا زوج عبده خادمه. والمثبت من «السنن» (٤٩٦).

(٨) الزيادة من «سنن أبي داود» (٤٩٦).

(٩) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٦٨٩) و(٦٧٥٦) و(٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٦) و(٤١١٤)، والدارقطني (١/ ٢٣٠ - ٢٣١) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩) من طريق سوار عن عمر بن شعيب به، واللفظ لأبي داود (٤٩٦) وسوار -بتشديد الواو آخره راء -ابن داود، أبو حمزة الصيرفي، قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٣٦): «قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: شيخ بصري لا بأس به، وقال إسحاق بن منصور عن يحيىٰ بن معين: ثقة». وقال الدارقطني: «لا يتابع علىٰ حديثه فيعتبر به». وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطئ» وقال =

باب شروط النكاح

[١٦٣١] عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النَّبي ﷺ تزوجها وهيَ بِنْتُ ستّ سنين، وأُدْخِلَتْ عليه وهي بنتُ تسعٍ سنين، ومكَثَتْ عِندَه تسعًا»[(١)].

[١٦٣٢] وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**البِكْرُ تُستأْذَنُ**» قلتُ: إنّ البِكْرَ تسْتَحيي[(٢)]، قال: «**إذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[(٣)].

[١٦٣٣] وفي البخاري: أن أبا حذيفة تبنَّىٰ سالِمًا، وأنْكَحَهُ ابنة أخيه، وهو مَوْلىً لامرأةٍ مِنْ الأنصارِ[(٤)].

[١٦٣٤] عنْ سُليمانَ بن مُوسَىٰ، عنْ الزُّهْرِي، عنْ عُرْوَةَ، عنْها مرفوعًا: «**أيمَا امرأةٍ نَكحتْ بغير إذْنِ وليّها فنِكاحَهَا باطِلٌ، باطلٌ، باطلٌ**»[(٥)].

=

الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. ولكن توبع عليه تابعه ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب به نحوه، وليث بن أبي سليم ضعيف لاختلاطه، فالحديث حسن لغيره، علىٰ أقل أحواله.

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٣) و(٥١٥٨)، ومسلم (١٤٢٢) (٧٢).

(٢) في الأصل: البكر تستأذن فتستحي، قال: إذنها صماتها، والتصويب من «صحيح البخاري» (٦٩٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦) و(٥١٣٧) و(٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠) (٦٦)، واللفظ للبخاري (١٩٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٨٨) مطولًا.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥) و(٢٤٣٧٢) و(٢٥٣٢٦) و(٢٦٢٣٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٥٩٤)، وابن ماجه (١٨٧٩) والحاكم (٢/ ١٦٨)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والدارقطني (٣/ ٢٢١ و٢٢٥)، والبيهقي (٧/ ١٠٥ و١٣ و١١٤ - ١٢٥) من طريق ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسىٰ عن الزهري عن عروة عن عائة، فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وسليمان بن موسىٰ لم يخرج له الشيخان وروىٰ له مسلم في «المقدمة»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل. فالحديث إسناده حسن.

رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسَّنه الترمذي، ورواه الحاكم، ورواته ثقاتٌ، وقد صححه جماعة منهم: الإمام أحمد، وابن معين، في رواية عنهما[١]، والبيهقي، وغير واحد.

وقال ابن جريج: «لقيتُ الزهري فأخبرته به، فأنكره»[٢].

قال ابن الجوزي: «إنْ ثبتَ هذا عن الزهري كان نسيانًا»[٣].

وحكىٰ الميموني عن أحمد نحو هذا، وقال: «الرجلُ قد يُحدِّث ويَنسىٰ، قلتُ: الزهري ذكاؤه ومعرفته، يذهب عنه مثل هذا؟ قال: فإيشٍ يكون؟»[٤].

[١٦٣٥] وعنها[٥]، مرفوعًا: «**لا نكاحَ إلَّا بِوَليّ، وشاهِدَيْ عَدْلٍ**»[٦].

---

(١) «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٤٤).

(٢) ذكره الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٧) عقب هذا الحديث. وضعّف الترمذي هذه الزيادة -أعني إنكار الزهري لحديثه هذا- فقال: (٣/ ٤٠١): «وذُكر عن يحيىٰ بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيىٰ بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيىٰ بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك إنما صحح كتبه علىٰ كُتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد ما سمع من ابن جريج، وضعف يحيىٰ رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١١٧٤ - ١١٧٥): «وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم، وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا علىٰ تقدير صحتها، بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسَىٰ وهم فيه...».

(٣) «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٤٤).

(٤) انظر: المرجع السابق (٣/ ١٤٤).

(٥) في الأصل: وعنه. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) حديث صحيح: أخرجه بزيادة: «وشاهدي عدل» ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٤٦٥)، والدارقطني (٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦)، والبيهقي (٧/ ١٢٥) من طريق سليمان بن عمر بن خالد الرقي أخبرنا عيسىٰ بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعًا به مطولًا. وقال الدارقطني: «تابعه عبد الرحمن بن يونس عن عيسىٰ بن يونس مثله سواء، =

رواه الدارقُطْني، والخمسة، سوىٰ النسائيّ.

[١٦٣٦] عن أبي مُوسَىٰ، مرفوعًا: «**لا نكاحَ إلا بوَليّ**»(١).

=

وكذلك رواهُ سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبد الله بن حكيم أبو دارج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا فيه: «شاهدي عدل»، وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة ﵂». وقال ابن حبان في «الصحيح» (٩/ ٣٨٧): «لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ عن الزهري هذا: «وشاهدي عدل»، إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيىٰ الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن ابن يونس الرقي، عن عيسىٰ بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر»، وأخرجه هو (٤٠٧٥)، والبيهقي (٧/ ١٢٥) من طريق سعيد بن يحيىٰ الأموي حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج به، ورجاله ثقات. وفي الباب عن أبي موسىٰ وهو الآتي بعده.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩٥١٨) و(١٩٧١٠)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن حبّان (٤٠٨٣)، والحكم (٢/ ١٧٠)، والبيهقي (٧/ ١٠٧) من طرق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي مرسىٰ مرفوعًا به، ورجاله رجال الشيخين، وإسرائيل بحفظ أحاديث جده أبي إسحاق كما يحفظ (الحمد). وتابعه يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق به. أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، وتابعه يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق به. أخرجه أبو داود (٢٠٨٥). وتابعه شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق به. أخرجه الترمذي (١١٠١)، وابن حبان (٤٠٧٨)، والحاكم (٢/ ١٧٠)، والبيهقي (٧/ ١٠٧ - ١٠٨)، وخالف الجماعة في روايتهم عن أبي إسحاق موصولًا، وشعبة وسفيان الثوري فروياه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ، فلم يذكرا فيه: «عن أبي موسىٰ».

أخرجه الطحاوي (٣/ ٩)، والبيهقي (٧/ ١٠٨)، ورجح الترمذي رواية الجامعة الموصولة علىٰ رواية شعبة والثوري المرسلة، فقال: «ورواية هؤلاء الذي رووا عن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد» وكذا رجح الإمام البخاري، الرواية الموصولة، فروىٰ البيهقي (٧/ ١٠٨) بسنده عن محمد بن هارون المسكي يقول: «سمعت محمد بن إسماعيل البخاري، وسئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»، فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث». ومال ابن

=

[١٦٣٧] وللترمذي عن ابن عباس نحوه[(١)].

[١٦٣٨] وقد رُوِيَ من قول عُمرَ نحوه.

قال الترمذي[(٢)]: «وإسناده صحيح».

وقال الإمام أحمد، وابن المنذر: «لا يثبت في الشهادة شيء»[(٣)].

[١٦٣٩] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتَّىٰ تُستأمَرَ، ولا البِكْرُ حتَّىٰ تُستأذن**»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذْنُهَا؟ قال: «**أنْ تَسكُتَ**»[(٤)].

[١٦٤٠] وعنه، مرفوعًا: «**تُستأمَرُ اليتيمةُ في نفْسِهَا، فإنْ سكتَتْ، فهو إذْنُها، وإنْ أبَتْ، فلا جوازَ عليها**»[(٥)]. رواه الخمسة، إلا ابن ماجه.

=

حبان في «الصحيح» (٩/ ٣٩٥) تصحيحه مسندًا ومرسلًا معًا.

(١) حديث صحيح موقوفًا: أخرجه الترمذي (١١٠٣) من طريق عبد الأعلىٰ عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: «البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بيّنة» ورجاله ثقات. وقال الترمذي: «قال يوسف بن حماد (شيخه فيه): رفع عبد الأعلىٰ هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق، ولم يرفعه». ثم أخرجه الترمذي (١١٠٤) من طريق غندر محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة نحوه، ولم يرفعه. وقال: «وهذا أصح».

وقال: «هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحدًا رفعه إلا ما رُوي عن عبد الأعلىٰ عن سعيد عن قتادة مرفوعًا. وروي عن عبد الأعلىٰ عن سعيد هذا الحديث موقوفًا، والصحيح ما رُوي عن ابن عباس قوله: «لا نكاح إلا بينة....».

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ١١١)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٢٨).

(٣) كذا الأصل ويبدو أنه محرّف.

انظر: «المغني» (٩/ ٣٤٧)، و«الشرح الكبير» (٢٠/ ٢٤٤ - ٢٤٥)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٣٣/ ٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٣٦) و(٦٩٦٨) و(٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩) (٦٤).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧٥٢٧)، وأبو داود (٢٠٩٣) و(٢٠٩٤)، والنسائي (٦/ ٨٧)، والبيهقي (٧/ ١٢٠ و ١٢٢) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وقال =

[١٦٤١] وعن ابن عباس، مرفوعًا: «**الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسِهَا [منْ وليِّهَا، والبِكْرُ يستأذنُها أبوها في نفسها]**[(١)] **وإذنها صُمَاتُهَا**»[(٢)]. رواه مسلم.

[١٦٤٢] وللنسائي: «**ليس للولي مع الثّيب**[(٣)] **أمرٌ**»[(٤)].

[١٦٤٣] وعنه، أنّ جاريةً بكْرًا أتتْ النَّبِي ﷺ فذكرَتْ أنّ أبَاهَا زوّجَهَا، وهيَ كارِهَةٌ، فخيَّرَها النبيُّ/[٥٣/ب] ﷺ[(٥)]. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

=

الترمذي: «حديث حسن»، وإسناده حسن. ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، حسن الحديث، كما في «الميزان» (٦/ ٢٨٣).

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) (٦٨).

(٣) في الأصل: اليتيمة. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٦/ ٨٥)، وابن حبّان (٤٠٨٩)، والبيهقي (٧/ ١١٨) من طريق معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس به. وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٥٨٧) و(٥٣٨٩)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والدارقطني (٣/ ٢٣٤ - ٢٣٥)، والبيهقي (٧/ ١١٧) من طريق حسين ابن محمد حدثنا جرير رجاله الصحيح. وقد أعلّ هذا الحديث بالإرسال، فأخرجه أبو داود (٢٠٩٧)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ١١٧) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ. وقال أبو داود: «لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلًا معروف».

وقال البيهقي: «فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم علىٰ أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ»، وقال الدارقطني: «والصحيح مرسل»، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤١٧): «سألت أبي وسئل أبو زرعة عن حديث رواه حسين المروذي عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلًا زوج ابنته وهي كارهة ففرق النبي ﷺ بينهما. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو كما رواه الثقات عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل منهم: ابن علية وحماد بن زيد أن رجلًا تزوج. وهو الصحيح قلت: الوهم ممن هو؟ قال: من حسين، ينبغي أن يكون فإنه لم يرو عن جرير غيره. قال أبي: رأيت حسين المروذي، ولم أسمع منه قال أبو زرعة: حديث أيوب ليس هو بصحيح» وحسين، هو ابن محمد بن بهرام التميمي، المروذي -

=

وصححه غير واحد، عن عكرمةَ، عن النَّبي ﷺ، مرسلًا.

[١٦٤٤] وللبخاري، عن خنساءَ، أنَّ أباها زوَّجها وهي ثَيِّبٌ، فكرِهَتْ ذلك، فأتت رسُولَ اللهِ ﷺ فردّ نِكاحَه[١].

[١٦٤٥] عنْ أم سَلمةَ، أنها قالت: لمَّا بعثَ رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُها [قالت][٢]: ليْسَ أحَدٌ منْ أولَيائِي شاهدًا، فقال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ أحدٌ مِنْ أوْلِيائِك شاهِدٌ، ولا غائِبٌ يكْرَهُ ذلكَ**»، فقالت لابنها: يا عُمَرُ، قُمْ فزَوِّجْ رسُولَ اللهِ ﷺ، فزوَّجَهُ[٣].

رواه أحمد، والنسائي.

وقد ذكر جماعة أن ابنها كان صغيرًا[٤]. وقد أنكر ذلك الإمام أحمد، ويعضد هذا ما في «صحيح» مسلم أن عُمرَ ابنها سأل رسول الله ﷺ: أيقبلُ الصَّائم؟ فقال له: «**سَلْ هذه**» لأمِّ سلَمةَ[٥]. الحديث وقد تقدم.

=

بتشديد الراء وبذال معجمة، ثقة، كما في «التقريب» واحتج به الشيخان.

ثم إن حسينًا لم يتفرد به تابعه عليه سليمان بن حرب، ففي «نصب الراية» (٣/ ٢٣٩): قالَ الخطيب البغدادي: «قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضًا، كما رواهُ حسين، فبرئت عهدته، وزالت تبعته» ثم رواه بإسناده. وصحح الحديث موصولًا ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٥٠)، فقال: «ولا يضر» أن يرسله بعض رواته، إذا أسنده من هو ثقة».

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٨) و(٥١٣٩) و(٦٩٤٥) و(٦٩٦٩).

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦٥٢٩) و(٢٦٦٦٩) و(٢٦٦٧٠) و(٢٦٦٩٧)، والنسائي (٦/ ٨١)، وابن حبان (٢٩٤٩)، والحاكم (٢/ ١٧٨ - ١٧٩)، والبيهقي (٧/ ١٣١) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة، فقد انفرد بالرواية عنه ثابت البناني، وقال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. ووثقه ابن حبان!

(٤) «الجوهر النقي» (٧/ ١٣١).

(٥) «أخرجه مسلم» (١١٠٨).

وقد قيل: إن عُمر المقُولَ له ذلك، عمر بن الخطاب[١]. وفيه نظر.

[١٦٤٦] وفي البخاري، عن معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تُخطَبُ، فأتاني ابن عم لي فأنكحتُها إياه، ثم طلّقها وتركها، حتىٰ انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت: لا والله، لا تعود إليك أبدًا. قال: ففيّ نزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآية[٢].

[١٦٤٧] وفي رواية عن ابن عباس، في قوله ﷻ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء:١٩] الآية، وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها، حتىٰ تموت، أو ترد إليه صداقها، فنهىٰ الله ﷻ عن ذلك[٣].

[١٦٤٨] وعن أنس، أنَّ النَّبي ﷺ أعتق صفيةَ، وجعل عتقَها صداقَها[٤].

[١٦٤٩] وعن عمرَ، قال: لأمنعنّ تزوجَ ذات الأحساب إلا من الأكفاء[٥]. رواه الدارقُطني.

---

(١) «تنقيح التحقيق» (٣/ ١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٠) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٧٩) و(٦٩٤٨) بمعناه، وأخرجه أبو داود (٢٠٩٠) من طريق علىٰ بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس به، واللفظ له. ويزيد النحوي هو ابن أبي سعيد، ثقة عابد، كما في «التقريب»، والراوي عنه حسين بن واقد، من رجال مسلم، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة له أوهام، أما الراوي عنه وهو علي بن حسين بن واقد، فهو صدوق يهم، روىٰ لهم مسلم في «مقدمة الصحيح»، وأخرجه الطبري في «التفسير» (٨٨٧٢) من طريق يحيىٰ بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن قالا. فذكره موقوفًا عليهما. ويحيىٰ بن واضح، هو أبو تميلة -بالتصغير- المروزي، قالَ الحافظ في «التقريب»: ثقة. لكن يشهد لرواية علي بن حسين -ولو في المعنىٰ- حديثا البخاري (٤٥٧٩) و(٦٩٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٨) بسند منقطع.

[١٦٥٠] ولمالك في «الموطأ»، أنه أُتي بنكاح لم يُشهد عليه إلَّا رجلٌ وامرأةٌ، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزُه، ولو كنت تقدمتُ فيه لرجمتُ[١].

[١٦٥١] وعن عبد الله بن الزُّبير، مرفوعًا: «**أعلنوا النكاح**»[٢].

رواه أحمد، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد»[٣].

[١٦٥٢] وعن الحسن، عن سَمُرَة مرفوعًا: «**أيُّمَا امرأةٍ زوَّجَها وليَّانِ فهِيَ للأوَّلِ منهما، وأيُّما رَجُلٍ باعَ بَيْعًا منْ رجُلَيْنِ فهو للأوَّلِ منهما**»[٤].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٠٨) عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب ﷺ، أتىٰ بنكاح.. فذكره، وسنده منقطع بين أبي الزبير وعمر ﷺ.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٦١٣٠)، وابن حبان (٤٠٦٦)، والحاكم (٢/ ١٨٣)، والبيهقي (٧/ ٢٨٨) من طريق ابن وهب، قال حدثني عبد الله بن الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، به مرفوعًا. ورجاله ثقات، عدا عبد الله بن الأسود القرشي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٥)، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢): «شيخ، لا أعلم أحدًا روىٰ عنه غير عبد الله بن وهب». أما الحاكم فقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. وفي الباب عن محمد بن حاطب مرفوعًا: «فصل ما بين الحلال والحرام، الضرب بالدف» أخرجه أحمد (١٥٤٥١) و(١٨٢٧٩)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٦/ ١٢٧)، وابن ماجه (١٨٩٦) من طريق أبي بَلْج عنه به، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٣٩): «حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في «المستدرك».. وصحته متوقفة علىٰ ثبوت سماع الحسن من سمرة، لكن قد اختلف فيه علىٰ الحسن، ورواه الشافعي، وأحمد، والنسائي من طريق قتادة أيضًا، عن الحسن عن عقبة بن عامر، قال الترمذي: «الحسن عن سمرة في هذا أصح، وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئًا». وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أبو عقبة بن عامر». والحديث صحته متوقفة علىٰ تصريح الحسن بالتحديث، وهذا ما لم أجده.

(٣) «المستدرك» (٢/ ١٨٣).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٠٨٥) (٢٠٠٩٠) و(٢٠١١٦) و(٢٠١٢١) و(٢٠١٤١) و(٢٠٢٠٦) و(٢٠٢٠٨) و(٢٠٢٦٣)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي =

رواه الخمسة، وحسنه الترمذي[١].

[١٦٥٣] ولأبي داود، عن عُقْبَةَ بن عامر أنَّ النَّبي ﷺ قال لرَجُل: «**أَتَرْضَىٰ أنّ أزوِّجَكَ فُلانَةً؟**» قال: نعم. وقال للمرأة: «**أَتَرضَيْنَ أن أُزوِّجَكِ فُلانًا**» قالت: نعم. فزوّج أحدُهما صاحبَه فدخلَ بها، ولمْ يَفْرِض لهَا صدَاقًا، فأعطاها سَهْمه بِخَيْبَرَ، فبَاعَتْهُ بمائة ألفٍ[٢].

[١٦٥٤] وفي البخاري، أن عبد الرحمن بن عوفٍ قالَ لأمّ حكيمٍ بِنْت قارِظٍ: «أتجعَلِينَ أمْرَكِ إليّ» قالت: نعمْ. قال: «فقدْ تزوَّجْتُكِ»[٣].

=
(٧/ ٣١٤)، وابن ماجه (٢١٩١)، والبيهقي (٧/ ١٤١) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٣٩): «حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في «المستدرك».. وصحته متوقفة علىٰ ثبوت سماع الحسن من سمرة، لكن قد اختلف فيه علىٰ الحسن، ورواه الشافعي، وأحمد، والنسائي من طريق قتادة أيضًا، عن الحسن عن عقبة بن عامر، قال الترمذي: «الحسن عن سمرة في هذا أصح، وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئًا». وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر». والحديث صحته متوقفة علىٰ تصريح الحسن بالتحديث. وهذا ما لم أجده.

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٤١٠).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢/ ١٨١ - ١٨٢)، وعنه البيهقي (٧/ ٢٣٢) من طريق محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر، فذكره. وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي! ومحمد بن سلمة، وخالد بن أبي يزيد الحرانيان، أخرج لهما مسلم، ولم يخرج لهما البخاري في «الصحيح» وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، فهو علىٰ شرط مسلم وحده.

(٣) ذكره البخاري في كتاب النكاح (٣٧) باب إذا كان الولي هو الخاطب، معلقًا مجزومًا به. وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ٤١٦): «[وصله] ابن سعد في «الطبقات الكبير»: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد وقارظ بن شيبة، «أن أم
=

باب المحرمات في النِّكاح

[١٦٥٥] عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبعٌ، ومن الصهر سبعٌ، ثُمَّ قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية[(١)]. أخرجه البخاري.

[١٦٥٦] وعن أم حبيبةَ، قالت: قلتُ يا رسول اللهِ، انْكِح أُخْتِي! قال: «**وتُحِبِّينَ ذلك؟**» قلتُ: نعم. فقال: «**إنَّ ذَلِكِ لا يحلُّ لي**»، قلت: إنا لنتحدَّثُ أنكَ تريدُ أن تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أبي سلمَةَ. قال: «**بِنْتَ أبي سلمة!**» فقُلتُ: نَعمْ. قال: «**فوالله لوْ لمْ تكُنْ رَبِيبَتي في حَجْري لما حَلَّتْ لي، إنها لابنةُ أخي من الرّضاعَةِ، أرْضَعْتني وأَبَاها ثُوَيْبَةُ، فلا تَعْرِضْنَ عليّ بناتِكُنَّ ولا أخَواتِكُنْ**»[(٢)].

[١٦٥٧] وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَجمعُ [الرجُل][(٣)] بين المرأةِ وعَمَّتِها، ولا بَينها وبينَ خالَتِها**»[(٤)].

[١٦٥٨] وعنه، مرفوعًا: «**لا يَنكحُ الزَّاني المجلودُ إلا مِثْلَه**»[(٥)].

=
حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف» فذكره بنحوه. وهو في «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ٤٧٢).

وسعيد بن خالد وقارظ بن شيبة ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، فلم يذكر فيهما جرحًا ولا تعديلًا. فهذا إسناد ليّن.

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠١) و(٥١٠٦) و(٥١٠٧) و(٥١٢٣) و(٥٣٧٢)، ومسلم (١٤٤٩) (١٥).

(٣) الزيادة من «المسند».

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٩) و(٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٣)، واللفظ لأحمد (١٠٨٨٦).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٣٠٠)، وأبو داود (٢٠٥٢)، والحاكم (٢/ ١٦٦) من حديث حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا به، واللفظ لأبي داود وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ويبدو أن إسناده حسن لحال
=

رواه أحمد وأبو داود بإسنادٍ صحيح.

[١٦٥٩] وأخرجه النسائي، والترمذي[١]، من حديث عبد الله بن عمرو. وقال: «حسن غريب»[٢].

[١٦٦٠] وعَنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثابتٍ مرفوعًا: «**لا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يَسْقِيَ ماءَهُ زَرْعَ غيرِهِ**»[٣].

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وفيه: ابن إسحاق، بعن.

[١٦٦١] وقال الترمذي: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا[٤] ابن لهيعة، عن عمرو بن

=

عمرو بن شعيب وهو صدوق، وهذا مع العلم بأن الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ ممن يُدخل الحسن في الصحيح، والله أعلم.

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٣٢٩).

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٦/ ٦٦)، والحاكم (٢/ ١٦٦) من طريق حديث عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغَنوي كان يحمل الأسارىٰ بمكة، وكان بمكة بغيّ يقال لها: عَناق، وكانت صديقته، قال: جئتُ إلىٰ النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أنكحُ عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مُشْرِكٌ فدعاني فقرأها عليّ، وقال: «لا تَنكِحها»، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن.

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٦٩٩٧)، وأبو داود (٢١٥٨)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رُويفع بن ثابت الأنصاري فذكره في حديث. ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث عند من عزوت. وأبو مرزوق اسمه: حبيب بن الشهيد علىٰ الأشهر، ثقة، ومن فوقه ثقات، وإسناده حسن. وأخرجه الترمذي (١١٣١) من طريق يحيىٰ بن أيوب عن ربيعة بن سُليم عن بسر بن عبيد الله عن رويفع بن ثابت مرفوعًا مختصرًا وحسنه. يعني لغيره بطرقه؛ لأن ربيعة بن سُليم، مقبول، كما في «التقريب».

(٤) في الأصل: عن. والمثبت من «جامع الترمذي» (١١١٧).

شعيب، [عن أبيه، عن جدهِ][١]، مرفوعًا: «أيُّما رجُلٍ نكحَ امرأةً فدَخلَ بهَا، فلا يحِلُّ لهُ نِكَاحُ ابنَتِهَا، وإنْ لمْ [يكنْ][٢] دخل[٣] بها فلْيَنْكِحْ ابنتَها[٤]، وأيُّما رجلٍ نكحَ امرأة فدخلَ بِهَا، أوْ لمْ يدخُلْ بها، فلا يَحِلُّ له نكاحُ أمِّهَا»[٥].

قال الترمذي/[٥٤/أ]: «هذا حديثٌ لا يصح»[٦].

وقال أبو زرعة: «ابن لهيعةَ لا يحتج به»[٧].

[١٦٦٢] وللدارقُطني عن عُمرَ قال: «ينكحُ العبدُ امرأتيْنِ»[٨].

[١٦٦٣] وروىٰ البيهقي، عن الحكم، قال: «أجمعَ[٩] أصحابُ رسول الله ﷺ

---

(١) الزيادة من «جامع الترمذي» (١١١٧).

(٢) الزيادة من «جامع الترمذي» (١١١٧).

(٣) في الأصل: وإن لم يدخل بها. والمثبت من «جامع الترمذي (١١١٧).»

(٤) في الأصل: فله نكاحها. والمثبت من «جامع الترمذي» (١١١٧).

(٥) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (١١١٧)، والبيهقي (٧/ ١٦٠) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به. وقال الترمذي: «هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنىٰ بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنىٰ بن الصباح وابن لهيعة بضعفان في الحديث...» وأخرجه البيهقي (٧/ ١٦٠) من طريق المثنىٰ بن الصباح به، وقال: «مثنىٰ بن الصباح غير قوي» فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٤١٧).

(٧) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٤٨).

(٨) أثر صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٠٨)، والبيهقي (٧/ ١٥٨) من طريق سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر به وبزيادة: ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهرين أو شهرًا ونصفًا. وسفيان هو ابن عيينة، ومن فوقه ثقات رجال الصحيح، وعبد الله بن عتبة هو ابن مسعود، ورد مصرحًا في رواية ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ١١).

(٩) في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي: اجتمع.

علىٰ أن العبدَ[١] لا يجمع من النساء فوقَ اثنتينِ»[٢].

وقال الخلال: حدثنا المرُّوذي قال: ذُكِرَ لأحمدَ قوم يقولون: يتزوج ابنته من الزنا - فقال: ما أرىٰ يحملهم علىٰ هذا إلَّا شهرة أن يجيبوا في كل ما يُسألون عنه! قال: فهذا عمر ألحق أولاد العامري في الجاهلية بآبائهم، يُروىٰ ذلك عنه من وجهين، والله أعلم.

باب حكم الشروط والعيوب في النكاح

[١٦٦٤] عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنّ أحقَّ الشروطِ أنْ يُوفَىٰ بهِ ما استَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُروجَ**»[٣].

[١٦٦٥] وعن عليٍّ «أنّ رسُولَ الله ﷺ نهَىٰ عن نكاحِ المُتعَةِ يومَ خَيْبَرَ»[٤].

[١٦٦٦] وعن سَلَمةَ بن الأكوعِ، قال: رخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ في مُتْعةِ النّساءِ عامَ أوْطَاسٍ ثلاثةَ أيامٍ، ثم نهىٰ عنها[٥].

[١٦٦٧] وعن سَبْرةَ، أنه غزا مع النَّبي ﷺ عام فتح مكَّةَ، قال: «فأقمنا بها خَمسةَ عَشرَ[٦] فأذِنَ لنا رسول الله ﷺ في مُتْعةِ النّساءِ، فلم أخرُجْ حتَّىٰ حرَّمها[٧]»[٨].

---

(١) في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي: المملوك.

(٢) أثر ضعيف: أخرجه البيهقي (٧/ ١٥٧) من حديث المحاربي عن ليث عن الحكم به، وأخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ١١) من طريق المحاربي عن ليث بن أبي سليم عن عطاء به. والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به وكان يدلس. وليث هو ابن أبي سُليم، ضعيف لاختلاطه، والإسناد مداره عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨) (٦٣)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) (٢٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٥) (١٨). واللفظ لأحمد (١٦٥٥٢) عدا قوله: لنا.

(٦) في «صحيح» مسلم: خمس عشرة.

(٧) في «صحيح» مسلم: حتىٰ حرمها رسول الله ﷺ.

(٨) أخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢٠)، واختصره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تبعًا «للمنتقىٰ» (٣٤٩٣).

وفي رواية: «**إني كنتُ أذِنْتُ لكم في الاستمتاعِ من النساء، وإنّ الله قدْ حرَّمَ ذلِكَ إلىٰ يومِ القيامةِ**»(١). رواهما مسلم.

[١٦٦٨] وعن ابن عُمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن الشِّغَارِ، والشِّغَارُ أن يُزوّجَ [الرجلُ](٢) ابنتَه علىٰ أن يزوّجهُ الآخرُ وليّتَه(٣)، ولا صدَاقَ بيْنَهما(٤)(٥).

وفي رواية لهما أن تفسيرَ الشِّغَارِ من كلامِ نافعٍ(٦).

ولمسلم: «**لا شِغارَ في الإسلامِ**»(٧).

[١٦٦٩] وعن عبد الرحمن بن هرمز، أن العبَّاس بن عبد الله بن عبَّاس أنكحَ عبدالرحمنِ بن الحكمِ ابنتَهُ، [وأنكحهُ عبدُ الرحمنِ ابنتهُ](٨)، وقد كانا جعلا صداقًا، فكتب معاويةُ إلىٰ مروان يأمرُهُ بالتَّفْرِيقِ بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهَىٰ عنه رسولُ الله ﷺ(٩). رواه أحمد، وأبو داود.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢١).

(٢) الزيادة من «الصحيحين».

(٣) في «الصحيحين»: ابنته، وقوله: علىٰ أن يزوجه الآخر وليته. لحق بالهامش وعليه علامة الصحة.

(٤) في «الصحيحين»: وليس بينهما صداق.

(٥) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) (٥٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) (٥٨).

(٧) أخرجه مسلم (١٤١٥) (٦٠).

(٨) الزيادة من مصادر التخريج.

(٩) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٨٥٦)، وأبو داود (٢٠٧٥) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٠٠) من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس، فذكره، وهذا إسناد حسن. محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث عند من عزوت.

وفيه: ابنُ إسحاق، كذَّبهُ هشامُ بن عروة[١]، ومالكٌ[٢]، ويحيىٰ القطّان[٣]، ووهيب[٤]. قال يحيىٰ بن معين[٥]، والنسائي[٦]، وغير واحد: ثقةٌ، وليس بحجةٍ.

وقال علي بن المديني: «ولم يضعفه عندي إلا روايته عن [أهل][٧] الكتاب[٨]».

قال الإمام أحمد: «الأحاديث كلُّها ليس كما روىٰ ابن إسحاق، وابن إسحاق ليس ممن اعتمادنا علىٰ حديثه».

[١٦٧٠] وعن ابن مسْعود، لعنَ رسولُ الله ﷺ المُحلِّلَ والمُحلَّلَ له[٩].

رواه الخمسة، وصححه الترمذي[١٠]، وشيخنا[١١]، وابن حزم[١٢].

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤١٤) و«ميزان الاعتدال» (٦/ ٥٧).

(٢) «تاريخ بغداد» (١/ ٢٣٨).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٦/ ٥٧ - ٥٨).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٠٧).

(٥) في الأصل: يحيىٰ القطان بن معين. والمثبت من «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٢٣).

(٦) المنقول عن النسائي قوله: محمد بن إسحاق ليس بالقوي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٤٤)، و«تاريخ بغداد» (١/ ٢٤٧).

(٧) الزيادة من «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٠٧).

(٨) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٠٧).

(٩) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٢٨٣) و(٤٢٨٤) و(٤٤٠٣)، والترمذي (١١٢٠) مختصرًا، والنسائي (٦/ ١٤٩)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) من طريق أبي قيس عن هُزيل عن ابن مسْعُود به، وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان، وهزيل هو ابن شرحبيل الأودي، أخرج لهما البخاري. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١١٩٣): «وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد علىٰ شرط البخاري».

(١٠) «الجامع للترمذي» (٣/ ٤٢٠).

(١١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ٦١).

(١٢) «المحلىٰ» (٢١/ ٤٨٤).

[١٦٧١] لكنه لأبي داودَ من رواية الأعور الكذّاب[١]، عن عليٍّ[٢].

[١٦٧٢] ولابن ماجه من رواية ابن عباس[٣].

[١٦٧٣] وقد رواه الإمام أحمد أيضًا، وابن أبي شيبةَ، والجُوزجاني، والبيهقي، من رواية أبي هريرة بإسناد جيد[٤].

وله طرق يُعضِّد بعضُها بعضًا، ويكفي في الاحتجاج عند كل مُنصفٍ.

[١٦٧٤] وعن ابن عباس، قال: كان زَوْجُ بريرةَ عبدًا أسودَ لبني فلانٍ، يُقالُ له مُغيثٌ[٥]. رواه البخاري.

---

(١) وقع في الأصل ما صورته: من رواية عن علي الأعور الكذاب!

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٣٥) و(٦٦٠) و٦٧١) و(٧٢١) و(٨٤٤) و(٩٨٠) و(١٢٨٩) و(١٣٦٤)، وأبو داود (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥) من طرق عن الحارث الأعور عن علي مرفوعًا: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له». وقال الترمذي: «حديث علي وجابر حديث معلول.. وهذا حديث ليس إسناده بالقائم». والحارث الأعور هو ابن عبد الله الهمداني -بسكون الميم- الكوفي. قال الحافظ في «التقريب»: «صاحبُ عليّ، كذَّبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين». وفي الباب عن ابن مسعود وتقدم.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (١٩٣٤) من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس به. وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٠٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح الجندي». وفي الباب عن ابن مسعود وتقدم.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٢٨٧)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) من طريق عبد الله بن جعفر المسوري عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة به. وعثمان بن محمد هو ابن المغيرة الأخنسي، صدوق له أوهام، وعبد الله بن جعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور المخرمي، ليس به بأس، كما في «التقريب». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٥٠): «وحسنه البخاري».

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٨١) و(٥٢٨٢) و(٥٢٨٣).

[١٦٧٥] ولمسلم[(١)]، عن عائشةَ، قالَت: كان زوجُ بَريرةَ حُرًّا، فخيَّرها رسُول الله ﷺ[(٢)].

رواه الخمسة، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قال البخاري: «قول الأسود منقطع»[(٣)].

وقال إبراهيم بن أبي طالب[(٤)]: «قد خالف الأسودُ الناسَ، الناسُ يقولون: كان

---

(١) كذا الأصل: ولمسلم! وهو خطأ قطعًا فلم يروه مسلم عن عائشة أن زوج بريرة كان حرًّا بل أخرج من طرق أن زوجها كان عبدًا (١٥٠٤).

(٢) حديث صحيح إلا: «كان زوج بريرة حرًّا» فهو مدرج: أخرجه أحمد (٢٤١٥٠) و(٢٥٣٦٦) و(٢٥٥٣٣)، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي (٥/ ١٠٧) و(٦/ ١٦٣)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، والبيهقي (٧/ ٢٢٣) من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة به. واللفظ للترمذي. وقال: «حسن صحيح». وأخرجه البخاري (٦٧٥٤) من طريق إبراهيم به، وفيه: قال الأسود: وكان زوجها حرًّا. وقال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبدًا أصح. قالَ الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٦٤): «وقد اختلف فيه علىٰ عائشة، فروىٰ الأسود بن يزيد عنها أنه كان حرًّا، قال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود الناسَ، وقال البخاري هو من قول الحكم، وقول ابن عبّاس: إنه كان عبدًا أصح». وقال البيهقي (٧/ ٢٢٤): «روينا عن القاسم، وعروة، ومجاهد، وعمرة كلهم عن عائشة أنه كان عبدًا».، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣١٨): «وقال الإمام أحمد: إنما يصح أنه كان حرًّا عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذاك، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدًا، ورواه علماء المدينة، وإذا روىٰ علماء المدينة شيئًا، وعملوا به فهو أصح شيء.....» وألمح الحافظ أيضًا في «الفتح» (٩/ ٣١٨) أن رواية الأسود شاذة. قال: «والشاذ مردود».

(٣) «الصحيح» (٦٧٥٤).

(٤) الإمام الحافظ المجوّد شيخ نيسابور وقرين مسلم بن الحاج صاحب «الصحيح» إبراهيم بن أبي طالب محمد بن نوح. قال الحاكم: إمام عصره بنيسابور في معرفة الحديث والرجال، جمع الشيوخ والعلل». توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في ثاني رجب سنة (٢٩٥). انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٥٢)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٨ - ٦٣٩).

عبدًا، ويقول: إنه حر»[١].

[١٦٧٦] وقال سعيد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا جميل بن زيد، عن زيد بن كعب بن عُجْرةَ، قال تزوّجَ رسولُ الله ﷺ امرأةً من بني غِفار، فلما دخَل عليها رأىٰ بكشْحها بياضًا، فقال: «**الْبَسي ثيابكِ، وألْحقي بأهلَكِ**»[٢].

رواه الإمام أحمد أيضًا، وزاد: ولم يأخَذْ مِنْها شيئًا.

قال ابن معين: «جميل بن زيد ليس بثقة»[٣].

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣١٨) و«التلخيص الخبير» (٣/ ١٢٠٣).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٢٩) قال: حدثنا أبو معاوية به فذكره. وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٤) من طريق أبي معاوية الضرير عن جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب بن عُجرة عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار. فذكره. وسكت عنه الحاكم. وقال الذهبي: قال ابن معين: «[ابن] زيد ليس بثقة».

وأخرجه الإمام أحمد (١٦٠٣٢)، قال حدثنا القاسم بن مالك المزني أبو جعفر قال: أخبرني جميل بن زيد صحبتُ شيخًا من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له: كعب بن زيد أو زيد بن كعب فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من غفار. فذكره.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٦٥ - ٢٥٧) من طريق محمد بن جابر عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب قال كعب: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من غفار. وأخرجه أيضًا (٧/ ٢١٣ - ٢٣١٤) من طريق أبي بكير يعني النخعي عن جميل بن زيد الطائي حدثنا عبد الله بن عمر قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة غفار. فذكره. وزاد وقال: «دلّستم عليّ».

وقال ابن عدي: «وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث، واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث».

وقال البيهقي: «قال البخاري: لم يصح حديثه».

وقال ابن حبان: «واهي الحديث». ونقل الحافظ عن أبي بكر بن عياش في «تعجيل المنفعة» (ص٩٣) قال: «قال جميل بن زيد: هذه أحاديث ابن عمر ما سمعت منه شيئًا....».

وقال ابن حبان -كما في «التعجيل» (ص٩٢)-: «دخل المدينة بعد موت ابن عمر فجمع أحاديث ابن عمر ثم رجع إلىٰ البصرة ورواها عنه!».

(٣) «تعجيل المنفعة» (ص٩٢).

وقال ابن حزم: «مطرح، متروك جملة، وزيْدٌ مجهول، لا يُعلم لكعب بن عُجْرة ولدٌ اسمه زيد»[١].

[١٦٧٧] ولسعيد، عن عُمرَ، أنه قال: أيُّما رجلٍ تزوَّجَ امرأةً فدخل بها فوَجَد بها بَرَصًا، أو جُنونًا[٢]، أو جُذَامًا[٣] فلها الصَّداقُ بمسيسِهِ [إياها][٤]، وهو له علىٰ مَنْ غرّه منها[٥].

وروىٰ الدارقطني[٦]، ومالك[٧] عن عمر نحوه. والله أعلم.

باب نكاح الكُفَّارِ

[١٦٧٨] عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان النكاحُ في الجاهليَّةِ علَىٰ أرْبَعَةِ أنْحَاءٍ منها: نكاحُ الناسِ اليوْمَ.

ومنها: أن يَقُولُ الرجلُ لامْرَأتِه إذا طَهُرَتْ: أرْسِلي[٨] إلىٰ فُلانٍ فاستَبْضِعي منه،

---

(١) «المحلىٰ» (٩/ ٢٨٨).

(٢) في «السنن» لسعيد بن منصور: أو مجنونة.

(٣) في «السنن» لسعيد بن منصور: أو مجذومة.

(٤) الزيادة من «السنن» لسعيد بن منصور.

(٥) ضعيف الإسناد: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨١٨)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢١٤)، ومالك في «الموطأ» (١٤٧٨)، والدارقطني (٣/ ٢٦٦ - ٢٦٧) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسَيِّب عن عمر بن الخطاب، قال: فذكره. واللفظ لسعيد بن منصور. ورجاله ثقات وإسناده منقطع، سعيد بن المسيّب وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال أبو حاتم: «لا يصح له سماع منه إلا رؤية رآه علىٰ المنبر يَنْعىٰ النعمان بن مقرن رضي الله عنه». «جامع التحصيل» (٢٤٤).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦٦ - ٢٦٧)، وسنده منقطع.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٧٨) وسنده منقطع.

(٨) في الأصل: فأرسلي. والمثبت من «الصحيح».

ولا يمَسُّها زَوْجُهَا حَتَّىٰ يتبيّن حمْلُها منْ ذلكَ الرَّجُلِ، فإذا تبيَّنَ حَمْلُها أصابَهَا زوجُهَا[(١)] إن أحَبّ،/[٥٤/ب] وإنَّما يَفْعَلُ ذلِكَ رَغْبَةً في نَجَابَةِ الوَلَدِ.

ومنها: أن يجتمعُ الرَّهْطُ دُونَ العَشْرَةِ إلىٰ المرأةِ يُصيبُونها، فإذا وضعَتْ أرْسَلَتْ إليهم فتُلْحِقُهُ بمنْ أحبَّتْ منهم.

ورابع: يجْتَمِعُ الناسُ الكَثيرِ، فيدْخُلُون علىٰ المرأة لا تَمْتَنِعُ ممَّنْ جاءَها، وهن البغايا ينصِبنَ علىٰ أبَوابِهِنّ الرايات، فإذا وضَعَتْ دَعوْا القافَةَ، ثُمّ ألحَقُوه بالذي يرون.

فلما بعث الله محمدًا ﷺ بالحقِّ هَدمَ نكاحَ الجَاهِليَّةِ كُلَّهُ، إلا نكاحَ الناسِ اليوم.[(٢)] رواه البخاري.

[١٦٧٩] وعنْ الضحاك بن فيرُوز، عن أبيه قلتُ: يا رسولَ الله، إني أسلَمْتُ وتحتي أختانِ، فقال رسول الله ﷺ: «**طَلِّقْ أيَّتَهُمَا شِئْتَ**»[(٣)].

رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسنه الترمذي، ولفظه: «**اختر أيَّتَهما شئْتَ**» وصححه البيهقي[(٤)].

---

(١) قوله: حتىٰ يتبين حملها... زوجها. لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٧) وورد هنا مختصرًا.

(٣) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٠٤٠)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩) و(١٣٠١)، وابن ماجه (١٩٥١)، والبيهقي (٧/ ١٨٤)، والدارقطني (٣/ ٢٧٤) من طرق عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وأبو وهب الجيشاني تابعي اسمه: عبيد بن شرحبيل روي عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٣٩١)، وجهل حاله ابن القطان. والضحاك بن فيروز روي عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٨٧)، وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٩٥): حاله مجهولة، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٤٩): في إسناده نظر.

(٤) الحديث أخرجه البيهقي (٧/ ١٨٤) من طريق إسحاق بن عبد الله عن أبي وهب =

وتكلم فيه البخاري[١].

[١٦٨٠] وعن ابن عمر، أن غيلانَ أسلمَ وتحته عشْرُ نِسوةٍ! فأسلمنَ معه، فأمرَه النَّبيُّ ﷺ أن يتخيّر منهنّ أربعًا[٢].

=
الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمي أو عن ابن الديلمي قال: أسلمت وتحتي أختان: الحديث، فزاد إسحاق بن عبد الله وهو ابن أبي فروة في إسناده أبا خراش، وخالفه يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه، فذكره وليس فيه أبو خراش، فقال البيهقي: «وإسحاق لا يحتج به ورواية يزيد بن أبي حبيب أصح»، فليس فيه أن البيهقي صحح الحديث، وإنما صحح طريق يزيد بن أبي حبيب.

(١) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٣٣): «الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه روي عنه أبو هب الجيشاني، لا يُعرف سماع بعضهم من بعض»، وفي «الميزان» (٢/ ٢٩) عن البخاري، قال: «في إسناده نظر».

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٦٠٩) و(٤٦٣١) و(٥٠٢٧) و(٥٥٥٨)، والترمذيّ (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والحاكم (٢/ ١٩٢ و١٩٣)، وابن حبان (٤١٥٧)، والدارقطني (٣/ ٢٦٩ - ٢٣٧٠)، والبيهقي (٧/ ١٤٩ و١٨١) من طرق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به. قال الترمذي: «هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ». وقال الحاكم: «وقد حكم الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، فإنْ رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بالصحة. [قال الحاكم]: فوجدتُ سفيان الثوري وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسىٰ بن يونس وثلاثتهم كوفيون حدثوا به عن معمر [الأصل: محمد!] عن الزهري عن سالم عن أبيه» فذكره، وهذا مصير من الحاكم بتصحيحه. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٤٧): «ولا يفيد ذلك شيئًا فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلىٰ تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه علىٰ الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق علىٰ ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري. وقد قال الأثرم عن أحمد: «هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا...» لكن قد وافق معمرًا عليه: سرَّار -بفتح أوله وتشديد الراء- ابن مُجشّر- بضم الميم وتشديد المعجمة المكسورة - وهو ثقة، أخرجه
=

رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم، وابن حبان.

وقال الإمام أحمد: «لا يصح»[١].

وضعفه البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم[٢] وغيرهم.

لكن كلام هؤلاء الأئمة، ﷺ، جرحٌ غير مبين، فإنّ إسناد هذا: معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، إسنادٌ ثابتٌ لا مطعن فيه، والعملُ عليه، ولا شيء يعارضُهُ.

=

البيهقي (٧/ ١٥٣)، والدارقطني (٣/ ٢٧١ - ٢٧٢) من طريق سيف بن عبيد الله الجرمي، حدثنا سرّار أبو عبيدة العنزي عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر، فذكره، وقال البيهقي: «قال أبو علي رَحِمَهُ اللَّهُ تفرد به سرار بن مجشر، وهو بصري ثقة».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٤٨): «ورجال إسناده ثقات... واستدل به ابن القطان علىٰ صحة حديث معمر». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٤٨) أيضًا: «وفي الباب عن قيس بن الحراث أو الحارث بن قيس عند أبي داود وابن ماجه، وعن عروة بن مسعود، وصفوان بن أمية ذكرهما البيهقي».

أ- أما حديث قيس بن الحارث فهو عند أبي داود (٢٢٤١) و(٢٢٤٢)، وابن ماجه (١٩٥٢) من حديث ابن أبي ليلىٰ عن حميضة بن الشمردل عنه بنحوه، وابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: صدوق سيئ الحفظ جدًّا. كما في «التقريب».

ب- وأما حديث عروة بن مسعود فأخرجه البيهقي (٧/ ١٨٤) من طريق سليمان بن شيبان عن محمد بن عبيد الله الثقفي عنه بنحوه.

ومحمد بن عبد الله هو ابن سعيد الثقفي، قال الحافظ في «التقريب»، ثقة من الرابعة، فهو لم يدرك عروة بن مسعود؛ لأن أهل هذه الطبقة جل روايتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة، كما نص عليه الحافظ في «مقدمة التقريب».

جـ- وأما حديث صفوان بن أمية، فأخرجه أيضًا البيهقي (٧/ ١٨٣) وفي سنده الواقدي متروك. فهذه الشواهد يقوي بعضها بعضًا عدا طريق الواقدي.

(١) «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٩١).

(٢) المرجع السابق.

[١٦٨١] وعن ابن عباس، قال: ردّ رسول الله ﷺ ابنته زينب علىٰ أبي العاص ابن الربيع بعد ستّ سنين بالنكاح الأول، ولم يُحدث نكاحًا[١].

رواه الخمسة، إلا النسائي، وصححه الإمام أحمد، والبخاري، والحاكم وغيرهم، وفيه: ابن إسحاق، عن داود بن حُصين، وداود روىٰ له الجامعة، ووثّقه ابن معين[٢]، وغيره، وتكلم فيه غير واحد[٣] بكلام غير مؤثر[٤].

[١٦٨٢] وعنه، قال: أسلمتْ امرأةٌ علىٰ عهد رسول الله ﷺ فتزوّجتْ، فجاء

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٨٧٦) و(٢٣٦٦) و(٣٢٩٠)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم (٢/ ٢٠٠) و(٣/ ٢٣٧ و٢٣٨ - ٢٣٩)، والبيهقي (٧/ ١٨٧) من طرق عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكره. وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند الترمذي (١١٤٣)، والحاكم (٣/ ٢٣٧)، وأحمد (٢٣٦٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حُصين من قبل حفظه»، وصححه الحاكم (٢/ ٢٠٠)، ووافقه الذهبي وصححه أيضًا (٣/ ٦٣٩) علىٰ شرط مسلم! وردّه الذهبي بقوله: «قلت: لا.» وداود بن حصين ثقة إلا في عكرمة، كما في «التقريب» وهذا من روايته عنه. وللحديث شواهد مرسلة، عند ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٤٠)، والطحاوي (٣/ ٢٥٦)، فأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٢)، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فذكره مرسلًا. وأخرجه الطحاوي (٣/ ٥٦) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: رد النبي ﷺ علىٰ عكرمة بن أبي جهل أم حكيم بنت الحارث بن هشام بعد أشهر أو قريب من سنة، وإسناده مرسل ضعيف، وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٤٧) عن أيوب عن معمر عن عكرمة بن خالد أن عكرمة بن أبي جهل، فذكره مرسلًا.

(٢) «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٨٠).

(٣) قال علي بن المديني: «ما روي عن عكرمة فمنكر الحديث»، وقال أبو داود: «أحاديثه عن عكرمة مناكير وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة».

(٤) كلام الأئمة في داود بن الحصين لا شك أنه مؤثر في روايته عن عكرمة خاصة.

زوجُها إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني كنتُ أسلمتُ، وعلمتْ بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلىٰ زوجها الأول[(١)].

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصححه.

[١٦٨٣] وروىٰ الترمذي وغيره، عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده][(٢)] مرفوعًا أنه ردّ ابنتَهُ علىٰ أبي العاصِ بمهرٍ جديدٍ، ونكاح [جديد][(٣)][(٤)].

---

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٥٩)، وأبو داود (٢٢٣٨) (٢٢٣٩)، والترمذي (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ١٨٨ و١٨٩) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس، واللفظ لأبي داود وابن ماجه. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وسماك هو ابن حرب، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة،، وقد تغير بأخرة فكان ربما يتلقن، كما في «التقريب».

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٦٩٣٨)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، والطحاوي (٣/ ٢٥٦) (٣/ ٢٥٦)، والحاكم (٣/ ٦٣٩)، والدارقطني (٣/ ٢٥٣)، والبيهقيّ (٧/ ١٨٨) من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي في حديث حجاج: «ردّ زينب ابنته»، قال: هذا حديث ضعيف، أو قال: واهٍ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي: لا يسوي حديثه شيئًا، والحديث الصحيح الذي رُوِيَ: أن النبي ﷺ أقرّهما علىٰ النكاح الأول».

وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال».

وقال الدارقطني: «هذا لا يثبت، والحجاج لا يُحتج به». ونقل البيهقي عن يحيىٰ بن سعيد القطان أن حجاجًا لم يسمعه من عمرو، وأنه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث. ومع ذلك قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ١٨٩): «وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح!».

وفيه: الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن عبيد الله[١] العرزمي، «متروك»[٢]، قاله الإمام أحمد، وغيره.

[١٦٨٤] ولمالك في «الموطأ»، عن الزهري، قال: «لَمْ يَبْلُغْنَا أنّ امرأةً هاجرتْ إلىٰ الله ورسولهِ، وزوْجُها كافِرٌ مُقيمٌ بدارِ الكُفْرِ، إلا فرَّقَتْ هِجْرَتُها بينها وبيْن زَوْجِها، إلا أن يَقدُمَ زوجُها مُهاجِرًا قبْلَ أنْ تنْقَضي عدّتُها»[٣].

ولم يبلغنا أنّ امرأة فُرِّق بينها وبينَ زوجها إذا قَدِمَ وهي في عدّتها.



(١) في الأصل: محمد بن عبد الله العرزمي. والتصحيح من «التقريب».

(٢) قال أحمد بن حنبل: «ترك الناس حديثه». «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٣٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٥٠) عن الزهري أنه قال، فذكره إلىٰ قوله: قبل أن تنقضي عدتها.

كتاب الصَّدَاقِ

[١٦٨٥] عَنْ أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأىٰ علىٰ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ أثرَ صُفْرَةٍ فقال: «**ما هذا؟**» قال: [إنِّي][(١)] تزوَّجتُ امرأةً علىٰ نَوَاةٍ مِنْ ذهَبٍ، قال: «**باركَ اللهُ لكَ، أوْلِمْ ولوْ بِشَاةٍ**»[(٢)].

[١٦٨٦] وعنْ سهلِ بنِ سَعْدٍ، أن امرأةً وهبتْ نفسَها للنَّبيِّ ﷺ فصعَّدَ فيها النظر وصوّبه، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، زوّجْنِيهَا، إنْ لمْ تَكُنْ لك بها حاجةٌ. فقال: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شيءٍ تُصْدِقُهَا؟**» فقال: ما عندِي إلا إزَارِي هذا. فقال: «**الْتمِسْ ولَوْ خاتَمًا منْ حديدٍ**»، فالتمسَ فلمْ يجِدْ شيئًا، فقال: «**هل مَعَكَ مِنْ القُرْآنِ شيءٌ؟**» قال: نعمْ. سُورَةُ كذا وكذا، لسُوَرٍ سمَّاها، فقال له: «**زوّجْتُكها بما معك منْ القرآن**»[(٣)].

وفي رواية: «**مَلَّكْتُكها**»[(٤)].

[١٦٨٧] ولمسلم، عن عائشةَ قالت: كان صداقُ رسُول الله ﷺ لأزواجه خمس مائةِ درهمٍ[(٥)].

---

(١) الزيادة من «صحيح البخاري» (٥١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٨) (٢٠٤٩) (٢٢٩٣) و(٣٧٨١) و(٣٩٣٧) و(٥٠٧٢) و(٥١٥٣) و(٥١٥٥) و(٥١٦٧) و(٦٠٨٢) و(٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧) (٩٧)، واللفظ للبخاري (٥١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٠) و(٥٠٢٩) و(٥٠٣٠) و(٥١٢١) و(٥١٢٦) و(٥١٣٢) و(١٥١٣٥) و(٥١٤١) و(٥١٤٩) و(٥١٥٠) و(٥٨٧١) و(٧٤١٧)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٧).

(٤) رواية البخاري (٥٠٣٠) و(٥٠٨٧) و(٥١٢٦) و(٥١٤١) و(٥٨٧١).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٦) (٧٨) نحوه.

[١٦٨٨] ولأحمدَ، عنها مرفوعًا: «[إن][(١)] أعظمَ النكاحِ [بركةً][(٢)] أيسَرُه مؤونةً»[(٣)].

[١٦٨٩] وعن عُمرَ قال: «لا تغالوا صدُقَ النساءِ، فإنها لو كانت مكرُمةً في الدنيا أو تقوَىٰ عندَ الله كان أولاكُمْ بِهَا رسولُ الله ﷺ، ما أصدق رسولُ الله ﷺ امرأةً مِنْ نسائه، ولا أُصْدِقَتْ امرأةٌ منْ بنَاتِهِ أكثرَ مِنْ ثِنْتَيْ عشرةَ أوقيةً»[(٤)].

---

(١) الزيادة من «المسند» (٢٤٥٢٩).

(٢) الزيادة من «المسند» (٢٤٥٢٩).

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٤٥٢٩) من طرق حماد بن سلمة قال أخبرني ابن الطفيل بن سخبرة عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعًا به.

وأخرجه أحمد أيضًا (٢٥١١٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٢٧٤) من طريق حماد بن سلمة عن ابن سخبرة به بلفظ: «أعظم النساء بركة أيسرهنّ مؤونة» فقال: ابن سخبرة، وأخرجه الحاكم (٢/ ١٧٨)، والبيهقي (٧/ ٢٣٥) من طريق حماد بن سلمة أخبرني عمرو -وعند الحاكم: عمر- ابن الطفيل بن سخبرة المازني -وعند الحاكم: المدني- به بنحو لفظ أحمد في الموضع الثاني، والنسائي، وقالا: صداقًا، بدل: مؤونة. وقالا: عمر أو عمرو بن الطفيل بن سخبرة.

وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم»، ووافقه الذهبي! وابن سخبرة ليس من رجال مسلم، ولا من رجال أحد من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي، وابن ماجه، وقد اختلف في ضبط اسمه علىٰ ألوان كما ترىٰ. وقال الحافظ في ترجمة ابن سخبرة من «التقريب»: قيل: هو عيسىٰ بن ميمون، وبالرجوع إلىٰ ترجمة عيسىٰ بن ميمون، قال الحافظ: مولىٰ القاسم بن محمد يعرف بالواسطي. ضعيف ورمز له برمز الترمذي، وابن ماجه. وفي ترجمته من «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٨٧) قال أبو حاتم: روي عن القاسم بن محمد روي عنه حماد بن سلمة فسماه ابن سخبرة. وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٢٦): قال البخاري: «منكر الحديث»، والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٢٥) وقال: «رواه أحمد والبزار، وفيه ابن سخبرة، ويقال اسمه عيسىٰ بن ميمون، وهو متروك ضعيف». وفي الباب عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «خير النكاح أيسره» أخرجه أبو داود (٢١١١٧) وابن حبان (٤٠٧٢) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٣٤٠)، وأبو داود (٢١٠٦)، والنسائي (٦/ ١١٧)، والترمذي (١١١٤)، والطيالسي (٦٤)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وابن حِبان (٤٦٢٠)، والحاكم (٢/ ١٧٥ - ١٧٦)، والبيهقي (٧/ ٢٣٤) من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء به.

=

[١٦٩٠] وعن إبراهيمَ، عنْ علقمَةَ، عنْ ابنِ مسعودٍ أنهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تزوَّجَ امرأةً، ولم يفْرِضْ لها صداقًا، ولم يَدْخُلْ بها حتَّىٰ ماتَ، فاختلفوا إليه فيها شهرًا، فقال: لها مِثْلُ مَهْرِ نِسَائِهَا، لا وَكْسَ ولا شطَطَ، وعليْهَا العِدَّةُ، ولها الميراثُ، فقامَ مَعقِلُ بنُ سِنَانٍ الأشجعيُّ، فقال: قضَىٰ رسولُ الله ﷺ في بَرْوَع بِنْتِ واشِقٍ امرَأةٍ مِنَّا مِثْلَ ما/[٥٥/أ] قَضَيْتَ، ففَرِحَ بها ابنُ مَسْعُودٍ[(١)].

رواهما الخمسة، وقد صححهما الترمذي[(٢)]، وصحح الثاني غيرُ واحد من الأئمة.

[١٦٩١] ولهم -خلا الترمذي- عن عَمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده][(٣)] مرفوعًا: «**أيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ علَىٰ صَدَاقٍ، أوْ حِبَاءٍ، أوْ عِدةٍ، قبلَ عِصْمَةِ النكاحِ فهوَ لها، وما كان بعدَ عِصْمَةِ النكاحِ فهوَ لمَنْ أُعْطَيهُ، وأحَقُّ ما أُكْرِمَ به الرَّجلُ ابنتُهُ، أو أختُهُ**»[(٤)].

=

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي العجفاء، روىٰ له أصحاب السنن، وهو صدوق، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٥٩٤٣)، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/ ١٢١ و١٢٢)، وفي «الكبرىٰ» (٥٥١٦) و(٥٥١٩)، وابن ماجه (١٨٩١)، والبيهقي (٧/ ٢٤٥) من طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة به. وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. وقد رُوي عنه من غير وجه» وسنده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة هو ابن قيس النخعي.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٤٢).

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٠٩)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٦/ ١٢٠)، وابن ماجه (١٩٥٥)، والبيهقي (٧/ ٢٤٨) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به. واللفظ لأبي داود. وابن جريج -هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي- قال الحافظ في «التقريب»: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل. ولكن قد صرح ابن جريج بالتحديث في رواية النسائي (٦/ ١٢٠) فانتفت شبهة تدليسه، وإسناده حسن لحال عمرو بن شعيب.

[١٦٩٢] وللدارقُطْني، عن جابر مرفوعًا: «لا مهْرَ أقلَّ من عشرةِ دراهمَ»[(١)].

وقد رُوي من طرق مدارها علىٰ مُبشِّر بن عُبيد.

قال الإمام أحمد وغيره: «كان كذابًا، يضعُ الحديث»[(٢)].

[١٦٩٣] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما عبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ مَواليهِ فهُوَ عاهِرٌ»[(٣)] رواه أحمد، وأبو داود، الترمذي، وصححه[(٤)]، وتكلم فيه غير واحد من العلماء.

باب حكم المسمَّى ومَهْرِ المِثْلِ

[١٦٩٤] عن زُرارة بن أوفىٰ رضي الله عنه، قال: قضَىٰ الخلفاءُ الراشدُون أن من أغلق

---

(١) حديث ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٤ - ٢٤٥ و٢٤٥) ومن طريق (٢٤٥) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٤٠) من طريق مبشر بن عبيد عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار عن جابر فذكره مرفوعًا وعندهم: دون. بدل: أقل. وقال الدارقطني: «مُبشر بن عبيد، متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها». وقال البيهقي: «والحجاج بن أرطاة لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مُبشِر بن عبيد الحلبي، وقد أجمعوا علىٰ تركه، وكان أحمد بن حنبل، رحمه الله، يرميه بوضع الحديث.»

(٢) «المغني في الضعفاء» للذهبي (٢/ ٢٤٤) (٥١٦٩) و«بحر الدم» (٩٥٤) و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٩٤ - ١٩٦).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٤٢١٢) و(١٥٠٣١) و(١٥٠٩٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١) و(١١١٢)، والحاكم (٢/ ١٩٤)، والبيهقي (٧/ ١٢٧) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر مرفوعًا به، واللفظ لأبي داود، والبيهقي. وحسنه الترمذي في الموضع الأول، وقال في الثاني: «حسن صحيح»، ووافقه الذهبي. وعبد الله بن محمد بن عقيل قال فيه الترمذي: «صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث». «تهذيب الكمال» (١٦/ ٨٤) فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤١٠ و٤١١).

بابًا، أو أرخىٰ سِتْرًا فقد وجبَ المَهرُ، ووجَبت العِدّةُ[١].

رواه الأثرم، والإمام أحمد محتجًا به.

[١٦٩٥] وهو للدارقُطْني، عن ابن مسعُود مرفوعًا[٢][٣].

باب الوليمة

[١٦٩٦] قد تقدم من حديث أنس: «أولِم ولَو بشَاةٍ»[٤].

---

(١) صحيح موقوفًا علىٰ عمر: أخرجه البيهقي (٧/ ٢٥٥ - ٢٥٦) من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنبأنا عوف عن زرارة بن أوفىٰ به. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٧٥) عن جعفر بن سليمان قال حدثنا عوف قال سمعت زرارة بن أوفىٰ يقول. فذكره. وقال البيهقي: «هذا مرسل، زرارة لم يدركهم». (يعني الخلفاء الراشدين) وأثبت ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٩٦) لزرارة السماع فقط من أبي هريرة وعمران بن حصين وابن عباس. وزرارة بن أوفىٰ ليس له صحبة، وهو من الثالثة عند الحافظ وهي الطبقة الوسطىٰ من التابعين. انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٣٩ - ٣٤١)، و«الإصابة» (٤/ ١٠). وفي الباب عن عمر، أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٠٦) وعنه البيهقي (٧/ ٢٥٥) من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: إذا أجيف الباب وأرخيت الستور، فقد وجب المهر. وإسناده صحيح من قول عمر رضي الله عنه.

(٢) بين هذا الحديث وبين باب الوليمة بياض في الأصل بمقدار خمسة أسطر.

(٣) حديث مرسل: لم أجده عن ابن مسعود، وإنما أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٠٧)، والبيهقيّ (٧/ ٢٥٦) من طريق ابن لهيعة أخبرنا أبو الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرفوعًا: من كشف خمار امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل بها. وقال البيهقي: «وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به». ففي الحديث علتان.

١- ضعف ابن لهيعة.

٢- الإرسال، محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان من الطبقة الثالثة وهي الطبقة الوسطىٰ من التابعين -عند الحافظ- كالحسن وابن سيرين. علىٰ أن ابن لهيعة قد توبع، فأخرجه البيهقي (٧/ ٢٥٦) من طريق صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان مرفوعًا بنحوه. وقال الحافظ: رجاله ثقات. وقال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٥٦): «وهو سند علىٰ شرط الصحيح ليس فيه إلا الإرسال». فانحصرت علة الحديث في الإرسال.

(٤) متفق عليه. وتقدم.

[١٦٩٧] وفي رواية: ما أوْلَمَ النَّبي ﷺ علىٰ شيءٍ منْ نِسائِه ما أوْلَم علىٰ زَيْنبَ، أوْ لم بشاةٍ[١].

[١٦٩٨] وفي رواية: دَعَوْتُ المسلمينَ إلىٰ وليمتهِ لمَّا بَنَىٰ بصفيَّةَ، وما فيها من خُبْز ولا لحمٍ، وإنما كان فيها الثمر، والأقِطُ، والسَّمْنُ[٢].

[١٦٩٩] وفي رواية: قال تزوجَ النَّبي ﷺ فدخل بأهلِهِ فصنعتْ أمي أمُّ سليم حَيْسًا، فذهبتُ به[٣]، فقال: «ضَعْهُ». ثم قال: «اذهب فادْعُ فلانًا، وفلانًا، ومن لقيتَ» فدعوْتُ مَنْ سمَّىٰ، ومَنْ لقيتُ[٤].

[١٧٠٠] وعنْ ابن عُمَرَ، أن النبي ﷺ قال: «أجيبُوا هذه الدعوةَ إذا دُعِيتم لها»[٥].

[١٧٠١] وفي رواية: «إذا دعَا أحدُكمْ أخاهُ إلىٰ وليمةِ عُرْسٍ فليُجبْ»[٦].

[١٧٠٢] وفي لفظ له: «مَنْ دُعيَ إلىٰ (وليمة)[٧] عُرْسٍ أو نحوه»[٨].

[١٧٠٣] ولأبي داود: «مَنْ دَخَلَ علىٰ غيرِ دَعْوةٍ دخلَ سارِقًا، وخرَجَ مُغِيرًا»[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٠)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٣) و(٥٠٨٥) و(٥١٥٩) و(٥٣٨٩)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٤).

(٣) في «صحيح مسلم»: فذهبتُ بها إلىٰ رسول الله ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦٣)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٤) واللفظ له. وجاء هنا مختصرًا.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩) (١٠٣).

(٦) لم أجده بلفظ المصنف. وأخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠٠) بلفظ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عُرسًا كان أو نحوه».

وهو كذلك في «المنتقىٰ» لأبي البركات (٣٥٨٣).

(٧) ليس عند مسلم في «الصحيح» (١٤٢٩) (١٠١): وليمة.

(٨) أخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠١) بلفظ: «من دُعي إلىٰ عرس أو نحوه» وفي رواية لمسلم (١٤٢٩) (٩٨) بلفظ: «إذا دعي أحدكم إلىٰ وليمة عرس فليجب».

(٩) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٧٤١) من طريق أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «من دُعي فلم يجب فقد عصىٰ الله ورسوله، ومن دخل علىٰ غير دعوة...» الحديث.
=

وهو من رواية أبان بن طارق، قالَ أبو زرعة[١]، وابنُ عدي[٢]: «مجهول».

[١٧٠٤] وعنه، نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن مَطْعَمَيْنِ: عنْ الجلُوس علىٰ مائدةٍ يُشْرَبُ عليْهَا الخَمْرُ، وأنْ يأكُلَ وهُوَ منْبَطِحٌ علىٰ بطْنِهِ[٣].

أخرجه النسائي[٤]، وأبو داود، وقال: «لم يسمعه جَعْفَرُ بنُ بُرقان منَ الزُّهْرِي، وهو منكر».

=

وقال أبو داود: «أبان بن طارق مجهول». واعتمده الحافظ في «التقريب» فقال: مجهول الحال. لكن لصدر الحديث شاهدًا قويًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا «شر الطعام طعام الوليمة يُدعىٰ لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصىٰ الله ورسوله». أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١١٠) واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «ومن لم يجب الدعوة، فقد عصىٰ الله ورسوله». أما عجز الحديث فضعيف بهذا الإسناد.

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٠١).

(٢) قال ابن عدي في «الكامل» (ص١٦٦ - مختصر المقريزي) إثر حديث طارق بن أبان: «من دخل من غير دعوة»: «لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به، وله غير هذا الحديث لعله حديثين (كذا) أو ثلاثة، وليس له أنكر من هذا».

(٣) حديث إسناده منقطع: أخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٣٧٠)، والحاكم (٤/ ١٢٩)، والبيهقي (٧/ ٢٦٦) من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه به، رجاله ثقات عدا جعفر بن بُرقان -بضم الموحدة- صدوق يهم في حديث الزهري. كما في «التقريب»، وهنا يرويه عنه. وأعله أبو داود فقال: «هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر». ثم رواه هو (٣٧٧٥) حدثنا هارون بن زيد أبي الزرقاء حدثنا أبي، حدثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري، بهذا الحديث. ورجاله ثقات عدا هارون بن أبي الزرقاء، صدوق عند الحافظ في «التقريب». وصحح الحاكم الطريق الأولىٰ علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي. لكن جعفر بن بُرقان ضعفوه في روايته عن الزهري خاصة، كما هو مذكور في ترجمته من «تهذيب التهذيب» (٢/ ٧٦ - ٧٧) وأورده فيه الحافظ هذا الحديث فقال: «ومما أنكره العقيلي من حديثه عن الزهري حديث «نهىٰ عن مطعمين» الحديث».

(٤) أخرجه النسائي (٧/ ٢٦١) من حديث جعفر بن برقان قالَ بلغني عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن لُبستين، ونهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن المنابذة والملابسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية. وهذا الإسناد يدل علىٰ عدم سماع جعفر من الزهري».

[١٧٠٥] [وعن][(١)] عبد الله بن يزيد، مرفوعًا: نهىٰ عن النُّهْبَىٰ والمُثْلَةِ[(٢)].

[١٧٠٦] وعنْ الرُّبيّع بنتِ مُعوِّذ، قالت: دخلَ عليّ النَّبيُّ ﷺ غداةَ بُني عليّ، وجويرياتٌ يضربْنَ بالدُّف يندُبْنَ منْ قُتِلَ مِنْ آبائي[(٣)] يومَ بدر، حتىٰ قالت إحداهنّ: وفينا نبيّ يعلمُ ما في غدٍ! فقالَ النَّبي ﷺ: «**لا تَقُولي هكذا، وقُولي كما كُنْتِ تقولين**»[(٤)].

[١٧٠٧] وعن عائشة رضي الله عنها، أنها زَفَّت امرأةً إلىٰ رجُلٍ مِنْ الأنصار، فقال النبي ﷺ: «**يا عائشةُ، ما كانَ معكمْ من لَهْو، فإنَّ الأنصار يُعْجبُهم اللَّهو**»[(٥)].

[١٧٠٨] وقالت: يا رسولَ الله، إنّ لي جاريْنِ، فإلىٰ أيِّهما أُهْدِي؟ فقال: «[إلىٰ][(٦)] **أقربهما منكِ بابًا**»[(٧)].

[١٧٠٩] وفي لفظ: قالت: لم يكُنْ يَتْرُكُ في بَيْتِهِ شيئًا فيه تصاليبُ إلا نقضه[(٨)]. رواهن البخاري.

[١٧١٠] وعنها، أنها[(٩)] نصَبَتْ سِترًا فيه تصاويرُ، فدخَلَ رسول الله ﷺ فنزَعَهُ، قالت: فقطَعْتُهُ وسادتَيْنِ فكان يرْتَفِقُ عليْهِمَا[(١٠)].

---

(١) زيادة لازمة.
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٤) و(٥٥١٦).
(٣) في الأصل: أبائهن. والتصويب من «الصحيح».
(٤) أخرجه البخاري (٤٠٠١) و(٥١٤٧) واللفظ للموضع الأول.
(٥) أخرجه البخاري (٥١٦٢) وليس عنده: من.
(٦) الزيادة من «الصحيح».
(٧) أخرجه البخاري (٢٢٥٩) و(٢٥٩٥) و(٦٠٢٠).
(٨) أخرجه البخاري (٥٩٥٢).
(٩) في الأصل: قالت. والتصويب من «الصحيح».
(١٠) أخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩٥).

[١٧١١] حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ منيعٍ، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرَنا عيسَىٰ بن ميمونٍ، عن القاسم بنِ محمدٍ، عن عائشة مرفوعًا: «**أعْلِنُوا [هذا][1] النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدُّفُوفِ**»[2].

رواه الترمذي، وحسنه، وقال: «عيسىٰ بن ميمون يُضَعَّف في الحديث»[3].

---

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن إلا: واجعلوه في المساجد: أخرجه الترمذي (١٠٨٩) قال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون به، فذكره.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسىٰ بن ميمون الأنصاري يضعَّف في الحديث».

وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٩٠) من طريق عيسىٰ بن ميمون به وزاد في آخره: «وليولم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرنَّها».

وقال البيهقي: «عيسىٰ بن ميمون ضعيف».

وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٥)، والبيهقي (٧/ ٢٩٠) من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال».

وفيه: خالد بن إلياس، قال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث. فلا يفرح بمتابعته.

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير:

أخرجه أحمد (١٦١٣٠)، والحاكم (٢/ ١٨٣)، والبيهقي (٧/ ٢٨٨) من طريق عبد الله بن وهب قال حدثني عبد الله بن الأسود القرشي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن الأسود» وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص٥٠): «قال ابن أبي حاتم: شيخ لم يرو عنه غير ابن وهب». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٥).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨٩): «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال أحمد ثقات». فإسناده صالح للاستشهاد لكن شهادته قاصرة علىٰ قوله «أعلنوا النكاح». وقوله: واجعلوه في المساجد ضعيف لخلوه عن الشاهد عدا: واضربوا عليه بالدفوف. فسيأتي له شاهد بعده.

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٩٠).

[١٧١٢] وعن محمد بن حاطبٍ، مرفوعًا قال: «**فصْلُ ما بينَ الحلال والحرام في النكاحِ، الدُّفُّ والصَّوْتُ**»(١).

رواه الخمسة، إلا أبا داود، وحسنه الترمذي، وقال: «محمد قد رأىٰ النَّبيَّ/[٥٥/ب] ﷺ وهو غلام صغيرٌ، وفي الباب عن عائشة(٢)، وجابر(٣)، [والربيع(٤) بنت معوّذ(٥)] وفيه: أبو بَلْجٍ(٦) يحيىٰ بن أبي سليم(٧)، قال البخاري(٨): «فيه نظر».

[١٧١٣] وعن ابن مسعودٍ، مرفوعًا: «**الوليمَةُ أوّلُ يومٍ حقٌّ، واليومُ الثاني مَعْرُوفٌ، واليوم الثالث رِيَاءٌ وسمْعَةٌ**»(٩).

---

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥٤٥١) و(١٨٢٧٩)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٦/ ١٢٧)، وابن ماجه (١٨٩٦)، والبيهقي (٧/ ٢٨٩ و٢٩٠) من طريق هُشيم أخبرنا أبو بَلْجٍ عن محمد بن حاطب الجمحي مرفوعًا به. وزاد أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي في آخره: «في النكاح».

وقال الترمذي: «حديث حسن، وأبو بلج اسمه يحيىٰ بن أبي سُليم، ويقال ابن سُليم أيضًا، ومحمد بن حاطب قد رأىٰ النبي ﷺ وهو غلام صغير».

وأبو بلْج: صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب». وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٥٣): «صالح لا بأس به». وتابع هشيمًا عليه شعبة عند النسائي (٦/ ١٢٨)، والحاكم (٢/ ١٨٤) وصححه، ووافقه الذهبي وإسناده حسن.

(٢) حدث عائشة تقدم قبله تحت حديث (١٧١١) وفي سنده خالد بن إلياس وهو متروك.

(٣) حديث جابر أخرجه أحمد (١٥٢٠٩) وإسناده حسن لغيره.

(٤) حديث الربيع بنت معوذ أخرجه البخاري (٤٠٠١) وتقدم برقم (١٧٠٦).

(٥) الزيادة من «جامع الترمذي» (٣/ ٣٨٩).

(٦) في الأصل: وفيه أبو صالح. والتصويب من مصادر التخريج.

(٧) في الأصل: يحيىٰ بن أبي أسلم. والتصويب من مصادر التخريج.

(٨) في الأصل: ابن حبان. والمثبت من «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٦٢) و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٨٤) وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٧٩ - ٢٨٠) فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٩) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (١٠٩٧) والبيهقي (٧/ ٢٦٠) من طريق زياد بن عبد =

رواه الخمسة، لكن هو لابن ماجه عن أبي هريرة[١]، ولباقيهم -خلا الترمذيّ- من طريق زُهير بن عثمان الثقفي، وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعًا عن غير زيادِ بنِ عبد الله، وهو كثيرُ الغرائبِ والمناكير. وقال وكيع: هو مع شَرَفِهِ يكذبُ في الحديث»[٢].

=

الله حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود بنحوه.

وقال: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير، وقال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قالَ وكيع: زياد بن عبد الله، علىٰ شرفه، يكذب في الحديث». وزياد هذا هو البكائي، بالباء الموحدة وتشديد الكاف. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعًا كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة.

وفي الباب عن زهير بن عثمان أخرجه أحمد (٢٠٣٢٤) و(٢٠٣٢٥)، وأبو داود (٣٧٤٥)، والبيهقي (٧/ ٢٦٠) من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي أن رجلًا أعور من ثقيف -قال قتادة: كان يقال له معروف، أي يُثْنىٰ عليه خيرًا، يقال له: زهير بن عثمان- أن النبي ﷺ قال، فذكره. وفيه: عبد الله بن عثمان الثقفي، «مجهول» كما في «التقريب». وزهير بن عثمان، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٢٥): «لم يصح إسناده، ولا يعرف له صحبة».

وفي إسناده أيضًا الحسن البصري، يدلس، وقد قال: عن.

(١) حديث ضعيف جدًّا: أخرجه ابن ماجه (١٩١٥) من طريق عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعًا به.

وقال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٩٤): «هذا إسناد فيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف» وقال الحافظ في «التقريب»: متروك.

(٢) في الأصل: لا يكذب. وفي «جامع الترمذي» (٣/ ٣٩٥) : «قال وكيع: زياد بن عبد الله، مع شرفه، يكذب في الحديث». بحذف حرف النفي (لا)، وهو خلاف المروي في «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٣٦٠) عن وكيع قال: «هو أشرف من أن يكذب» وكذا نقله ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٠٧) عن وكيع والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٨٧) والحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٢٩) وقال: «ووقع في «جامع الترمذي» في النكاح عند البخاري عن محمد بن عقبة عن وكيع قال: زياد مع شرفه يكذب في الحديث، والذي في «تاريخ البخاري»: عن

=

وقد وثقه بعضهم[١]، وروىٰ له الشيخان، لكن البخاري مقرونًا[٢]، وقال ابن معين: «ليس بشيء»[٣].

[١٧١٤] ولأحمد، عن الحسن، قال: دُعيَ عثمانُ بن أبي العاص إلىٰ ختانٍ فأبىٰ أن يُجيبَ، فقيل له، فقال: إنّا كنا لا نأتي الخِتان علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ولا نُدْعَىٰ له[٤].

[١٧١٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «**شرُّ الطَّعَامِ طعامُ الوليمَةِ يُدْعَىٰ لهَا الأغنياءُ، ويُترَكُ الفقراءُ، ومَنْ لمْ يُجِبْ [فقد][٥] عصىٰ الله ورسوله**»[٦].

=

ابن عقبة عن وكيع: زياد أشرف من أن يكذب في الحديث. وكذا ساقه الحاكم أبو أحمد في «الكنىٰ» بإسناده إلىٰ وكيع، وهو الصواب، ولعله سقط من رواية الترمذي «لا»، وان فيه: «مع شرفه لا يكذب في الحديث» فتتفق الروايات، والله أعلم».

(١) قال أبو داود: «سمعت يحيىٰ بن معين يقول: زياد البكائي في ابن إسحاق ثقة، كأنه يضعفه في غيره» وهذا يعني أن التوثيق مقيد برواية زياد عن ابن إسحاق خاصة، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق ضعف ولين.

(٢) قال الحافظ في «هدي الساري» (ص٤٢٣): «ليس له عند البخاري سوىٰ حديثه عن حميد عن أنس أن عمه غاب عن قتال بدر، الحديث أورده في «الجهاد» عن عمرو بن زرارة عنه مقرونًا بحديث عبد الأعلىٰ عن حميد، وروىٰ له مسلم والترمذي وابن ماجه».

(٣) «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٨٧) و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٢٩) من رواية عبّاس الدوري.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٧٩٠٨) من طريق محمد بن إسحاق عن عبيد الله، أو عبد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن قال، فذكره.

وفي إسناده: عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز -بفتح أوله وآخره زاي- أبو المطرف، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وفيه محمد بن إسحاق، صدوق يدلس، وقد قال: عن.

(٥) الزيادة من «سنن ابن ماجه» و«المنتقىٰ» لأبي البركات (٣٥٧٧).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٧)، واللفظ لابن ماجه (١٩١٣) بإسناد علىٰ شرطهما. والحديث أورده أبو البركات في «المنتقىٰ» (٣٥٧٧) وعزاه -بهذا اللفظ الوارد هنا- للمتفق عليه، وليس هو عندهما بهذا السياق، فتبعه علىٰ ذلك المصنف -رحمهما الله-

=

[١٧١٦] ولأحمد، وأبي داود، **«إذا دُعي أحدُكم إلىٰ طعام، فجاء مع الرسول، فذلك إذْنٌ له»**[(١)].

وقد رُوي عن قتادة، عن أبي رافع، ولم يسمع منه[(٢)].

ورواه البخاري تعليقًا قالَ سعيد: عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكره[(٣)].

[١٧١٧] ولهما، عن صحابي لم يُسمّ مرفوعًا قال: **«إذا اجتمع داعيان فأجِبْ**

=

والواقع أن اللفظ لابن ماجه، والله أعلم.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٠٨٩٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، وأبو داود (٥١٩٠)، والبيهقي (٨/ ٣٤٠) من طريق سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعًا، فذكره. وأعله أبو داود بقوله: «قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئًا». وعلّقه البخاري في «الصحيح» (١١/ ٣٣) بصيغة الجزم فقال: وقال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «هو إذنه». ووصله من عزوت الحديث إليهم أعلاه. وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٤): «واعتمد المنذري علىٰ كلام أبي داود فقال: أخرجه البخاري تعليقًا لأجل الانقطاع! كذا قال، ولو كان عنده منقطعًا لعلقه بصيغة التمريض كما هو الأغلب من صنيعه، وهو غالبًا. يجزم إذا صح السند إلىٰ من علق عنه...» هذا وقد نفىٰ الحافظ علة الانقطاع هذه فقال في «الفتح» (١١/ ٣٤): «وقد ثبت سماعه (يعني قتادة) منه (يعني أبا رافع) في الحديث الذي سيأتي في البخاري في «التوحيد» من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه، وللحديث مع ذلك متابع أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦) وعند أبي داود أيضًا (٥١٨٩)، والبيهقي (٨/ ٣٤٠) من طريق محمد بن سيرين به مرفوعًا. وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٢) رد الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٤) دعوىٰ الانقطاع بأن البخاريّ روىٰ في «التوحيد» من «الصحيح» عن سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه. وهو فيه (٧٥٥٤) من طريق معتمر سمعت أبي يقول حدثنا قتادة أن أبا رافع حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله كتب كتابًا قبل أن يخلق الخلق: إن رحمتي سبقت غضبي، فهو مكتوب عنده فوق العرش».

(٣) ذكره البخاري في «الصحيح» (١١/ ٣٣) معلقًا بصيغة الجزم ووصله أحمد (١٠٨٩٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦)، وأبو داود (٥١٩٠)، والبيهقي (٨/ ٣٤٠) من طريقين عن سعيد به بنحوه. وتقدم.

أَقْرَبَهمُا بابًا، فإنّ أقرَبَهما بابًا أقربُهما جِوارًا، فإذا سَبَقَ أحدُهما فأجبْ الذي سَبَق»[١].

[١٧١٨] وعن سلْمانَ، مرفوعًا: «**بَرَكَةُ الطعامِ الوضوءُ قبْلَهُ، وبعدَه**»[٢].

قال الإمام أحمد: «هذا منكر»[٣].

وقال البيهقي: «الحديث في غسل اليد بعد الطعام حسنٌ، فأما قبله فلم يَثْبُتْ فيه حديث، لأن غير قيس بن الربيع لم يحدّثْ به»[٤].

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٣٤٦٦)، وأبو داود (٣٧٥٦)، وعنه البيهقي (٧/ ٢٧٥) من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن أبي العلاء الأزديّ عن حُميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: فذكره، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٩٧): «وإسناده ضعيف» يعني من أجل يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الدالاني، وكنيته أبو خالد، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيرًا وكان يدلس لكنه قال في «التلخيص» (٣/ ٣٩٧): «وله شاهد في البخاري من حديث عائشة قيل: يا رسول الله، إن لي جارين فإلىٰ أيهما أُهدي؟ قال: إلىٰ أقربهما منك بابًا». وهو في «الصحيح» (٢٢٥٩) و(٢٥٩٥) و(٦٠٢٠) وتقدم.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٣٧٣٢)، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦)، والبيهقي (٧/ ٢٧٥ - ٢٧٦) من طرق عن قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان به مرفوعًا.

وقال أبو داود: «وهو ضعيف»، وقال الترمذي: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس يضعّف في الحديث، وأبو هاشم الرُّماني اسمه يحيىٰ بن دينار»، وقال البيهقي: «قيس بن الربيع غير قوي. ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث». فعلّة الحديث قيس بن الربيع، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغيّر لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به.

(٣) «تهذيب السنن» لابن القيم (٥/ ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٢٧٦) بلفظ: «قيس بن الربيع غير قوي، ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث»، وذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٢٧١) عن الإمام أحمد فقال: «قال أحمد: السنة في غسل اليد بعد الطعام الذي يكون له دسومة إسنادها حسن، فأما حديث سلمان الفارسي في بركة الطعام الوضوء قبله فإن راويه قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان، وقيس لا يحتج به». وانظر «الجوهر النقي» (٧/ ٢٧٦).

[١٧١٩] وعن ابن عبّاس، مرفوعًا: أنه نَهىٰ أن تُسْتَر الجُدُرُ[(١)].

وقال في «المغنىٰ»: «هذا لا يثبت»[(٢)]. رواهما الخلال.

باب عِشْرة النساءِ

قال الله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] اسمٌ جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه.

وقال ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وفي ذلك دليل لمن قال: بوجوب خدمة الزوج فيما جرت العادة به، وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة[(٣)]، وأبي

---

(١) حديث صحيح: أخرجه البيهقي (٧/ ٢٧٢) من طريق القاسم بن عروة عن محمد بن كعب القرظي قال حدثني عبد الله بن عباس يرفع الحديث إلىٰ النبي ﷺ: إن لكل شيء شرفًا. الحديث وفيه: «ولا تستروا الجدر بالثوب». والقاسم بن عروة لم أهتد لترجمته.

وأخرج البيهقي (٧/ ٢٧٢) من طريق حماد بن سلمة أخبرنا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال: دُعي عبد الله بن يزيد إلىٰ طعام فلما جاء رأىٰ البيت منجدًا فقعد خارجًا وبكىٰ. الحديث وفيه مرفوعًا: «وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة». وأبو جعفر الخطمي اسمه عمير ابن يزيد بن عمير وهو صدوق كما في «التقريب» أخرج له أصحاب السنن وباقي رجاله ثقات وسنده حسن.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (٣٨٥٣) من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال: أعرستُ في عهد أبي فأذن أبي الناسَ، وكان أبو أيوب فيمن آذنَّا وقد ستروا بيتي بنجاد أخضر فأقبل أبو أيوب فدخل فرآني قائمًا فاطلع فرأىٰ البيت مسترًا بنجاد أخضر، فقال: يا عبد الله أتسترون الجدر؟ قال أبي واستحىٰ: غلبتنا النساء يا أبا أيوب، قال: من أخشىٰ أن يغلبنّه النساء فلم أخش أن يغلبنّك، ثم قال: لا أطعم لكم طعامًا ولا أدخل لكم بيتًا، ثم خرج رحمه الله. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٨٥): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح».

وفي الباب عن عائشة مرفوعًا: «إن الله لم يأمرنا أن نكسوَ الحجارة والطين». أخرجه مسلم (٢١٠٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٠٥).

(٣) انظر: «المغني» (١٠/ ٢٢٥).

ثور، وشيخنا[١]، والجوزجاني[٢]، وليس ببعيد.

[١٧٢٠] وعنْ أبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**استَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا، فإنهن خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وإنّ أعْوجَ شيءٍ في الضِّلْعِ أعلاهُ، فإنْ ذهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإنْ تركتَهُ لمْ يَزَلْ أعْوج، فاستوْصوا بالنساءِ خيرًا**»[٣].

[١٧٢١] وفي رواية: «**إذا دَعَا الرَّجُلُ امرأتَهُ إلىٰ فِرَاشِهِ فأبَتْ أن تجيءَ فبَاتَ غَضْبَانَ عليهَا لعَنَتْهَا الملائِكَةُ حتىٰ تُصْبِحَ**»[٤].

[١٧٢٢] وعنه، مرفوعًا: «**مَنْ أتىٰ حائضًا، أو امرأةً في دُبُرِهَا، أوْ كاهِنًا، فقدْ كَفَرَ بما أُنْزِلَ علَىٰ محمَّدٍ**»[٥].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٣٨٤) و(٣٤/ ٨٤ - ٨٩ و٩٠ - ٩١).

(٢) انظر: «المغني» (١٠/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣١) و(٥١٨٤) و(٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨) (٦٠). واللفظ للبخاري (٥١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٣٧) و(٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٢) واللفظ للبخاري (٣٢٣٧).

(٥) حديث حسن بطرقه وشواهده: أخرجه أحمد (٩٢٩٠)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٠١٧)، والحاكم (١/ ٨)، والبيهقي (٨/ ١٣٥) من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهُجيمي عن أبي هريرة به واللفظ للترمذي.

وقال الترمذي: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تَميمة الهجيمي عن أبي هريرة.. وضعَّفَ محمد [يعني البخاري] هذا الحديث من قبل إسناده. وأبو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦ - ١٧): «هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة» وقال البزار: «هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشيء».

وقال الذهبي في «الكبائر» (ص٢٢١): «ليس إسناده بالقائم». فإسناد هذا الحديث له علتان:

١- الانقطاع بين أبي تميمة وأبي هريرة.

٢- ضعف حكيم الأثرم.

رواه الخمسة من طرق بألفاظ مختلفة، فيه: حكيم[١] الأثرم[٢]، وغيره من الضعفاء.

لفظ ابن ماجه، وأحمد: «نهىٰ»[٣]، وأبي داود وأحمد: «**ملعون**»[٤] والنسائي: «**لا ينظر الله**»[٥].

---

(١) حكيم الأثرم، قال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ في «التقريب»: فيه لين.

(٢) في الأصل: بن أفلح. وهو خطأ. والتصحيح من مصادر التخريج و«التقريب».

(٣) لم أجده عند ابن ماجه وأحمد بلفظ «نهىٰ» فالله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد (٩٧٣٣) و(١٠٢٠٦)، وأبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٠١٥)، والبيهقي (١٠/ ١٦٤) في المعرفة من حديث سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلّد عن أبي هريرة مرفوعًا: «ملعون من أتىٰ امرأته في دبرها».

وفيه: الحارث بن مخلّد، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال.

(٥) أخرجه أحمد (٧٦٨٤) و(٨٥٣٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٠١٤)، وابن ماجه (١٩٢٣)، والدارمي (١١٤٠) من حديث سهيل به واختلف عليه فيه.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد (٦٧٠٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (١١١) من طريق همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «هي اللوطية الصغرىٰ» يعني الرجل يأتي امرأته في دُبرها، وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» (١١٢) من طريق سُفيَان عن الأعرج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو -وقال- بمثله.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٢٠٨): «وأخرجه النسائي أيضًا وأعله والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله، كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره».

وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: «والمرفوع لا يصح».

وفي الباب عن أنس بن مالك: أخرجه الإسماعيلي في «المعجم» (٤٧) من طريق الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعًا: «إن الله لا يستحيي من الحق فلا تأتوا النساء في أدبارهن، إيتوهنّ من حيث أمركم الله ﷻ».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٢٠٨): «وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف». وقال: «وعن عقبة بن عامر عند أحمد وفيه ابن لهيعة».

وفي الباب عن عمر: أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (١٢٢) من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الهاد عن عمر بن الخطاب مرفوعًا: «لا تأتوا النساء في أدبارهن».

وأخرجه أيضًا (١٢٣) من طريق زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله =

=

ابن الهاد عن عمر بن الخطاب مرفوعًا: «استحيوا من الله فإن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٢٠٨): «وزمعة ضعيف وقد اختلف عليه في وقفه ورفعه».

وفي الباب عن ابن عبّاس: أخرجه الترمذي (١١٦٥) وابن حبان (٤٢٠٣) والنسائي في «عشرة النساء» (١١٥) من حديث أبي خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس مرفوعًا: «لا ينظر الله إلىٰ رجل أتىٰ رجلًا أو امرأة في دبرها».

وخالف أبا خالد الأحمر وكيعٌ فرواه عن الضحاك بن عثمان به موقوفًا علىٰ ابن عباس. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٢٠٨): «وهو أصح عندهم من المرفوع». وأخرجه النسائي (١١٨) من طريق ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سُئل ابن عباس عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: ذلك الكفر.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٢٠٨): «وإسناده قوي».

وفي الباب عن خزيمة بن ثابت: رواه الإمام الشافعي في «المسند» (٩٠) قال: أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح -أو عن عمرو بن فلان ابن أحيحة بن الجلاح- قال الشافعي رضي الله عنه: أنا شككت -عن خزيمة بن ثابت أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها- فقال النبي ﷺ: «حلال» فلما ولي الرجل دعاه -أو أمر به فدعي- فقال: «كيف في أي الخُربتيْن، أو في أي الخرزتَين أو في أي الخصفتين؟ أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا. إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٢٠٥): «وفي الإسناد عمر بن أحيحة وهو مجهول الحال واختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا، وقد أطنب النسائي في تخريج طرقه وقد اختلف فيه علىٰ عبد الله بن علي بن السائب، فرواه النسائيّ من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن حصين بن محصن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت، ومن طريق هرمي أخرجه أحمد، والنسائي، وابن حبان، وهرمي لا يعرف حاله أيضًا، وقد قال الشافعي: «غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة بن ثابت» يعني حيث رواه، وقال البزار: «لا أعلم في الباب حديثًا صحيحًا لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح». انتهىٰ وكذا روىٰ الحاكم عن الحافظ أبي علىٰ النيسابوري. ومثله عن النسائي، وقال قبلهما البخاري».

=

[١٧٢٣] وفي لفظ: «لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يَسْجُدَ لأحدٍ؛ لأمَرتُ المرأةَ أن تَسجُدَ لزوجها»[(١)].

رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسّنه الترمذي قال: «وفي الباب عن معاذ[(٢)]، وأنس[(٣)]،

=

وفي الباب عن علي بن طلق: أخرجه الترمذي (١١٦٤)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٣٩) و(١٤٠)، وابن حبان (٤١٩٩) و(٤٢٠١) من حديث عاصم الأحول عن عيسىٰ بن حطان عن مسلم بن سلّام عن علي بن طلق عن النبي ﷺ: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أدبارهن فإن الله لا يستحيي من الحق».

وأخرجه أبو داود (٢٠٥) و(١٠٠٥) من حديث عاصم الأحول به مقتصرًا علىٰ صدر الحديث دون: «ولا تأتوا النساء في أدبارهن...» وقال الترمذي: «حديث علي بن طلق حديث حسن. وسمعتُ محمدًا يقول: لا أعرف لعلي ابن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد....».

وعيسىٰ بن حطان مقبول عند الحافظ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢١٣) ومسلم بن سلام مقبول أيضًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٩٥).

قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٣٥) «وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي علىٰ النيسابوري إلىٰ أنه لا يثبت فيه شيء قلت [الحافظ]: لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به».

(١) حديث صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (١١٥٩)، وابن حبان (٤١٦٢) -وفي قصة- والبيهقي (٧/ ٢٩١) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه. وإسناده حسن، وأخرجه الحاكم (٤/ ١٧١ - ١٧٢) من حديث سليمان بن أبي سليمان عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قصة أخرىٰ وصححه، وردّه الذهبي فقال: «بل سليمان هو اليمامي -وفي الأصل: اليماني- ضعفوه».

(٢) حديث معاذ: أخرجه أحمد (٢١٩٨٦) و(٢١٩٨٧) من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه به. وفي سنده انقطاع أبو ظبيان -واسمه حصين بن جندب الجنبي الكوفي- لم يلق معاذًا ولا أدركه. نص عليه ابن حزم، رَحِمَهُ اللَّهُ. ويؤيده الرواية الثانية لأحمد وفيها: سمعت أبا ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل فبين أبي ظبيان ومعاذ رجل.

(٣) حديث أنس: أخرجه أحمد (١٢٦١٤) من حديث خلف بن خليفة عن حفص عن عمه

=

وعائشة[١]، وابن عباس[٢]، وابن أبي أوفىٰ[٣]، وابن عمر[٤]، وأم سلمة[٥]، وطلقِ بن علي[٦]، وسُراقة بن مالك[٧]»[٨].

=
أنس بن مالك قال: فذكره مطولًا في قصة. وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩١٢٧) من طريق خلف -وهو ابن خليفة- عن بعض بني أخي أنس بن مالك، فذكره مختصرًا جدًّا. وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٤): «ورجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس، وهو ثقة».

(١) حديث عائشة: أخرجه أحمد (٢٤٤٧١) وابن ماجه (١٨٥٢) من حديث علي بن زيد عن سعيد عن عائشة بنحوه. وعلي بن زيد هو ابن جدعان، ضعيف، كما في «التقريب».

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٠٣) من حديث أبي عزة الدباغ عن أبي يزيد المديني عن عكرمة عنه مطولًا في قصة. وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٥): «وفيه أبو عزة الدباغ وثقه ابن حبان واسمه الحكم بن طهمان، وبقية رجاله ثقات». وقال في موضع آخر (٤/ ٣١٠ - ٣١١): «وفيه الحكم بن طهمان أبو عزة الدباغ، وهو ضعيف».

(٣) حديث ابن أبي أوفىٰ: أخرجه أحمد (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣)، والبيهقي (٧/ ٢٩٢) من حديث أيوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: قدم معاذ اليمن -أو قال: الشام فرأىٰ النصارىٰ تسجد لبطارقتها. الحديث. والقاسم وهو ابن عوف الشيباني، صدوق يغرب، كما في «التقريب» وقد اضطرب فيه القاسم فتارة يجعله من مسند ابن أبي أوفىٰ وتارة يجعله من مسند معاذ.

(٤) حديث ابن عمر لم أهتد إليه.

(٥) حديث أم سلمة: أخرجه الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤) من حديث مساور الحميري عن أمه عن أم سلمة مرفوعًا: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة» وقال: «حديث حسن غريب» وإسناده ضعيف. مساور الحميري، مجهول، كما في «التقريب».

(٦) حديث طلق بن علي: أخرجه الترمذي (١١٦٠) من حديث عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي مرفوعًا: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت علىٰ التنور». وقال: «حسن غريب» وإسناده حسن.

(٧) حديث سراقة بن مالك: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥٩٠) من حديث وهب بن جرير حدثنا موسىٰ بن علي عن أبيه عنه بنحوه. ورجاله ثقات عدا موسىٰ بن علي: صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب».

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٥٦) وقدّم المصنف فيه وآخر.

وهو لأبي داود من رواية قيس بن سعد[١]، وفيه: شريك القاضي.

[١٧٢٤] ولأحمد وابن ماجه، عن معاذ[٢].

[١٧٢٥] وإسناده في الترمذي:

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا النضر بن شُميل، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٣].

كلهم ثقات، سوىٰ محمد، ففيه كلام يسير، لا يَقْدَحُ فيه، وقد روىٰ له الشيخان مقرونًا[٤].

[١٧٢٦] وعن ابن عباس رضي الله عنه، أن النَّبيَّ ﷺ قال: **«لو أنّ أحدَكم إذا أتىٰ أهلَه قال: بسم الله، اللهم جنّبنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا، فإنْ قُدِّرَ بينهما ولدٌ لم يضرُّه الشيطانُ أبدًا»**[٥].

---

(١) حديث قيس بن سعد: أخرجه أبو داود (٢١٤٠)، والحاكم (٢/ ١٧٨)، والبيهقي (٧/ ٢٩١) من طريق شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد مطولًا في قصة وفيه: «لو كنت آمرًا أحدًا...» الحديث وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفيه: شريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي، يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة كما في «التقريب».

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢١٩٨٦) و(٢١٩٨٧) عن معاذ بن جبل، وتقدم. وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٣) من مسند ابن أبي أوفىٰ قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ الحديث. وتقدم.

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (١١٥٩) وقال: «حسن غريب» وإسناده حسن. وتقدم.

(٤) محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، قال أبو حاتم: «صالح الحديث، يُكتب حديثه، وهو شيخ» وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال في موضع آخر: «ثقة». وقال ابن عدي: «وأرجو أنه لا بأس به». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٧٧): وقال: «كان يخطئ» روىٰ له البخاري مقرونًا بغيره، ومسلم في المتابعات، واحتج به الباقون. انظر «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢١٢ - ٢١٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٤١) و(٣٢٧١) و(٣٢٨٣) و(٦٣٨٨) و(٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤) (١١٦).

[١٧٢٧] وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أطالَ**[١] **أحدُكم الغَيْبَةَ فلا يَطْرُقْ أهلَهُ ليْلًا**»[٢].

وفي لفظ: كنا معه في غزوة فلما ذهبنا لندخُلَ قالَ: «**أمهِلُوا حتىٰ تدخلوا**[٣] **ليلًا - أي عِشاءً- لكي تمتشِطَ الشّعِثةُ، وتستحِدُّ المُغِيبةُ**»[٤].

[١٧٢٨] وفي لفظ، قال: كنا نَعْزِلُ علىٰ عهْدِ رسول الله ﷺ والقرآنُ ينزل[٥].

ولمسلم: فبلغه ذلك فلم يَنْهَنا[٦].

[١٧٢٩] وعن أبي سعيد، أصبنا في غزوة بني المُصْطَلِقِ سَبْيًا/[٥٦/أ] مِنْ العَرَبِ فاشتهينا النساء، واشتَدَّتْ علينَا العُزْبَةُ، وأحْبَبْنَا العَزْلَ، فسألنا عنْ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**ما عليكم ألَّا تفعلوا، فإنَّ الله ﷻ قدْ كَتبَ ما**[٧] **هو خالقٌ إلىٰ يومِ القيَامةِ**»[٨].

[١٧٣٠] ولمسلم: «**[إنَّ]**[٩] **من [أ]**[١٠] **شرِّ الناسِ [عند الله]**[١١] **منزلةً يومَ القيامة،**

---

(١) في الأصل: طال. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥) (١٨٢) واللفظ للبخاري.

(٣) في «صحيح مسلم»: ندخل.

(٤) لفظ مسلم (٧١٥) (١٨١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٠٧) و(٥٢٠٨) و(٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦).

(٦) رواية مسلم (١٤٤٠) (١٣٨) بلفظ: فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا.

(٧) في «الصحيحين»: «مَنْ».

(٨) أخرجه البخاري (٢٢٢٩) و(٢٥٤٢) و(٤١٣٨) و(٧٤٠٩)، ومسلم (١٤٣٨) (١٢٥) واللفظ المرفوع للبخاري (٧٤٠٩) وأما الموقوف فهو رواية أخرىٰ للبخاري (٢٥٤٢) و(٤١٣٨) والحديث في «المنتقىٰ» (٣٦٣٤) بحروفه وعنه نقل المصنف الحديث.

(٩) الزيادة من «الصحيح».

(١٠) الزيادة من «الصحيح».

(١١) الزيادة من «الصحيح».

الرجُلُ يُفْضِي إلىٰ امرأته[١]، وتُفْضِي إليه، ثم يَنْشُرُ سرَّها»[٢].

[١٧٣١] وعن جُدَامةَ[٣] بنتِ وهْبٍ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممْتُ أن أنْهىٰ عنْ الغِيلَةِ فنَظَرْتُ في الرُّومِ وفارِسَ فإذا هُمْ يُغيلُون أوْلادَهُمْ فلا يضرُّ أولادهم ذلك شيئًا» ثم سألوه عَنْ العَزْلِ؟ فقال: «ذَلِكَ[٤] الوأدُ الخَفِيُّ، وهي ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ [التكوير: ٨]»[٥].

[١٧٣٢] ولأحمدَ، وابن ماجه، عَنْ عُمرَ مرفوعًا: نهَىٰ [رسولُ اللهِ ﷺ][٦] أنْ يُعْزَلَ عَنْ الحُرَّةِ إلا بإذْنِهَا[٧].

قال الإمام أحمد: «ما أنكرَه من حديث!». وفيه: ابن لهيعة.

ولا يبعد أن يكون هذا من الأحاديث المستعملة[٨] علىٰ وفق المسائل التي الغالب عليها عدم الصحة، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: المرأة. والمثبت من «الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٧) (١٢٣).

(٣) جدامة -بالدال المهملة- قال الدارقطني: من قالها بالذال المعجمة صَحَّفَ.

(٤) في الأصل: فقال: غير ذلك الوأد الخفي. والتصويب من «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٤٤٢) (١٤١).

(٦) الزيادة من «سنن ابن ماجه».

(٧) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه أحمد (٢١٢)، وابن ماجه (١٩٢٨)، والبيهقي (٧/ ٢٣١) من طريق ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرَّر -وتحرف عند ابن ماجه إلىٰ محرز- ابن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر به، واللفظ لابن ماجه. وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٩٩): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة» وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٣١) من طريق سُفْيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا به. وسنده صحيح.

(٨) الأحاديث المستعملة هي الأحاديث الموضوعة.

باب القسْمة

[١٧٣٣] عن عائشةَ رضي الله عنها، أن سَوْدَةَ بنْتَ زَمْعَةَ وهَبَتْ يَوْمَهَا لعائشَةَ فكانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بيَومِهَا[١] ويوْمِ سوْدَةَ[٢].

[١٧٣٤] وفي لفظ: كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «**أين أنا غدًا**[٣]؟ **أين أنا غدًا؟**» يُريدُ يومَ عائشَةَ، فأذِنَ له أزواجُه يكونُ حَيْثُ شاء، فكان في بَيْتِ عائِشَة حتىٰ مات عندها[٤].

[١٧٣٥] وفي لفظ: كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل علىٰ نسائه فيدْنو من إحداهنّ[٥].

[١٧٣٦] ولأحمدَ، وأبي داودَ بإسناد جيد، «**فيَدنُو من كل امرأةٍ، ويَلْمِسُ مِنْ غَيرِ مَسِيسٍ، حتىٰ يُفْضِيَ إلىٰ التي هو يَومُها، فيَبِيتُ عِنْدَهَا**»[٦].

[١٧٣٧] وعنها، أنّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أرد سفرًا أقرَعَ بين نسائه، فأيتُهُنَّ خرَجَ سَهْمُها خرَجَ بها معه[٧].

---

(١) في الأصل: يومها. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) (٤٧) واللفظ للبخاري.

(٣) في الأصل: اليوم. والمثبت من «الصحيحين».

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣) (٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢١٦).

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٤٧٦٥)، وأبو داود (٢١٣٥)، والبيهقي (٧/ ٣٠٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره.

وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهًا، كما في «التقريب».

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٩٣) و(٢٦٦١) -مطولًا جدًّا- و(٢٦٨٨) و(٢٨٧٩) و(٤١٤١) -مطولًا جدًا- وفي مواضع عديدة، ومسلم (٢٤٤٥) و(٢٧٧٠) مطولًا جدًّا.

[١٧٣٨] وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يَقْسمُ فيعْدِلُ، ويقولُ: «**اللهمَّ هذا قَسْمِي فيمَا أمْلِكُ، فلا تَلُمْنِي فيما تَمْلِكُ ولا أمْلِكُ**» يعني القلبَ[(١)].

رواه الخمسة، إلا أحمد[(٢)]، ورواته ثقَاتٌ، وقد «رُوِيَ مرسلًا، وهو أصح»[(٣)]. قاله الترمذي.

[١٧٣٩] عن أبي قِلابَةَ، عنْ أنسٍ قال: «مِنْ السُّنَّةِ إذا تزوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ علىٰ الثَّيِّبِ أقام عِنْدَها سبْعًا، وقسَمَ، وإذا تزوَّج الثَّيب [علَىٰ البِكْرِ][(٤)] أقام عندها ثلاثًا، ثُم قَسَمَ» قال أبو قِلابة: ولو شئْتُ لقُلْتُ: إنَّ أنَسًا رفعُه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ[(٥)].

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٥١١١)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٧/ ٦٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، والحاكم (٢/ ١٨٧)، والبيهقي (٧/ ٢٩٨) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة به. واللفظ لأبي داود والحاكم والبيهقي. وعند الباقين: «اللهم هذا فعلي...». وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي. ورجاله ثقات: حماد بن سلمة ومن فوقه، وعبد الله بن يزيد هو رضيع عائشة، بصري وثقه العجلي، وأخرج له مسلم في «الصحيح» ونسب عند أبي داود والحاكم بأنه الخطمي، وليس الخطمي رضيع عائشة. وفرّق بينهما الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٧٢ - ٧٣) وأعلّ الحديث بالإرسال، فقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٩٠): «وأعلّه النسائي، والترمذي والدارقطني بالإرسال، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدًا تابع حماد بن سلمة علىٰ وصله». وخالف حمادًا علىٰ وصله حماد بن زيد وابن عُلية، فأرسلاه فقال الترمذي: «ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا، أن النبي ﷺ كان يقسم. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة»، ورواية ابن عُلية عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٧).

(٢) قد رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٥١١١) كما تقدم ويبدو أن المصنف تبع أبا البركات في استثناء أحمد لرواية هذا الحديث فقال في «المنتقىٰ» (٢/ ٥٧٥) (٣٦٨٩): «رواه الخمسة إلا أحمد» وهو عنده كما ترىٰ. والحمد لله.

(٣) انظر: «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٧).

(٤) الزيادة من «الصحيحين».

(٥) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) (٤٤)، واللفظ للبخاري.

[١٧٤٠] ولأحمدَ، وأبي داودَ: أقام عند صفيَّةَ ثلاثًا، وكانت ثيبًا[١].

[١٧٤١] ولابن ماجه، من رواية ابن إسحاق، والدارقُطْني: «**للبِكْرِ سَبعٌ، وللثيِّبِ ثلاثٌ، ثم يعودُ إلىٰ نسائه**»[٢].

[١٧٤٢] وله، عن عليٍّ أنه كان يقول: إذا تزوجَ الحرّةَ علىٰ الأمة، قسَمَ لها ليلةً وللحرة ليلتين[٣].

ورواه سعيد بن منصور[٤] أيضًا، وفيه: عبّادُ بن عبد الله، وقد تقدم.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١١٩٥٢)، وأبو داود (٢١٢٣)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٠٢) من حديث هشيم عن حميد عن أنس به. إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وصرح هشيم بالتحديث عند أبي داود في رواية عثمان بن أبي شيبة عن هشيم، قال: أخبرنا حميد أخبرنا أنس.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه الدارمي (٢٣٥٠)، وابن ماجه (١٩١٦)، والدارقطني (٣/ ٢٨٣) من طريق محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، مرفوعًا: «للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة، ثم يعود إلىٰ نسائه». واللفظ للدارقطني. وفيه: محمد بن إسحاق، صدوق يدلس، ولم يصرح بالتحديث عند من عزوت، لكن يشهد له حديث أبي قلابة عن أنس: «من السنة». الحديث أخرجه الشيخان، وتقدم قبله بحديث. فالحديث حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٠٨٧) و(١٣٠٩٠)، والبيهقي (٧/ ٢٩٩ - ٣٠٠)، والدارقطني (٣/ ٢٨٥) من طريق ابن أبي ليلىٰ عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله، قال: قال علي: فذكره بنحوه. وفيه عباد بن عبد الله الأسدي، الكوفي، وهو ضعيف، كما في «التقريب»، وابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، الكوفي القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، سيئ الحفظ جدًّا، وتابع عبادًا زرُّ بن حبيش، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٥٦) والدارقطني (٣/ ٢٨٥) من طريق الحجاج عن المنهال عنه عن علي بنحوه. والحجاج هو ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب»، وقد قال: عن في روايته هذه.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٩٥) من طريق ابن أبي ليلىٰ عن المنهال بن عمرو عن زر وعباد بن عبد الله الأسدي عن علي بنحوه.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحلىٰ» (١١/ ٢٨٢): «وهذا لا يصح؛ لأن ابن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ، والمنهال ضعيف».

[١٧٤٣] ولمسلم، عن أم سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لمّا تزوجها أقام عندها ثلاثًا وقال: «[إنه][(١)] **ليس بكِ هوانٌ علىٰ أهلِكِ[(٢)]، فإن شئْتِ سَبَّعْتُ لكِ، وإن سبَّعْتُ لك سبَّعْتُ لنسَائي**»[(٣)].

[١٧٤٤] وللخمسة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**مَنْ كانت له امرأتَانِ فمالَ إلىٰ إحداهُمَا، جاء يومَ القيامة وشِقُّهُ مائِلٌ**»[(٤)].

قال الترمذي: «إنما أسند هذا [الحديث][(٥)] همَّامٌ عن قتادة، ورواه هشامٌ عن قتادة، قال: كان يُقالُ. [ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همَّام، وهمَّام ثقة حافظ[(٦)]]»[(٧)].

باب النُّشوز

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

---

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) في «الصحيح»: إنه ليس بك علىٰ أهلك هوان.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤١).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٩٣٦) و(٨٥٦٨) و(١٠٠٩٠)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٧/ ٦٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والحاكم (٢/ ١٨٦)، والبيهقيّ (٧/ ٢٩٧) من طريق همام حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به، واللفظ لأبي داود.

وقال الترمذي: «لا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديثه همام، وهمام ثقة حافظ».

وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

(٥) الزيادة من «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٨).

(٦) الزيادة من «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٨).

(٧) وقع هنا في الأصل بين حديث أبي هريرة وبين باب النشوز بياض بمقدار سطر واحد.

[١٧٤٥] عن أنس رضي الله عنه، أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يَهجُرَ أخاه فوق ثلاثٍ**»(١).

[١٧٤٦] وعن بَهزِ بن حكيم، [عن أبيه، عن جده](٢)، مرفوعًا قال: «**لا تَضْرِب الوجه، ولا تُقبِّحْ، ولا تَهجُرْ إلَّا في البيتِ**»(٣). رواه الخمسة، إلا الترمذي.

[١٧٤٧] ولهم -خلا الإمام أحمد- عن عُمرَ مرفوعًا: «**لا يُسأل الرجُلُ فيمَ ضرَبَ امرأتَه**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٥) و(٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩) (٢٣) واللفظ له.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: الحديث عن حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية بن حيدة له ثالث طرق:

أ- بَهز بن حكيم: أخرجه أحمد (٢٠٠٣٠) و(٢٠٠٤٥)، وأبو داود (٢١٤٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩١٦٠)، والبيهقيّ (٧/ ٤٦٧) عن أبيه عن جده به، واللفظ لأحمد في الموضع الأول عن بهز بن حكيم.

ب- أبو قزعة الباهلي: أخرجه أحمد (٢٠٠١٢)، وأبو داود (٢١٤٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩١٧١) و(١١١٠٤)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والبيهقي (٧/ ٢٩٥) عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه بلفظ بهز سواء. وأبو قزعة اسمه سويد ابن حُجير، وهو من رجال مسلم.

جـ- سعيد بن حكيم: أخرجه أبو داود (٢١٤٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩١٥١)، والبيهقيّ (٧/ ٢٩٥) من طريق سعيد بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده بنحوه. وسعيد بن حكيم أخو بهز: صدوق، كما في «التقريب». وإسناد الحديث يدور علىٰ حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، والد بهز وسعيد، وهو صدوق، كما في «التقريب» فإسناده حسن.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٢٢)، وأبو داود (٢١٤٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩١٦٨)، وابن ماجه (١٩٨٦)، والحاكم (٤/ ١٧٥)، والبيهقي (٧/ ٣٠٥) من طريق عبد الرحمن المُسْلي -بضم الميم وسكون المهملة- عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب مرفوعًا. وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي! وفيه: عبد الرحمن المُسلي، أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٠٢)، وقال: «لا يعرف إلا في حديثه عن الأشعث عن عمر: لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته. تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي». وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث.

قال الإمام أحمد: «لا ينبَغي لأحدٍ أن يسألَهُ لِمَ ضربَها ولا أبوهَا[١]».

قال بعض العلماء: وذلك أنه إذا سأله سائلٌ، فإن سكتَ حصلَ بينهما شيءٌ يُورثُ فسادًا، وإنْ أخبره بما وقَعَ من دعائها إلىٰ فراشه استحيا، وإنْ أخبره بغيره كذب، فتَرْكُ السؤال فيه مصلحة لهما جميعًا.

[١٧٤٨] وعن معاذٍ، مرفوعًا: «أنْفِقْ علىٰ عيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ،ولا تَرْفَعْ عنهم عصَاكَ أدبًا، وأخفْهُم في الله»[٢].

رواه الإمام أحمد، وذكره في «العلل» من رواية ابن عمر.

قال في رواية المرُّوذي: «هذا منكر». وجعل يتعجَّبُ منه.

---

(١) «المغني» (١٠/ ٢٦٢).

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٢٠٧٥)، قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير الحضرمي عن معاذ مرفوعًا مطولًا. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٩٦): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وإسناد أحمد صحيح لو سَلِمَ من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير لم يسمع من معاذ». وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٩١): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جُبير بن نفير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل، وفيه عمرو بن واقد القرشي، كذاب». وفي الباب عن أبي الدرداء: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨)، وابن ماجه (٤٠٣٤) مختصرًا من طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عنه مرفوعًا، وفيه: «وأنفق من طولك علىٰ أهلك، ولا ترفع عصاك عن أهلك، وأخفهم في الله ﷻ» واللفظ للبخاري.

وشهر، صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما في «التقريب».

وعن أم أيمن: أخرجه البيهقي (٧/ ٣٠٤) من طريق سعيد يعني ابن عبد العزيز عن مكحول عنها مرفوعًا، وفيه «أنفق علىٰ أهل بيتك من طوْلك، ولا ترفع عصاك عنهم، وأخفهم في الله ﷻ». وأعله البيهقي بالإرسال (يعني الانقطاع) بين مكحول وأم أيمن.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت، وعن أميمة مولاة رسول الله ﷺ.

ويبدو أن الحديث يتقوىٰ بشواهده، ويرتقي إلىٰ درجة الحسن لغيره.

[١٧٤٩] وروىٰ الخلّال أيضًا، عن جابرٍ، مرفوعًا: «**رَحِم الله عبدًا علَّق في بيته سوطًا يُؤدِّبُ بِهِ أَهْلَهُ**»(١).

---

(١) حديث حسن: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٩) من طريق النضر بن علقمة أبي المغيرة والطبراني في «الكبير» (١٠٦٦٩)، والبزار (١٧٥٦ - زوائده) من طريق ابن أبي ليلىٰ و(١٠٦٧٠) من طريق الحسن بن عمارة، ثلاثتهم، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده مرفوعًا: «علّقوا السوط حيث يراه أهل البيت».

ولفظ البزار: «ضعوا السوط حيث يراه الخادم»، ولفظ البخاري: «أن النبي ﷺ أمر بتعليق السوط في البيت»، وقال: «لا تعلمه يُروىٰ عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد».

وابن أبي ليلىٰ، هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سيئ الحفظ جدًّا، والحسن بن عمارة متروك، والنضر أبو المغيرة مجهول كما في «التقريب» وداود بن علي بن عبد الله، مقبول، كما في «التقريب» يعني إذا توبع، وقد تابعه أخواه: عيسىٰ وعبد الصمد، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٦٧١) وفي «الأوسط» (٤٣٨٢) من طريق سلام بن سليمان حدثنا عيسىٰ وعبد الصمد ابنا علي بن عبد الله بن عباس به مرفوعًا، وزاد: «فإنه له أدب». وقال الطبراني في «الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن عيسىٰ وعبد الصمد، إلا سلام بن سليمان، والمشهور من حديث داود بن علي» وسلام بن سليمان هو المدائني الدمشقي، قال النسائي: «ثقة مدائني»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه حسان إلا أنه لا يتابع عليه»، كما في «الميزان» (٢/ ١٧٨). وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٠٦): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه والبزار وقال: حيث يراه الخادم، وإسناد الطبراني فيهما حسن». وفي الباب عن ابن عمر مرفوعًا: «علقوا السوط، حيث يراه أهل البيت». أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٣٣٢) قال: حدثنا حبيب بن الحسن حدثنا عبد الله بن إبراهيم الأكفاني، حدثنا إسحاق بن بهلول حدثنا سويد بن عمرو الكلبي حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن دينار عنه به، وسويد ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، وإسحاق بن بهلول، صدوق، كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢١٥) وعبد الله بن إبراهيم الأكفاني، وثقه الخطيب (٩/ ٤٠٥) وحبيب بن الحسن ضعفه البرقاني، ووثقه ابن أبي الفوارس وأبو نعيم والخطيب، كما في «الميزان» (١/ ٤٥٤). وفي الباب عن عبادة بن الصامت، أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢٤٦٠) من حديث يزيد بن قودر عن سلمة بن شريح عنه قال: أوصانا رسول الله ﷺ، فقال: «لا تضع عصاك عن أهلك، وأنصفهم من نفسك». وعن أبي ذر أخرجه أيضًا ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢٤٥٩) من حديث محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عنه مرفوعًا، «أخِفْ أهلك، ولا ترفع عنهم عصاك». ورجاله ثقات.

باب الخُلْعِ

[١٧٥٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ امرأةَ ثابتِ بن قيسٍ أَتَتْ النبي صلىٰ الله عليه/[٥٦/ب] وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابتُ بن قيسٍ ما أَعْتِبُ عليهِ في خُلُقٍ ولا دين، ولكني أكرهُ الكفرَ في الإسلام. قال: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**»، قالت: نعَمْ، «**اقبَلْ الحدِيقَةَ، وطلِّقْهَا تطليقَةً**»(١).

رواه البخاري. وفي رواية: أنها اختلَعت، فجعل النبي ﷺ عِدتَها حَيْضَةً(٢).

رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد».

وفيه: عمرو بن مُسلم، ضعفه الإمام أحمد(٣)، وابن معين في رواية عنه(٤). وقال ابن حزم: «ليس بشيء»(٥). وروىٰ له مسلم(٦)، ووثقه ابن حبان(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) و(٥٢٧٤) و(٥٢٧٥) و(٥٢٧٦) و(٥٢٧٧).

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٦) من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس به، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الحاكم، وقال: «غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر» ووافقه الذهبي.

وقال أبو داود: «وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا». ولكن الذي وصله هشام بن يوسف الصنعاني، ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن الأربعة، فهي زيادة ثقة، وزيادته -وهي الوصل- مقبولة.

(٣) عمرو بن مسلم هو الجَنَديّ اليماني صاحب طاووس، وروىٰ عن عكرمة مولىٰ ابن عباس، وروىٰ عنه معمر بن راشد وابن جريج وجماعة، وقال أحمد في «العلل» (٧٥٤): «هو ضعيف»، وقال أيضًا (٣٢٦٤): «ليس هو بذاك»، وضعفه أيضًا كما في «بحر الدم» (٧٨٠).

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٤٤).

(٥) «المحلىٰ» (٩/ ٥١٦).

(٦) أخرج له مسلم في «الصحيح» (٢٦٥٥) حديثه عن طاووس عن عبد الله بن عمر مرفوعًا: «كل شيء بقدر حتىٰ العجز والكيس أو الكيس والعجز»، وليس له عنده غيره، «تهذيب الكمال» (٢٢٣/ ٢٤٥).

(٧) «الثقات» (٥/ ١٦٩ - ١٧٠).

[١٧٥١] وقال سعيد: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن طاووس قال: سمعت إبراهيم بن سعد يسأل ابن عباسٍ عن رجل طلق امرأتَهُ تطليقتين، ثم اختلعَت منه؟ فقال: ينكحُها إن شاء، إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلعُ فيما بينَ ذلك(١).

[١٧٥٢] قال الشافعي: حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس [وابن الزبير](٢) قالا في المختلعة يُطلقها زوجُها: لا يلزمُها طلاق؛ لأنه طلق ما لا يملك(٣).

[١٧٥٣] ولابن ماجه: أنه أمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزدد(٤).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٥٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٧١) وزاد في آخره: فلا بأس به. والبيهقي (٧/ ٣١٦) من طريق سعدان بن نصر عن سُفْيان به. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) الزيادة من «مسند» الشافعي، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي.

(٣) حسن لغيره: أخرجه الإمام الشافعي في «المسند» (١٣٧)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣١٧) به، وفيه: مسلم بن خالد المعروف بالزنجي: فقيه صدوق، كثير الأوهام كما في «التقريب»، ولكنه متابع فقال البيهقي (٧/ ٣١٧): «وبمعناه رواه سُفيَان الثوري عن ابن جريج، وهو قول الحسن البصري».

(٤) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦)، والبيهقي (٧/ ٣١٣ - ٣١٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، وعند ابن ماجه ورواية عند البيهقي «ولا يزداد». وعند البيهقي: «ولا تزدد». وفيه: سعيد بن أبي عروبة، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، كما في «التقريب». وتابعه همام أخرَجَهُ البيهقي (٧/ ٣١٣) من طريق همام أخبرنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مختصرًا وليس فيه: «ولا تزدد». وله شاهد مرسل، أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٤٩) والبيهقي (٧/ ٣١٤) من طرق عن ابن جريج عن عطاء فذكره بنحوه وفيه: «وأما الزيادة فلا». وفي رواية: «أما الزيادة من مالك فلا». وأخرجه أيضًا البيهقي (٧/ ٣١٤)، والدارقطني (٣/ ٢٥٥) من طريق حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس، فذكره وفيه: «أما الزيادة فلا»، وقال البيهقي: «سمعه أبو =

[١٧٥٤] ولأبي داودَ في «المراسيل» عن عطاء، قال: جاءتْ امرأةٌ إلىٰ النَّبي ﷺ تشكو زوجها، فقال: «**أتُرُدِّينَ عليه حديقتَه؟**» قالت: نعم، وزيادة، قال: «**أما الزيادةُ فلا**»[(١)].

وفي لفظ: نهىٰ أن يأخذ من المختلَعةِ أكثر مما أعطاها[(٢)].

قال أبو داود: «قال وكيع: سألتُ ابنَ جُريج عنه فأنكره، ولم يَعرِفه».

[١٧٥٥] وعن أبي الزبير، أن النَّبي ﷺ قال لامرأةِ ثابتٍ: «**أتُرُدِّينَ عليْهِ حديقتَه؟**» قالت: نعم، وزيادة. فقال: «**أما الزيادةُ فلا**»[(٣)].

رواه الدارقطني، وقال: «قد سمعه أبو الزبير من غير واحد»[(٤)] وإسناده صحيح.

[١٧٥٦] وعن الحسنِ عن أبي هريرة مرفوعًا: «[**المنتزعاتُ و**][(٥)] **المختلِعَاتُ**

=

الزبير من غير واحد، وهذا أيضًا مرسل». وحجاج راويه عن ابن جريج هو ابن محمد المصيصي، وليس هو الحجاج بن أرطاة، وانظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٥١).

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣١٣): «ورجال إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه: سمعه أبو الزبير من غير واحد. فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق».

يعني يعتضد بحديث ابن عباس السابق عند ابن ماجه، ومرسل عطاء عند البيهقي.

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٤٩) ورجاله ثقات. وتقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٥٠)، والبيهقي (٧/ ٣١٤) من مرسل عطاء. وتقدم قبله. وفي الباب عن ابن عباس، وتقدم.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٥)، والبيهقي (٧/ ٣١٤) من طريق حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس فذكره.

وقال الدارقطني: «سمعه أبو الزبير من غير واحد». وقال في «التحقيق» (٣/ ٢٠٥): «إسناد صحيح»، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣١٣): «ورجاله إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه: سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح، وإلا فيعتضد بما سبق». وفي الباب عن ابن عباس وتقدم.

(٤) «السنن» للدارقطني (٣/ ٢٥٥).

(٥) الزيادة من «المجتبىٰ».

هُنّ المنافِقاتُ»[١].

رواه النسائي، وقال وغيره[٢]: «لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئًا».

[١٧٥٧] ورواه الترمذي من رواية ثوْبان[٣] -قال: «وإسناده ليس بالقوي»[٤]- قال: ورُوي عنْ النَّبي ﷺ أنّه قال: «**أيُّما امرأةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زوجها مِنْ غَيْرِ ما بأسٍ لمْ تَرِحْ رائِحَةَ الجنَّةِ**»[٥].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٩٣٥٨)، والنسائي (٦/ ١٦٨ - ١٦٩)، والبيهقي (٧/ ٣١٦) من طريق وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعًا: «المُنْتَزِعاتُ والمختلعات هُنّ المنافقات» واللفظ للنسائي، وقال الحسن: «لم أسمعه من غير أبي هريرة»، وقال النسائي: «الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا». وردّ الحافظ تعليل النسائي في «التهذيب» (٢/ ٢٤٧) بعد أن ساق الحديث في ترجمة الحسن فقال: «وهذا إسناد لا مطعن من أحد في رواته، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة، وقصته في هذا شبيهة بقصته في سمرة سواء». فهذا سند متصل صحيح. وفي الباب عن ثوبان أخرجه الترمذي (١١٨٦) وهو الآتي بعده.

(٢) كذا الأصل: وقال وغيره. ولعل الصواب: وقال هو وغيره.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه الترمذي (١١٨٦) من طريق ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان مرفوعًا: «المختلِعَاتُ هُنَّ المنافقَات». وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي» وفيه: ليث وهو ابن أبي سُليم صرح الطبري باسمه في «التفسير» (٤٨٤٥) وهو صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فترك كما في «التقريب». وأبو الخطاب شيخ الليث بن أبي سليم، مجهول، عند الحافظ، وفي الباب عن عقبه بن عامر: أخرجه الطبري في «التفسير» (٤٨٤٦) من طريق قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار عن الحسن عن ثابت بن يزيد عنه مرفوعًا: «إن المختلعات المنتزعات هُنّ المنافقات» وفيه: قيس بن الربيع، صدوق لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، وأشعث ابن سوار ضعيف كما في «التقريب»، والحسن يدلس، وقد قال: عن. وفي الباب عن أبي هريرة، وأحاديث الباب تتعاضد وتكتسب قوة.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٨٣) وفيه «وليس إسناده بالقوي».

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٤٤٠)، وأبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعًا: «أيما امرأة سألت =

[١٧٥٨] قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبانَ مرفوعًا: «**أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجها طلاقَها منْ غَيْرِ بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة**»(١).

رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسّنه والترمذي، وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعهُ(٢).



=

زوجها طلاقًا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»، واللفظ لأبي داود، وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الترمذي (١١٨٧) حدثنا بذلك بندار قال أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان فذكره مرفوعًا. والرجل المبهم هنا هو أبو أسماء جاء مسمىً عند أحمد (٢٢٤٤٠)، وأبي داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وتقدم قبله، وقال: «هذا حديث حسن».

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٨٤).

كِتَابُ الطَّلاقِ

[١٧٥٩] عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابن عُمَرَ أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ في عَهْدِ رَسُول الله ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رسُولَ اللهِ ﷺ فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا [ثُمَّ لِيُمسِكْهَا]**[(١)] **حَتَّىٰ تَطهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ** (ثم تحيض ثم تطهر[(٢)]) **ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ ﷻ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[(٣)].

وفي رواية: فَتغيَّظَ فيه رَسُول الله ﷺ. وذكر نحوه[(٤)].

وفي رواية: أنه طلَّقها ثلاثًا، وهي حائِض فَأُمر[(٥)] أن يُراجِعَها[(٦)].

---

(١) الزيادة من «صحيح البُخارِي» (٥٢٥١).

(٢) كذا في الأصل: «ثم تحيض ثم تطهر» بعد قوله: «ثم تحيض ثم تطهر» وهي زيادة لم أجدها عند الشَّيْخين ولا عند أحمد (٤٥٠٠) (٤٧٨٩) و(٥٠٢٥) و(٥١٢١) و(٥١٦٤) و(٥٢٦٨) و(٥٢٦٩) و(٥٢٧٠) و(٥٢٧٢) و(٥٢٩٩) و(٥٣٢١) و(٥٣٣٣) و(٥٤٣٤) و(٥٤٨٩) و(٥٥٠٤) و(٥٥٢٤) و(٥٥٢٥) و(٥٧٩٢١) و(٦٠٦١) و(٦١١٩) و(٦١٥١) و(٦٣٢٩)، ولا عند أبي دَاوُد (٢١٧٩) و(٢١٨١) و(٢١٨٢) و(٢١٨٤)، ولم أجدها أيضًا عند التِّرْمِذِيِّ (١١٧٥)، ولا عند النسَائِي (٦/ ١٣٨ و٢١٢)، وكذا ابن مَاجَه (٢٠٢٠) و(٢١٢١)، هذا بالإضافة إلىٰ ابن حِبَّان (٤٢٦٣) و(٤٢٦٤)، والدارقُطنِيّ (٤/ ٦-١٢)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٢٣-٣٢٧) ولا في «المنتقىٰ» لأبي البركات (٣٧٠٤)، ويبدو لي أن قوله «ثم تحيض ثم تطهر» مكررًا، سبق قلم من الناسخ عفا الله عنا وعنه، فقد أتعب من بعده.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخارِيّ (٤٩٠٨) و(٥٢٥١) و(٥٢٥٨) و(٥٣٣٢) و(٥٣٣٣) و(٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١)، واللفظ للبُخارِيّ (٥٢٥١).

(٤) رواية مسلم (١٤٧١) (٤).

(٥) في الأصل: فأتمر. والتصويب من «صحيح مسلم» (١٤٧١) (٧).

(٦) رواية مسلم (١٤٧١) (٧).

وفي رواية: «تطليقة»[١]. وفي رواية: قَالَ عبيد[٢] الله لنافع: ما فعلتْ[٣] تلك؟ قال: واحدة[٤].

وفي رواية: قَالَ يُونس بن جُبَيْر: قلت لابن عُمر: فتعتدُّ بها؟ قَالَ: فمهْ، أرأيت إن عجز واستحمق؟[٥].

وفي رواية: وكان ابن عمر إذا سُئل عن ذلك، قال لأحدهم: أما أنت[٦] طَلقتَ امرأتكَ مرة أو مرتَينِ، فإن رَسُول الله ﷺ أمرني بهذا، وإنْ كنتَ طَلَقتها ثلاثًا فقد حرمتْ علَيكَ حتىَّ تنكِحَ زوجًا غَيركَ، وعَصيتَ الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك[٧].

قَالَ ابن عُمر: فَرَاجْعتُها، وحَسَبْتُ لها التطلِيقَةَ التي طَلقتُها[٨].

وله: «**ثم ليُطلِّقْها طاهرًا أو حاملًا**»[٩].

وفي رواية له: «**فَلْيطلِّقها حين**[١٠] **تَطْهُر** [مِنْ][١١] **قبل أن يُجَامعها**»، وقرأ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا أَيُّها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطلِّقُوهُنَّ فِي قُبُل عِدَّتِهِنَّ»[١٢].

---

(١) رواية مسلم (١٤٧١) (٧).

(٢) في الأصل: عبد الله. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٣) في «صحيح مسلم»: ما صنعت التطليقة؟

(٤) رواية مسلم (١٤٧١) (٢) وزاد: اعتد بها.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٥٢) و(٥٢٥٨) و(٥٣٣٣)، ومسلم (١٤٧١) (٧) و(١٠) واللفظ لأبي داود (٢١٨٤).

(٦) في الأصل: إن. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٧) أخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) (١) واللفظ له.

(٨) رواية مسلم (١٤٧١) (٤).

(٩) رواية مسلم (١٤٧١) (٥).

(١٠) في الأصل: حتىٰ. والمثبت من «صحيح مسلم» (١٤٧١) (١).

(١١) الزيادة من «صحيح مسلم» (١٤٧١) (١).

(١٢) رواية مسلم (١٤٧١) (١) غير قوله: «وقرأ النبي ﷺ.....» نعم هي رواية له (١٤٧١) =

وبه قرأ ابن مسعود، وابن عباس[١]، ومعناه كما قالا في قوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] أي طاهرًا من غير جماع[٢]

[١٧٦٠] وقال أبو دَاوُد: حدثنا أحمد بْن صالح، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير، أنه سَمِعَ عبد الرحمنِ بْن أيمن يسأل ابن عمر: كيف ترىٰ في رجل طَلَّق امرأته حائضًا؟ قَالَ: [طَلَّقَ][٣] ابنُ عُمرَ امرأته وهي حائض فردَّها عليَّ رَسُول الله ﷺ، ولم يرها شيئًا[٤]/ [٥٧/ أ].

=

(١٤) من حديث أبي الزبير، وسيأتي.

(١) قال أبو حيان في «البحر الميحط» (٨/ ٢٨١): ما روىٰ عن جماعة من الصحابة والتابعين ﭫ من أنهم قرؤوا: «فطلقوهن في قبل عدتهن»، وعن عبد الله: «لقبل طهرهن» هو علىٰ سبيل التفسير لا علىٰ أنه قرآن لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقًا وغربًا أهـ.

انظر: «المسند» (٥٢٦٩)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٨١): «وقال ابن عبد البر: وهي قراءة ابن عمر وابن عباس وغيرهما، لكنها شاذة، لكن لصحة إسنادها يحتج بها، وتكون مفسرة لمعنىٰ القراءة المتواترة».

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣٤٢١٦) و(٣٤٢١٧) من حديث الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بنحوه. وسنده صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه الطبري أيضًا (٣٤٢١٨) من طريق منصور عن إبراهيم عن عبد الله وهو ابن مسعود بنحوه. ورجاله ثقات وسنده منقطع.

وأخرجه الطبري (٣٤٢٢٤) من حديث شعبة عن الحكم قال سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن عباس فذكره بنحوه مختصرًا. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) الزيادة من «سنن أبي داود».

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٨٥)، وعنه البيهقي (٧/ ٣٢٧) من طريق ابن جريج به. قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٦٦): «وإسناده علىٰ شرط الصحيح»، وأخرجه مسلم (١٤٧١) من طرق عن ابن جريج به ولفظه: «فردها» وأعرض عن باقيه.

ورواه النسَائِيّ[١] أيضًا، والإمام أحمد[٢]، وأبو نعيم[٣] في كتاب «المستخرج» من طرق، وذكر هو وغيره أن مسلمًا[٤] رَوَاهُ عن محمد بْن رافع.

وقال ابن الجوزي: أشار إليه مسلم، وأفصح به أبو مسعود[٥] في «التعليقة» له.

ورواته كلُّهم ثقات أثبات، أئمة أجلاء، فضلاء سادة نبلاء، لا مطعن فيهم عند كل مُنصف.

وقال ابن حزم: «إسناده في غاية الصحة»[٦].

---

(١) أخرجه النسائي (٦/ ١٣٩) من طريق حجاج -وهو ابن محمد- عن ابن جريج به وفيه: «فردها عليَّ». وسنده علىٰ شرط مسلم، وقد أخرجه هو من طريق حجاج به (١٤٧١) (١٤) وفيه: «فردها».

(٢) أخرجه أحمد (٥٥٢٤) قال: حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بْن أيمن. فذكره وفيه فقال النبي ﷺ: «ليراجعها» [فردها] علي ولم يرها شيئًا». الحديث وإسناده علىٰ شرط مسلم، وأخرجه مسلم من غير طريق روح بنحوه. انظر تعليق العلامة المحدث الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ هذا الحديث (٥٥٢٤)، ومن «المسند».

(٣) «المستخرج علىٰ صحيح مسلم» لأبي نعيم (٣٤٧١) من طرق عن ابن جريج به.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٤) قال: وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن... ولم يذكر لفظه أحال علىٰ حديث حجاج بن محمد، ولفظ حجاج هو: فقال له النبي ﷺ: «ليراجعها» فردها، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك».

(٥) أبو مسعود أحمد بن الفرات بن خالد الرازي الضبي، الحافظ الثقة محدث أصبهان، وصاحب التصانيف، سمع عبد الرزاق، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن نمير، وخلائق، وروىٰ عنه أبو داود، ورحل إليه، وابن أبي عاصم، وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: «ما تحت أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله ﷺ من أبي مسعود الرازي». وصنف «المسند» والتصانيف الكثيرة. توفي سنة (٢٥٨) رَحِمَهُ اللَّهُ.

انظر لترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٩٦)، «طبقات علماء الحديث» (٢/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٦) «المحلي» (٩/ ٢٨٣)، وزاد: «لا يحتمل التوجيهات».

لكن قد قَالَ ابن معين في أحمد: «كذاب»[١]. وضعَّفه النسَائِيّ[٢]، وقال أبو حاتم: «لا يحتج بأبي الزبير»[٣]. وقد نُسب عبد الرزاق إلىٰ التشيع[٤]، وابن جريج مدلِّس[٥].

---

(١) قال ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٥-٢٦) في ترجمة أحمد بن صالح: «والذي روىٰ معاوية بن صالح الأشعري عن يحيىٰ بن معين: أن أحمد بن صالح كذاب، فإن ذاك أحمد بن صالح الشمومي، شيخ كان بمكة يضع الحديث، سأل معاوية بن صالح يحيىٰ بن معين عنه، فأما هذا [يعني أحمد بن صالح المصري راوي حديث «فلم يرها شيئًا»] فإنه مقارن من يحيىٰ بن معين».

وأيده الحافظ في «التهذيب» (١/ ١٣٩) بقوله: «ويقوي ما قاله ابن حبان أن يحيىٰ بن معين لم يرد صاحب الترجمة، ما تقدم عن البخاري أن يحيىٰ بن معين ثبت أحمد بن صالح المصري صاحب الترجمة». ولذا قال في «التقريب» في ترجمة أحمد بن صالح المصري: أبو جعفر بن الطبري، ثقة حافظ من العاشرة، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي، فظن النسائي أنه عنىٰ ابن الطبري».

(٢) قال الحافظ في «التهذيب» (١/ ٣٨): «وقال الخليلي: اتفق الحفاظ علىٰ أن كلام النسائي فيه، فيه تحامل».

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٧٤) والعدل ما قاله ابن عدي في «الكامل» (ص٦٥٤ – اختصار المقريزي): «وكفىٰ بأبي الزبير صدقًا أن يحدث عنه مثل مالك فإن مالكًا لا يروي إلا عن ثقة». وقال ابن المديني: «ثقة ثبت» كما في «التهذيب» (٩/ ٢)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٢٤٥): «لكن لم ينفرد أبو الزبير فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع: أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد بذلك». أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار عنه وإسناده صحيح».

وقال في «الفتح» (٩/ ٢٧٦): «وروىٰ سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك بشيء». وهذه متابعات لأبي الزبير...».

(٤) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٧٧): وقال ابن عدي: «ولعبد الرزاق أصناف وحديث كثير، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم، وكتبوا عنه إلا أنهم نسبوه إلىٰ التشيع، وقد روىٰ أحاديث في الفضائل لم يتابع عليها، فهذا أعظم ما ذموه من روايته لهذه الأحاديث ولما رواه من مثالب غيرهم». فيستفاد من كلام ابن عدي السابق، أن ما رواه عبد الرزاق في فضائل أهل البيت وفي مثالب غيرهم، لا يقبل منه إلا إذا توبع عليه فيقبل.

(٥) ابن جريج اسمه: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب لجده، قال الحافظ في =

وقال ابن عبد البر: لم يقل هذا غير أبي الزبير[١]، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبتُ منه؟ ويحتمل أن معناه لم يَرَهَا شيئًا ثابتًا[٢] يُحرم معه الرجعة، أو لم يَرَها شيئًا جائزًا في السنة[٣].

وقال بعضهم: «لم يرو أبو الزبير حَدِيثًا أنكر من هذا»[٤]. وقال أبو داود: «الأحاديث كلها علىٰ خلاف هذا»[٥].

وقال الشافعي: «نافع أثبت عن ابن عمر، من أبي الزبير[٦] والأثْبَتُ من الحَدِيثين أولىٰ أن يُقال به»[٧]

والجواب: أن هذا كلَّه جَرْحٌ يسير غير مؤثّر، ولا مُبيِّن السبب، خلا كلام ابن معين[٨]، ولا يسلم ثبوته مع رواية البُخارِيِّ وغيره، ولو ثبت فيحتمل أن يكون التأويل: وكان ابن معين لا يراه سائغًا[٩] أو لسبب آخر، فإنه يجب أن يحمل كلام

=

«التقريب»: ثقه فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل. لكنه قد صرح بالتحديث في روايته عن أبي الزبير، كما تقدم.

(١) تقدم عن الحافظ أن أبا الزبير متابع فيه.

(٢) كذا الأصل، وفي «مختصر سنن أبي داود» للمنذري: باتا.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٩٧).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٩٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٣٧)، وعنده: «والأحاديث كلها علىٰ خلاف ما قال أبو الزبير».

(٦) في الأصل: من ابن أبي الزبير: وهو خطأ. والتصحيح من «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٩٧).

(٧) رواه البيهقي (٧/ ٣٢٧) بسنده عن الإمام الشافعي به، وزاد في آخره: «إذا خالفه». ونقله المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٩٧).

(٨) إنما تكلم ابن معين في أحمد بن صالح الشمومي، فظن النسائي أنه عنىٰ أحمد بن صالح المصري بن الطبري، فنقل عن ابن معين تكذيبه، ثم إن ابن معين وثق أحمد بن صالح بن الطبري كما سبق.

(٩) كذا الأصل. ولم أهتد لمعناها.

المتكلم علىٰ الصحة مهما أمكن، لا سيما من مثل هذا الإمام العظيم الشأن.

قَالَ مسلمة بْن القاسم الأندلسي[١]: «الناس مجمعون علىٰ ثقة أحمد بْن صالح، لعلمه وخيره وفضله».

وأيضًا فقد تابع عبدَ الرزاق في روايته عن ابن جريج رَوْحٌ، كما رَوَاهُ عنه الإمام أحمد[٢]، وحجاج، كما رَوَاهُ النسَائِيُّ[٣] له.

[١٧٦١] وعن نافع، عن ابن عمر، أنه طلَّق امرأته وهي حائض، فأتىٰ عمرُ النَّبِيَّ ﷺ فذكر له ذلك، فجعلها واحدة[٤].

رَوَاهُ الدارَقُطْنِيُّ، والبَيْهَقِيُّ، وأبو دَاوُد الطيالسي، وابن حزم، ولفظه: «**هِيَ وَاحِدَةٌ**»[٥].

---

(١) مسلمة بن القاسم، الأندلسي القرطبي، المحدث الرحال سمع من أبي جعفر الطحاوي وغيره ورحل إلىٰ الشام واليمن وبغداد، ورجع إلىٰ بلده بعلم كثير. انظر لترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١١٠)، «تاريخ علماء الأندلس» (٢/ ١٢٨-١٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥٢٦٩) و(٥٥٢٤)، قال حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر. الحديث. وفي الموضع الثاني: ولم يرها شيئًا، وقال: فردها. وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٤) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر، ولفظه: فقال له النبي ﷺ: ليراجعها. فردها.

وأخرجه النسائي (٦/ ١٣٩)، ولفظه: فقال رسول الله ﷺ: ليراجعها فردها علي.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (٦٨)، قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض. الحديث. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٦)، وتابع الطيالسي عليه يزيد بن هارون، أخرجه الدارقطني (٤/ ٩) من طريقه أخبرنا ابن أبي ذئب به فذكره بنحوه.

وتابع ابن أبي ذئب ابن جريج أخرجه الدارقطني (٤/ ١٠) عنه عن نافع عن ابن عم أن النبي ﷺ قال: «هي واحدة». وابن جريج يدلس وقد قال: عن.

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٣٣٧) من طريق ابن وهب، أخبرنا ابن أبي ذئب به، =

وقد يكون هؤلاء رووه تبعًا لأبي داود[١]. وأبو دَاوُد هذا قَالَ إبراهيم بْن سعيد الجوهري[٢]: «قد أخطأ في ألف حَدِيث»[٣]. فيحتمل أن يكون هذا منها[٤].

قَالَ شيخنا: «وفي رواية صحيحة أنه «ردها عليه ولم يرها شيئًا»، ولم ينقل أحد عن ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ ما يخالف هذا، لكن روىٰ عن ابن عمر أنه أفتىٰ بهذا تارة وبخلافه أخرىٰ، وذكر أن النَّبِيَّ ﷺ لم يوقع الطلاق، وإنما أمرهما أن يتراجعا بأبدانهما إلىٰ الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق ولهذا قال: «مُرْهُ فلْيُراجعْها»، ولم يقل «فَلْيرتجعْها»، والمراجعة المفاعلة من الجانبين، أي ترجع إليه ببدنها، ويرجع إليها ببدنه، فيجتمعان كما كانا من الألفة والمودة وغير ذلك؛ ولأنه أيضًا لم يأمره بالإشهاد علىٰ الرجعة، كما أمر الله ورسوله، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأُمِرَ بالإشهاد، فعُلم أن الطلاق لم يقع؛ لأن الأصل بقاءُ النكاح فلا يزول بسبب مُحرَّمٍ

=

وأعل ابن حزم هذا الحرف: «هي واحدة» بأنها مدرجة من قول ابن أبي ذئب أو عن غيره.

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٦) من طريق الطيالسي، وأخرجه الدارقطني (٤/ ٩) من طريق يزيد بن هارون، وأخرجه ابن حزم (٩/ ٣٧٨) من طريق ابن وهب ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب به، وهذا ينفي قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بأنهم رووه من طريق الطيالسي.

(٢) هو الإمام الحافظ صاحب «المسند» الأكبر، أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الجوهري، ولد بعد السبعين ومائة سمع من سفيان بن عيينة ومحمد بن فضيل ووكيع وغيرهم، وعنه الجماعة سوىٰ البخاري: قال الخطيب البغدادي: كان ثقة ثبتًا مكثرًا صنف «المسند».

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٤٩-١٥١) «تاريخ بغداد» (٦/ ٩٣-٩٦).

(٣) «تهذيب الكمال» (١١/ ٤٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٦٦)، ونقل الحافظ عن ابن عدي قوله: وليس بعجب من يحدث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطئ في أحاديث منها.. وقال الذهبي في «السير» (٩/ ٣٨٢): «هذا ما قاله إبراهيم علىٰ سبيل المبالغة، ولو أخطأ في سبع هذا لضعفوه».

(٤) لم ينفرد أبو داود الطيالسي بهذا الحديث، بل تابعه عليه اثنان: يزيد بن هارون، وعبد الله بن وهب ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب، وتابع ابن أبي ذئب عليه ابن جريج كما سبق.

كما في سائر العقود التي يباح تارة، وتحرم أخرىٰ.

والقول بعدم الوقوع أشبه بالأصول والنصوص، وما سواه متناقض جدًا، إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء من الصحابة والتابعين أن العباداتِ والعقودِ المباحةَ التي تَحرمُ أحيانًا إذا فُعِلَت علىٰ الوجه المحرَّم لم تكن لازمةً صحيحةً، فإنهم كانوا يستدلون علىٰ فساد العبادات والعقودِ بتحريم الشارع لها، وهذا متواترٌ عنهم، وأيضًا فإن لم يكن ذلك دليلًا علىٰ فسادها لم يكن عن الشارع ما يُبيِّنُ الصحيحَ من الفاسد»[1].

[١٧٦٢] ولأبي دَاوُد وابن ماجه: «**أَبْغَضُ الحلالِ إِلىٰ اللهِ الطَّلَاقُ**»[2].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٣/ ٢٢ و٢٣ و٢٤ و١٠٠)، وانظر: تعليق العلامة الشيخ محمد حامد الفقي رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ «المنتقىٰ» (٢/ ٥٧٨-٥٩٤).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٢٢) عن محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعًا به. ورجاله ثقات غير محمد بن خالد وهو ابن محمد الوهبي الحمصي، صدوق، كما في «التقريب»، ورواه ابن ماجه (٢٠١٨) من طريق محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار به، وأعله أبو حاتم الرازي في «العلل» (١/ ٤٣) بالإرسال، فقال: «إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل». ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٢١٧٧)، حدثنا أحمد بن يونس حدثنا معرف عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق». وأحمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس ثقة حافظ من كبار العاشرة، كما في «التقريب»، وأخرج له الجماعة، وتابعه يحيىٰ بن بكيرأخبرنا معرف بن واصل حدثني محارب بن دثار، قال تزوج رجل علىٰ عهد رسول الله ﷺ امرأة فطلقها، فقال له النبي ﷺ: «أتزوجت؟» الحديث بنحوه. ويحيىٰ هو ابن عبد الله بن بكير ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك من كبار العاشرة، كما في «التقريب»، واحتج به الشيخان. وتابعهما وكيع بن الجراح أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٣) عنه عن معرف عن محارب بن دثار مرسلًا بنحوه.

فاتفاق هؤلاء الأئمة الثقات علىٰ إرساله هو المحفوظ، وما عداه شاذ.

لذا رجح الإرسال أبو حاتم، والدارقطني في «العلل» والبيهقي، كما في «التلخيص» (٣/ ٤١٧) =

وقد رُوِىَ مرسلًا، قاله غير واحد، وله طرق يشدُّ بعضُها بعضًا[١].

[١٧٦٣] ولمسلم، عن طاووس، عن ابن عَبَّاس، قَالَ: «كان الطَّلاقُ علىٰ عهد رَسُول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمرَ، طلاقُ الثلاثِ: واحدةٌ. فقال عمرُ: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناهُ عليهم. فأمضاه عليهم»[٢].

ولأبي دَاودُ: «إذا طَلَّقها ثلاثًا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا»[٣].

وتأوله بعضهم علىٰ [التكرار][٤]، ومع إرادة التوكيد[٥]، وفيه بُعْدٌ.

وقال الإمام أحمد: «كُلُّ أصحاب ابن عَبَّاس، ومجاهد/[٥٧/ ب] وسعيد بْن جُبير، ونافع رووا عنه خلاف ما رَوَاهُ طاوس. وقيل له مرة: بأيِّ شيءٍ تدفعه؟ قَالَ: برواية الناس

=

ورجح المرسل أيضًا المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٩٢).

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٩٢): «المشهور في هذا عن محارب بن دثار عن النبي ﷺ ليس فيه ابن عمر».

(١) الحديث مداره علىٰ محارب بن دثار. ولا أعلم له متابعًا. والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٥).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٩٩)، وعنه البيهقي (٧/ ٣٣٨-٣٣٩) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاووس أن رجلًا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس. وفيه: كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة علىٰ عهد رسول الله ﷺ.. الحديث.

وأعله الحافظ المنذري بالجهالة، فقال في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ١٢٤): «الرواة عن طاوس مجاهيل».

فالحديث ضعيف لجهالة بعض رواته، ولشذوذه في المتن.

فأخرجه مسلم (١٤٧٢) من حديث حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء، قال لابن عباس فذكره بنحوه دون زيادة: «قبل أن يدخل بها».

(٤) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة في الأصل، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) في الأصل: التوكيل. ولعل الصواب ما أثبته، وانظر «تهذيب السنن» للعلامة ابن القيم (٣/ ١٢٦).

عنه خلافه، وقيل له مرة: بأيِّ شيء! [قال][(١)]: من وجوه كثيرة أنه قال: إنها ثلاث»[(٢)].

[١٧٦٤] وله، عن ابن عَبَّاس، وأبي هُرَيْرَة، وعبد الله بْن عمرو[(٣)] أنهم سُئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثًا؟ فكلٌّ منهم قالوا: لا تحلُّ له حتىٰ تنكح زوجًا غيره[(٤)].

[١٧٦٥] وللدارَقُطْنِيِّ، عن ابن عَبَّاس، أنه سُئِلَ عن رجل طلَّق امرأته ثلاثًا، وآخرِ مائة![(٥)]، وآخرِ ألفًا![(٦)]، وآخرِ عَدَدَ النجوم![(٧)]، فحرَّمَ علىٰ كلّ امرأتَهُ[(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) انظر: «المغني» (١٠/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٣) في الأصل: عبد الله بن عمر. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٤) صحيح الإسناد: أخرجه أبو داود (٢١٩٨) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سُئلوا.. فذكره. وإسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٢٩)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٣٥ و٣٣٧-٣٣٨) عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس فذكره بنحوه.

(٥) صحيح الإسناد: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣)، والبيهقي (٧/ ٣٣٧) من طريق شعبة عن حميد الأعرج وابن أبي نجيح عن مجاهد عنه بنحوه. وحميد الأعرج هو ابن قيس المكي الأعرج، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به. وروايته هذه مقرونة بابن أبي نجيح وهو عبد الله بن يسار، ثقة رمي بالقدر، ربما دلس، كما في «التقريب» فإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٦) صحيح الإسناد: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٢)، والبيهقي (٧/ ٣٣٧) من طريق ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد بن جُبير عنه بنحوه، وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٤) من طريق سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جُبير عنه بنحوه. وسنده صحيح من الوجهين رجاله رجال الصحيح.

(٧) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١) من حديث مسلم الأعور عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: أخطأ السنة، وحرمت عليه امرأته. ومسلم الأعور هو ابن كيسان الضبي الملائي البراد الأعور ضعيف كما في «التقريب»، وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٧) من حديث جرير بن حازم عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه بنحوه، وفيه: إنما يكفيك رأس الجوزاء! وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٨) لم أجده مجموعًا في سياق واحد وإنما وجدته مفرَّقًا عن ابن عَبَّاس، ويبدو أن المصنف =

[١٧٦٦] وفي رواية عنه: الطلاق علىٰ أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام. فالحلال: أنْ يطلقها طاهرة من غير جماع، أو حاملًا قد استبان حَمْلُها.

وأما الحرام: فأنْ يطلقها حائضًا، أو يطلقها عند الجماع، لا يدري اشتمل الرحم علىٰ ولدٍ أم لا؟[١].

[١٧٦٧] وفي «المسند» و«المختارة»: حدثنا سعد[٢] بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أن رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟**» قَالَ: ثَلاثًا فَقَالَ: «**فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ**». قَالَ: فرَجَعَهَا[٣]. فكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يقول: إنما الطَّلاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ[٤].

=

رَحِمَهُ اللَّهُ دمجه في سياق واحد. وهو في «المنتقىٰ» لأبي البركات (٢/ ٦٠٢) مفرقًا.

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (٤/ ٥ و٣٧)، والبيهقي (٧/ ٣٢٥) من طريق عبد الرزاق أخبرني عمي وهب بن نافع، أخبرنا عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: فذكره بنحوه. وفيه: وهب بْن نافع الصنعاني عم عبد الرزاق بن همام بن نافع ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٦٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٤) فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأورده ابن حِبَّان في «الثقات» (٧/ ٥٥٦) ولم يرو عنه غير عبد الرزاق فهو في حيز الجهالة.

(٢) في الأصل: سعيد. والتصحيح من «المسند» و«التقريب».

(٣) في الأصل: فرجعتها. والمثبت من «المسند».

(٤) حديث جيد: أخرجه أحمد (٢٣٨٧) قال: حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي به فذكره. وإسناده حسن لولا داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة، وهذا منها.

ومن طريق ابن إسحاق به أخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٩)، ولم يذكر لفظه، وقال: «وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة. وبالله التوفيق». ولا يخفىٰ أن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك. قاله الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٧٥). ومع ذلك فللحديث طريق أخرىٰ عن عكرمة عن ابن عباس، أخرجه أبو داود (٢١٩٦)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٣٩)

=

ثَبَّتُه الإمام أحمد، وشيخنا، قال: «وضعَّف الأئمة الأكابر: أحمدُ، والبخاريُّ، وأبو عُبيدٍ، وابنُ حزْم، وغيرهم، الحَديثَ الذي صحَّحه أبو دَاوُد في البتَّة[١]، وبَيَّنوا [أنه من][٢] رواية قَومٍ مجاهيل، لا تُعرف عَدالتُهم ولا ضَبطُهم.

وليس مع من ألزمَ الناسَ بالثلاث حجةٌ يجب اتباعُها، لا من كتاب، ولا من

=

من طريق ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولىٰ النبي ﷺ عن عكرمة مولىٰ ابن عباس عن ابن عباس قال: فذكر قصة، وفيه: ثم قال: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته». قال: إني طلقتها ثلاثًا يا رسول الله! قال: «قد علمتُ، راجعها». الحديث وهذا الإسناد ضعيف لجهالة البعض من بني أبي رافع. ولكن لا يمنع من الإستشهاد به لأن الضعف الذي فيه، وفي إسناد حديث ابن إسحاق غير شديد، فيتقوىٰ الحديث بمجموع الطريقين عن عكرمة. وقال شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» (٣/ ١٨): «وهذا إسناد جيد».

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٧٦): «ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق: فذكر حديث ابن عباس المتقدم في أن الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة». فهذا مصير من الحافظ بتقوية الحديث عن ابن عباس. وبالله التوفيق.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجة (٢٠٥١)، والدارقطني (٤/ ٣٤)، والبيهقي (٧/ ٣٤٢) من حديث جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علىٰ بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة، فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: ما أردت؟ قال: واحدة قال: آلله. قال: آلله. قال: هو علىٰ ما أردت. واللفظ لأبي داود.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب».

وفي إسناده ضعفاء، الزبير بن سعيد هو ابن سليمان بن سعيد الهاشمي نزيل المدائن، لين الحديث، ومثله سواء عبد الله بن علي بن يزيد، كما في «التقريب» وعلىٰ بن يزيد بن ركانة مستور، كما في «التقريب» يعني مجهول الحال.

ونقل المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ١٣٤) عن الإمام أحمد بأن طرقه كلها ضعيفة، وقال المنذري: «وضعفه أيضًا البخاري، وقد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه».

(٢) في الأصل: وبينوا أن رواية قوم مجاهيل. والزيادة من المحقق.

سُنِّة. وقد احْتَجَّ بعْضهم بالكتاب والسنة، وبَعضُهم بالإجماع، وكلُّ ما احتجوا به ضعيف، بل الكتابُ والسنةُ، والاعتبار يدل علىٰ [نفي][1] اللزوم، ولا إجماع في هذه المسألة، والنزاعُ فيها ثابت لا يمكن دفعه. ففيها أربعة أقوال:

مباح لازم. محرَّم لازم. لا شيء فيه. محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا[2] منقول عن طائفةٍ من السلف، والخلف، من الصحابة والتابعين، مثل: الزبير بْن العوَّام، وعبد الرحمن بْن عَوفٍ، وعلي بْن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي جعفر بْن محمد، وأبيه جعفر، وطاووس، وخِلاَسِ بْن عمرو، ومحمد بْن إسحاق، وداود، وأكثر أصحابه.

وأما إلزام عُمر، وابن عباس، الناسَ بالثلاث، فهو علىٰ وجه العقوبة، لَما أكثروا من هذه المعصية: إمَّا من نوع التعزير الذي يُفعل عند الحاجة، كما كان يَضربُ في الخمر ثمانين، ويَحلق فيه الرأس وينفي، وكما فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بين الثلاثة الذي خُلِّفوا وبين أزواجهم حتىٰ تاب الله عليهم، وغير ذلك.

وإمَّا ظنًا منه أنَّ جَعْلهاَ واحدةً كان مشروطًا بشرط، وقد زال؛ وهو أنهم كانوا لا يوقعونه إلا قليلًا، فلما كَثُرَ أعتقد أنه يلزمهم شرعًا[3]».

[١٧٦٨] ولابن ماجه، والدارَقُطْنِيِّ، عنه مرفوعًا: «**إنما الطلاقُ لِمَنْ أخَذَ بالسَّاقِ**»[4].

---

(١) الزيادة من «مجموع الفتاوىٰ» (٣٣/ ٩١).

(٢) أي القول الرابع وهو أن الطلاق الثلاث لا يلزم منه إلا طلقة واحدة.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٣/ ٨١-٩٨) فقد لخص المصنف بتصرف يسير كلام شيخ الإسلام، رحمهما الله.

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجة (٢٠٨١) من طريق ابن لهيعة عن موسىٰ بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره في قصة، وقال في «الزوائد» (٢/ ١٤٠): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة» وموسىٰ بن أيوب الغافقي المصري وثقه ابن معين وأبو داود.

وأخرجه الدارقطني (٤/ ٣٧)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٦٠)، من طريق موسىٰ بن داود، =

[١٧٦٩] وعن مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ[١] قَالَ أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبانَ، فَقَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ!» حَتَّىٰ قَامَ رَجُلٌ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا أَقْتُلُهُ، قَالَ: «لا»[٢].

رَوَاهُ النَسَائِيّ، وقال: «لم يروه غير مَخرمة»[٣].

=

أخبرنا ابن لهيعة عن موسىٰ بن أيوب عن عكرمة أن مملوكًا أتىٰ النبي ﷺ فذكر نحوه، ولم يذكر ابن عباس، ولم يتفرد به ابن لهيعة، فأخرجه الدارقطني (٤/ ٧٣)، وعنه البيهقي (٧/ ٣٦٠) من طريق أبي الحجاج المهري، عن موسىٰ بن أيوب الغافقي به بنحوه. وأبو الحجاج المهري هو رشدين بن سعد المصري، ضعيف، كما في «التقريب». وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٨٠٠) من طريق يحيىٰ الحماني حدثنا يحيىٰ بن يعلي عن موسىٰ بن أيوب به. وفي إسناده: يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني، بكسر المهملة وتشديد الميم، حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، كما في «التقريب»، ورمز له برمز مسلم (م) مما قد يظن البعض أنه من رجال مسلم، وليس بصحيح، إنما له ذكر في «صحيح مسلم» (٧١٣) في ضبط اسم صحابي، لذا قال الذهبي في «السير» (١٠/ ٥٣٧-٥٣٨): «ولا رواية له في الكتب الستة، تجنبوا حديثه عمدًا، لكن له ذكر في صحيح مسلم في ضبط اسم».

ويبدو أن الحديث من طريق ابن لهيعة ورشدين بن سعد يتقوىٰ إلىٰ درجة الحسن لغيره.

(١) في الأصل: محمود بن أسد. وهو خطأ واضح.

(٢) حديث حسن: أخرجه النسائي (٦/ ١٤٢) من طريق ابن وهب، قال: أخبرنا مخرمة عن أبيه، به فذكره، وليس فيه، قال: لا. وسقط قوله: مخرمة عن أبيه عن محمود بن لبيد من «الكبرىٰ» (٤٩٥٥) للنسائي (ط. عبد الغفار البنداري)، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٧٥): «ورجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في «مسنده»، وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع، وقد قال النسائي بعد تخريجه: لا أعلم أحدًا رواه غير مخرمة بن بكير، يعني ابن الأشج، عن أبيه، ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه». وقال الحافظ في «التقريب» في ترجمة مخرمة بن بكير: صدوق، وروايته عن أبيه وجادة في كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلًا. والوجادة فيها شائبة اتصال، وهي إحدىٰ طرق التحمل عند المحدثين.

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٣/ ٣٤٩).

قَالَ الإمام أحمد: «مخرمةُ ثقةٌ، لم يسمع من أبيه شيئًا، إنما يَروي من كتاب أبيه»[١].

وروىٰ له مسلم عن أبيه[٢]، وضعَّفه ابنُ معين[٣].

وكلُّ ما رُوِيَ فيه مرفوعًا أنه ألزَمَ بالثلاث لمن أوقعها، فهو ضعيف باتفاقِ العلماءِ، بل هو موضوع، يعرف ذلك أهلُ العلم به.

[١٧٧٠] وعن أبي هُرَيْرَة مرفوعًا: «**ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهنَّ جِدٌّ: الطلاقُ، والنكاحُ، والرجعةُ**»[٤].

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ١٢٠ و٣٠١) و(٢/ ٣٥ و٣٩١)، و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٢٥).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٧٥).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٢٦).

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجة (٢٠٣٩)، والحاكم (٢/ ١٩٧-١٩٨)، والدارقطني (٣/ ٢٥٧)، والبيهقي (٧/ ٣٤٠-٣٤١) من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وصححه الحاكم وقال: «وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين» ورده الذهبي فقال: «فيه لين». وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٢٥٠): «عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه، فقال النسائي: منكر الحديث. ووثقه غيره، فهو علىٰ هذا حسن». وقال في «التقريب»: لين الحديث.

وفي الباب عن فضالة بن عبيد: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٠) من طريق ابن لهيعة حدثني عبد الله بن أبي جعفر عن حنش بن عبد الله السبأي عنه مرفوعًا، وفيه: العتق. بدل: الرجعة.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٣٥): «وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح». وحنش بن عبد الله ليس من رجال الصحيح، وهو لا بأس به. ووقع في «كبير» الطبراني: عبد الله بن أبي جعفر. ولعل الصواب: عبيد الله بن أبي جعفر، مصغرًا، وهو المصري الفقيه، وثقه النسائي وأبو حاتم، وقال الإمام أحمد: «ليس به بأس»، وقال ابن خراشي: «صدوق». وأخرج له =

رَوَاهُ الخَمْسَة، إلا النسَائِيِّ، وحسنَّه الترمِذِيِّ، وقال الحاكم: «هذا حَديث صَحيح الإسناد».

وهو من رواية عبد الرحمن بْن حبيب، وثقه ابن حبَّان[١] وغيرهُ، وقال النسَائِيُّ: «هو منكر الحديث»[٢].

قَالَ المَعَافِري[٣]: «وقد روي فيه: «**والعتق**»[٤]، ولم يصح منه شيء».

[١٧٧١] وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها، مرفوعًا: «**لا طَلاقَ، ولا عَتَاقَ في إغلاقٍ**»[٥].

=

الجماعة. وابن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه، ومنهم من ضعفه قبل احتراق كتبه، وبعده. وعن عبادة بن الصامت: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «المسند» (ص١١٩ – من زوائده) من طريق ابن لهيعة حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت مرفوعًا بنحوه. وقال الحافظ في «التخليص» (٣/ ٤٢٣): «وهذا منقطع». يعني بين عبيد الله وعبادة، ولد عبيد الله سنة ستين، ومات عبادة سنة أربع وثلاثين، والحديث بمجموع طريقيه حسن لغيره.

(١) «الثقات» (٧/ ٧٧).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٧/ ٥٣)، ونقل محقق «تهذيب الكمال» عن الحافظ في «التقريب» مجهول!! وليس في «التقريب» ذا، بل قال في عبد الرحمن بن حبيب بن أردك من «التقريب»: لين الحديث.

(٣) المعافري: هو أيوب بن صالح بن سليمان بن هاشم، العلامة، مفتي الأندلس، أبو صالح المعافري القرطبي المالكي، كان إمامًا، ودارت عليه الفتوى، توفي في المحرم سنة (٣٣٢).

انظر لترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٣٠-٣٣١)، و«تاريخ علماء الأندلس» (١/ ٨٦)، و«جذوة المقتبس» (١٦١)، و«بغية الملتمس» (٢٣٧)، و«الديباج المذهب» (٩٨).

(٤) ورد لفظ «العتق» من حديث فضالة بن عبيد مرفوعًا أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٠)، وفيه ابن لهيعة. ومن حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (ص١١٩ – زوائده)، وفيه أيضًا ابن لهيعة، وسنده منقطع، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦٠٢): «لفظ العتاق لا يصح».

(٥) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والدارقطني (٤/ ٣٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧) من طريق محمد بن

=

رَوَاهُ أحمد، وأبو دَاوُد، وابن ماجة، وفيه: محمد بْن عبيد بْن أبي صالح المكيِّ، ضعَفَّه أبو حاتم[١]، وغيره، ووثقه ابن حبان[٢].

قَالَ أبو داود: «وهو الغضب»[٣]. وقد نص الإمام أحمد علىٰ هذا التفسير[٤]، وقال ابن قُتيبة: «هو الإكراه»[٥]. وقيل: هو جمع الثلاث[٦].

وقال شيخنا: «الصواب أنه يعم الإكراهَ، والغضبَ، والجنونَ، وكلَّ أمرٍ يَغْلِقُ علىٰ صاحبه عِلمَه، وقصدَهُ، مأخوذ مِنْ غَلْقِ الباب، بخلاف من عَلِمَ/ [٥٨/أ] ما

=

إسحاق قال حدثني ثور بن يزيد الكلاعي، وكان ثقة عن محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي (وسماه ابن ماجة: عبيد بن أبي صالح، وقال الحافظ في«التقريب»: صوابه: محمد بن عبيد بن أبي صالح)، قال: حججت مع عدي بن عدي الكندي فبعثني إلىٰ صفية بنت شيبة ابنة عثمان صاحب الكعبة، أسألها عن أشياء سمعتها من عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ فكان فيما حدثتني أنها سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره، والسياق لأحمد.

وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ورده الذهبي بقوله: «ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف»، وبقية رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق.

وله طريق آخر: أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٦)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧) من طريق قزعة بن سويد أخبرنا زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعًا عن صفية بنت شيبة عن عائشة مرفوعًا به.

وقزعة بن سويد الباهلي، قال أبو حاتم: «ليس بذاك القوي، محله الصدق، وليس بالمتين، يكتب حديثه، ولا يحتج به»، كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٩) وزكريا بن إسحاق هو المكي، قال النسائي: «لا بأس به»، ووثقه أحمد وابن معين وأبو داود.

فإسناده صالح، وبه يتقوىٰ الإسناد الأول، ويرقىٰ به الحديث إلىٰ درجة الحسن لغيره.

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٠).

(٢) «الثقات» (٧/ ٣٧١-٣٧٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٤٣).

(٤) «التلخيص الحبير» (٤/ ١٢٥٠ و١٢٥١).

(٥) «التلخيص الحبير» (٤/ ١٢٥٠ و١٢٥١).

(٦) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٣/ ١١٨).

يتكلَّم به، وقصدَه وإرادته[١]، فإنه انفتح له بابُه، ولم يُغلق عليه[٢]».

[١٧٧٢] وروي سعيد، عن قُدامةَ بْن إبراهيم، أن رجلًا تدلَّىٰ يشتار عَسَلًا[٣] فجلستْ امرأتُه علىٰ الحبْل،فقالت: لِيُطلِّقها ثلاثًا، وإلا قَطَعتِ الحبل! فذكَّرها الله تعالىٰ والإسلامَ، فأبتْ، فطلَّقها ثلاثًا، ثم خَرجَ إلىٰ عُمرَ بْن الخطابِ فذكر ذَلك له، فقال: ارجِعْ إلىٰ أهْلكَ، فليس هذا بطلاقٍ[٤].

[١٧٧٣] وقال عثمان: ليس لمجنونٍ ولا لسكرانَ طلاقٌ[٥].

[١٧٧٤] وقال ابن عباس: طلاقُ السكرانِ والمستكره ليس بجائزٍ[٦].

---

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب: وأراده.

(٢) «مجموع الفتاوي» (٣٣/ ١٠٩) باختصار شديد عما هنا.

(٣) شار العسل: اجتناها. «مختار الصحاح».

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٢٨) قال: أخبرنا إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجمحي، قال: سمعت أبي قدامة بن إبراهيم أن رجلًا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكره. وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٧)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٤٦٢-٤٦٣) من طريق عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم عن أبيه بنحوه، والإسناد يدور علىٰ قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي، وهو مقبول، عند الحافظ. ثم هو منقطع: قدامة بن إبراهيم لم يدرك زمن عمر.

(٥) أثر صحيح: ذكره البخاري في «الصحيح» (٩/ ٣٠٠) معلقًا مجزومًا به، ووصله سعيد بن منصور (١/ ٢٧١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٧٩)، والبيهقي (٧/ ٣٥٩) بسند صحيح عن عثمان.

(٦) أثر صحيح: ذكره البخاري معلقًا (٩/ ٣٠٠) مجزومًا به، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٨٤) وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٧٨) من طريق هشيم أخبرنا عبد الله بن طلحة الخزاعي قال حدثني أبو يزيد المديني عن ابن عباس أنه قال: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق. وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٠٣)، وعبد الله بن طلحة سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٢). وله عند الحافظ في «تعليق التعليق» طريق أخرىٰ من رواية الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلاق المكره ليس بشيء. قال: رواه عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأوزاعي نحوه.

وعنه، فيمن يُكرهُهُ اللصوص، فيطلِّقَ: ليس بشيءٍ[١].

وعنه: الطلاق عن وطرٍ، والعَتاقُ ما أُريدَ به وَجهُ الله ﷻ[٢].

[١٧٧٥] وقال عليٌّ: كلُّ الطلاقِ جَائزٌ، إلا طلاقَ المعتوهِ[٣].

ذكرهنَّ البُخارِيُّ[٤].

باب

[١٧٧٦] عن عَائِشَةَ ﵂ قالت: خَيَّرنَا رَسُولُ الله ﷺ فاخترناه، فلم يَعُدَّها شَيئًا[٥].

[١٧٧٧] وفي البُخارِيّ: أنَّ ابنة الجَوْنِ لما أُدْخِلَتْ[٦] علىٰ رَسُول الله ﷺ ودَنَا منها قالت: أعوذُ باللهِ منكَ، فقال: «**لقد عُذتِ بعظيمٍ، ألْحقي بأهلِكِ**»[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٨) قال: وفي كتاب إسحاق بإسناده عن عكرمة أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتىٰ طلق امرأته، قال: فقال ابن عباس ﵄: ليس بشيء.

(٢) ذكره البخاري في «الصحيح» (٩/ ٣٠٤) معلقًا بصيغة الجزم، وبيض له الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٥٧) فلم يذكر من وصله.

(٣) أثر صحيح: ذكره البخاري معلقًا (٩/ ٣٠٠) مجزومًا به، ووصله البغوي في «الجعديات» (٧٤٢) و(٧٤٣) و(٧٤٤) و(٢٤٥٦) من طريق الأعمش عن إبراهيم قال حدثنا عابس بن ربيعة أن عليًا قال: فذكره. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٧١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة النخعي، قال سمعت عليًا ﵁ يقول: فذكره. أخرجه أيضًا البيهقي (٧/ ٣٥٩)، وقال الحافظ في «التغليق» (٤/ ٤٥٩): و«إسناده صحيح».

(٤) هنا في الأصل دائرة منقوطة. وهي علامة علىٰ المقابلة.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٦٢) و(٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٦) (٢٨). واللفظ له، وعنده: فلم يعددها علينا شيئًا.

(٦) في الأصل: دخلت. والمثبت من «الصحيح».

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٥٤).

[١٧٧٨] وفي حديث كعبِ بْن مَالِك: لما مَضَتْ أربعُونَ من الخمسين إذا [رَسُولُ][(١)] رسولِ اللهِ ﷺ يأتيني فقال: إنَّ رَسُول الله ﷺ يأمُرُكَ أن تَعْتَزِلَ امرأتَكَ، فقلتُ: أطلقها، أمَ ماذا أفْعَلُ؟ قال: بلِ اعتزِلْها، فلا تَقربنَّها، فقلتُ لامرأتي: ألْحَقِي بأهْلِكِ»[(٢)].

[١٧٧٩] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي عمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعمَلْ، أَو تَكلَّم به**»[(٣)].

[١٧٨٠] وعنه، مرفوعًا -وقال البُخارِيُّ: هو موقوف-: «أمرُكِ بيدكِ، أنها ثلاثٌ»[(٤)].

رَوَاهُ أبو داود، والترْمِذِيُّ، والنسَائِيُّ، وقال: «هو منكر»، والحاكم، وقال: «صحيح»

---

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٣) مطولًا جدًا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) (٢٠١) بنحوه.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٢٠٤)، والترمذي (١١٧٨)، والنسائي (٦/ ١٤٧)، والحاكم (٢/ ٢٠٥-٢٠٦) من طريق سليمان بن حرب عن قتادة عن كثير مولىٰ ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد. وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف. ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعًا». وقال النسائي: «هذا حديث منكر». وقال الحاكم: «هذا حديث غريب صحيح من حديث أيوب السختياني». وإسناده يدور علىٰ كثير مولىٰ عبد الرحمن بن سمرة، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني حيث يتابع، وإلا فهو لين الحديث. وأخرجه أبو داود (٢٢٠٥) من حديث هشام عن قتادة عن الحسن في «أمرك بيدك» قال: ثلاث. وإسناده صحيح موقوف.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٩١٨)، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير أن مجاهدًا أخبره أن رجلًا جاء ابن عباس فقال: لما ملكت امرأتي أمرها طلقتني ثلاثًا، فقال: خطَّأ الله نوءها، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك. وإسناده - كما قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٣٧٦)-: «في غاية الصحة عن ابن عباس».

وفيه: كثير مولىٰ [ابن][١] سَمُرَةَ، وثقه العجلي[٢]، وغيره، وجعله ابن حزم مجهولًا[٣].

[١٧٨١] وعن ابن عباس، قال: إذا حَرَّمَ الرجلُ [عليه][٤] امرأتَهُ فهي يمينٌ يكفِّرُهَا، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١][٥].

[١٧٨٢] وللبُخَارِيِّ، أنه قال: إذا حَرَّمَ امرأتَه فليس بشيءٍ، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١][٦].

وقال ابن حزم: «صح عن ابن عَبَّاس أن فيه كفارة ظهار[٧]. و[ذكر إن كان نوىٰ بالتحريم الطلاق، وإلا فهو يمين[٨].

وعن ابن عمر، وزيد بْن ثابت، فيمن قَالَ لامرأته: أنت عليَّ حرام، أنَّ عليه كفارة يمين[٩]، وعن ابن مَسْعُود نحوه[١٠]، وصح عن عمر[١١]، وابن مَسْعُود نحوه[١٢].

---

(١) الزيادة من مصادر التخريج.
(٢) «الثقات» للعجلي (٢/ ٢٢٦).
(٣) «المحلىٰ» (٩/ ٢٩٤).
(٤) الزيادة من «صحيح مسلم».
(٥) أخرجه البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣) (١٩) واللفظ له.
(٦) أخرجه البخاري (٥٢٦٦)، وفيه: وقال: لكم في رسول الله أسوة حسنة.
(٧) «المحلىٰ» (٩/ ٣٠٣)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٨٥) وسنده صحيح.
(٨) «المحلىٰ» (٩/ ٣٠٢) عن ابن مسعود، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٩٩) من طريق الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود، وأخرجه أيضًا البيهقي (٧/ ٣٥٢) من طريق الحكم به وسنده منقطع.
(٩) «المحلىٰ» (٩/ ٣٠٣).
(١٠) «المحلىٰ» (٩/ ٣٠٣)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٦٦) من حديث مجاهد عن ابن مسعود، وسنده منقطع، مجاهد لم يدرك ابن مسعود.
(١١) «المحلىٰ» (٩/ ٣٠٣)، ورجاله ثقات وسنده منقطع، عكرمة لم يدرك عمر رضي الله عنه، وأخرجه أيضًا البيهقي (٧/ ٣٥١) من طريق الدارقطني من طريق عكرمة به.
(١٢) «المحلىٰ» (٩/ ٣٠٣)، ورجاله ثقات، وسنده منقطع، مجاهد عن ابن مسعود مرسل.

وصح عن عمر، وابن مسعود[١]، وزيد بن ثابت[٢]، فيمن جعل أمر امرأته بيدها، فطلَّقتْ نفسَها ثلاثًا، أنها واحدة رجعية، وصح عن عثمان القضاء ما قضت[٣]، وذكر عن ابن مَسْعُود][٤] في: اعتدِّي، أنها طلقة واحدة»[٥].

وعن عليٍّ[٦]،.....

---

(١) «المحلىٰ» (٩/ ٢٩١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٨٩) عن مسروق وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٩١٤) عن علقمة أو الأسود وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٧٢) عن مسروق وعن علقمة و(١/ ٣٧٦-٣٧٧) عن الأسود والبيهقي (٧/ ٣٤٧) عن الأسود وعلقمة وسنده صحيح.

(٢) «المحلىٰ» (٩/ ٢٩١)، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٧٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٩١٧)، والبيهقي (٧/ ٣٤٨) من طريق روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن أبان بن عثمان عن زيد به وسنده متصل صحيح. وللبيهقي أيضًا (٧/ ٣٤٨) عن عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت. وهذا رجاله ثقات، وسنده منقطع القاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق، لم يلق زيد بن ثابت.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٧٣) من طريق أبي ربيعة بن أبي الحلال العتكي عن أبيه أن عثمان فذكره، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٨٥) من طريق هشيم عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في «أمرك بيدك» فذكره، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٩) من طريق غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي أنه وفد إلىٰ عثمان، فذكره. وسنده يدور علىٰ أبي الحلال واسمه ربيعة بن زرارة، روىٰ عنه ابنه أبو ربيعة وقتادة وغيلان ابن جرير، وغيرهم كما في «تعجيل المنفعة» (ص١٦٧-١٦٨) ووثقه ابن معين والعجلي.

(٤) ما بين المعقوفين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٥) «المحلىٰ» (٩/ ٤٤٧)، وصح عن عطاء وإبراهيم والشعبي وعمرو بن دينار أخرجه عنهم عبد الرزاق في «المصنف» (١١٢٠١) و(١١٢٠٣) و(١١٢٠٥) و(١١٢٠٦) و(١١٢٠٧).

(٦) «المحلىٰ» (٩/ ٤٤٨) من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي به، وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز، لم يسمع من علي شيئًا، قاله ابن معين، كما في «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٣). أخرجه أيضًا سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٨٥) من طريق الحكم عن إبراهيم عن علي نحوه. وسنده منقطع. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٩٦) عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي به، وسنده ضعيف منقطع. وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٤٤) من طريق =

وابن عمر[١] في الخليةِ: أنها ثلاث، أنها ثلاث.

وعنهما، في البريَّة: أنها ثلاث[٢]. وصح عن عليٍّ، أنه قال: إذا قال: أنتِ طالقٌ طلاقَ الحَرجِ، أنها ثلاث[٣]. وذكر عمر أنَّها وَاحدةٌ[٤].

[وعن عمر][٥] فيمن قَالَ لامرأته: حَبلُكِ علىٰ غاربكِ، أنه أحلفه ما أراد؟ فقال: الفِراقَ. فقال: هو ما أردتَّ»[٦].

ذكر هذه الآثار ولم يطعن فيها، فدلَّ علىٰ أنها في غاية الصحة، لأنها حجة عليه[٧].

=
الشعبي عن علي به ورجاله ثقات، وقال الدارقطني في «العلل» (١/ ١٣٢) «سمع من علي حرفًا، ما سمع غير هذا».

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١١٨٤) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وعبد الله بن عمر المكبر هو العمري المدني، ضعيف عابد، كما في «التقريب»، وتابعه عبيد الله بن عمر المصغر، وهو ثقة ثبت، عن نافع عن ابن عمر به، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٨٥-٣٨٦)، والبيهقي (٧/ ٣٤٤) وتابعه مالك في «الموطأ» (١٥٧٤) عن نافع به.

(٢) «المحلىٰ» (٩/ ٤٤٩) من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي به، وسنده منقطع. وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٤) من طريق الشعبي عن علي ومن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وسعيد بن منصور (١/ ٣٨٥) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٣) «المحلىٰ» (٩/ ٤٥١)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٢٠٩) عن معمر عن قتادة أن عليًا قال: فذكره، وسنده معضل.

(٤) «المحلىٰ» (٩/ ٤٥١)، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٥٦) من طريق نعيم بن دجاجة قال: كانت أخت لي تحت رجل، فطلقها تطليقة، ثم قال لها: أنت علىٰ حرج، فكتب فيها إلىٰ عمر بن الخطاب، فقال: قد بانت منه. لفظ عبد الرزاق، ونعيم بن دجاجة، مقبول، كما في «التقريب».

(٥) زيادة لازمة. انظر: «المحلىٰ» (٩/ ٤٥١).

(٦) المحلىٰ (٩/ ٣٨٣)، وأخرجه مالك في «الموطأ» بلاغًا عن عمر، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٨٠) من طريق عطاء بن أبي رباح عن عمر، والبيهقي (٧/ ٣٤٣) عن عطاء به، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٢٣٢) من طريق ليث عن مجاهد عن عمر، وأخرجه البيهقي أيضًا (٧/ ٣٤٣) من طريق أبي الحلال العتكي عن عمر به، وأسانيد من ذكر منقطعة.

(٧) بل طعن فيها فقد أورد الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأقوال والآثار في «[illegible]» في المسائل
=

[١٧٨٣] وقال سعيد: حدثنا خالد بْن عبد الله، عن جُوبير، عن الضحاك، أن أبا بكر، وعمر، وابن مسعود، قالوا في الحرام: إنه يمين[١].

بَابُ ما يختلفُ به عددُ الطلاقِ

[١٧٨٤] عن ابْنَ عُمرَ رضي الله عنه، قالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «الشهرُ هكذاَ، وَهكذاَ، [وهَكذاَ][٢]، وعَقَدَ الإبْهَامَ في الثَّالثةِ (يعني تسعة وعشرين)، والشهرُ هكذاَ وهكَذاَ

=
(١٩٤١) و(١٩٤٢) و(١٩٤٣) و(١٩٦١) و(١٩٦٢) ليثبت أنها آراء واجتهادات لم يأت نص من قرآن ولا سنة يؤيدها، وأن الحجة في آية أو سنة ولا حجة في ما سواهما، فيقول علىٰ سبيل المثال – في خاتمة المسألة (١٩٤٣): «وسائر الأقوال لا نعلم لشيء منها برهانًا لا قرآنًا ولا سنة – ولا حجة في سواهما – وما كان هكذا فلا يجوز القول به» فكيف يقال بعد ذلك إنه لم يطعن فيها! ويقول رحمه الله في بداية المسألة (١٩٤٢): «ومن قال لامرأته: أنت علىٰ حرام.. فهو كله باطل وكذب، ولا تكون بذلك عليه حرامًا وهي امرأته كما كانت، نوىٰ بذلك طلاقًا أو لم ينو، وقد اختلف الناس في هذا فقال علي وزيد بن ثابت...»، ثم قال رحمه الله في خاتمة نفس المسألة: «وكل ذلك كذب بل هي (يعني الزوجة) حلال كالماء، ولا تكون بهذا القول (يعني قول الرجل: امرأتي علي حرام) حرامًا. وبالله تعالىٰ نتأيد».

وقال رحمه الله (٩/ ٣٠٧): «وسائر الأقوال الموجبة للطلاق ولليمين وللظهار وللإيلاء كلها أقوال لم تأت في نص قرآن ولا في سنة، ولا حجة في سواهما» فهل يقال بعد ذلك كله إنه ذكر هذه الآثار ولم يطعن فيها!.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٨٩) به، وفي سنده: جوبير بْن سعيد، راوي التفسير، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف جدًا، وأما الضحاك فهو ابن مزاحم، لم يشافه أحدًا من الصحابة، كما في «التهذيب» (٤/ ٤١٨) نقلًا عن ابن حبان في «ثقاته»، فهذا إسناد منقطع ضعيف جدًا.

وأخرج سعيد بن منصور (١/ ٣٨٨) من طريق مجاهد عن ابن مسعود، ومجاهد عن ابن مسعود مرسل. ولكنه صح عن ابن عباس قبل حديثين.

(٢) الزيادة من «صحيح مسلم».

وهكَذاَ؛ يعني تَمَامَ ثلاثينَ»[١].

قَالَ ابن حزم: «وروينا من طريق المِنْهال بْن الحجاج، حدثنا أبو عوانة، عن مُطرِّفِ بْن طَريف، عن الحكم بنُ عتيبة، عن عليِّ بْن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، فيمن قَالَ لامرأتِهِ[٢]: أنت طالق، أنتِ طالق، أنت طالق، أنَّها تبينُ بالأولىٰ»[٣].

وعن ابن عَبَّاس نحوه[٤].

بَابُ الاستِثْناءِ في الطَّلاقِ

[١٧٨٥].....[٥].

باب الشكِّ في الطلاق

[١٧٨٦] عن عبدِ اللهِ بْن زَيد، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه سُئِلَ عن الرجُل يُخيلُ إلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ فِي الصَّلاةِ، قَالَ: «**لا يَنْصرفْ حتَّىٰ يسْمَعَ صوتًا أو يَجدَ ريحًا**»[٦].

وقد رُوي عن عليٍّ، وابن عباس، فيمن طلَّق واحدةً من نسائه غير معينةٍ، أنها تخْرُجُ بالقُرعة[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٨) و(١٩٠٣) و(٥٣٠٢)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥) واللفظ له، وليس عنده: يعني تسعة وعشرين وهي رواية للبخاري (٥٣٠٢).

(٢) يعني التي لم يدخل عليها.

(٣) «المحلىٰ» (٩/ ٤٠٧-٤٠٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٦٩) من طريق مطرف به، وسنده منقطع بين الحكم وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم.

(٤) «المحلىٰ» (٩/ ٤٠٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٦٨) من طريق مطرف عن الحكم عن ابن عباس وابن مسعود به وسنده منقطع أيضًا.

(٥) بيض المصنف رحمه الله في الأصل تحت هذا الباب بمقدار سطرين.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٧) و(١٧٧) و(٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١) (٩٨).

(٧) «المغني» (١٠/ ٥١٩-٥٢٠).

.....[١].

[١٧٨٧].....[٢] عن عَمرو بْن شعيب [عن أبيه، عن جده][٣] مرفوعًا: «**لا نذْرَ ولا عِتْقَ، ولا طلاقَ**/[٥٨/ب] **فيما لا يَمْلُكُ ابنُ آدمَ**»[٤].

رَوَاهُ الخمسة، إلاَّ النسَائيّ، وحسَّنه الترمذيُّ.

وصحَّحهُ الحَاكم من رواية جابر[٥].

---

(١) بياض في الأصل بمقدار سطر، ونصف سطر.

(٢) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٧٦٩) و(٦٧٨٠) (٦٧٨١) و(٦٩٣٢)، وأبو داود (٢١٩٠) و(٢١٩٢) و(٣٢٧٤)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجة (٢٠٤٧)، والدارقطني (٤/ ١٤-١٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٤-٢٠٥)، والبيهقي (٧/ ٣١٧) من طرق كثيرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» واللفظ للترمذي، ورواية لأحمد (٦٧٨٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» (يعني لشواهده) وإسناده حسن وصححه الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٢/ ٢٠٥)، وحسنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/ ١٢٤).

(٥) حديث جابر معلول: أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٤) من طريق ابن أبي ذئب حدثنا عطاء حدثني جابر مرفوعًا نحوه، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣١٩) من طريق ابن أبي ذئب قال حدثني من سمع عطاء عن جابر فذكره بنحوه مرفوعًا.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٢٠) من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء ومحمد بن المنكدر عن جابر مرفوعًا مختصرًا جدًا، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٢٨): «وهو معلول»، وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٥٥)، والبيهقي (٧/ ٣١٩) من طريق صدقة بن عبد الله عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعًا، قال الذهبي في «السير» (١٣/ ٣٥٧): هو ممن يجوز حديثه ولا يحتج به.

وقد رُوي من حَدِيث المِسْورِ بنِ مَخرَمةَ[١]. وغيره، ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ[٢]، وابن عباسٍ[٣]، وعَائِشَةَ[٤].

---

(١) حديث المسور بن مخرمة حسن: أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٨) من طريق الزهري عن عروة عنه مرفوعًا بنحوه مختصرًا، ورجاله ثقات، ولكن في الطريق إلىٰ الزهري علي بن الحسين بن واقد يرويه عن هشام بن سعد، فالأول: صدوق يهم، والثاني: صدوق له أوهام، كما في «التقريب» لكنه يتقوىٰ بشواهده، وحسنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٢٧)، والبوصيري في «الزوائد».

(٢) حديث علي بن أبي طالب حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٩) من طريق عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي مرفوعًا: «لا طلاق قبل النكاح» وضعفه البوصيري بجويبر. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٥٨) من طريق يحيىٰ بن محمد الجاري حدثنا أبو شاكر عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الأنصاري أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، يقول قال علي فذكره بنحوه مرفوعًا، وفي آخره زيادة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٦١٥): «رواه الطبراني في «الصغير»ورجاله ثقات!». وفيه يحيىٰ بن محمد الجاري، صدوق يخطئ، كما في «التقريب»، وأبو شاكر عبد الله بن خالد، مستور عند الحافظ يعني مجهول الحال، وأبوه خالد بن سعيد بن أبي مريم، مقبول، كما في «التقريب».

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٦) من طريق سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيىٰ بن أبي كثير عن طاووس عنه بنحوه مرفوعًا، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٩٧) من طريق سليمان أيضًا عن يحيىٰ بن أبي كثير عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا به وزاد «ولا يمين في غضب».

وفيه: سليمان بن أبي سليمان الزهري اليمامي، أورده ابن عدي في «الكامل» (٧٣٨ – مختصر المقريزي) وقال: «يروي عن يحيىٰ بن أبي كثير، أحاديثه ليست بمحفوظة، روىٰ عنه عمر بن يونس اليماني، وفي بعض أحاديثه ورواياته عن يحيىٰ بعض الإنكار مما لا يرويه عن يحيىٰ غيره، ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا من صدق أو ضعف». وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢١٠-٢١١): «قلت: وضعفه أبو حاتم». وله طريق أخرىٰ عند الحاكم (٢/ ٤١٩) من طريق أيوب بن سليمان الجريري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عنه مرفوعًا مختصرًا جدًا. وسكت عنه هو والذهبي. ورجاله ثقات عدا أيوب بن سليمان لم أهتد لترجمته الآن. وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٠) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عنه موقوفًا وسنده صحيح.

(٤) حديث عائشة صحيح: أخرجه الحاكم (٢/ ٤١٩) من طريق هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة عنها مرفوعًا بنحوه مختصرًا. وسكت عنه الحاكم والذهبي. ورجاله ثقات =

وقال حَربٌ: سألتُ أحمدَ هل صحَّ في الطلاق قبلِ النكاحِ حديث عن النَّبِيِّ ﷺ؟ فقال: «حديث عمْروِ بنِ شُعيب، عن أبيه، عنْ جدِّه».

وكذا قالَ البُخاريُّ[١].

وقال ابن العربي: «لا يَصحُّ منها شيء»[٢].

بَابُ جَامِعِ الأيْمانِ

[١٧٨٨] عن أَنَس، قَالَ: أَهْدَتْ بريرةُ إلىٰ رَسُول الله ﷺ لحمًا تُصدِّقَ بهِ عليْهَا فقَال: «**هُو لهَا صدَقةٌ، ولنَا هديَّة**»[٣].

[١٧٨٩] وللبُخاريِّ: أن أبا بكرٍ لما سُئلَ عن النَّبِي ﷺ: «منْ هذا الرجُل الذي بينَ يديكَ؟ قال: هذا رجلٌ يَهديني السَّبيل، يعني سَبيلَ الخير»[٤].

[١٧٩٠] ولابن ماجه: «**سيِّدُ إدَامكم الملحُ**»[٥].

=

وسنده صحيح. وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٦) من طريق معمر بن بكار أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عنها مرفوعًا بنحوه. ورجاله ثقات عدا معمر وهو ابن بكار السعدي، أورده الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٥٣) وقال: «صويلح. وقال العقيلي: في حديثه وهم، ولا يتابع علىٰ أكثره».

(١) «التلخيص الحبير» (٣/ ١٢٥٢).

(٢) قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٥/ ١١٩): «ليس في «الصحيح» لهذا الحديث أصل».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٥) و(٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤) (١٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩١١).

(٥) حديث ضعيف جدًّا: أخرجه ابن ماجة (٣٣١٥) من طريق عيسىٰ بن أبي عيسىٰ عن رجل (أُراه موسىٰ) عن أنس بن مالك مرفوعًا به.

وفي إسناده عيسىٰ بن أبي عيسىٰ الحناط، ويقال فيه: الخياط، والخباط، قال الحافظ في«التقريب»: متروك. فالحديث ضعيف جدًا بهذا الإسناد.

[١٧٩١] وعنْ أبي هُريرةَ، قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أتيَ بطعَامٍ سألَ عنهُ «أهديَّةٌ، أمْ صدقةٌ؟»، فإنْ قيلَ: صدقةٌ. قالَ لأصْحابِهِ: «**كُلُوا**»، ولمْ يأكلْ، وإنْ قيلَ: هديَّةٌ. ضربَ بيدِهِ، وأكلَ مَعَهُمْ[١].

[١٧٩٢] ولمسلم: «**يَمينُك علىٰ ما يصدقُكَ بِهِ صاحبُكَ**»[٢].

[١٧٩٣] وله، عن جابر مرفوعًا، قالَ: «**نعْمَ الإدَامُ الخَلُّ**»[٣].

قالَ الإمام أحمد: «قد رُوي عن عائشَة رضي الله عنها، من طريقين، وهو منكر»[٤].

[١٧٩٤] وعنْ يُوسُف بْن عبد اللهِ بْن سلام -قال البُخاري: «له صحبة»[٥]، وقال أبو حاتم، والحاكم: «لا صحبة له»[٦]- قالَ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ أخذ كِسرةً منْ خُبزِ شعيرٍ فوضعَ عليْهاَ تمرةً، وقالَ: «**هذهِ إدامُ هذهِ**»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٣) (٢٠) من رواية عمرو الناقد.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٥٣) (١٦٦) بلفظ: «نعم الأدم الخل».

(٤) ضعف الإمام أحمد حديث جابر مرفوعًا: «نعم الأدم الخل».

(٥) أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٧١-٣٧٢) من طريق عمر بن حفص به عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير. الحديث.وهذا مصير من البخاري في إثبات صحبة يوسف تلميحًا لا تصريحًا علىٰ عادته، رحمه الله.

(٦) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٢٥)، وقال الحافظ في «الإصابة» (٦/ ٥٤٣): «وكلام البخاري أصح». واعتمده الحافظ في «التقريب» فقال: صحابي صغير.

(٧) حديث ضعيف جدًا: أخرجه أبو داود (٣٢٥٩) من طريق يحيىٰ بن العلاء عن محمد بن يحيىٰ بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام فذكره.

وفيه: يحيىٰ بن العلاء البجلي الرازي قال الحافظ في «التقريب»: رمي بالوضع.

فهذا إسناد لا يعتد به.

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٤٠) ونسبه لأبي يعلي، وقال: وفيه: يحيىٰ بن العلاء، وهو ضعيف!

=

رَوَاهُ أبو دَاوُد، والترْمذيُّ وحسَّنه، وذكره البُخاريُّ في «تاريخه»[١].

[١٧٩٥] ولابن أبي الدنيا، عن عمرانَ بْنِ حُصينٍ مرفوعًا: «[إن][٢] **في المعارِيضِ لمندوحةٌ عن الكذبِ**»[٣].

=

وكأن الحافظ الهيثمي ألان فيه الكلام، فحال يحيىٰ بن العلاء أشد من أن يقال فيه: ضعيف.

قال فيه الإمام أحمد: كذاب يضع الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك أحاديثه، وقال وكيع: كان يكذب، وقال الجوزجاني: شيخ واهي.

وقال ابن عدي: أحاديثه موضوعات.

وانظر ترجمته: في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٨٤-٤٨٨).

ويبدو أن الحافظ الهيثمي اعتمد قول من اقتصر علىٰ تضعيف يحيىٰ دون من رماه بالوضع، فقد ضعفه فقط أبو داود وأبو حاتم.

وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٢٦٠) و(٣٨٣٠) قال: حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي عن محمد بن أبي يحيىٰ عن يزيد الأعور عن يوسف به.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٨٤)، والبيهقي (١٠/ ٦٣) من طريق عمر بن حفص به.

وفيه: يزيد الأعور، وهو ابن أبي أمية، مجهول، كما في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات غير محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي، صدوق عند الحافظ.

(١) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٧١).

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث ضعيف جدًا مرفوعًا: أخرجه البيهقي (١٠/ ١٩٩) من طريق داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفىٰ عن عمران بن حصين مرفوعًا به.

وقال البيهقي: «تفرد برفعه داود بن الزبرقان».

وداود هذا: «متروك، وكذبه الأزدي» كما في «التقريب»، والصواب فيه أنه موقوف علىٰ عمران: فأخرجه أيضًا البيهقي (١٠/ ١٩٩) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين أنه قال: إن في المعاريض.. فذكره موقوفًا عليه.

وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح، موقوف». وتابعه شعبة عن قتادة به موقوفًا.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧) و(٨٨٥)، وسنده صحيح موقوف.

وأخرجه البيهقي أيضًا (١٠/ ١٩٩) عن عمر بن الخطاب موقوفًا عليه، من طريق يزيد بن

=

[١٧٩٦] وفي «غريب» ابن قُتيبةَ، عن بُريدةَ مرفوعًا: «**سيِّدُ إدامِ أهْلِ الدُّنيا والآخرةِ اللَّحْمُ**»(١).

وفي سنده: أبو هلال، واسمه: محمد بْن سليم الراسبي.

قَالَ فيه النسائيّ: «ليس بالقوي»(٢).

ووثقه ابن معين(٣)، وحسبك به موثقًا، وجَرْحُ النسَائي ليس مبيَّنًا.

وقال العقيلي: «لا يصح»(٤).

=

هارون أنبأنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عنه به موقوفًا.

وسنده صحيح، أبو عثمان هو النهدي، روىٰ عن الخلفاء الأربعة.

(١) حديث ضعيف جدًّا: رواه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٨٨) من طريق أبي هلال الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. مرفوعًا به. وفي الطريق إليه: أحمد بن خليل القومي كذاب.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٧٧) وفي سنده: سعيد بن عنبسة الرازي، كذاب، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٠٤) وفي سنده: أبو عبد الرحمن السلمي، وهو متهم بالوضع للصوفية. وابن الجوزي في «التحقيق - تنقيح» (٣/ ٥٠٢)، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة إلا أبو هلال، ولا رواه عن أبي هلال إلا أبو عبيدة الحداد تفرد به سعيد».

وقال البيهقي: «ورواه جماعة عن أبي هلال الراسبي تفرد به أبو هلال محمد بن سليم». وفي قول البيهقي هذا رد لقول الطبراني أنه تفرد به أبو عبيدة الحداد عن أبي هلال.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٥٠٢): «لكن في إسناد هذا الحديث أبو هلال الراسبي واسمه محمد بن سليم، وقد اختلف في الاحتجاج به، قال ابن معين: هو صدوق، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وقد روي هذا الحديث عن أبي هلال عن قتادة عن [عبد الله بن] بريدة عن أبيه موقوفًا، وهو عنه مخرج في الكتب الستة». ومحمد بن سليم صدوق فيه لين كما في «التقريب». ولكن في الطريق إليه كذاب أو متهم.

(٢) «الضعفاء» للنسائي (٥١٦).

(٣) قال يحيىٰ بن معين: «أبو هلال صدوق»، وقال مرة: «ليس به بأس، وليس بصاحب كتاب» وقال أبو داود: «أبو هلال ثقة» انظر «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ١٢٧).

[١٧٩٧] ولابن ماجه، عن أبي الدرداء مرفوعًا مثله[١].

وفيه: سليمان بْن عطاء الجزري[٢]، رَوَاهُ.....[٣].

وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»[٤].

[١٧٩٨] عنْ أبي سَعيدٍ قَالَ: قَالَ رسُول الله ﷺ: «**تكُونُ الأرْضُ يوْم القيَامةِ خُبزةً وَاحدةً يتكفَّؤُها الجبَّارُ بيدِهِ، كمَا يتكفَّأُ[٥] أحدُكُمْ خُبزتَهُ في السَّفَرِ نُزُلًا لأهْلِ الجنَّةِ**». فأتَىٰ رجُل منْ اليهُودِ، فَقَالَ: أَلا أُخبرُك بإدَامهم؟ قال: «**بلىٰ**» قَالَ: إدَامهُم بَاللامِ والنُون[٦] قالُوا[٧]: [وَ][٨] مَا هذاَ؟ قَالَ: «**ثورٌ ونُونٌ يأكلُ منْ زيادة كبِدهمَا سبعُونَ ألفًا**»[٩].

---

(١) حديث ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجة (٣٣٠٥) من طريق سليمان بن عطاء الجزري حدثني مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة عن أبي الدرداء مرفوعًا: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم».

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٣٣٩)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص١٦٧).

(٢) سليمان بن عطاء، قال فيه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢٢): «شيخ يروي عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة بأشياء موضوعة لا تشبه حديث الثقات، فلستُ أدري التخليط فيها منه أو من مسلمة بن عبد الله».

(٣) مكان النقط كلمة في الأصل لم أهتد لقراءتها ولا لمعناها.

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٣٣) وزاد: «يكتب حديثه».

(٥) في «الصحيحين»: «يكفأ».

(٦) في «الصحيحين»: «ونون».

(٧) في الأصل: قال. والمثبت من «الصحيحين».

(٨) الزيادة من «الصحيحين».

(٩) أخرجه البخاري (٦٥٢٠)، ومسلم (٢٧٩٢) (٣٠).

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

[١٧٩٩] عن عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، وإِنِّي نَكحْتُ بَعدَهُ عَبدَ الرَّحمَن بن الزَّبيرِ، وإِنَّمَا معهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثوبِ، فقالَ: «**أتريدين أنْ ترجِعي إلىٰ رِفاعةَ؟ [لا][(١)] حتَّىٰ تذُوقي عُسيْلَتَهُ، ويذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[(٢)].

ولمسلم: أن رَفاعة طلقَّها [آخِرَ ثلاثِ][(٣)] تَطليقاتٍ. وذكر نحوه[(٤)].

[١٨٠٠] وعنْ عُمر[(٥)] بْن مُعتبٍ، أن أبا حَسن استَفْتىٰ ابْنَ عَبَّاس في مملُوكٍ تحتهُ مملُوكةٌ، فَطلَّقَها تَطْليقَتَيْنِ، ثُمَّ عُتقا، هلْ يصلُحُ لهُ أنْ يخطُبَهَا؟ قَالَ: نعَمْ، قَضَىٰ بذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٦)].

---

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٧)، ومسلم (١٤٣٣)، ولفظه أقرب للسياق هنا.

(٣) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٤) رواية مسلم (١٤٣٣) (١٢٢).

(٥) في الأصل: عمرو. والتصويب من مصادر التخريج، و«تهذيب الكمال» و«التقريب».

(٦) **حديث ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٠٣١) و(٣٠٨٨)، وأبو داود (٢١٨٧) و(٢١٨٨)، والنسائي (٦/ ١٥٤ و١٥٥)، وابن ماجة (٢٠٨٢)، والبيهقي (٧/ ٣٧٠-٣٧١) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولىٰ أبي نوفل أخبره أنه استفتىٰ ابن عباس في مملوك فذكره.

وفيه: عمر بن معتب، بمهملة ومثناة مكسورة ثقيلة، ويقال ابن أبي معتب المدني، ضعيف كما في «التقريب».

وأبو الحسن مولىٰ بني نوفل: مقبول، عند الحافظ. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

رَوَاهُ الخمْسَة، إلاَّ الترمِذِيِّ، ولأبي دَاوُد: وبقَيتْ لك واحدةٌ، قضىٰ به النَّبِيُّ ﷺ. أبو حسنٍ هذا، تكلَّم فيه معْمر[١]، ووثقه أبو زرعة، وأبو حاتم[٢].

وعُمر بنُ مُعتِّب، قالَ فيه ابن المديني: «منكر الحَديث»[٣] وقال النسَائيِّ: «ليس بالقوي»[٤].

[١٨٠١] وقال الدارَقُطنيِّ: «ثبت أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الرجالُ بالطلاق، والعدَّةُ بالنساء**»[٥].

---

(١) يبدو أنه تكلم فيه ابن المبارك لا معمر. لقول أبي داود في «سننه» (٢/ ١٣٩) سمعت أحمد بن حنبل، قال: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة!

قال البيهقي: يريد به إنكار ما جاء به من هذا الحديث.

(٢) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٥٦).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٠٩).

(٤) «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٠٩).

(٥) **صحيح موقوفًا**: أخرجه البيهقي (٧/ ٣٧٠) من طريق شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن عبد الله (يعني ابن مسعود) قال: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء». موقوفًا، وقال البيهقي: «وليس بمحفوظ». وفيه: أشعث بن سوار ضعيف، كما في «التقريب» والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرجه أيضًا عن ابن عباس موقوفًا عليه، من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عنه به موقوفًا وسنده صحيح.

ومن طريق هشام أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٠٥)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٥١) عن ابن جريج والثوري عن يحيىٰ بن سعيد عن ابن المسيب به قوله. وسنده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٤٦) عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا. فذكره موقوفًا عليها.

ورجاله ثقات، وقد تكلموا في سماع أبي سلمة من عثمان.

[١٨٠٢] ولأبي دَاوُدَ، عن عُمرانَ بْن حُصينٍ سُئل عن الرجُلِ يُطلِّقُ امرأتَهُ ثُمَّ يقعُ بها، ولم يُشهدْ علىٰ طلاقها، ولا [علىٰ][(١)] رجعتها، فقال: طلَّقتَ لغير سنةٍ، وراجعتَ لغير سُنةٍ، أَشهدْ علىٰ طلاقها، وعلىٰ رجعتها، ولا تعُدْ»[(٢)].

وهو لابن ماجه من غير ذكر: ولا تعُدْ. ورواته ثقات[(٣)].



(١) الزيادة من سنن أبي داود وابن ماجة.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجة (٢٠٢٥) من طريق جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل فذكره. واللفظ لأبي داود. وإسناد الحديث صحيح رجاله رجال الشيخين عدا جعفر بن سليمان الضبعي فمن رجال مسلم وحده. ويزيد الرشك هو ابن يزيد الضبعي.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢٠٢٥) من طريق جعفر بن سليمان به دون قوله: ولا تعد.

كِتَابُ الإِيلاءِ

[١٨٠٣] عَنْ الشَّعْبيِّ، عَنْ مَسرُوق، عَنْ عَائِشةَ قَالَتْ: «آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلالًا، وجَعَلَ في الْيمين كفَّارَةً»[(١)].

رَوَاهُ ابن ماجة، والترمِذِيِّ، قال: «وقد رُوِيَ عن الشَّعبي مرسلًا، وهو أصحُّ»[(٢)].

[١٨٠٤] وعن ابْن عُمرَ قال: «إذَا مَضتْ أربعةُ أشهُرٍ يُوقفُ المُؤلي حتَّىٰ يُطلِّقَ، ولا يقعُ عليهِ الطلاقُ حتَّىٰ يُطلِّقَ»[(٣)].

رَوَاهُ البُخاريُّ، وقال: «ويُذكرُ ذلِكَ/[٥٩/أ] عَنْ عُثمانَ[(٤)]، وعَلِيٍّ[(٥)]، وَأَبِي

---

(١) حديث ضعيف موصولًا: أخرجه الترمذي (١٢٠١)، وابن ماجة (٢٠٧٢)، حدثنا الحسن بن قزعة حدثنا مسلمة بن علقمة حدثنا داود بن أبي هند – ووقع عند الترمذي مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: داود بن علي، وهو خطأ. انظر: «تحفة الأشراف» (١٢/ ٣١٤) رقم (١٧٦٢١) – عن عامر عن مسروق عن عائشة به. وقال الترمذي: «رواه علي بن مسهر، وغيره عن داود عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلًا، وليس فيه (عن مسروق عن عائشة)، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة». وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٣٧): «ورجاله موثقون، لكن رجح الترمذي إرساله علىٰ وصله». ومسلمة بن علقمة المازني، صدوق له أوهام، كما في «التقريب»، وقد خالف من هو أوثق منه، وهو علي بن مسهر الحافظ فزيادته شاذة.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩١) عدا قوله: المؤلي.

(٤) ذكره البخاري في «الصحيح» (٧/ ٦٤) معلقًا ممرضًا، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٣٣) وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٦٦٤) من طريقين عن طاووس عن عثمان بنحوه، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٣٨): «وفي سماع طاووس من عثمان نظر، لكن أخرجه إسماعيل القاضي في «الأحكام» من وجه آخر منقطع عن عثمان، أنه كان لا يرىٰ الإيلاء شيئًا، وإن مضت أربعة أشهر حتىٰ يوقف.. والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر».

(٥) ذكره البخاري في «الصحيح» (٧/ ٦٤) معلقًا ممرضًا، ووصله ابن أبي شيبة في =

الدَّرْداء[١]، وَعَائِشة[٢] واثْنَي عَشَر[٣] رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»[٤].

[١٨٠٥] وعن سُهيل بْن أبي صالح، عن أبيه قال: سَأَلْتُ اثْنَي عشرَ رجُلًا من أصْحابِ النَّبي ﷺ عن الرجُل يولي؟ قالوا: ليس عليهِ شيءٌ حتىٰ تمضِي أربعةُ أشهرٍ، فيُوقفُ، فإنْ فَاءَ، وإلاَّ طلَّق[٥].

[١٨٠٦] وعن سُلَيْمان بْن يَسارٍ، قال: أدركتُ بِضعةَ عَشرَ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ

=
«المصنف» (٤/ ١٣٢) من حديث عمرو بن سلمة بن حرب أن عليًا كان يوقفه بعد الأربعة حتىٰ تبين رجعة أو طلاق. وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٨٨): «وسنده صحيح».

(١) ذكره البخاري في «الصحيح» (٧/ ٦٤) معلقًا ممرضًا، ووصله البيهقي (٧/ ٣٧٨) من حديث حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال في الإيلاء: يوقف عند انقضاء أربعة أشهر، فإما أن يطلق، وإما أن يفيء. وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٣٨): «وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء». وجعل الذهبي في «السير» (٤/ ٢١٨) رواية سعيد عن أبي الدرداء مرسلة.

(٢) ذكره البخاري في «الصحيح» (٧/ ٦٤) معلقًا ممرضًا، ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (١١٦٥٨) عن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا: يوقف المولىٰ عند انقضاء الأربعة، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق. وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٣٨): «وهذا منقطع، وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ، فذكره بنحوه». وهو في «سننه» (٢/ ٣٢)، ووصله أيضًا البيهقي (٧/ ٣٧٨) بسند صحيح.

(٣) ذكره البخاري في «الصحيح» (٧/ ٦٤) معلقًا ممرضًا، ووصله البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٦٦) من حديث يحيىٰ بن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولىٰ زيد ابن ثابت عن اثني عشر رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقًا حتىٰ يوقف. وسنده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٤) صحيح البخاري (٥٢٩١).

(٥) صحيح الإسناد: أخرجه الدارقطني (٤/ ٦١)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٣٧) من طريق عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به. وسنده علىٰ شرط مسلم.

كُلُّهم يُوقف[١] المُؤلي[٢]. رواهما الدارَقُطْنيّ.

[١٨٠٧] وفي البُخاريِّ عن أنس، قَالَ: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبةٍ له تِسْعًا وعِشْرينَ ليلةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قد آلَيْتَ شَهْرًا! فَقَالَ: «**إِنَّما الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**»[٣].



(١) في الأصل: يوقفون. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه الدارقطني (٤/ ٦١-٦٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٣٣)، والبيهقي (٧/ ٣٧٦) من طريق سفيان عن يحيىٰ بن سعيد عن سليمان بن يسار به. وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨) و(١٩١١) و(٥٢٠١) و(٥٢٨٩) و(٦١٨٤).

كِتَابُ الظِّهار

[١٨٠٨] عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْن عَبَّاس أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فقال: إني ظَاهرْتُ منْ امْرَأَتي فَوقَعتُ علَيْها قبل أنْ أكفِّر، فقَالَ: «مَا حمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ، يَرْحَمُكَ اللهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَها فِي ضَوْء القَمَر، قَالَ: «فَلا تَقْرَبْهَا حتَّىٰ تفْعَلَ مَا أَمَرَكَ الله ﷻ»[(١)].

رواه الخمسةُ، إلاَّ أحمد، وصَحَّحَهُ الترْمِذِيِّ، وقال: «المرسل أولىٰ بالصواب من المسند»[(٢)].

[١٨٠٩] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «لَمْ يَكذِبْ إبْراهيمُ قطُّ إلا

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، وإثر حديث (٢٢٢٥)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٦/ ١٦٧، وابن ماجه (٢٠٦٥) من طريق معمر – وعند أبي داود في أحد طريقيه إسماعيل بن علية – كلاهما عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به، وقال الترمذي: «حسن غريب صحيح»، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٤٣)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٤٥): «ورجاله ثقات، لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال». وخولف معمر وابن علية في إسناده، فرواه سفيان بن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة أن رجلًا ظاهر من امرأته... فأتىٰ النبي ﷺ فأمره أن يكفر. ولم يذكر ابن عباس. أخرجه أبو داود (٢٢٢٢) مرسلًا. وتابعه علىٰ إرساله، المعتمر بن سليمان، رواه عن الحكم بن أبان عن عكرمة بنحوه. أخرجه النسائي (٦/ ١٦٧-١٦٨) وقال: «المرسل أولىٰ بالصواب من المسند». ورد ابن حزم هذا الإعلال في «المحلىٰ» (٩/ ١٩٨)، فقال: «وهذا خبر صحيح من روايات الثقات لا يضره إرسال من أرسله». وهذا صحيح. ولكن الحكم بن أبان، صدوق عابد له أوهام، كما في «التقريب» وله طريق آخر فقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٤٥): وفي «مسند البزار» طريق أخرىٰ شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس: أن رجلًا، قال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي، رأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر قال: «كفر ولا تعد». فالحديث حسن أو صحيح.

(٢) القائل هو النسائي لا الترمذي، وإن كان سياق المصنف رحمه الله يوهم أن القائل الترمذي.

ثَلاثَ [كذَبَاتٍ][(١)] ثِنْتِين[(٢)] منها[(٣)] فِي ذَاتِ اللهِ: قَولُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات:٨٩]، وقَولُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣]، وقوله عنِ امرأتِهِ إنَّها أخْتي، لما سأله عنها الجَبَّارُ»[(٤)].

وفيه دليل علىٰ أنه إذا قال لامرأته: أنت أختي وأمي، علىٰ سبيل الكرامة أنه لا يكونُ مظاهرًا منها.

[١٨١٠] وعن سَلمَةَ بْنِ صَخْرٍ، قَالَ: كُنتُ امرأً أُصيبُ منْ النِّساء ما لا يُصيبُ غيري، فَلَمَّا دَخلَ شهرُ رَمضانَ ظاهرتُ منْ امرأتي حتىٰ ينسلخ [بشهر رمضان][(٥)].

فَبيْنمَا هِي تخدُمُني ذَاتَ ليلَةٍ إذْ تكشَّفَ لي منْهَا شيءٌ، فلمْ ألبثْ أنْ نزوتُ عليْها، فلمَّا أصبحتُ انطلقتُ إلىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأخبرتُهُ فقَالَ: «حَرِّر رَقَبَةً»، قُلتُ: وَالَّذي بَعثَكَ بالحقِّ مَا أمْلِكُ رَقَبَةً، قَالَ: «**فصُمْ شهريْنِ مُتَتَابعين**». قَالَ: وَهَل أصبتُ الَّذي أصبتُ إلا منْ الصَّوم! قَالَ: «**فَأطعِمْ وَسقًا من تَمر بينَ ستِّينَ مِسكينًا**»[(٦)].

---

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) في الأصل: ثنتان. والمثبت من «الصحيحين».

(٣) في «صحيح البخاري»: منهن.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥٧) و(٣٣٥٨) و(٥٠٨٤)، ومسلم (٢٣٧١) (١٥٤) وورد هنا مختصرًا.

(٥) الزيادة من «سنن أبي داود».

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٤٢١)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨) مختصرًا جدًّا و(٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢) و(٢٠٦٤) مختصرًا، وابن خزيمة (٢٣٧٨) والحاكم (٢/ ٢٠٣) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الأنصاري. فذكره مطولًا.

وحسنه الترمذي، وقال: «قال محمد [يعني البخاري]. وسليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر». وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم». ووافقه الذهبي! ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن عند جميعهم، وروىٰ له مسلم متابعة، فالحديث ليس بصحيح لعلة التدليس، =

الحَديث. رَوَاهُ الخمسةُ، إلا النسَائيَّ، وحسنَّه الترمِذِيُّ، وغَرَّبَهُ[١].

وفيه: ابنُ إسحاق، وابنُ لهيعة[٢].

بابُ حُكْم كفَّارة الظِّهار وما في معناها

[١٨١١] عَنْ خَوْلةَ[٣] بنْتِ مَالك، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي أوسُ بنُ الصَّامتِ، فجئتُ إلىٰ رَسُول اللهِ ﷺ أشكُو إليهِ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ يُجادلُني فيهِ، ويقُولُ: «**اتَّقي اللهَ فإنَّهُ ابنُ**

=

وليس هو علىٰ شرط مسلم، هذا بالإضافة إلىٰ علة الانقطاع التي أفصح عنها الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وأخرجه الترمذي (١٢٠٠)، والحاكم (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير أنبأنا أبو سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر الأنصاري، فذكره بنحوه، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!.

وأبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمعا من سلمة – ويقال له: سلمان، كما ورد عند الترمذي (٣/ ٤٩٥) وسلمة أصح – كما أفاده المزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٨٨) – ابن صخر، وأشار البيهقي في «سننه» (٧/ ٣٩٠) إلىٰ أنه منقطع بين أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن وبين سلمة بن صخر، ثم رواه من طريق الأوزاعي عن يحيىٰ عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن سلمان بن صخر البياضي فذكره، وقال: «هو خطأ. المشهور عن يحيىٰ مرسل دون ذكر أبي هريرة فيه». لكن الحديث حسن بطريقيه وشاهده.

(١) «جامع الترمذي»(٣/ ٤٩٥)، وقال: «حديث حسن».

(٢) رواية ابن لهيعة عند أبي داود (٢٢١٧) من طريق ابن وهب عنه وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر، وسنده منقطع، سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر نقله الترمذي عن البخاري، وله طريق أخرىٰ عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان به.

وعن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن عن سلمة بن صخر. وله شاهد من حديث أبي هريرة كما تقدم. وشاهد من حديث ابن عباس المتقدم قبل حديث. والحديث حسنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٤٣).

(٣) في «سنن أبي داود» خويلة. وانظر: «الإصابة» (٧/ ٦١٨) رقم (١١١٢).

عمِّك» فمَا برِحَ[١] حتَّىٰ نزَلَ القُرآنُ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١] إلَىٰ الفَرْضِ، فَقَالَ: «يُعتق رقَبَةً». فقالَتْ[٢]: لاَ يَجدُ. قالَ: «فيصُومُ شهْرَينِ مُتتابعَين». قَالَتْ: يا رَسُولَ الله، إنهُ شيخٌ كبيرٌ مَا بِهِ منْ صيَامٍ، قالَ: «فلْيُطْعِمْ[٣] ستِّينَ مسكينًا». قالتْ: مَا عندَهُ منْ شيء يتصدقُ بِهِ. قال: فأُتِي ساعتَئِذٍ بعَرق[٤] منْ تمْرٍ، قُلتُ: [يا رَسُول الله][٥]، فإنِّي أُعينُه بعَرقٍ[٦] آخرَ[٧]. قالَ: «قدْ أحسنتِ، اذهَبي فأطعِمِي بهَا [عنهُ][٨] ستِّين مسكينًا، وارجعي إلىٰ ابنِ عمِّك» [قَالَ][٩]: والعرقُ[١٠] ستُّونَ صاعًا[١١].

---

(١) في «سنن أبي داود»: برحت.

(٢) في الأصل: قال. والمثبت من «السنن».

(٣) في الأصل: فيطعم. والمثبت من «السنن».

(٤) في الأصل: فإني سأعينه بفرق. قال: والمثبت من «السنن».

(٥) الزيادة من «السنن».

(٦) في الأصل: بفرق. والمثبت من «السنن».

(٧) في الأصل: قالت: وسأعينه بفرق آخر. والمثبت من «السنن».

(٨) الزيادة من «السنن».

(٩) الزيادة من «السنن».

(١٠) في الأصل: بفرق. والمثبت من «السنن».

(١١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٧٣١٩)، وأبو داود (٢٢١٤)، وابن حبان (٤٢٧٩)، والبيهقي (٧/ ٣٨٩ و٣٩١ -٣٩٢) من طريق محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة قالت: فذكره، واللفظ لأبي داود وهذا إسناد له علتان:

١- عنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس، وقد قال عن في رواية أبي داود والبيهقي، لكنه صرح بالتحديث عند أحمد وابن حبان، فانتفت عنه تهمة التدليس، في هذا الإسناد، والحمد لله.

٢- جهالة معمر بن عبد الله بن حنظلة، قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٥٥) «لا يعرف، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ما حدث عنه سوىٰ ابن إسحاق بخبر مظاهرة أوس بن الصامت».

=

رَوَاهُ أبو دَاوُد. وفي رواية له: والعَرَقُ مكتل يسع ثلاثين صاعًا[١].

وقال: «هذا أصح»[٢].

[١٨١٢] وعن أبي سَلَمةَ، عن الشَّريد، أنَّ أمَّهُ أوصتْ أن يُعتق عنها رقبةٌ مُؤمنةٌ، فسأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عن ذلك، وقال: عنْدي جاريةٌ سوداءُ نُوبية، أفأعتقُها عنها؟ قال: «**ائْت بها**» فدعوت بها[٣] فجاءت: فقال لها رَسول الله ﷺ: «**منْ ربُّك؟**» قالت: اللهُ قال: «**منْ أنا**» قالتْ: أنت رسُولُ الله، ﷺ، قالَ: «**أعتقها، فإنها مؤمنةٌ**»[٤].

=

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، يعني عند المتابعة. فانحصرت العلة في جهالة معمر بن عبد الله. وللحديث شاهد من حديث عائشة:

أخرجه أحمد (٢٤١٩٥)، وابن ماجه (٢٠٦٣)، والحاكم (٢/ ٤٨١) من طريق تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفىٰ علي بعضه، فذكره بنحوه مختصرًا دون ذكر كفارة الظهار.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأخرجه البخاري (٨/ ٥٢٤) معلقًا بصيغة الجزم مختصرًا، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٣٣٩) «هذا حديث صحيح، وتميم وثقه ابن معين وغيره». وله شاهد مرسل بذكر الكفارة:

أخرجه البيهقي (٧/ ٣٨٩-٣٩٠) من طرق محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت فتظاهر منها، الحديث.

وقال البيهقي: «هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله». (يعني حديث ابن إسحاق)، وسنده مرسل صحيح. والحديث عن خولة حسنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٤٣)، والحمد لله.

(١) رواية أبي داود (٢٢١٥) من حديث عبد العزيز بن يحيىٰ حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق به ذكره.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢١٥) يعني أن الصحيح في تقدير العرق أنه يسع ثلاثين صاعًا.

(٣) كذا الأصل. وفي «المسند»: فدعوتها.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٧٩٤٥) و(١٩٤٥٥)، وأبو داود (٣٢٨٣)، والنسائي (٦/ ٢٥٢)، والبيهقي (٧/ ٣٨٨) من حديث حماد بن سلمة حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد به واللفظ لأحمد في الموضع الأول.

=

رَوَاه أحمد، وأبو دَاوُد، والنسَائيِّ.

بَابُ [الْقذْفِ][1] واللِّعانِ

[١٨١٣] عنْ أبي هُريرَة رضي الله عنه، قَالَ: جاءَ رجُلٌ منْ بني فزَارةَ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: إنَّ امرأتي ولدَتْ غُلامًا أسودَ. فقالَ: «**هلْ لكَ منْ إبل؟**» قالَ: نعمْ. قالَ: «**فمَا ألوانُها؟**» قالَ: حُمْرٌ. قالَ: «**فهلْ فيهَا منْ أورَقَ؟**» قَالَ: إنَّ فيهَا لورْقًا. قالَ: «**فأنَّىٰ أتَاها ذلكَ؟**» قالَ: عسَىٰ أنْ يكُون نزعهُ عِرقٌ. [قالَ: «**وهذا عسَىٰ أنْ يكُون نزعهُ عِرقٌ**]»[2] ولم يرخص له في الانتفاء منه[3].

[١٨١٤] وفي رواية: «**الولدُ للفِراش، وللعاهِرِ الحجرُ**»[4].

[١٨١٥] وفي رواية: «**منْ قَذَفَ مملوكهُ [بالزِّنا][5] فإنه يُقامُ عليه الحدُّ يوْمَ القيامةِ، إلا أنْ يكونَ كمَا قال** / [٥٩/ ب]»[6].

[١٨١٦] عنْ ابن عُمرَ، أنَّ رجُلًا لا عنَ امرأتَهُ، وانتفَىٰ منْ ولدهَا، ففرقَ رَسُولُ

=

سنده حسن رجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٦٧٣): «شيخ مشهور حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قد أخرج له الشيخان متابعة». وفي الباب عن معاوية بن الحكم السلمي. أخرجه مسلم (٥٣٧).

(١) ما بين المعقوفين طمس في الأصل، استدرك من «المحرر» (٢/ ٩٤) لأبي البركات ابن تيمية.

(٢) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٥) و(٦٨٤٧) و(٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠) (١٨) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٥٠) و(٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨) (٣٧).

(٥) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠) (٣٧)، واللفظ له غير قوله: فإنه.

الله ﷺ بينهُما، وألحقَ الولَدَ بالمرأةِ[١] [٢].

وفي رواية: ففرَّق رَسُولُ الله ﷺ بينَ أخوَيْ بني عجلانَ، وقال: «**الله يعلمُ أنَّ أحدكُمَا كاذبٌ، فهلْ منكما تائبٌ؟**»[٣].

وفي رواية: «**لا سبيلَ لكَ عليْها**». قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «**لا مَالَ لكَ، إنْ كنْتَ صدقْتَ عليها فهو بما استحللْت منْ فرْجها، وإنْ كنتَ كذبْتَ عليْها فذاك أبعْدُ لكَ منْها**»[٤].

[١٨١٧] عنْ سهْلِ بْن سعْدٍ، قالَ: لما تلاَعن عُويمرُ وامرأتُه عنْدَ رَسُول اللهِ ﷺ وفرَغا، قَالَ: كَذَبْتُ عليها يا رَسُول الله إنْ أمسكتُها. فطَلقَها ثلاثًا قبْلَ أنْ يأمُرهُ رَسُولُ الله ﷺ، فقال رَسُول الله ﷺ: «**ذاكُمُ التفريقُ بين كلِّ مُتلاعنيْن**». قالَ ابْنُ شهابٍ: فكانتْ تلْكَ سُنَّة المُتلاعنيْن[٥].

وفي رواية لأبي دَاوُد: فطلَّقها ثلاثَ تطليقاتٍ، فأنفذهُ رَسُول الله ﷺ، وكان ما صُنع عندَ النَّبي ﷺ سنةً، قالَ سهْلٌ: فمضتِ السنةُ بعدُ في المتلاعنيْن أن يُفرقَ بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا[٦].

---

(١) تكرر حديث ابن عمر مرتين في الأصل، ويبدو أنه سهو من الناسخ فرأيت حذف المكرر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٥) و(٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) (٨)، واللفظ للبخاري (٦٧٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) (٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣١١) و(٥٣١٢) و(٥٣٤٩) و(٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥) واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٤٥) و(٤٧٤٦) و(٥٢٥٩) و(٥٣٠٨) و(٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢) (١)، واللفظ له، وأما قوله: «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين». فهو لمسلم أيضًا (١٤٩٢) (٣)، لكن من طريق آخر فكأن المصنف جمعهما في سياق واحد.

(٦) رواية أبي داود (٢٢٥٠)، والبيهقي (٧/ ٤١٠) من طريق ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد. فذكره واللفظ لأبي داود.

=

[١٨١٨] عنْ ابْن عبَّاس، أنَّ هِلالَ بْنَ أُميَّةَ قَذفَ امرأتَهُ بشريك بن سحْماءَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**البيِّنَةُ، أوْ حدٌّ في ظهْرِكَ**»، فَقالَ: يا رَسُول الله، والذي بعثَك بالحقِّ إنِّي لصادقٌ، ولينزلنَّ اللهُ ما يُبرئُ ظهْري من الحدِّ، فنزلَ جبْريلُ وأنْزل عليْه ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فقرأَ حتَّىٰ بلَغَ: ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾[(١)] [النور:٦-٩] فشَهِدَ هلالٌ، ثُمَّ قامَتْ[(٢)] امرأتُه فشَهِدتْ، فلمَّا كانَ عنْدَ الخَامسةِ وقفُوها فقالُوا: إنَّها مُوجبةٌ: فتلكَّأتْ ونكَصَتْ حتَّىٰ قلنا[(٣)]: ترْجعُ، ثُمَّ قالتْ: لا أفْضحُ قومي سَائرَ اليوْمِ فمضتْ، فقال النَّبي ﷺ: «**أبْصرُوهَا[(٤)] فإنْ جاءتْ بهِ أكحَلَ العينينِ، سَابغَ الأليَتينِ، خدلَّجَ السَّاقين، فهُو لشريك بْن سحماءَ**». فجَاءتْ بهِ كذلكَ، فقَالَ: «**لوْلا ما مَضَىٰ منْ كتابِ اللهِ لكانَ لي ولهَا شأنٌ**»[(٥)][(٦)].

وفي لفظ له: فرَّقَ بينهما وقضىٰ أن لا يُدعىٰ ولدُها لأبٍ، ومنْ رمَاهَا، أو رَمَىٰ ولدَها فعليه الحدُّ[(٧)].

=

وعياض فيه لين، كما في «التقريب»، وهو مقرون مع مجهول، لكن أخرجه البيهقي (٧/ ٤١٠) من طريق الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بْن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين، قال: فتلاعنا عند رسول الله ﷺ؛ ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: «لا يجتمعان أبدًا». وهذا شاهد قاصر ليس فيه: فأنفذه رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم – يعني الطلاق. ويبدو أن الراوي قاله تفقهًا واستنباطًا من الحديث، وإلا فهو شاذ لتفرد عياض بن عبد الله به ومخالفته لمن هو أوثق منه وهو الزبيدي الذي لم يذكر هذا الحرف. هذا إذا كان الضمير في «فأنفذه» يعود علىٰ الطلاق، وأما إذا كان يعود علىٰ اللعان، فلا إشكال ولا مخالفة.

(١) في الأصل: من الصالحين!

(٢) في الأصل: قالت. والتصويب من «الصحيح».

(٣) في «الصحيح»: حتىٰ ظننا أنها.

(٤) في الأصل: انظروها. والتصويب من «الصحيح».

(٥) في الأصل: لكان في أولها شأن. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٧١) و(٤٧٤٧) و(٥٣٠٧).

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢١٣١)، وأبو داود (٢٢٥٦)، البيهقي (٧/ ٣٩٤) من

=

[١٨١٩] ولأحمدَ، أن رَسُول الله ﷺ لا عَنَ بالْحَمْل[١] [٢].

وقال: «هذا منكر»[٣] وفيهما: عبَّاد بن منصور، وثَّقه يحيىٰ القطَّان[٤] وقال الإمام أحمد[٥] وابن معين[٦]: «ليس بشيءٍ»، وقال علي بْن الجنيد[٧]: «متروك».

[١٨٢٠] ولمالِك، قَالَ [عبد الله بن][٨] عامر بن ربيعة: «أدركتُ عُمرَ، وعثمانَ، والخلفاءَ هلمَّ جرًّا، فما رأيتُ أحدًا جلدَ عبْدًا في فريةٍ، أكثر من أربعين»[٩].

[١٨٢١] وعن عائشَةَ رضي الله عنها، قالت: لما نَزَل عُذْري أمَرَ رَسُول الله ﷺ برجُلَيْن

=

طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مطولًا، وفيه: عباد بن منصور الناجي، صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخرة، كما في «التقريب» علىٰ أنه صرح بالتحديث في رواية البيهقي، فالحديث إسناده حسن، ويبدو أن عبادًا قد توبع عليه لقول الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٥٥)، وفي «علل» الخلال من طريق ابن إسحاق ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه.

(١) في الأصل: لا عن علىٰ الحمل. والمثبت من «المسند» و«المصنف».

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٣٣٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ١٥٧) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به.

وعباد بن منصور، صدوق يدلس، وتغير بأخرة، كما مر.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ لا عن بالحمل، أخرجه البيهقي (٧/ ٤٠٥) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عنه به، وسنده علىٰ شرط الشيخين.

ويشهد له حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه، أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، وتقدم قبله.

(٣) «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٣٩).

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ٨٦).

(٥) «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٣٩).

(٦) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٨٢).

(٧) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٧٦).

(٨) الزيادة من «الموطأ».

(٩) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٧٨) بسند صحيح.

وامرأةٍ فضُربوا حدَّهُم[١].

رَوَاهُ الخمْسة، وحسَّنه الترْمذيِّ. وقال: «لا نعرفه إلا من رواية [محمد بن][٢] إسحاق».

بَابُ مَا يَلْحَقُ من النَّسَبِ وَمَا لا يَلْحَقُ

[١٨٢٢] عن عَائِشةَ رَضي اللهُ عَنهُا، أنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «نَظر مُجزِّزٌ إلىٰ زيدِ ابْن حارثةَ، وأُسامةَ بْنِ زيدٍ، فقال: إنَّ هذه الأقْدامَ بَعْضُها منْ بعضٍ»[٣].

زاد مسلم: نظر إليهما وقد غَطَّيا رؤسَهُما، وبَدتْ أقدامُهما[٤].

[١٨٢٣] وذكرنا فيه [عن][٥] زَيْد بْن أرقَمَ، قالَ: أُتي عليٌّ وهُوَ باليمَن بثَلاثةٍ وقعُوا علَىٰ امرأَةٍ في طُهر واحدٍ، فسأَلَ اثنينِ، أتُقرَّان لهذاَ بالْولدِ؟ قَالا: لا. حتَّىٰ سألهُمْ جميعًا فأقرَعَ بينهُمْ فألْحَقه بالَّذي خرجتْ له القُرعةُ، وجعَلَ عليْه ثُلُثيْ الدية. قالَ: فَذُكِرَ ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ، فضَحك حتَّىٰ بدتْ نوَاجِذُهُ[٦].

---

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٠٦٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٧٤) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة به.

وقال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق». وهو صدوق يدلس، وقد عنعن إلا أنه قد صرح بالتحديث عند البيهقي في «الدلائل» (٤/ ٧٤)، والحمد لله.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥٥) و(٣٧٣١) و(٦٧٧٠) و(٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩).

(٤) رواية البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩) (٣٩).

(٥) ما بين المعقوفين بياض في الأصل. والزيادة من مصادر التخريج.

(٦) حديث ضعيف لاضطرابه: أخرجه أحمد (١٩٣٢٩) عن عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أجلح عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم فذكره مرفوعًا. وأخرجه أبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي (٦/ ١٨٢) وفي «الكبرىٰ» (٥٦٨٢) و(٦٠٣٦)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، =

رَوَاهُ الخَمْسة، إلا الترْمذيِّ، ورواتُه ثقات. قاله عبد العظيم[١]، وقال: «الصواب فيه الإرسال»[٢].

وصحَّحهُ ابن العطار[٣]، وابن حزم[٤]، وغيرهما.

وقال الإمام أحمد: «منكر»[٥].

بَابُ العِدَدِ

[١٨٢٤] عن أمِّ سَلَمَةَ ﵂، أن زوْجَ سُبيْعةَ تُوفيِّ عنها وهي حُبْلىٰ، ثم نَفِسَتْ بعدَ

=

والبيهقي (١٠/ ٢٦٦-٢٦٧) كلهم عن عبد الرزاق عن الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم، وقال البيهقي: «هذا الحديث مما يعد في أفراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري»، وأخرجه أحمد (١٩٣٤٢)، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي (٦/ ١٨٣) وفي «الكبرىٰ» (٥٦٨٤) من طرق كلهم عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن خليل عن زيد بن أرقم مرفوعًا، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٩٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٦٧-٢٦٨) من طريق عبيد الله بن موسىٰ عن داود الأودي عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي. وخالفه الحسين بن يزيد الأصم صاحب السدي، فرواه عن داود الأودي عن الشعبي مرسلًا، كما في «العلل» للدارقطني (٣/ ١١٩).

ورواه سلمة بن كهيل عن الشعبي عن عبد الله بن الخيل عن علي موقوفًا. رواه عنه شعبة عند أبي داود (٢٢٧١)، والنسائي (٦/ ١٨٤) و«الكبرىٰ» (٥٦٨٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٦٧)، قال النسائي في «الكبرىٰ» إثر حديث (٥٦٨٤): «هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد». ثم قال: «وسلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه أولىٰ بالصواب» يعني الموقوف علىٰ عليٍّ.

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ١٧٨).

(٢) انظر: «العلل» للدارقطني (٣/ ١١٩).

(٣) الشيخ المسند، عبد الباقي بن محمد بن غالب البغدادي، أبو منصور ابن العطار، قال الخطيب البغدادي: كتبت عنه وكان صدوقًا. توفىٰ سنة (٤٧١). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٠٠-٤٠١)، و«تاريخ بغداد» (١١/ ١٩).

(٤) «المحلىٰ» (٩/ ٣٤٢).

(٥) انظر: «معالم السنن» (٣/ ١٧٧).

ليالٍ، ثم جاءتْ النَّبي ﷺ فقال: «انكحي»(١).

وفي رواية: أنَّ امرأةً تُوفي زوجُها فخشُوا علىٰ عيْنها، فسألوا رَسُول اللهِ ﷺ عن الكُحل، فقال: «لا تكتحِل حتَّىٰ تمضي أربعةُ أشهُر وعشرًا»(٢).

وفي رواية: «لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ مُسلمةٍ تُؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ فوْقَ ثَلاثةِ أيَّام، إلا علَىٰ زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعشْرًا»(٣).

[١٨٢٥] ولأحمدَ، وأبي دَاوُد، والنسَائيِّ، قَالَ: «المُتَوفَّىٰ عَنْها زوجُهَا لا تَلبَسُ المُعصفرَ منْ الثيابِ، ولا المُمشقَةَ، وَلا الحُلِّي، وَلا تخْتضِبُ، وَلا تكْتحلُ»(٤).

ولابي دَاوُد /[٦٠/أ] والنسائيِّ: «ولا تَمْتشطي الطِّيب، وَلا بالحنَّاء». قُلتُ: بأيِّ شيءٍ أمْتشطُ؟ قَالَ: «بالسِّدر»(٥).

[١٨٢٦] وعنْ أُمِّ عطيَّة قالتْ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا يَحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ فوقَ ثلاثٍ إلا علَىٰ زوجٍ، فإنَّها لا تكتحلُ، ولا تلبسُ ثوبًا مصبُوغًا إلا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) و(٥٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٦) و(٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨) (٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣٩).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٦/ ٢٠٣-٢٠٤)، وابن حبان (٤٣٠٦)، والبيهقي (٧/ ٤٤٠) من طريق إبراهيم بن طهمان قال حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة، به.

ورجاله ثقات رجال الشيخين عدا بديل، وهو ابن ميسرة العقيلي، فمن رجال مسلم.

وخالف إبراهيمَ بن طهمان معمر، فرواه عن بديل به موقوفًا علىٰ أم سلمة، أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٠)، ولا يضر المرفوع وقف من أوقفه.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٢٠٤-٢٠٥)، والبيهقي (٧/ ٤٤٠-٤٤١) من طريق مخرمة عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها أن زوجها توفي، فذكره عن أم سلمة مرفوعًا.

وأمُّ أمِّ حكيم مجهولة، وأم حكيم لا يعرف حالها عند الحافظ. فإسناده ضعيف.

ثوْبَ عصْبٍ، ولا تمَسَّ طيبًا إلا إذَا طهُرتْ نُبذةً، منْ قُسطٍ أو أظفارٍ»[١].

وزاد النسَائيِّ: «ولا تمتشط»[٢].

[١٨٢٧] ولمسلم، عَنْ جابر قالَ: طُلِّقَتْ خالتِي ثَلاثًا، فخرجتْ تجُذُّ نخلًا لها، فنهاهَا رَجُل، فأتتْ النَّبيَّ ﷺ فذكرتْ ذلكَ، فقالَ: «اخرجِي فجُدِّي، نخلكِ، لعلكِ أنْ تصدقِي منهُ أوْ تفعلِي خيرًا»[٣]

[١٨٢٨] وعنْ عائشَةَ مرفوعًا: «طلاقُ الأمةِ تطليقتانِ، وعدَّتُهَا حيضتَانِ»[٤]

رواهُ أبو داوُد، وابن ماجَه، والترمذيّ، والدارَقُطْنِيّ، والحاكِم وصَحَّحَهُ.

وفيه: مظاهر بْن أسلم، ضعفه ابن معين[٥]، وأبو حاتم[٦]، والنسَائيّ[٧] وغيرهم،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٩) و(٥٣٤١) و(٥٣٤٢) و(٥٣٤٣)، ومسلم (٩٣٨) (٦٦) و(٦٧).

(٢) رواية النسائي (٦/ ٢٠٣-٢٠٤) بإسناد علىٰ شرط الشيخين.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٢)، واللفظ لأبي داود (٢٢٩٧) وهذا خلاف قوله: ولمسلم. لذا كان صنيع أبي البركات رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنتقي» (٢/ ٦٤٦) (٣٨١٨) أدق إذ عزاه لأحمد ومسلم وأبي داود وابن ماجه والنسائي. فاختصره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وقصر العزو علىٰ مسلم، مع أن اللفظ لأبي داود!

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والدار قطني (٤/ ٣٩)، والحاكم (٢/ ٢٠٥)، والبيهقي (٧/ ٣٦٩) من طريق ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعًا به.

وقال أبو داود: «وهو حديث مجهول».

وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث». وأما الحاكم فصححه، ووافقه الذهبي!

ومظاهر هذا أورده الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٣١)، ونقل تضعيفه عن البخاري وابن معين والترمذي والنسائي، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. فهذا حديث ضعيف.

(٥) «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٣١)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ٩٦-٩٧)

(٦) «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٣٩).

(٧) «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٩٧).

وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[١]، ولا يُعرفُ له غير هذا الحَديث.

[١٨٢٩] ولابن مَاجَه قالت: أُمِرَتْ بَريرةُ أن تعتدَّ بثلاثِ حِيَضٍ[٢].

ورواته ثقات.

[١٨٣٠] قَالَ سَعِيدٌ: حدثنا داوُد بْن عبد الرحمن، عن ابن جُريج، عن جميلة بنت سعد، عن عَائِشَةَ قالت: ما تزيد المرأةُ في الحمل علىٰ سنتين[٣].

[١٨٣١] وعن قَبيصةَ بْن ذُؤيبٍ، عن عمرو بْنِ العاص، قال: لا تَلْبِسُوا علينا سُنةَ نَبينا، عدةُ أمِّ الولدِ إذا تُوفي عَنها زوجُها أربعةُ أشهُرٍ وعشرًا[٤].

---

(١) «الثقات» (٧/ ٥٢٨).

(٢) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها به.

وقال البوصيري في «الزوائد»: «هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون». بل هم ثقات، كما قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وله شاهد قوي عند البيهقي أخرجه هو (٧/ ٤٥١٩) من طريق حَبان بن هلال أخبرنا همام، قال: سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة اشترت بريرة فأعتقتها، واشترطت الولاء فقضي رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق، وخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما، وجعل عليها عدة الحرة. وتابعه هدبة -كما قال الإمام أحمد- عن همام: فأمرها أن تعتد عدة الحرة.

وحَبان بن هلال، ثقة ثبت، كما في «التقريب» أخرج له الجماعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٦٧)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٤٣) عن داود به. وجميلة بنت سعد ذكرها الذهبي في «الميزان» (٤/ ٦٠٥)، وقال: «قال ابن حزم: مجهولة».

(٤) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم (٢/ ٢٠٩) من طريق مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص به.

وصححهُ الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وفيه: مطر بن طهمان الوراق، ذكره الحاكم فيمن أخرج له مسلم في المتابعات دون الأصول، كما في «التهذيب» (١٠/ ١٥٤)، وقال في =

رواه أحمد، وأبو داوُد، وابن ماجه، ورجاله ثقات، والحاكِم، وقال: «صحيح على شرطهما»، وقال الدارَقطني: «الصحيح أنه مرسل، قَبيصة لم يسمع من عمرو شيئًا»(١)

وقال أبو عبيد، والإمام أحمد: «حَديث منكر»(٢).

[١٨٣٢] عَنْ فُرَيْعةَ بنتِ مَالِك، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجي في طَلَبِ أعبدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ، فَأَتاني نَعْيُهُ وَأَنَا في دَار شاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيتُ النبيَّ ﷺ فقلت له، لَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَىٰ أَهْلي وإخوتي لكانَ أَرْفَقَ لِي، فإنه لم يَدَعْ نفقةً، ولا مالاً، ولا مسكناً. فقال: «**تحوَّلي**»، فلما خَرَجتُ دَعَانِي، فَقَالَ: «**امكثي في بَيْتِكِ الذي أتاكِ فيهِ نعيُ زوجكِ**»(٣). رواهُ الخمسة، وصحَّحَهُ الترمذيّ، وغيرهما، وقال ابن حزم: «فيه

=

«التقريب»: صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف. ورجاء بن حيوة لم يخرج له البخاري احتجاجًا بل تعليقًا. وتابع مطرًا قتادة، أخرجه أحمد (١٧٨٠٣)، والدارقطني (٣/ ٣٠٩)، والبيهقي (٧/ ٤٤٨) عن قتادة ومطر عن رجاء بن حيوة به، وأعله الدارقطني بالانقطاع، فقال: «قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا، موقوف».

ثم أخرجه هو (٣/ ٣٠٩) من طريق سليمان بن موسىٰ عن رجاء به موقوفًا وقال: «والموقوف أصح، وقبيصة لم يسمع من عمرو». وقبيصة بن ذؤيب سمع من عثمان بن عفان، كما في «الطبقات الكبري» (٥/ ١٣١)، وسمع من أبي هريرة وأبي الدرداء وزيد بن ثابت، كما في «أسد الغابة» (٤/ ٤٠٤) وفيهم ﷺ من هو أقدم وفاة من عمرو بن العاص، وإنما نص الأئمة علىٰ أن سماع قبيصة من أبي بكر وعمر مرسل، ومنهم من عده في الصحابة، وإن كان الصواب خلافه، فسماعه من عمرو بن العاص ممكن، وهو غير معروف بتدليس فتحمل روايته علىٰ السماع لإمكان اللقاء، والله أعلم.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣١٠).

(٢) «السنن الكبري» للبيهقيّ (٧/ ٤٤٨)، «والمغني» لابن قدامة (١١/ ٢٦٣).

(٣) حديث إسناده لين: أخرجه أحمد (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٦/ ١٩٩-٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والحاكم (٢/ ٢٠٨) من طريق سعد بن إسحاق

=

سعد[١] بن إسْحَاق عن عمته زينب بنت كعبٍ، وزينبُ مجهولة، لا تُعرف، ولا رَوَىٰ عنها غير سعد هذا، وهو غير مشهور»[٢].

باب الاستبراء

[١٨٣٣] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَي علىٰ امْرأَةٍ مُجحَّ عَلَىٰ بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أن يُلمَّ بِهَا؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أن أَلْعَنهُ لَعْنَا يَدْخُلُ مَعَه[٣] قَبْرَهُ، كَيْفَ يُورِّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لهُ؟ كيفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟»[٤].

[١٨٣٤] وعَنْ أَبِي سَعيدٍ، أَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ[٥] بعَثَ جَيْشًا إِلَىٰ أَوْطَاسٍ،

=

ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك، فذكره، وسياق أحمد والحاكم نحو ما هنا. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وصححهُ الحاكم، ووافقه الذهبي!. وأعله ابن حزم في «المحلي» (١٠/ ١٠٨) بأن زينب بنت كعب بن عجرة مجهولة لا تعرف، ولا روي عنها أحد غير سعد بن إسحاق، وقال غير مشهور بالعدالة، واعتمد الذهبي قول ابن حزم في زينب فقال في «الميزان» (٤/ ٦٠٧): «قال ابن حزم: مجهولة، ما روي عنها غير سعد» وروي عنها أيضًا راوي آخر، فقد أثبت الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٧٩) سماع سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة من عمته زينب، وهذا يرفع عنها جهالة العين، ولا يرفع عنها جهالة الحال، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة، وأما سعد بن إسحاق فروي عنه جمع من الأكابر، مثل: مالك، وحماد بن زيد، ويحيىٰ بن سعيد، وسفيان، ومحمد بن إسحاق، وشعبة، والزهري، ووثقه ابن معين والنسائي والدارقطني، كما في «التهذيب» (٣/ ٤٠٦). فعلة الإسناد جهالة زينب بنت كعب بن عجرة.

(١) في الأصل: سعيد. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) «المحلي» (١٠/ ١٠٨).

(٣) في الأصل: منه. والتصويب من «الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (١٤٤١) (١٣٩).

(٥) في الأصل: خيبر. والتصويب من «الصحيح».

فَلَقُوا[١] عَدُوًّا، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فتحرَّجُوا منْ غشيانِهِنَّ[٢] مِنْ أَجْلِ أزوَاجِهِنَّ مَنْ الْمُشْرِكينَ، فَأَنْزلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤] أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلالٌ إِذَا انْقَضتْ عِدَّتُهُنَّ.[٣] رواهما مسلم.

ولأحمدَ، وأبي دَاوُد، من رواية شريك القاضي، قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لا تُوطأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّىٰ تَحيضَ[٤] حَيضَةً»[٥].

[١٨٣٥] ولأبي دَاوُد: «لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ يَقَعَ عَلَىٰ امْرأَةٍ مِنْ السَّبْيِ حَتَّىٰ يَستبرِئَهَا»[٦].

---

(١) في الأصل: فلقي. والتصويب من «الصحيح».

(٢) في الأصل: غشيانهم والتصويب من «الصحيح».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٦) (٣٣).

(٤) في الأصل: يحضن. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (١١٢٢٨) و(١١٥٩٦) و(١١٨٢٣)، وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩) من طريق شريك عن قيس بن وهب -ومقرونًا معه أبو إسحاق عن أحمد في الموضع الأول والثاني. وعن أبي إسحاق وحده في الموضع الثالث- عن أبي الوداك عن أبي سعيد مرفوعًا به.

وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي!

وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي، روي له مسلم متابعة، ثم هو صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كما في «التقريب».

وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف البكالي، وهو صدوق يهم، كما في «التقريب».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٠٤): «وإسناده حسن».

يعني باعتبار شواهده من حديث أبي الدرداء وأبي سعيد المتقدمين، ولحديث رويفع بن ثابت الآتي بعده. وانظر بقية شواهده في «التلخيص» (١/ ٣٠٤).

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٩٩٠) و(١٦٩٩٧)، وأبو داود (٢١٥٨) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٤٩) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت مرفوعًا. واللفظ لأبي داود.

=

ولأحمد: «فلا ينْكحنَّ ثيِّبًا من السبَّايَا حتىٰ تَحيضَ»[١].

[١٨٣٦] وفي البُخاريِّ، قَالَ ابن عمر: إذا وُهبتْ الوليدةُ التي تُوطأ، أو بيعتْ، أو عُتِقَتْ، فلْتُستبرأْ بحيضةٍ، ولا تُستبرأ العذراءُ[٢].

=

ورجاله ثقات عدا محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث عند جميعهم- عدا الموضع الأول لأحمد. فإسناده حسن، صحيح لغيره بالطريق الأخرىٰ عند الترمذي (١١٣١) كما سيأتي. وأبو مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد علىٰ الأشهر، ثقة من الخامسة أخرج له أبو داود وابن ماجه، كما في «التقريب».

يشتبه بسميه في الكنية أبو مرزوق اسمه: ربيعة بن سليم، مقبول عند الحافظ، أخرج له الترمذي وحده.

وروي عن رويفع بن ثابت من طريق آخر:

أخرجه الترمذي (١١٣١) من طريق يحيىٰ بن أيوب عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبيد الله عنه مرفوعًا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره». وحسنه الترمذي.

وربيعة بن سليم هذا هو أبو مرزوق، مقبول عند الحافظ، أخرج له الترمذي وحده، وهو غير أبي مرزوق المتقدم الذي أخرج له أبو داود، واسمه حبيب بن الشهيد، ثقة كما في «التقريب».

ووهم بعضهم فجعلهما واحدًا، وهو -عنده- ربيعة بن سليم، وبني علىٰ ذلك أن الحافظ اختلف في الحكم عليه، فتارة وثقه في الكني من «التقريب»، وتارة حكم عليه بأنه مقبول كما في الأسماء من «التقريب»!

وهما في الحقيقة اثنان ميز بينهما الحافظ، فالذي وثقه في الكني هو حبيب بن الشهيد، أخرج له أبو داود وابن ماجه وليس له رواية البتة عند الترمذي، والذي حكم عليه بأن مقبول هو ربيعة بن سليم أخرج الترمذي وحده، افترقا فيمن أخرج لهما من أصحاب السنن، وكان في هذا كفاية في التفرقة بينهما، والله الهادي.

(١) حديث حسن: رواية أحمد (١٦٩٩٨) من طريق ابن إسحاق حدثني عبيد الله بن أبي جعفر المصري، قال: حدثني من سمع حنشًا الصنعاني يقول: سمعت رويفع بن ثابت الأنصاري يقول، فذكره مرفوعًا في حديث، وهو حديث حسن وإسناده ضعيف لإبهام راويه عن حنش.

(٢) أثر صحيح: ذكره البخاري (٣/ ٥٨) تعليقًا بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٠٦) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن عمر (وفي «تغليق التعليق» (٣/ ٢٧٣): عن

=

[١٨٣٧] وعنْ رُويفع بْن ثَابتٍ، مرفوعًا قالَ: «**منْ كان يُؤمنُ باللهِ واليوْم الآخِرِ، فلا يَسقي ماءهُ زرعَ غيرِهِ**»(١).

رَوَاهُ أحمد، وأبو دَاوُد، والترمذيِّ، وحسنه.

[١٨٣٨] وفيه: عنْ بُريدةَ، قال: بعَثَ رَسُول الله ﷺ عليًّا إلىٰ خالدٍ باليمنِ ليقبضَ الخُمُس فأخذَ مِنه جاريةً، فأصبْحَ وقد اغتسَلَ، فلما قدمْنا علىٰ النَّبي ﷺ ذكرْتُ ذَلك لهُ، فَقالَ: «يَا بُريدةُ، أتُبغضُ عليًّا؟» فقُلتُ: نَعَم! فقَالَ: «لا تُبغضهُ فإنَّ لهُ في الخُمُسِ أكثرَ منْ ذَلكَ»(٢).

قالَ أبو البركات: «والظاهر حملُه علىٰ ما قالَ ابن عمر من أنه يُباح وطءُ العذراءِ بلا استبراء»(٣). والله أعلم.



=

عبيد الله بن عمر، وهو الصواب) عن نافع عن ابن عمر بنحوه، دون: ولا تستبرأ العذراء. وأخرجه أيضًا البيهقي (٧/ ٤٥٠) من طريق يحيىٰ بن معين أخبرنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر به. وبدون الزيادة. والزيادة عند ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠٥)، قال: حدثنا عبد الوهاب عن يونس عن أيوب عن ابن عمر قال: إن اشترىٰ أمة عذراء فلا يستبرئها. وإسنادهما صحيح.

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥٠) غير «فأخذ منه جارية»، وهذا الحرف عند البيهقي (٦/ ٣٤٢) من طريق الحارث بن أبي أسامة، وأخرجه أحمد (٢٣٠٣٦) بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري. وعزاه أبو البركات في «المنتقي» (٣٨٤٠) لأحمد والبخاري.

(٣) «المنتقي» لأبي البركات (٢/ ٦٥٧) بمعناه.

كِتَابُ الرَّضَاع

[١٨٣٩] عن عَائشةَ رضي الله عنها، أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ منَ الرَّضاعةِ[١] مَا يَحْرُمُ منْ الوِلادةِ»[٢].

وفي رواية: دَخَلَ عليَّ وعنْدي رجُلٌ فكأنهُ تغيَّر وجهُهُ وكرِهَ ذَلكَ، فقَلتْ: إنَّهُ أخِي منْ الرَّضاعة، فقالَ: «**انظُرنَ منْ إخوانكُنَّ، فإنَّما الرَّضاعةُ منْ المَجاعةِ**»[٣].

ولمسلم: «**لا تُحرِّمُ المصَّةُ، ولا المصَّتانِ**»[٤].

وفي رواية عنها، قالتْ: كانَ فيمَا أُنزلَ من القُرآن عشرُ رضعاتٍ معلُوماتٍ يُحرِّمنَ/[٦٠/ب] ثُم نُسخِنَ: بخمْسٍ معلُوماتٍ، فتُوفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وهي فيمَا يُقرأ منْ القُرآن[٥].

وفي رواية، قالتْ أمُّ سلَمةَ لعَائشةَ: إنهُ يدخلُ عليكِ[٦] الغُلامُ الأيفعُ الذِي مَا أحبُّ أنْ يدخُلَ عليَّ، فقالتْ عائشَةُ: أمَا لكِ في رَسُول اللهِ ﷺ أُسوةٌ حسنةٌ؟ فإنَّ امرأَةَ أبِي حُذيفةَ قالتْ: يا رَسُول اللهِ، إنَّ سالمًا يدخُلُ عليَّ، وفي نفسِ أبي حُذيفةَ منهُ شيءٌ،

---

(١) في الأصل: الرضاع. والمثبت من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٦) و(٣١٠٥) و(٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤) (٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٧) و(٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، واللفظ للبخاري في الموضع الثاني دون: من الرضاعة...

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٦) في الأصل: عليكم، والتصويب من «صحيح مسلم» و«المنتقي» لأبي البركات (٣٨٥٢).

فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْضعيه تَحْرُمي عليْه**»(١).

وفي رواية: عن أمِّ سلمةَ قالت: أَبَىٰ سائرُ أزواجِ النَّبي ﷺ أنْ يُدخِلنَ عليهنَّ أحدًا بتلْكَ الرضاعةِ، وقُلنَ لعائشَةَ: ما نَرىٰ هذَا إلا رُخصةً أرخصَها رَسُولُ اللهِ ﷺ [لسالمٍ](٢) خاصةً، فمَا هُو بدَاخلٍ علينَا [أحدٌ](٣) بهذِهِ الرَّضاعةِ ولا رائينَا(٤).

[١٨٤٠] وصحَّح الترمذيُّ: «**لا يُحرِّمُ منْ الرَّضاعِ**(٥) **إلا ما فتقَ الأمعَاءَ** [**في الثَّدْيِ**](٦) **وكانَ قبْلَ الفِطَامِ**»(٧).

[١٨٤١] وعن الهيثم بْن جَميلٍ، عن ابن عُيينةَ، عن عَمروِ بن دينارٍ، عن ابْن عبَّاس مرفوعًا: «**لا رضَاعَ إلا ما كان في الحولينِ**»(٨).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٩)، وعنده: «أرضعيه حتىٰ يدخل عليك». وليس عنده قوله: «حسنة»، وأما لفظ «أرضعيه تحرمي عليه»؛ فأخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٧) من حديث ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة بغير هذا السياق فكأن السياق هنا مركب من قولين لعائشة، ومن طريقين مختلفين.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «صحيح مسلم».

(٣) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٤).

(٥) في «جامع الترمذي» (١١٥٢): الرضاعة.

(٦) الزيادة من «جامع الترمذي» (٣/ ٤٤٩).

(٧) **حديث صحيح**: أخرجه الترمذي (١١٥٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة مرفوعًا به واللفظ للنسائي في «الكبرىٰ» (٥٤٤١)!

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وإسناده صحيح علىٰ شرطهما.

(٨) **حديث صحيح مرفوعًا وموقوفًا**: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٤) من طريق الهيثم بن جميل به، مرفوعًا. وقال: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ».

وخالفه عبد الرزاق فأخرجه في «المصنف» (١٣٩٠٣) عن ابن عيينة به بنحوه موقوفًا.

وأخرجه أيضًا (١٣٩٠١) عن معمر عن عمرو بن دينار به موقوفًا بنحوه، وأخرجه مالك في =

رَوَاهُ الدارقُطنيّ، وقال: «لم يُسندهُ غيرُ الهيثَمِ، وهو ثقة»[١].

وقال ابن عدي وغيرهُ: «غيرُ الهيثمِ يُوقفُهُ»[٢].



=

«الموطأ» (١٧٣٨) عن ثور بن زيد الديلي عن ابن عباس أنه كان يقول: ما كان في الحولين، وإن كانت مصة واحدة، فإنه يحرم.

وسنده منقطع بين ثور الديلي وابن عباس.

وأخرجه متصلًا البيهقي (٧/ ٤٦٢) من طريق سعيد بن منصور أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عنه بنحوه موقوفًا. وسنده صحيح، وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٤٦٢) من طريق سعيد أيضًا أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار به موقوفًا.

وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح، موقوف».

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٨): «ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة: لا يحرم من الرضاع». فذكره. وتقدم قبله.

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٧٤) بنحوه.

(٢) «الكامل» لابن عدي (٨/ ٤٠٠) لكن الهيثم ثقة حافظ فزيادته – وهي الرفع – مقبولة.

كتاب النفقات

بَابُ نفقةِ الزَّوجاتِ

[١٨٤٢] عنْ أبِي هُريرةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يحلُّ للمرأةِ أنْ تصومَ وزوجُها شاهدٌ، إلا بإذْنه**»(١).

[١٨٤٣] وعنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خيرُ الصدقةِ ما كان عنْ ظهْر غِنًىٰ، وابدأْ بمنْ تعولُ، واليدُ العليَا خيرٌ منْ اليدِ السُّفلَىٰ**»(٢).

وفي رواية نحوه، وزاد: «تقولُ المرأةُ: إمَّا أنْ تُطعمنِي، وإمَّا أن تُطلقني، ويقُولُ العبدُ: أطعمنِي واستعملنِي، ويقُولُ الابنُ: أطعمنِي إلىٰ منْ تَدَعُني؟» قالُوا: يا أبَا هُريرةَ، سمعتَ هذَا منْ رسُول اللهِ ﷺ ؟ قال: لا. هَذا منْ كِيسِ أبي هُريرة(٣). رَوَاهُ البُخاريِّ.

وقال بعضهم: أخرجاه. وفيه نظر(٤).

[١٨٤٤] ولمسلم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دينارٌ أنفقتَهُ في سبيلِ اللهِ، ودينارٌ أنفقتَهُ في رقبَة، ودينارٌ تصدقْتَ بهِ علَىٰ مسكينٍ، ودينارٌ أنفقتَهُ علَىٰ أهلكَ، أعظمُها أجرًا الَّذي أنفقتَهُ علىٰ أهلكَ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٦) واللفظ لأحمد (٧٧٤١) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٥).

(٤) يشير إلي ما وقع في «المنتقي» لأبي البركات (٣٨٧٣) فقد عزاه للشيخين وأحمد وهو من أفراد البخاري.

(٥) أخرجه مسلم (٩٩٥) (٣٩).

[١٨٤٥] وللدارقُطني: في رجلٍ لا يجدُ ما يُنفقُ علىٰ امرأته. قالَ: «يُفَرَّقُ بينهُما»(١).

قالَ بعض الحفاظ: «هذا حَديث منكر، وإنما يُعرفُ من كلام سعيدِ بْن المسيَّب، كذا رَوَاهُ سعيدُ بْن منصور(٢)، وقيل لابن المسَّيب: سنةٌ؟ قالَ: سنةٌ»(٣).

[١٨٤٦] وعنْ عائشَةَ ﵂، أنَّ هندًا قالتْ: يا رَسُول اللهِ، إنَّ أبَا سُفيان رجُلٌ شحيحٌ، وليسَ يُعطيني ما يكفيني، وولَدي، إلا مَا أخذْتُ منْهُ وهُوَ لا يعلمُ. فقالَ: «**خُذي ما يكفيكِ، وولدَكِ بالمعرُوفِ**»(٤).

[١٨٤٧] وعن عُروةَ، أنه قالَ لعائشةَ: ألمْ ترَيْ إلَىٰ فُلانةٍ طلَّقَها زوجُها ألبتَّة فخرَجتْ! فقالتْ: بِئْسَ مَا صنعَتْ. فقالَ(٥): ألمْ تسمعِي إلىٰ قوْلِ فاطمَةَ؟ فقالتْ: لا خيْرَ لَهَا في ذَلِكَ(٦).

---

(١) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٧)، والبيهقي (٧/ ٤٧٠) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن النبي ﷺ. وقال: بمثله. وإسناده ضعيف منقطع.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥): «وأعله أبو حاتم».

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٥٢): «هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وهو حديث منكر، إنما يعرف هذا من كلام سعيد بن المسيب، كذا رواه سعيد بن منصور قيل لابن المسيب: سنة؟ قال: سنة. رواه الدراقطني».

(٢) في الأصل: أبو سعيد بن منصور. وهو خطأ واضح.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٥٥) عن سفيان عن أبي الزناد قال: سألت سعيد ابن المسيب عن الرجل، فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٣٥٧) عن ابن عيينة به. وسقط منه: سعيد بن المسيب.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١١) و(٥٣٦٤) و(٥٣٧٠) و(٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤) (٧).

(٥) في الأصل: فقالت. والتصويب من «الصحيحين».

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٢٥)، ومسلم (١٤٨١).

وللبخاري: أنَّ عَائشةَ عابَتْ ذلك أشدَّ العيْبِ، وقالتْ: إنَّ فاطِمةَ كانتْ فِي مكَانٍ وَحْشٍ فخيفَ علَىٰ ناحيتِهَا، فلذلكَ أرخَص لهَا رَسُولُ الله ﷺ[١].

[١٨٤٨] وعنْ فَاطمةَ بنْتِ قيْسٍ، عنْ النَّبي ﷺ قالَ في المُطلَّقةِ ثلاثًا: «**ليْسَ لهَا نفقةٌ وَلا سُكْنىٰ**»[٢].

وفي رواية: طلَّقني زوْجي ثلاثًا، فلمْ يجْعل لي رَسُول الله ﷺ نفقةً، وَلا سُكنىٰ[٣].

وأذنَ لي أن أعتدَّ في أهلي[٤].

وفي رواية: قلتُ: يَا رَسُول الله، إنِّي أخافُ أنْ يُقتحم عليَّ، فأمرهَا فتحوَّلتْ[٥].

[١٨٤٩] وعنْ عُبيد الله بن عبدِ الله بْن عُتبةَ، أنَّ مروَانَ سأَلَ فاطِمةَ فأخبرتْهُ أنَّ زوْجَهَا لما خرَجَ مع عليٍّ إلىٰ اليمن بعثَ إليْها بتطليقةٍ كانتْ بقيتْ لهَا، وأمرَ عياشَ ابن ربيعةَ، والحارثَ بنَ هشام أنْ ينفقا عليهَا، فقالا: والله لا نفقةَ لهَا،[٦] إلا أنْ تكُونَ حاملًا. فأتَت[٧] النَّبي ﷺ فقالَ: «**لا نفَقَة لكِ إلا أنْ تكُوني حاملًا**». واسْتَأْذَنْتَهُ في الانتقَال، فأذِنَ لهَا أنَّ تعتدَّ عندَ ابن أمِّ مكتُوم. فلما أُخبر مروانُ بذلك، قال: لمْ [نسْمعْ][٨] هذَا الحديثَ إلا منْ امرأةٍ، فسنأخذُ بالعِصمَةِ الَّتي وجدْنا النَّاسَ عليْهَا، فَقالتْ فاطمةُ: بيني وبينكُم كتابُ الله تعالىٰ [قال الله تعَالىٰ][٩] ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٥١).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٨٢).

(٦) كذا الأصل، وفي «سنن أبي داود»: فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن...

(٧) في الأصل: فأتيت. والمثبت من «السنن».

(٨) الزيادة من «السنن».

(٩) الزيادة من «السنن».

حتَّىٰ قوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق:١] فأيُّ أمرٍ[١] يَحْدثُ بعْدَ الثلاثِ؟[٢].

[١٨٥٠] وقالَ عُمَرُ: لا نترُكُ كِتابَ[٣] ربِّنا، وسُنَّةَ نبيِّنا ﷺ لقوْلِ امرأةٍ[٤]، لا ندْري لعلَّهَا حَفِظتْ أو نسيتْ[٥] رواهنَّ مسلم.

قالَ ابن عبد البر: «لم يصح قول عمر»[٦]. وذكر أن الإمام أحمد أنكره[٧]. وقال الدارقُطني: «قوله: وسُنة نبيِّنا، زيادةٌ غير محفوظةٍ، ولم يذكرها/[٦١/أ] جماعةٌ من الثقات»[٨].

وفقد وافق فاطمةَ جابرٌ[٩]، وابنُ عبَّاس[١٠]، وغيرُهما. والله أعلم.

---

(١) في الأصل: أمري. والمثبت من «السنن».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤١) بنحوه، واللفظ لأبي داود (٢٢٩٠) بإسناد علىٰ شرط الشيخين.

(٣) في الأصل: كلام. والمثبت من «الصحيح».

(٤) في الأصل: امريء.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٦) مطولًا.

(٦) «هداية المستفيد من كتاب التمهيد» (٩/ ١٢٤) وفيه: «ورووا في ذلك حديثًا ليس بقوي الإسناد عن عمر أنه قال» فذكره.

(٧) قال أبو داود في «المسائل» (ص١٨٤): «سمعت أحمد بن حنبل – وذكر له قول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، قلت: أيصح هذا عن عمر؟ قال: لا». «تهذيب السنن» لابن القيم (٣/ ١٩٠-١٩١)، و«المغني» (١١/ ٣٠١).

(٨) «السنن» للدارقطني (٤/ ٢٦) وفيه: «لأن هذا الكلام لا يثبت (يعني: وسنة نبينا) ويحيىٰ ابن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه».

وحكىٰ النووي في شرح «صحيح مسلم» (١٠/ ٣٣٥) عن الدارقطني بمثل ما هنا.

(٩) «المغني» (١١/ ٤٠٣).

(١٠) «المغني» (١١/ ٤٠٣).

باب نفقة الأقارب

[١٨٥١] عنْ أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قالَ رجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، أيُّ النَّاسِ أحقُّ [منْي][(١)] بحُسن الصُّحبة؟ قالَ: «**أُمُّكَ**». قالَ في الرابعة: «**أبُوك**»[(٢)].

وفي رواية لمسلم: قال: منْ أبرُّ؟ قالَ: «**أمَّك، ثمَّ أمَّك، ثم أباك، ثمّ أدنَاكَ أدْناكَ**»[(٣)].

بَابُ الحَضَانةِ

[١٨٥٢] عنْ البرَاء بْن عازبٍ رضي الله عنه، أنَّ ابنةَ حمزةَ اختصَمَ فيهَا عليٌّ، وجعفرٌ، وزيدٌ، فقالَ عليٌّ: أنَا أحقُّ بها، هِي ابنةُ عمِّي، وقالَ جعفرٌ: بنتُ عمِّي، وخالتُها تحتِي، وقالَ زيدٌ: ابنةُ أخِي، فقضَىٰ بهَا رَسُول الله ﷺ لخَالتها وقالَ: «**الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ**»[(٤)].

[١٨٥٣] وعن أبي هريرة، أنَّ النَّبي ﷺ خيرَّ غُلامًا بين أبيه وأمِّهِ[(٥)].

---

(١) الزيادة من «المسند».

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، واللفظ لأحمد (٨٣٤٤) ونسبه الإمام أبو البركات في «المنتقىٰ» (٣٨٧٦) للمتفق عليه. وهذا يعني نسبته لأحمد والبخاري ومسلم كما نص عليه في «مقدمة المنتقىٰ».

(٣) رواية مسلم (٢٥٤٨) (٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) و(٤٢٥١).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٣٥٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (٦/ ١٨٥)، وابن ماجة (٢٣٥١)، والحاكم (٤/ ٩٧)، والبيهقي (٨/ ٣) من طريق زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به في قصة مطولًا ومختصرًا. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

ورجاله رجال الشيخين عدا أبي ميمونة، روىٰ له أصحاب السنن، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وانظر تعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله علىٰ هذا الحديث في «المسند».

وأخرجه أحمد (٩٧٧١)، والبيهقي (٨/ ٣) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة. فذكره. ورجاله ثقات.

رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

[١٨٥٤] وعن عَمرُو بن شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدهِ، أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسُولَ اللهِ، إنَّ ابني هذا كانَ بطني لهُ وعاءً، وحِجري لهُ حِواءً، وثدْيي لهُ سقاءً، وزعمَ أبوهُ أنه ينزعهُ مني! فقالَ: «**أنتِ أحقُّ بهِ ما لمْ تَنكِحي**»(١).

رَوَاهُ أحمد، وأبو دَاوُد، والحَاكم وصححهُ.

قالَ ابن حزم: «لم يأت نصٌ صحيحٌ قط بأنَّ الأمَّ إنْ تزوجتْ سقط حقُّها، إلا ما كان من حديث عمرو، وهي صحيفة لا يحتج بها»(٢).

بابُ الرَّقيقِ والبهائمَ

[١٨٥٥] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عنْ النَّبي ﷺ قالَ: «إذَا أتَىٰ أحدَكُم خادمُهُ بطعَامهِ فإنْ لمْ يُجْلسْهُ معهُ فلْيناولهُ لُقمةً أو لُقمتينِ، فإنَّهُ وليَ حرَّهُ وعلاجهُ»(٣).

[١٨٥٦] وعنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّ رجُلًا وجدَ كلبًا يأكلُ الثرىٰ من العطشِ**

---

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٧)، والبيهقي (٨/ ٤-٥) من طريق عمرو بن شعيب به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

والحديث مداره علىٰ عمرو بن شعيب، وهو صدوق، عند الحافظ، فإسناده حسن.

وقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٥/ ٣٨٩): «وليس عن النبي ﷺ في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم».

(٢) «المحلىٰ» (١٠/ ١٤٣ و١٤٧). والحق أن صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يحتج بها إذا كان الراوي عن عمرو ثقة. قال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهوية وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين». قال البخاري: «من الناس بعدهم؟».

«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٧) و(٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣) واللفظ للبخاري في الموضع الثاني، وورد هنا مختصرًا.

فسَقاه، فشكرَ اللهُ لهُ فغفرَ لهُ»، قالُوا: يا رَسُول اللهِ، وإنَّ لنَا في البهَائم أجرًا؟ فقالَ: «في كُل كبدٍ رطبةٍ أجرٌ»(١).

[١٨٥٧] ولمسلم: قَالَ: «**للمملوكِ طعامُهُ وكسوتُهُ، ولا يُكلَّفُ منْ العملِ مَا لا يُطيقُ**»(٢).

[١٨٥٨] وله، من رواية عبدِ الله بْن عمرو قالَ: «كَفَىٰ بالمرءِ إثمًا أنْ يحبِس عمَّنْ يملكُ قُوتَهُ»(٣).

[١٨٥٩] وعن أبَي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ قالَ: «**هم إخْوانُكُم وخَوَلُكم، جعلهُم اللهُ تحت أيديكُم، فمنْ كانَ أخُوه تحتَ يديه(٤) فليُطعمهُ ممَّا يأكُلُ، وليُلبسهُ ممَّا يَلبَسُ، ولا تُكلفُوهم ما يغلبُهُم، فإنْ كلَّفتُمُوهُم فأعينُوهُم عليهِ**»(٥).

[١٨٦٠] وعن أبي هُريرة مرفوعًا، قالَ: «**عُذِّبتْ امرأةٌ في هرةٍ سجنتْهَا حتَّىٰ ماتَتْ فدَخلتْ فيهَا النَّارَ، لا هِي أَطعمتْهَا وسقتْهَا إذْ حبستْهَا، وَلا هِي تركتْهَا تأكُلُ منْ خَشَاشِ الأرْضِ**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٦) و(٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤) (١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٢) (٤١)، وعنده: إلا ما يطيق. بدل: ما لا يطيق.

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٦) (٤٠).

(٤) في الأصل: يده. والمثبت من «الصحيح».

(٥) أخرجه البخاري (٣٠) و(٢٥٤٥) و(٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١) (٤٠) واللفظ له، غير قوله: (هم) في أول الحديث.

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٦٥) و(٣٣١٨) و(٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢) (١٥١) من حديث عبد الله بن عمر به سواء. واللفظ لمسلم. فقول المصنف رحمه الله عن أبي هريرة فيه نظر، لأن السياق لابن عمر عند مسلم.

نعم أخرجه مسلم (٢٢٤٣) عن أبي هريرة بنحوه.

وعزاه في «المنتقىٰ» (٣٨٩٥) لابن عمر فذكره بحروفه ثم قال رحمه الله «وروىٰ أبو هريرة رضي الله عنه مثله». فكان صنيعه أدق وأجود.

كتابُ الجِراحِ

[١٨٦١] عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنِّي رَسُولُ الله إلا بإحدىٰ ثلاثٍ: الثَّيبِ الزَّاني، والنَّفسِ بالنَّفسِ، والتَّاركِ لدينِهِ المُفارق للجمَاعةِ**»(١).

[١٨٦٢] وفي رواية: «**أولُ ما يُقضَىٰ بين النَّاسِ يوْمَ القيامةِ في الدماء**»(٢).

[١٨٦٣] وفي رواية: «**لا تُقتلُ نفسٌ ظُلمًا، إلا كانَ علىٰ ابْنِ آدَمَ الأولِ كِفْلٌ منْ دَمها، لأنَّهُ كان أوَّلُ منْ سنَّ القَتْل**»(٣).

[١٨٦٤] وعنْ أنَس، أنَّ يهُوديًا رَضَّ رأْسَ جاريةٍ بينَ حجريْنِ، فقيلَ: منْ فعلَ هذَا بكِ [أ](٤) فُلانٌ أو فُلانٌ؟(٥) حتَّىٰ سُمِّي اليهُودي، فأومأَت(٦) برَأسِها فجيءَ به فاعْترفَ(٧)، فأَمرَ النَّبيُّ ﷺ به فرُضَّ رأسُهُ بينَ حجَريْنِ(٨).

[١٨٦٥] وفي البُخاريِّ، قَالَ لي ابن بشَّار: حدثنا يحيىٰ، عن عُبيد الله، عن نافع،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٣) و(٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨) (٢٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣٥) و(٦٨٦٧) و(٧٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧) (٢٧) واللفظ له.

(٤) الزيادة من «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: أفلان أفلان؟

(٦) في الأصل: فأومت، والمثبت من«الصحيح».

(٧) في «صحيح البخاري»: فأخذ اليهودي فاعترف.

(٨) أخرجه البخاري (٢٤١٣) و(٢٧٤٦) و(٥٢٩٥) و(٦٨٧٦) و(٦٨٧٧) و(٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول منه.

عن ابن عمر، أن غلامًا قُتِلَ غيلةً، فقال عمر: لو اشتركَ فيه أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم به[١].

وقال مُغيرةُ بْن حَكيم، عن أبيه: إنَّ أربعةً قتَلوا صبيًّا، فقال عمر مثلَه[٢].

وفي سنن الدارقطني، وابن أبي شيبة، عن سعيد بن المسيب، إن إنسانًا قُتل بصنعاءَ، فقتَل به عمرُ سبعةَ نفرٍ، وقال: لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم به[٣].

[١٨٦٦] وعن ابنِ عمر مرفوعًا: «**إذا أمسَكَ الرجُلُ الرجُلَ وقتَله الآخَرُ، يُقتلُ القاتلُ، ويُحبسُ الآخرُ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٦) دون: به.

(٢) أثر المغيرة بن حكيم، ذكره البخاري إثر حديث (٦٨٩٦) معلقًا مجزومًا به، ووصله البيهقي (٨/ ٤١) من طريق ابن وهب حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه، فذكره في قصة.

وسنده لا بأس به في الشواهد، حكيم الصنعاني، مقبول عند الحافظ، وقال في «الفتح» (١٢/ ٢٣٨): «وحكيم والد المغيرة صنعاني لا أعرف حاله ولا اسم والده، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣١٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٢٨) ومن طريقه الدارقطني (٣/ ٢٠٢) من حديث يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب به، وفي آخره: جميعًا.

سعيد رأىٰ عمر بن الخطاب وسمع منه، نص عليه الإمام أحمد، كما في «تهذيب الكمال» (١١/ ٧٣).

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٣٧-٢٣٨): «وروينا نحو هذه القصة من وجه آخر عند الدارقطني وفي «فوائد أبي الحسن بن زنجويه» بسند جيد إلىٰ أبي المهاجر عبد الله بن عميرة من بني قيس....» ثم ذكر نحوه وقال: «وهذه القصة غير الأولىٰ وسنده جيد، فقد تكرر ذلك من عمر....».

(٤) حديث مرسل: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٥٠) من طريق أبي داود الحفري حدثنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا بنحوه. وقال البيهقي: «هذا غير محفوظ» يعني موصولًا. ورد ذلك ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤١٦) وقال: «وهو عندي صحيح، فإن إسماعيل بن أمية أحد الثقات، فلا يعد منه إرسال =

رَوَاهُ الدارقطني، وصحَّحهُ ابن القطان، وقال البيهقي: «غير محفوظ»[١].

[١٨٦٧] وللشافعي، أنَّ عليًّا قضىٰ بمثلِهِ، وقال: يُحبَسُ الآخَرُ في السجن حتىٰ يُموت[٢].

[١٨٦٨] وعنْ عبدِ الله بْن عَمْرو مرفوعًا، قال: «**ألا إنَّ في قَتيل الخطإ شِبْهِ العمْدِ قتيلَ السَّوطِ، والعَصا: مائةٌ منْ الإبلِ، منهَا: أربعُونَ في بُطُونها أولادُها**»[٣].

=
الحديث تارة، ووصله أخرىٰ اضطرابًا، فإنه يجوز للمحدث الذي هو حافظ ثقة أن يقول: قال رسول الله ﷺ.. متصلًا، فإذا ذاكر به، دون إسناد، وإذا حدث به من كتابه أو من حفظه علىٰ معنىٰ التحمل والتأدية، حدث به بسنده». لكن رواه غيره من الحفاظ: وكيع ومعمر وغيرهما مرسلًا. قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٦٦): «وفي رواية وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلًا وقتل الآخر، يقتل القاتل، ويحبس الممسك، هذا هو المحفوظ» يعني مرسلًا، وتابعه عليه معمر وغيره كما في «التلخيص» (٤/ ١٣١٢) وقال الحافظ: «قال الدارقطني: والإرسال فيه أكثر، وقال البيهقي: إنه موصول غير محفوظ، وصححه ابن القطان».

(١) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٥٠) من طريق الإمام الشافعي قال: قال حماد عن قتادة عن خلاس عن علي بنحوه. ورجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٣٨) قال حدثنا عيسىٰ بن يونس عن الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير أن عليًا، فذكره بنحوه ورجاله ثقات، وسنده منقطع بين يحيىٰ وعلي مفاوز، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٨٩٣) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل أمسك رجلًا حتىٰ قتله آخر. قال: قال علي، فذكره بنحوه. ورجاله ثقات، وسنده منقطع، وأخرجه البيهقي (٨/ ٥١) معلقًا من حديث سفيان عن جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه أنه قضىٰ بذلك. وجابر هو ابن يزيد الجعفي، ضعيف رافضي، كما في «التقريب» وعامر هو الشعبي، لم يسمع من علي إنما رآه رؤية. انظر: «التهذيب» (٥/ ٦٢).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٥٣٣) و(٦٥٥٢)، والنسائي (٨/ ٤٠)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والدارقطني (٣/ ١٠٤)، والبيهقي (٨/ ٤٤) من طريق شعبة عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمرو بنحوه.
=

رَوَاهُ الخمْسة، إلا الترمذيُّ.

[١٨٦٩] عنْ عائِشة، قالتْ: لمَّا كانَ يوْمَ أُحُدٍ نَظر حُذيفةُ فإذا هُو بأبيهِ، فقال: عبادَ الله أبِي، أبِي، فوالله ما احتجزُوا/[٦١/ب] حتَّىٰ قتلُوهُ، فقالَ: غفَرَ اللهُ لكُم[١].

رَوَاهُ البُخاريُّ.

[١٨٧٠] ولأحمد، من رواية محمود بْنِ لبيدٍ: فأراد رسولُ الله ﷺ أن يَدِيَهُ، فتصدَّقَ حُذيفةُ بَدَيَّتِه علىٰ المسلمين[٢].

باب ما يشترط لوجوب القَوَدِ

[١٨٧١] عَنْ أبي جُحَيفةَ، وهبِ بْن عبدِ اللهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هلْ عِندكُمْ شيءٌ مِنْ الوَحْيِ ما ليس في القُرآن؟ فقال: لا، والذي فَلَقَ الحَبَّةَ، وبَرأَ النسَمةَ إلا فهمًا يُعطيه الله رجلًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما فيها؟ قال: العقل، وفكاك الأسير،

=

وسنده صحيح، رجاله رجال الشيخين، عدا القاسم بن ربيعة، روىٰ له أصحاب السنن غير الترمذي، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة عارف بالنسب.

وأخرجه أبو داود (٤٥٤٧) و(٤٥٤٨) و(٤٥٨٨) و(٤٥٨٩)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والدارقطني (٣/ ١٠٤-١٠٥)، والبيهقي (٨/ ٤٥) من طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو.

فزادوا في الإسناد عقبة بن أوس بين القاسم وابن عمرو.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٠): وصححه ابن حبان، وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف. يعني أنه صحيح علىٰ الوجهين.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٠) و(٣٨٢٤) و(٤٠٦٥) و(٦٦٦٨) و(٦٨٨٣) و(٦٨٩٠).

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٣٦٣٩) من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد، فذكره. وفيه محمد بن إسحاق، صدوق يدلس، وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث هنا.

ثم وجدته في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٨٧) قال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد به مطولًا، فصرح ابن إسحاق هنا بالتحديث فصح الحديث والحمد لله.

وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ[١].

[١٨٧٢] وعن عبد الله بن عمرو، عن النَّبي ﷺ قال: «**من قَتل معاهدًا لم يَرَحْ رائحةَ الجنة**»[٢]. رواهما البخاري.

[١٨٧٣] وعن عليٍّ مرفوعًا قال: «**لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ**»[٣].

رواه الخمسة، إلا أنه لابن ماجه، والترمذي، من رواية عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده][٤] وقال فيه: «**مسلم بكافر**»[٥]. رواته ثقات.

[١٨٧٤] وعن الحسن، عن سَمُرةَ مرفوعًا: «**من قتل عبد[ه][٦] قتلناه**»[٧].

---

(١) أخرجه البخاريّ (١١١) و(١٨٧٠) و(٣٠٤٧) و(٣١٧٢) وفي مواضع أخر.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٦) و(٦٩١٤).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨/ ١٩-٢٠) من طريق يحيى بن سعيد حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن عليٍّ به مطولًا. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، يحيىٰ بن سعيد هو القطان سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وابن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، وانظر: «التهذيب» (٤/ ٥٨-٥٩) وله طريق أخرىٰ عند أحمد (٩٥٩) و(٩٩١)، والنسائي (٨/ ٢٤) من طريق همام عن قتادة عن أبي حسان عن عليٍّ به مطولًا ومختصرًا. وسنده علىٰ شرط مسلم، أبو حسان الأعرج اسمه مسلم بن عبد الله، صدوق عند الحافظ، وتقدم عن عليٍّ من حديث أبي جحيفة أخرجه البخاري (١١١) وفي مواضع أخر.

(٤) الزيادة من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أحمد (٦٦٦٢) و(٦٦٩٠)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٩) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا.

وقال الترمذي: «حديث حسن» ويمكن القول إنه حديث صحيح وإسناده حسن.

(٦) الزيادة من مصادر التخريج.

(٧) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٠١٢٢) و(٢٠١٢٥) و(٢٠١٣٢)، وأبو داود (٤٥١٥) و(٤٥١٦)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٨/ ٢٠ و٢١و٢٦)، وابن ماجه (٢٦٦٣) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به مرفوعًا وبزيادة «ومن جدعه جدعناه، ومن أخصاه خصيناه» واللفظ للنسائي ورجاله ثقات، وسنده ضعيف، الحسن لم يسمعه من سمرة قال الإمام =

الحديث رواه الخمسة، وحسَّنه الترمذي، ورواتُه ثقات.

[١٨٧٥] وللدارقُطني، من رواية إسماعيل بن عيَّاش، عن الأوزاعي، عن عَمرو ابن شعيب [عن أبيه، عن جده][(١)] مرفوعًا، أنه جلد رجلًا قتل عبده، مائةً، ونفاه سنةً، ومحا سهمَه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبةً[(٢)].

قال بعض الحفاظ: والمشهور في هذا ما رواهُ ابن أبي شيبة[(٣)] من رواية ابن عيَّاش، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو. وإسحاقُ متروك[(٤)].

[١٨٧٦] وعن عمر مرفوعًا: «**لا يقاد الوالد بالولد**»[(٥)].

=

أخرجه أحمد في «المسند»: (٢٠١٠٤): «ولم يسمعه منه»، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم (٤/ ٣٦٧) علىٰ شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وفيه نظر، إذ ينبغي النظر في الهيئة التي ارتضاها البخاري لحديث الحسن عن سمرة، ولبسط الكلام فيه موضع آخر.

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٣-١٤٤) من طريق محمد بن عبد العزيز الرملي أخبرنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا.

وفي سنده إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين، وهذا منها، فإنه يرويه عن الأوزاعي. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٣): «لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي، قال فيه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب، ورواه ابن عدي من حديث عمر مرفوعًا، وفيه عمر بن عيسىٰ الأسلمي، وهو منكر الحديث».

(٣) حديث ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤١٢)، والدراقطني (٣/ ١٤٤) من حديث ابن عياش عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله، وسنده ضعيف، إسحاق بن أبي فروة صدوق ساء حفظه بعدما كف بصره.

(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٩٣).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٣٤٦)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والدراقطني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٧٢) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعًا به، واللفظ للترمذي. وقال: «وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا حديث فيه اضطراب» والحجاج مدلس وقد عنعنه. وله طريق

=

رواه أحمد وابن ماجه، والترمذي، وقال: «قد روي مرسلًا[١]، وفيه اضطراب». وفيه: ابن أرطاة.

ورواهُ[٢] البيهقي من رواية ابن عجلان عن عمرو بن شعيب، وصحح إسناده[٣].

باب القود فيما دون النفس

[١٨٧٧] عن أنس، أن الرُّبيِّع كسرت ثَنِيّةَ جارية، فطلبوا إليها العفوَ فأبوْا فعرضوا الأرْشَ، فأبوا إلا القصاصَ، فأتوا رسول اللهﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بالقِصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسولَ الله، أتُكسر ثَنِيّةُ الرُّبيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكسر ثَنِيَّتُها! فقال رسول اللهِ ﷺ: «**كتابُ الله القِصاصُ**» فرضي القوم فعفوا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ من عباد اللهِ من لو أقسمَ علىٰ اللهِ لأبرَّهُ**»[٤].

[١٨٧٨] وروي الإمام أحمد، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن إسحاق،

=

أخرىٰ عند أحمد (١٤٧) و(١٤٨) من طريق عبد الله بن لهيعة حدثنا عمرو بن شعيب به بنحوه، وابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه، وله طريق ثالثة عند الدارقطني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٣٨) من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب به بنحوه، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٣): «وصحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات». وله طريق رابعة عند أحمد (٩٨) من حديث جعفر -يعني الأحمر- عن مطرف عن الحكم عن مجاهد قال: حذف رجل ابنًا له بسيف، فقتله فرفع إلىٰ عمر، فذكره مرفوعًا. ومطرف هو ابن طريف، والحكم هو ابن عتيبة. ورجاله ثقات رجال الشيخين عدا جعفر الأحمر، ابن زياد، صدوق عند الحافظ، وسنده منقطع، مجاهد بن جبر لم يدرك عمر. والحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن درجة الحسن.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣١٣) وأحمد (٣٤٧) عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال عمر، فذكره، وقال البيهقي (٨/ ٣٨): «وهذا الحديث منقطع».

(٢) في الأصل: ورواية.

(٣) «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٣) و(٤٤٩٩) و(٤٥٠٠) و(٤٦١١)، ومسلم (١٩٧٥) (٢٤).

عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده][(١)] مرفوعًا: أنه نهي أن يُقتصَّ في جُرح حتىٰ يبرأَ صاحبُه[(٢)].

وفي لفظ: أن رجلًا طَعَنَ رجلًا بَقرْن في ركبته، فجاء إلىٰ النَّبي ﷺ فقال: أَقِدْني، فقال: «**حتَّىٰ تبرأ**»، ثم جاء إليه فقال: أَقِدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول اللهِ، عَرِجْتُ! فقال: «**قد نهيتُكَ فعصيتَني، فأبعدك اللهُ، وبَطَل عرجُك**»[(٣)].

[١٨٧٩] ورواه ابن أبي شيبة، وزاد فيه: فعنتتْ رِجْلُه، وبرِئت رجلُ المستقادِ منه، فأتي النَّبيَّ ﷺ فقال: «**ليس لك شيءٌ، إنك أَبَيْتَ**»[(٤)].

---

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧٠٣٤) من طريق ابن إسحاق قال وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا مطولًا بنحوه، واللفظ للدارقطني من طريق ابن جريج فأخرجه هو (٣/ ٨٨) ومن طريقه البيهقي (٨/ ٦٧-٦٨) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره. وابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالتحديث. وفي الباب عن جابر: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٤) من طريق عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عنه مرفوعًا: «لا يستقاد من الجرح حتىٰ يبرأ»، وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٨/ ٦٧): «سنده جيد»، وقال صاحب «التنقيح»: إسناده صالح، وعنبسة هو ابن سعيد بن الضريس الأسدي وثقه أحمد وعثمان الدارمي وابن معين. «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٠٧)، وله طريق ثانية عن جابر عند البيهقي (٨/ ٦٦) من حديث أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه بنحوه. وخالفه أحمد بن حنبل فرواه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلًا، وله عنه طريق ثالثة عند الدارقطني (٣/ ٨٨)، والبيهقي (٨/ ٦٧) من طرق عن أبي الزبير عنه بنحوه، وقال الحازمي: «قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها» نقله عنه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٨/ ٦٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٨)، والبيهقي (٨/ ٦٧-٦٨) من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، واللفظ للبيهقي.

(٤) حديث حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٣٧) قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر به.

=

[١٨٨٠] وله، أن أبا بكر قضي في غلامٍ عضَّ اَذن إنسان فقطع منها، فقال: انطلقوا إلىٰ عمر، فإن كان بلغ فلْيقتصَّ منه، فلما انتهي إلىٰ عمر نظر إليه، فقال: نعم، قد بَلغَ هذا أن يُقتصَّ منه[١].

[١٨٨١] [وعن][٢] عِمرانَ بن حُصينٍ، أن غلامًا لقوم فقراءَ قطعَ أُذنَ غلامٍ قوم أغنياءَ، فأتوا النَّبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئًا[٣].

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ورواته ثقات مخرج لهم في الصحيحين.

باب استيفاء القود

[١٨٨٢] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، أن رسُولَ الله ﷺ قال: «**من قُتِلَ له قَتيلٌ فهو بخير النَّظريْن، إما أن يَقتُلَ، وإما أن يَفدي**»[٤].

=

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٩)، والبيهقي (٨/ ٦٦-٦٧) وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين إلا أن أبا الحسن الدارقطني أعله بالإرسال فقال: «أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلًا، وكذلك قالَ أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلًا». وتقدم له طريق أخر من حديث عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر مرفوعًا بمعناه، وقال ابن التركماني: «سنده جيد» وقال صاحب «التنقيح»: إسناده صالح، وعن أبي الزبير عن جابر، وقال ابن التركماني: «فهذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضًا».

(١) لم أجده الآن.

(٢) بياض في الأصل، والزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٨/ ٢٥)، والبيهقي (٨/ ١٠٥) من طريق معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران ابن حصين، فذكره. وسنده علىٰ شرط مسلم، أبو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة، أخرج له مسلم، والبخاري تعليقًا، فلا يصح معه إطلاق القول بأن رواته مخرج لهم في الصحيحين.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧) مطولًا.

[١٨٨٣] ولمسلم: «**ما نقصت صدقةٌ من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عِزًا، وما تواضع أحدٌ للهِ إلا رفعه الله**»[(١)].

وفي رواية له[(٢)]: «**ما عفا رجلٌ عن مظلمةٍ إلا زاده الله بها عزًا**»[(٣)].

[١٨٨٤] وعن أنس، كان رسول الله ﷺ يحث في خُطبته علىٰ الصدقة، وينهىٰ[(٤)] عن المُثْلةِ[(٥)]. رواه النسائي.

[١٨٨٥] ولأحمدَ، عن عِمرانَ بن حُصين مثلُه[(٦)].

[١٨٨٦] وعن أنس، قال: ما رُفع إلىٰ رسول الله ﷺ أمرٌ فيه القِصاصُ، إلَّا أَمر فيه بالعفو[(٧)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) يعني عن أبي هريرة رضي الله تعالي عنه.

(٣) لفظ رواية أحمد (٧٢٠٦): «ولا عفا رجل». وسنده علىٰ شرط مسلم، وقد أخرجه مسلم (٢٥٨٨) بنحوه. وليس المذكور في المتن رواية لمسلم. والله أعلم.

(٤) في الأصل: ونهي. والتصويب من «مجتبي» النسائي.

(٥) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٧/ ١٠١) من طريق هشام عن قتادة عن أنس به. وسنده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٩٨٥٧) و(١٩٨٥٨) و(١٩٩٣٩) و(١٩٩٥٠) و(١٩٩٩٦) من طرق عن الحسن عن عمران بن حصين قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة».

والحسن يدلس، وقد عنعن، بل لم يصح له سماع من عمران، انظر: «التهذيب» (٢/ ٢٤٥).

ويؤيده أن الإمام أحمد أخرجه (١٩٨٤٦) و(١٩٨٤٧) من طريق الحسن عن هياج بن عمران البرجمي عن عمران بن حصين بمعناه، وهياج بن عمران مقبول عند الحافظ.

ولكن يشهد له حديث أنس المتقدم فهو به حسن لغيره.

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٣٢٢٠) و(١٣٦٤٤)، وأبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٨/ ٣٧-٣٨٩)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، والبيهقي (٨/ ٥٤) من طرق عن عبد الله بن بكر المزني عن =

[١٨٨٧] وعن عَمرو بن شُعيب/[٦٢/أ]، [عن أبيه، عن جده][(١)] مرفوعًا أنه قَضي أن يَعقل عن المرأة عصبتُها من كانوا، ولا يرثوا [منها شيئًا][(٢)] إلا ما فَضل عن ورثتِها، وإن قُتلت فعقلُها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتِلَها[(٣)]. رواهما الخمسة، إلا الترمذي.

[١٨٨٨] وله، عن أبي الدرْداءِ مرفوعًا: «**ما من رجل يُصابُ بشيء في جسده فيتصدَّقُ [به][(٤)]، إلا رفعه الله به درجةً، وحَط عنه به[(٥)] خطيئةً**»[(٦)].

=

عطاء بن أبي ميمونة عن أنس به مالك فذكره. وعبد الله بن بكر هو ابن عبد الله بن بكر المزني، البصري، صدوق، كما في «التقريب»، فإسناده حسن.

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) الزيادة من «سنن ابن ماجه».

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧٠٩٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٤٧) من طريق محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن شعيب به. مطولًا ومختصرًا. واللفظ لابن ماجه أقرب لما ها هنا. ومحمد بن راشد المكحولي وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعه الدارقطني وابن حبان وابن خراش، وتوسط فيه أبو حاتم فقال: «كان صدوقًا حسن الحديث». انظر: «التهذيب» (٩/ ١٣٦).

(٤) الزيادة من «جامع الترمذي».

(٥) في الأصل: بها. والمثبت من «جامع الترمذي».

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٧٥٣٤)، والترمذي (١٣٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩٣)، والبيهقي (٨/ ٥٥) عن يونس بن أبي إسحاق حدثنا أبو السفر قال: دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدي عليه معاوية فقال لمعاوية: يا أمير المؤمنين إن هذا دق سني. قال معاوية: إنا سنرضيك، وألح الآخر علىٰ معاوية فأبرمه فلم يرضه. فقال له معاوية: شأنُك بصاحبك، وأبو الدرداء جالس عنده، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ قال: فذكره والسياق للترمذي وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعًا من أبي الدرداء»، وقال البيهقي: «منقطع». فالحديث رجاله ثقات وإسناده ضعيف. وفي الباب عن عبادة بن الصامت أخرجه أحمد (٢٢٧٠١) و(٢٢٧٩٢) و(٢٢٧٩٤) من طريق المغيرة عن

=

[١٨٨٩] ولابن ماجه، عن أبي بَكْرةَ، مرفوعًا: «**لا قَوَدَ إلا بالسيف**»[(١)].

وهو من رواية مبارك بن فضالة، كان الإمام أحمد لا يعبأُ به[(٢)].

وقال البيهقي: «لا يُحتج به»[(٣)].

[١٨٩٠] وعن بُريدةَ، أن الغامديةَ قالت: يا رسول الله، طهِّرني! فقال: «**ويحكِ ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه**» فقالت: تريد أن تُرُدِّدَني[(٤)] كما رددْتَ[(٥)] ماعزًا. قال: «**وما ذاك؟**» قالت: إنها حُبْلىٰ من الزني. قالت: «**آنت؟**» قالت: نعم. فقال لها: «**حتىٰ تضعي ما في بطنك**» فكفلَها رجل حتىٰ وضعتْ، فقال: «**إذًا لا نرجُمُها ونَدعُ ولدَها صغيرًا ليس له من يرضعه**» فقام رجل فقال: إليَّ رضاعُهُ. فرجمها[(٦)]. رواه مسلم.

=

الشعبي عنه مرفوعًا: «ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به». وهذا إسناد رجاله ثقات. الشعبي هو عامر بن شراحيل لم يسمع من عبادة. لكن الحديث بمجموع طريقيه حسن لغيره.

(١) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٨)، والبيهقي (٨/ ٦٣)، والدارقطني (٣/ ١٠٦) من طريق الحر بن مالك العنبري حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعًا به.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣٤٥): هذا إسناد ضعيف لضعف مبارك بن فضالة وتدليسه. وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٨): «وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر.» وفي الباب عن النعمان بن بشير: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٠٦)، والبيهقي (٨/ ٦٢-٦٣) من طريق موسىٰ بن داود عن مبارك عن الحسن سمعت النعمان بن بشير فذكره مرفوعًا به. وسنده معل أيضًا بعنعنة مبارك بن فضالة، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٩): قال عبد الحق: طرقه كلها ضعيفة، وكذا قال ابن الجوزي، وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد، وفي «المغني» (١١/ ٥٠٩): فأما حديث «لا قود إلا بالسيف» فقال أحمد: ليس إسناده بجيد.

(٢) «الكامل» لابن عدي (٨/ ٢٣).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٦٣).

(٤) في الأصل: تمددني. والتصويب من «الصحيح».

(٥) في الأصل: مددت. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٢) مطولًا.

[١٨٩١] ولأبي داود، والنسائي، عن حصن[(١)]، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ، يرفعه قال: «**علىٰ المُقتتلين[(٢)] أن ينحجزوا الأولَ فالأولَ، وإن كانت امرأةً**»[(٣)].

قال أبو حاتم: «لا أعلم أحدًا روي عن حصن غير الأوزاعي»[(٤)].

قال أبو داود: «معني ينحجزوا، أي يكفوا عن القوَد بالعفو عنه»[(٥)].

باب ما يوجب الدية في النفس

[١٨٩٢] عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن فانتهينا إلىٰ قوم قد بنوا لأسدٍ زُبيةً، إذ سقط رجل فتعلَّق بآخر، ثم تعلَّق الرجلُ بآخر حتىٰ صاروا أربعةً، فجرحهم الأسدُ، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا كلُّهم، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فقضىٰ عليٌّ للأول بربع الدية، وللثاني بثُلُثِها، وللثالث بنصفها، وللرابع بكمالها، وجعل ذلك علىٰ قبائل الذين حضروا وازدحموا، فأبوْا أن يرضوْا فأتوا النَّبيَّ ﷺ وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة، فأجازه[(٦)]. رواه الإمام أحمد.

---

(١) في الأصل: حصين. والتصويب من مصادر التخريج و«التهذيب» و «التقريب».

(٢) في الأصل: المسلمين. والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي (٨/ ٣٩)، والبيهقي (٨/ ٥٩) من طريق الأوزاعي أنه سمع حصنًا (ووقع في «مجتبي» النسائي: حصين، وهو خطأ) أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ، فذكره. وحصن -بكسر الحاء ثم مهملة ساكنة ثم نون- هو ابن عبد الرحمن أو ابن محصن التراغمي، الدمشقي، قال أبو حاتم ويعقوب بن سفيان: لا أعلم أحدًا روي عنه غير الأوزاعي. وقال الدارقطني: شيخ يعتبر به. كما في «التهذيب» (٢/ ٣٤١) وقال في «التقريب»: مقبول. يعني أنه لين الحديث ما لم يتابع. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٤) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٤١).

(٥) «السنن لأبي داود» (٤/ ٦٧٦) عدا: بالعفو عنه.

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٥٧٤) و(١٠٦٣) و(١٣١٠)، والبيهقي (٨/ ١١١) من طريق سماك عن حنش عن عليّ فذكره بنحوه. وحنش هو ابن المعتمر الكوفي، قال ابن المديني: =

[١٨٩٣] وحكي أيضًا عن عمر: أن رجلًا أتي قومًا فاستسقاهم فلم يسقوه حتىٰ مات، فأغرمهم الدية[١].

[١٨٩٤] وعن عليِّ بن رباح، أن بصيرًا كان يقود أعمىٰ فوقعا في بئرٍ، فوقع الأعمىٰ علىٰ البصير فمات البصير، فقضىٰ عمرُ بعقل البصير عليه[٢]. رواه الدارقطني.

باب ديات الأعضاء ومنافعها

[١٨٩٥] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وَكَانَ فِيهِ: «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، فَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي

=

لا أعرفه. وقال أبو حاتم: صالح ليس أراهم يحتجون بحديثه. وقال أبو داود: ثقة ولم يتابع. وقال البخاري: يتكلمون في حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوىٰ. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال البزار: حدث عنه سماك بحديث منكر. ولعله يشير بهذا الحديث. وقال الحاكم: ليس بالمتين عندهم. وقال ابن حزم في «المحلي»: ساقط مطرح. «التهذيب» (٣/ ٥٣). وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام ويرسل. فإسناده ضعيف لضعف حنش بن المعتمر.

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٥٠) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن رجلًا استسقىٰ باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر الدية. ورجاله ثقات، وسنده ضعيف لانقطاعه.

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه الدراقطني (٣/ ٩٨-٩٩) وعنه البيهقي (٨/ ١١٢) من طريق زيد بن الحباب أخبرنا موسىٰ بن عليِّ بن رباح قال: سمعت أبي يقول. فذكره في قصة. ورجاله علىٰ شرط مسلم. ويبدو أن سنده منقطع عليُّ بن رباح لم يذكروا له رواية عن عمر بن الخطاب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٧١)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ١٨٦) ثم وجدت في «التلخيص» (٤/ ٦٩) قول الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وفيه انقطاع».

الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»[(١)].

رواه أحمد[(٢)]، والنسائي، وقال: «قد روي عن يونس بن يزيد، عن الزهري، مرسلًا».

قال ابن حزم: «صحيفة عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب لا يصح شيء من ذلك[(٣)]».

[١٨٩٦] وعن عَمرو بن شُعيبٍ، [عن أبيه، عن جده،][(٤)] مرفوعًا قال: «في

---

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (٨/ ٥٧-٥٨)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، والبيهقي (٤/ ٨٩-٩٠) مطولًا من طرق عن الحكم بن موسىٰ حدثنا يحيىٰ بن حمزة عن سليمان بن داود به. وإسناده ضعيف، سليمان بن داود هو سليمان بن أرقم المتفق علىٰ ضعفه غلط الحكم بن موسىٰ في اسم والده فقال: سليمان بن داود. حكىٰ ذلك غير واحد من الأئمة. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١) أول كتاب العقول عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول. فذكره مختصرًا، وإسناده مرسل صحيح، ومن طريق مالك أخرجه النسائي (٨/ ٦٠)، والدارقطني (١/ ١٢١-١٢٢)، والبيهقي (٨/ ٧٣و٨١)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ١٥٩)، والدارقطني (١/ ١٢٢) و(٣/ ٢٠٩)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٨٧-٨٨) من طريق محمد بن عمارة عن أبي بكر ابن حزم قال: في كتاب النبي ﷺ. فذكره مختصرًا. وروي أيضًا من طريق يونس بن يزيد عن الزهري مرسلًا أخرجه النسائي (٨/ ٥٩)، والبيهقي (٨/ ٨٠-٨١) من طريق عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد. فذكره.

(٢) لم أجده في «المسند» لأحمد، ولم يعزه إليه أبو البركات في «المنتقي» (٣٩٧٢).

(٣) «المحلي» (١١/ ٢١).

(٤) الزيادة من مصادر التخريج.

المواضح خَمْسٌ، خَمْسٌ من الإبِلِ»[١]. رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

ولأحمد، وأبي داود، وابن ماجه: قضي في الأنف بالعقل كاملًا، وفي أرنبته بنصفه وفي الرِّجل بنصفه وفي اليد بنصفه، وفي المأمومة بثُلثه، وفي الجائفة بثُلثه[٢].

زاد أحمد: وفي العين نصفُ العقل، وفي المنقِّلة خمسَ عشرةَ[٣].

وللخمسة، سوىٰ الترمذي: «في كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء»[٤].

---

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٨١) و(٦٩٣٣)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٨/ ٥٧) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وإسناده حسن. وهو مطول عند أحمد وليس عندهم: «من الإبل». وورد لفظ «من الإبل»: عند أحمد (٧٠١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٥) من حديث مطر عن عمرو به مرفوعًا بلفظ: «في المواضح خمس خمس من الإبل...» الحديث وهو حسن لغيره فزيادة «من الإبل» تفرد بها أحمد وابن ماجه فعزو الحديث بهذه الزيادة للخمسة ليس بجيد. وإنما رووه من طريق حسين به، دونها ويبدو أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ دمج المتنين في سياق واحد.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧٠٩٢)، وأبو داود (٤٥٦٤) من طريق محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكره بنحوه مطولًا.

وأخرجه النسائي (٨/ ٤٣) مطولًا واختصره جدًّا ابن ماجه (٢٦٤٧) من حديث محمد بن راشد به. وسنده حسن، محمد بن راشد صدوق حسن الحديث.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٧٠٣٣) من طريق محمد بن إسحاق قال وذكر عمرو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده فذكره مطولًا. وإسناده حسن في الشواهد، وله شاهد من حديث عمرو بن حزم عند ابن حبان (٦٥٥٩) وتقدم. وآخر من حديث سليمان بن موسىٰ الأشدق عند أحمد (٧٠٩٢).

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧١١)، وأبو داود (٤٥٦٤) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن شعيب به. واللفظ لأحمد بحروفه وهذا إسناد حسن. محمد ابن راشد صدوق حسن الحديث، قاله أبو حاتم.

وأخرجه النسائي (٨/ ٥٧) من حديث حسين المعلم، وابن ماجه (٢٦٥٣) من حديث مطر كلاهما عن عمرو بن شعيب به مختصرًا.

ولأبي داود، والنسائي: قضي في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث الدية[١].

زاد النسائي[٢]: وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها[٣].

[١٨٩٧] وذكر الإمام أحمد عن عمر أنه قضىٰ في رجل/[٦٢/ب] ضرب رجلًا فذهب سمعه، وبصره، ونكاحه، وعقله، بأربع ديات[٤].

ورواه ابن حزم مسندًا، ولم يتكلم فيه[٥].

[١٨٩٨] وعن ابن عباس مرفوعًا، قال: «**هذه وهذه سواء**». يعني الخنصر، والإبهام[٦].

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي (٨/ ٥٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٢١) من حديث العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره. واللفظ للنسائي وسنده حسن، إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط فإنه صدوق فقيه وقد اختلط كما في «التقريب».

(٢) قوله: «زاد النسائي» يوهم أن السياق لأبي داود، والواقع بخلافه فالسياق كله للنسائي. والله المستعان.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي (٨/ ٥٥) واللفظ له، والدارقطني (٣٢٤١). وتقدم قبله.

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه ابن حزم في «المحلي» (١١/ ٧٤)، والبيهقي (٨/ ٨٦) من حديث عوف قال سمعت شيخًا قبل فتنة ابن الأشعث (فنعت نعته) فقالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال: رمي رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضي فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات. وأعله ابن حزم بالانقطاع فقال: «وهو لا يصح لأن أبا المهلب لم يدرك عمر أصلًا».

(٥) قوله: «ورواه ابن حزم مسندًا، ولم يتكلم فيه» عليه فيه مؤاخذة وهي:

أن ابن حزم تكلم فيه فقال إثر روايته له: «فالخبر في هذا عن عمر لا يصح، لأن أبا المهلب عبد الرحمن بن عمرو لم يدرك عمر بن الخطاب».

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٩٥).

[١٨٩٩] وروي ابن حزم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضي أبو بكر وعمر في كسر الصلب إذا لم يولد له بالدية كاملة، وإن ولد فبنصفها[١].

[١٩٠٠] وعن ابن الزبير في كسر الصلب ثلثي الدية[٢].

[١٩٠١] وعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الشعبي، قضي زيد بن ثابت في فقار الظهر كله بالدية[٣].

[١٩٠٢] وعن مجاهد في كسر الصلب، إن ذهب ماؤه ففيه الدية كاملة، وإن لم يذهب فنصف الدية، قضىٰ بذلك رسول الله ﷺ[٤].

قال: «فهذه رواية عن أربعة من الصحابة، ولم يعلم لهم مخالف. والرواية عن زيد [غير][٥] صحيحة[٦]» والله أعلم.

---

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٦٠٤) و(٥/ ٣٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٨٢) عن ابن جريج به. دون قوله: وعمر. وسنده منقطع بين عمرو بن شعيب وأبي بكر، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلي» (١١/ ٨٠).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٥٩٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٨٢) من طريق ابن جريج قال أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره أنه قال: حضرت ابن الزبير في رجل كسر صلبه. فذكره. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في «المحلي» (١١/ ٨٠) ومحمد بن الحارث بن سفيان، مقبول، كما في «التقريب».

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٦٠٦) عن ابن جريج قال: أخبرت عن الشعبي أن زيدًا قضىٰ في فقار الظهر كله بالدية كاملة... وعنه أخرجه ابن حزم في «المحلي» (١١/ ٨٠). وسنده منقطع.

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٥٩٦) عن معمر وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٨٢) عن ابن جريج كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد. فذكره.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في «المحلي» (١١/ ٨١) وسنده منقطع مرفوعًا، وتقدم بسند منقطع موقوفًا.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. واستدرك من «المحلي» (١١/ ٨١).

(٦) «المحلي» (١١/ ٨١).

باب أرش الشجاج وكسر العظام

[١٩٠٣] قال ابن حزم: «ومن طريق عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قَبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال في الدامية: بعير، وفي الباضعة: بعيران، وفي المتلاحمة: ثلاثة، وفي السمحاق: أربع، وفي الموضحة: خمس، وفي الهاشمة: عشر، وفي المنقلة: خمس عشر، وفي المأمومة: ثلث الدية، وفي جفن العين: ربع الدية، وفي حلمة الثدي: ربع الدية[١]»[٢].

باب مقادير الديات

[١٩٠٤] عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده][٣] مرفوعًا: أنه قضىٰ من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة وعشرةُ بني لبون[٤].

---

(١) «المحلي» (١١/ ٨٥).

(٢) حسن الإسناد: أخرجه عبد الرازق في «المصنف» (١٧٣٤٢) عن محمد بن راشد به إلىٰ: وفي الموضحة خمس، ومحمد بن راشد صدوق حسن الحديث، قاله أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ٥٣).

وأخرجه (١٧٣٤٨) عن محمد بن راشد به، مقتصرًا علىٰ: وفي الهاشمة عشر من الإبل.

وأخرجه (١٧٣٦٥) عن محمد بن راشد به، مقتصرًا علىٰ: وفي المنقلة خمس عشرة.

وأخرجه (١٧٣٦٢) عن محمد بن راشد به، مقتصرًا علىٰ: في المأمومة ثلث الدية.

وأخرجه (١٧٣٨٦) عن محمد بن راشد به، مقتصرًا علىٰ: في جفن العين ربع الدية.

وأخرجه (١٧٥٩٢) عن محمد بن راشد به، قوله: في حلمة الثدي ربع الدية.

وتبين مما سبق أن عبد الرزاق أخرجه مفرقًا غير مجموع في سياق واحد، وعنه أخرجه البيهقي مفرقًا (٨/ ٨١-٨٢و٨٤و٨٧) وساقه المصنف في سياق واحد.

(٣) الزيادة في مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٦٣)، وأبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٨/ ٤٢-٤٣)، =

وفي لفظ: أن من كان عقله في البقر علىٰ أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة[١]. رواهما الخمسة، إلا الترمذي.

[١٩٠٥] وعنه، مرفوعًا: «**عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين**»[٢]. رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

وزاد النسائي من رواية إسماعيل بن عياش: «**وعقل المرأة مثل عقل الرجل، حتىٰ يبلغ الثلث من ديتها**»[٣].

ولأحمد، وأبي داود، قال: «**عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه**»[٤].

=

وابن ماجه (٢٦٣٠)، والدارقطني (٣/ ١٧٦)، والبيهقي (٨/ ٧٤) من طرق عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وضعفه الدارقطني بمحمد بن راشد، ومحمد بن راشد وثقه أحمد وابن معين والنسائي في رواية، وقال أبو حاتم. «كان صدوقًا حسن الحديث».

(١) رواية النسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣٠) من حديث محمد بن راشد به.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٩٢) و(٦٧١٦) و(٧٠١٢) و(٧٠٩٢)، وأبو داود (٤٥٤٢) و(٤٥٨٣)، والنسائي (٨/ ٤٥)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والبيهقي (٨/ ١٠١)، والدارقطني (٣/ ١٧١) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به.

وقال الترمذي: «حديث حسن». وإسناده حسن.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (٨/ ٤٥)، والدارقطني (٣١٢٨) من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به.

وإسماعيل الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيره، كما في «التقريب» وهنا يرويه عن غير أهل بلده وهو ابن جريح المكي، ثم إن ابن جريج مدلس، وقد قال عن. فهذا إسناد ضعيف.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧١٨) و(٦٧٤٢)، وأبو داود (٤٥٦٥)، والبيهقي (٨/ ٧٠)، والدارقطني (٣/ ٩٥) من حديث محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا مطولًا مختصرًا، وسنده حسن. وأخرجه أحمد (٧٠٣٣)

=

[١٩٠٦] وعن الحجاج بن أرطأة، حدثنا زيد بن جبير، عن خشف بن مالك عن ابن مسعودٍ مرفوعًا: «**دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر**»[(١)].

رواه الخمسة، قال أبو حاتم: «والحجاج إذا قال: حدثنا، فلا يرتاب به[(٢)]».

[١٩٠٧] ولهم، سوىٰ أحمد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلًا قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثنىٰ عشر ألفًا[(٣)].

=

مطولًا من حديث ابن إسحاق عن عمرو به وسنده حسن لغيره بشواهده.

(١) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه أحمد (٣٦٣٥) و(٤٣٠٣)، وأبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي (٨/ ٤٣-٤٤)، والترمذي (١٣٨٦)، وابن ماجه (٢٦٣١)، والدراقطني (٣/ ١٧٣)، والبيهقي (٨/ ٧٥) من طرق عن الحجاج بهذا الإسناد. واللفظ لأبي داود.

وقال الترمذي: حديث ابن مسعود نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفًا، وقال الدارقطني: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة». ثم ذكرها وبسط القول في هذا الحديث. وقال البيهقي: وكيف ما كان فالحجاج غير محتج به، وخشف بن مالك مجهول، والصحيح أنه موقوف علىٰ عبد الله بن مسعود». والرواية الموقوفة علىٰ ابن مسعود عند الرزاق في المصنف (١٧٢٣٨)، والدارقطني (٣/ ١٧٣-١٧٤)، والبيهقي (٨/ ٧٤-٧٥) من طريق سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود. ورجاله ثقات وسنده منقطع، لكن إبراهيم النخعي من أعلم الناس بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو القائل: إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم.

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٥٦) بنحوه.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٨/ ٤٤)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، والدارقطني (٣/ ١٣٠)، والبيهقي (٨/ ٧٨) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا.

وأعله أبو داود بالإرسال فقال: «رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ، لم يذكر ابن عباس».

=

قال النسائي وأبو حاتم: «قد روي مرسلًا، وهو أصح وأشهر»[١].

[١٩٠٨] ولأبي داود، عن جابر مرفوعًا، أنه فرض في الدية علىٰ أهل الإبل مائةً، وعلىٰ أهل البقر مائتي بقرة، وعلىٰ أهل الشاء ألفي شاة، وعلىٰ أهل الحلل مائتي حلة[٢].

[١٩٠٩] [وعن][٣] أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلىٰ النبي ﷺ فقضي أَنَّ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عبدٌ أَو أَمةٌ، وَقَضَىٰ بدية المرأة علىٰ عاقلتها[٤].

[١٩١٠] عن سعيد بن المسيب، قال: جعل عمر دية اليهود والنصارىٰ أربعة آلاف، والمجوسي ثمان مائةٍ[٥]. رواه الشافعي، والدارقطني.

=

وقال الترمذي: «ولا نعلم أحدًا يذكر في هذا الحديث «عن ابن عباس» غير محمد بن مسلم».

ومحمد بن مسلم هو الطائفي، صدوق يخطىء من حفظه، كما في «التقريب»، وسفيان بن عيينة أثبت من الطائفي في عمرو بن دينار، قاله ابن معين، كما في «الجوهر النقي» (٨/ ٧٨) والرواية المرسلة أخرجها الترمذي (١٣٨٩) وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧٢٧٣) فالصواب الرواية المرسلة.

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٧).

(٢) حديث حسن موقوفًا: أخرجه أبو داود (٤٥٤٤) من طريق ابن إسحاق قال ذكر عطاء عن جابر، ولم يذكر لفظه أحاله علىٰ رواية محمد بن إسحاق عن عطاء المرسلة (٤٥٤٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٨/ ٧٨)، وقال: «كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار (يعني مرفوعًا) ورواية من رواه عن عمر (يعني موقوفًا) أكثر وأشهر».

(٣) الزيادة من المحقق.

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١)، ولفظه أقرب لابن الجارود رقم (٧٧٦).

(٥) إسناده محتمل للتحسين: أخرجه البيهقي (٨/ ١٠٠) من طريق الإمام الشافعي أنبأنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب به.

ورجال ثقات أثبات عدا ثابت بن هرمز الحداد، صدوق يهم كما في «التقريب». وتكلموا

=

[١٩١١] وله، عن ابن عمر[١]، وأسامة بن زيد[٢]، وابن عباس[٣] مرفوعًا: «دية الذمي كدية المسلم».

قال ابن الجوزي: «هذا ضعيف من جميع طرقه»[٤].

[١٩١٢] وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رجلًا قتل رجلًا من أهل الذمة، فرفع إلىٰ عثمان فلم يقتله، وغلظ عليه ألف دينار[٥]. احتج به الإمام أحمد، رضي الله عنه[٦].

=

في سماع سعيد بن المسيب من عمر، وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٠) من طريق زائدة أخبرنا منصور بن المعتمر به، وأخرجه أيضًا (٣/ ١٣٠) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب به.

(١) حديث ابن عمر ضعيف جدًّا: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٢٩) من طريق أبي كرز قال: سمعت نافعًا عن ابن عمر ذكر النبي ﷺ أنه ودي ذميًا دية المسلم، وقال الدارقطني: «أبو كرز هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره».

وأخرجه أيضًا (٣/ ١٤٥) من طريق أبي كرز القرشي عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «دية ذمي دية مسلم».

وقال الدارقطني: «لم يرفعه عن نافع غير أبي كرز وهو متروك، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري».

(٢) حديث أسامة بن زيد ضعيف جدًّا: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٥) من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن علىٰ بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم، وقال الدارقطني: «عثمان هو الوقاصي متروك الحديث».

(٣) حديث ابن عباس ضعيف: أخرجه الترمذي (١٤٠٤) من حديث أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ ودي العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو سعد اسمه سعيد بن المرزبان». وسعيد هذا ضعيف مدلس كما في «التقريب» وقد قال: عن.

(٤) قال ابن الجوزي في «التحقيق -التنقيح» (٣/ ٢٩٦): «ضعاف بمرة».

(٥) أخرجه عبد الرازق (١٨٤٩٢) وسنده صحيح.

(٦) انظر: «التنقيح» (٣/ ٢٩٦-٢٩٧).

باب العاقلة وما تحمله

[١٩١٣] عن جابر رضي الله عنه، قال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله[١]. رواه مسلم.

[١٩١٤] ولأبي داود، أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرىٰ بحجر، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ الدية علىٰ عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ فقال: «**لا، ميراثها لزوجها وولدها**»[٢].

[١٩١٥] وللدارقطني، عن عمر، قال: لا تعقل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٧) (١٧).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨) من طريق مجلد قال حدثنا الشعبي عن جابر ابن عبد الله، فذكره. واللفظ لأبي داود. وفيه: مجالد بن سعيد الهمداني، ليس بالقوىٰ وقد تغير في آخر عمره، كما في «التقريب» وأخرج له مسلم مقرونًا بغيره، لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه، وفيه: فقضي رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل علىٰ عصبتها. واللفظ للبخاري (٦٩٠٩). وتقدم باختصار في (١٩٠٨).

فحديث مجال دبه حسن لغيرهن والحمد لله.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٧)، ومن طريقه للبيهقي (٨/ ١٠٤) من حديث عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر قال: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة. وقال البيهقي: «كذا قال «عن عامر عن عمر»، وهو عن عمر منقطع، والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله»

والرواية عن عمر في إسنادها عبد الملك بن حسين، أبو مالك النخعي، أورده الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٥٣)، وقال: «قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: ليس بالقوىٰ عندهم. وقال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف». وأما الرواية الموقوفة علىٰ عامر الشعبي فعند الدارقطني (٣/ ١٧٨) من حديث وكيع عن سفيان عن مطرف عنه، قال: لا تعقل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا. وسنده صحيح. وتبين مما سبق أن المصنف رحمه الله ألصق لفظ الشعبي لعمر.

وفيه: عبد الملك بن حسين النخعي. قال الأزدي: «متروك»[١].

وحكاه الإمام أحمد/[٦٣/أ] عن ابن عباس[٢].

[١٩١٦] وفي «الموطأ» قال الزهري: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد، إلا أن يشاءوا [ذلك][٣] [٤].

[١٩١٧] [وعن][٥] أبي هريرة رضي الله عنه، قضي رسول الله ﷺ في جنين امرأة سقط ميتًا بغرة: عبدًا أو أمة، ثم إن المرأة التي قضىٰ عليها بالغرة توفيت، فقضي رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل علىٰ عصبتها[٦].

باب القسامة

[١٩١٨] عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، أن محيصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة، وحويصة، ابنا مسعود إلىٰ رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن -وفي لفظ- محيصة ليتكلم، فقال: «كبر، كبر»، يريد السن، فتكلما فقال: «**يقسم خمسون منكم علىٰ رجل منهم فيدفع برمته**» قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «**فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا**» قالوا: قوم كفار! فوداه النبي ﷺ من عنده[٧].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٩٧).

(٢) «المنتقىٰ» لأبي البركات (٢/ ٧٠٤).

(٣) الزيادة من «الموطأ».

(٤) «الموطأ» (٢٢٩٩) وعنده -من رواية أبي مصعب-: إلا أن يشاء ذلك. ولعله خطأ طابع. والمثبت من رواية يحيىٰ (٣٦:٤٣).

(٥) الزيادة من المحقق.

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١) (٣٥٩) واللفظ له. ومضىٰ نحوه.

(٧) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٢). واللفظ هنا أقرب لسياق أبي داود (٤٥٢٠).

وفي لفظ: فقال لهم: «**تأتون بالبينة علىٰ من قتله**». قالوا: ما لنا من بينة. قال: «**فيحلفون**» قالوا: لا نرضىٰ بأيمان اليهود. فكره أن يبطل دمه، فوداه بمائةٍ من إبل الصدقة[١].

وفي لفظ: «[أ][٢] **تحلفون وتستحقون دم صاحبكم**»[٣].

[١٩١٩] ولمسلم، عن سليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ أقر القَسامة علىٰ ما كانت عليه في الجاهلية، وقضي بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه علىٰ اليهود[٤].

باب كفارة القتل

[١٩٢٠] .....[٥].



(١) لفظ رواية البخاري (٦٨٩٨).

(٢) الزيادة من «صحيح مسلم» (١٦٦٩) (٦).

(٣) في الأصل: قاتلكم. والمثبت من «صحيح مسلم» (١٦٦٩) (٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٧٠) (٧) (٨).

(٥) بيض المصنف في الأصل تحت باب كفارة القتل بمقدار ثلاثة أسطر.

كتاب الحدود

باب حد الزنا

[١٩٢١] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلًا من الأعراب أتي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله. فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي. فقال: «قل» قال: إن ابني زنىٰ بامرأته، وإني أخبرت أن علىٰ ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن علىٰ ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن علىٰ امرأة هذا الرجم. فقال: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله: الوليدة والغنم رد عليك، وعلىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلىٰ امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت[(١)].

[١٩٢٢] وعنه، قال: أتي رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتىٰ رد [عليه][(٢)] أربع مرات، فدعاه النبي ﷺ فقال: «**أبك جنون؟**»، قال: لا، قال: «**فهل أحصنت؟**» قال: نعم. فقال: «**اذهبوا به فارجموه**». قال جابر: كنت فيمن رجمته، فرجمناه بالمصلىٰ، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٧) (٦٨٣٥) و(٦٨٤٢) و(٦٨٥٩)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) الزيادة من «صحيح البخاري» (٦٨١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨١٥) و(٦٨١٦) و(٦٨٢٥) و(٦٨٢٦)، ومسلم (١٦٩١) (١٦).

[١٩٢٣] وللبخاري: قضىٰ فيمن زنىٰ، ولم يحصن بنفي [عام][(١)] وإقامة الحد عليه[(٢)][(٣)].

[١٩٢٤] ولأبي داود: فلما شهد علىٰ نفسه أربع مرات، أقبل عليه فقال: «أنكتها؟» قال: نعم. قال: «**كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟**»، قال: نعم قال: «**فهل تدري ما الزنا؟**»، قال: نعم. أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالًا، قال: «**فما تريد؟**»، قال: أريد أن تطهرني؛ فأمر به فرجم[(٤)].

[١٩٢٥] وحسن الترمذي قوله: فلما وجد مس الحجارة فر، فمر برجل معه لحي جمل فضربه به، وضربه الناس حتىٰ مات فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**هلا تركتموه**»[(٥)].

---

(١) الزيادة من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: وبإقامة الحد عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٣٣).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧١٦٥) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول، فذكره في قصة واللفظ لأبي داود، وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٢٧) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن ابن عم لأبي هريرة عن أبي هريرة فذكره، فلم يسمه. وتبين من رواية أبي داود والنسائي أن ابن عم أبي هريرة هو عبد الرحمن بن صامت، وقيل ابن هضاض، وقيل غير ذلك، قال البخاري: «لا يعرف إلا بهذا الحديث»، وقال النباتي في ذيل «الكامل»: «من لا يعرف إلا بحديث واحد، ولم يشهر حاله فهو في عداد المجهولين» كما في «التهذيب» (٦/ ١٨٠). وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني إذا توبع وإلا فهو لين الحديث. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٥) حديث صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (١٤٢٨) من طريق محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة، قال: جاء ماعز الأسلمي إلىٰ رسول الله ﷺ فذكره في قصة.

وقال الترمذي: «حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة». وإسناده حسن، وفي الباب عن نصر بن دهر الأسلمي: أخرجه أحمد (١٥٥٥٥) من طريق ابن إسحاق، قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه، قال: أتي =

[١٩٢٦] ولأبي داود: من رواية جابر: أما لترك حدٍ فلا[(١)].

[١٩٢٧] ولابن ماجه[(٢)]: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا»[(٣)].

وفيه: إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه أحمد[(٤)]، وأبو زرعة[(٥)].

= ماعز بن خالد بن مالك رجل منا رسول الله ﷺ الحديث بنحوه، وفيه: «هلا تركتموه»

وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الهيثم بن نصر بن دهر، لكن الحديث صحيح لغيره من طريق محمد بن عمرو. وفي الباب عن جابر، متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٧٠) و(٥٢٧٢) و(٦٨١٦) و(٦٨٢٠) و(٦٨٢٦)، ومسلم (١٦٩١) بنحو هذه القصة.

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤٤٢٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٠٧) من طريق محمد بن إسحاق، قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علىٰ بن أبي طالب، قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: «فهلا تركتموه» من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم. قال: ولم أعرف هذا الحديث قال: فجئت جابر بن عبد الله، فذكر قصة فرار ماعز حين وجد مس الحجارة، وفيه: فلما رجعنا إلىٰ رسول الله ﷺ، وأخبرناه قال: فهلا تركتموه وجئتوني به، ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد فلا. قال: فعرفت وجه الحديث، وأخرجه أحمد (١٥٠٨٩) من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال الحسن بن محمد بن علىٰ قلت لجابر. الحديث، وإسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث عن أبي داود والنسائي فانتفت شبهة التدليس، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) في الأصل: ولأبي داود. وهو سبق قلم من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٣) حديث صحيح موقوفًا: أخرجه ابن ماجة (٢٥٤٥) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا به، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣٠٣): «هذا إسناد ضعيف إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني، وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي في «الجامع» مرفوعًا وموقوفًا بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». وقال: كونه موقوفًا أصح». والرواية الموقوفة عند البيهقي (٨/ ٢٣٨) من طريق وكيع عن يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة موقوفًا، وقال البيهقي: «ورواية وكيع أقرب إلىٰ الصواب، والله أعلم».

(٤) «بحر الدم» (٣٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٢٢).

[١٩٢٨] وعن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر، جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة، والرجم**»(١).

[١٩٢٩] وعن جابر، قال: «رجم النَّبيُّ ﷺ رجلًا من أسلم، ورجلًا من اليهود، وامرأة(٢)»(٣). رواهما مسلم.

[١٩٣٠] عن ابن عمر، أن اليهود أتوا النبي ﷺ/[٦٣/ ب] برجل وامرأةٍ منهم قد زنيا فقال: «**ما تجدون في كتابكم؟**» قالوا: نسخم وجوههما ويخزيان، فقال: «**كذبتم إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة**» فجاءوا بها، وجاءوا بقارئ فقرأ حتىٰ إذا انتهي إلىٰ موضع منها وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا هي تلوح، فقالوا: يا محمد، إن فيها الرجم، ولكنا كنا نتكاتمة بيننا؛ فأمر بهما فرجما(٤).

[١٩٣١] وعن ابن عباس، قال عمر: «كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها، ووعيناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشىٰ إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله. فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق علىٰ من زنىٰ إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠) (١٢).

(٢) في «صحيح مسلم»: وامرأته. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، في شرح «صحيح» مسلم (١١/ ٢١٠): أي صاحبته التي زني بها، ولم يرد زوجته، وفي رواية «وامرأة».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠١) (٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٣٥) و(٦٨١٩) و(٦٧٤١) و(٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٦)، واللفظ لأحمد (٤٤٩٨) غير قوله: «آية».

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٦) من طريق مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وأخرجه مسلم (١٥٩١) من طريق يونس عن ابن شهاب به.

[١٩٣٢] وعنه، أن النبي ﷺ قال لماعز: «لعلك قبلت، أو غمزت؟» قال: لا، يا رسول الله، قال: «أنكتها؟». لا يكني، قال: نعم. فأمر برجمه»[(١)]. رواه البخاري.

[١٩٣٣] وعن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عنه مرفوعًا، قال: «**من وقع علىٰ بهيمة فاقتلوه واقتلوها [معه][(٢)]، ومن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤).

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث غير ثابت: فأما حديث: «من وقع علىٰ بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه»: فأخرجه أحمد (٢٤٢٠)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٣٤٠)، والدارقطني (٣/ ١٢٦-١٢٧)، والحاكم (٤/ ٣٥٥)، والبيهقي (٨/ ٢٣٣) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا. وعمرو بن أبي عمرو مولي المطلب، وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم، وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة حديث: «من وقع علىٰ بهيمة...»؛ فقال العجلي: أنكروا حديث البهيمة. وقال البخاري: لا أدري سمعه من عكرمة أم لا؟ وقال أيضًا: عمرو بن أبي عمرو صدوق، لكنه روي عن عكرمة مناكير. وقال أبو داود: ليس هو بذلك حدث بحديث البهيمة. وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقد روي سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: «من أتي بهيمة فلا حد عليه».

حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري، وهذا أصح من الحديث الأول. قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٣٣٣-٣٣٤): يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لم يخالفه. ولذا قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٣٦٨): «في إسناد هذا الحديث كلام» وأما حديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»: فأخرجه أحمد (٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجة (٢٥٦١)، والدارقطني (٣/ ١٢٤)، والحاكم (٤/ ٣٥٥)، والبيهقي (٨/ ٢٣١-٢٣٢) من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. لكن قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٣٦٨): وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته، وقال أيضًا (٤/ ١٣٦٧): «وقال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن رسول الله =

رواه الخمسة، لكن للنسائي، وأبي داود، أوله، ولابن ماجه آخره، وقد صححه ابن حبان، واحتج به أحمد، وإسناده علىٰ شرط البخاري ومسلم[١]، وعمرو هذا روي له الشيخان، وقال النسائي: «ليس بالقوىٰ»، وقال البخاري[٢]، وابن معين[٣]: «ثقة.» لكنه روي عن عكرمة مناكير، وقد تكلم فيه غير واحد، وكلام هؤلاء جرح غير مبين.

[١٩٣٤] وعنه أنه قال فيمن أتي بهيمة: لا حد عليه[٤].

رواه أبو داود، والترمذي وقال: «هذا أصح من [الحديث][٥] الأول».

=

ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه». ولعل الثابت في هذا الباب ما رواه أحمد (١٨٧٥) و(٢٩١٦) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا: «ملعون من سب أباه، ملعون من سب أمه، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من غير تخوم الأرض، ملعون من كمه أعمىٰ عن الطريق، ملعون من وقع علىٰ بهيمة، ملعون من عمل بعمل قوم لوط». وهذا إسناد حسن بشواهده، محمد بن إسحاق، قد صرح بالتحديث عند أحمد (٢٩١٦).

(١) لم يخرج البخاري في «صحيحه» لعمرو عن عكرمة -كما في «هدي الساري» (ص٤٥٣)- ثم إن مسلمًا لم يرو لعكرمة احتجاجًا، إنما روي له مقرونًا بغيره، فليس إسناده علىٰ شرط البخاري ولا علىٰ شرط مسلم.

(٢) أخرج البخاري لعمرو، ولكني لما أجد قول البخاري فيه إنه ثقة نعم نقل الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٣٣٣-٣٣٤) عن البخاري قوله في عمرو أنه صدوق.

(٣) قال ابن معين في عمرو: ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس يرفعه: اقتلوا الفاعل والمفعول به. وقال مرة: في حديثه ضعف ليس بالقوىٰ. انظر «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٧٠).

(٤) حسن الإسناد: أخرجه الترمذي إثر حديث (١٤٥٥) من طريق سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس به موقوفًا. وقال الترمذي: «وهذا أصح من الحديث الأول».

وأخرجه أبو داود (٤٤٦٥) من طريق شريك وأبي الأحوص وأبي بكر بن عياش عن عاصم به بنحوه. وقال: «حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو».

(٥) الزيادة من «جامع الترمذي».

[١٩٣٥] وعن البراء، قال: رأيت خالي ومعه الراية، فقلت: إلىٰ أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، وأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله[1]. رواه الخمسة.

---

(١) حديث صحيح: له عن البراء بن عازب طريقان:

الطريق الأولىٰ: ١- عدي بن ثابت:

أ- من رواية السدي عنه: أخرجه أحمد (١٨٥٥٧) من حديث السدىٰ عنه به، قال: لقيت خالي ومعه الراية، فذكره بحروفه سواء عدا قوله: وأمرني، وأخرجه النسائي (٦/ ١٠٩) في «الكبرىٰ» (٧٢٢٢)، والحاكم (٢/ ١٩١) دون: وآخذ ماله، وصححه علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه أيضًا ابن حبان (٤١١٢).

ب- ومن رواية أشعث بن سوار عنه: أخرجه أحمد (١٨٥٧٩) عن هشيم. والترمذي (١٣٦٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧) عن حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بنحوه. ووقع عند أحمد والترمذي «عمىٰ» بدل «خالي». وقال الترمذي: «حسن غريب». لكن خالفهما معمر فرواه عن الأشعث عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه، فذكره بنحوه وقال: عمي. أخرجه أحمد (١٨٦٢٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٢٣) فزاد معمر أو الأشعث بين عدي والبراء يزيد بن البراء. وتابعه علىٰ هذه الزيادة: زيد بن أبي أنيسة فرواه عن عدي بن ثابت به. أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، والنسائي (٦/ ١٠٩-١١٠) وفي «الكبرىٰ» (٥٤٨٩)، والحاكم (٤/ ٣٥٧)، والبيهقي (٨/ ٢٠٨) كلهم من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد به. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن البراء، وهو صدوق، كما في «التقريب».

حـ- ومن رواية ربيع بن ركين عنه: أخرجه أحمد (١٨٥٧٨) من حديث شعبة عن ربيع بن ركين قال سمعت عدي بن ثابت يحدث عن البراء بن عازب فذكره بنحوه، ورجاله ثقات عدا الربيع ضعفه النسائي، كما في «تعجيل المنفعة» (ص١٥٥)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٢٧).

الطريقة الثانية: ٢- أبو الجهم واسمه سليمان بن الجهم بن أبي الجهم مولىٰ البراء، وهو ثقة كما في «التقريب».

من رواية مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بمعناه، أخرجه أحمد (١٨٦٠٨) و(١٨٦٢٠)، وأبو داود (٤٤٥٦) والنسائي في «الكبري» (٥٤٩٠)، ورجاله ثقات رجال الشيخين، =

[١٩٣٦] وعن النعمان بن بشير، مرفوعًا، في الرجل يأتي جارية امرأته، «**إن كانت أحلتها له جلدته [مائةً]**[(١)]**، وإن لم تكن أحلتها له رجمته**»[(٢)].

=

عدا أبي الجهم، وهو ثقة كما تقدم. هذا ولحديث البراء شاهد يرويه معاوية بن قرة المزني عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه، وأصفي ماله. وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٢٤)، وابن ماجه (٢٦٠٨)، واللفظ له، وقال في «الزوائد»: «إسناده صحيح».

(١) الزيادة من «المسند» (١٨٣٩٧).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٣٩٧)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (٦/ ١٢٤) وفي «الكبرىٰ» (٧٢٢٧)، وابن ماجة (٢٥٥١) من طريق قتادة عن حبيب بن سالم قال: رفع إلىٰ النعمان بن بشير رجل أحلت له امرأته جاريتها، فقال: لأقضين فيها بقضية رسول الله ﷺ: لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة جلدة.. الحديث. وقال الترمذي: «حديث النعمان في إسناده اضطراب، قال سمعت محمدًا [يعني البخاري] يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة». وأخرجه أحمد (١٨٤٢٥)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والنسائي (٦/ ١٢٤) وفي «الكبرىٰ» (٧٢٢٨)، والبيهقي (٨/ ٢٣٩) من حديث قتادة حدثني خالد ابن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير فذكر نحوه. وخالد بن عرفطة مقبول عند الحافظ في «التقريب»، وأخرجه أحمد (١٨٤٢٦) من حديث قتادة أنه كتب إلىٰ حبيب بن سالم فيه، فكتب إليه أن رجلًا يقال له: عبد الرحمن بن حنين -كان ينبز قرقورًا- رفع إلىٰ النعمان بن بشير وطئ جارية امرأته، فذكر نحوه. وتابع قتادة أبو بشر، أخرجه عنه أحمد (١٨٤٤٤) و(١٨٤٤٦)، والترمذي (١٤٥٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٢٦) عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير بنحوه. وقال الترمذي: «أبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضًا، إنما رواه عن خالد بن عرفطة»، وأخرجه أبو داود (٤٤٥٩)، والنسائي (٦/ ١٢٣-١٢٤) من حديث شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه، وقال في «الكبرىٰ» (٧٢٣٣): «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به». وخلاصة القول إن حديث النعمان أعل بعلتين:

الانقطاع: قتادة لم يسمع هذا الحديث من حبيب بن سالم بينهما خالد بن عرفطة.

الاضطراب: إذ روي علىٰ ألوان كما تقدم.

رواه الخمسة، وفيه: خالد بن عرفطة، مجهول، قاله أحمد، وأبو حاتم[١]، وقال النسائي: «لا يصح»[٢].

[١٩٣٧] وعن أبي بكر ﷺ، قال: كنت عند النبي ﷺ فجاء ماعز فاعترف مرة فرده، ثم جاء فاعترف الثانية فرده، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك. قال: فاعترف الرابعة، فأمر برجمه»[٣].

[١٩٣٨] وعن بريدة، قال: كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن ماعزًا لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات[٤] لم يرجمه[٥]، وإنما رجمه عند الرابعة[٦].

رواهما أحمد.

ولأبي داود: كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن الغامدية وماعزًا لو رجعا،

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٩٨) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٥)، ولم أجد قول أحمد فيه، إنه مجهول.

(٢) «الكبرىٰ» للنسائي (٧٢٣٣) بنحوه.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٤١) من حديث جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بكر فذكره. وفيه جابر وهو ابن يزيد الجعفي، ضعيف رافضي، كما في «التقريب» فإسناده ضعيف بهذا السياق. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١) وفيه: «فلما شهد علىٰ نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ...» الحديث.

ومن حديث ابن عباس عند مسلم (١٦٩٣) وفيه: فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم. وفي الباب عن بريدة، فالحديث حسن لغيره بشواهده.

(٤) في «المسند»: مرار.

(٥) في «المسند»: لم يطلبه.

(٦) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٢٩٤٢)، وأبو داود (٤٤٣٤) من طريق بشير بن المهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: فذكره مطولًا، واللفظ لأحمد.

وقول بريدة هذا تفرد به بشير بن المهاجر الغنوي، وهو صدوق لين الحديث، كما في «التقريب» فهو ممن لا يحتمل تفرده، وإنما يعتبر حديثه في المتابعات والشواهد.

أو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة[١].

[١٩٣٩] وفي «الموطأ» عن عبد الله بن عياش قال: أمرني عمر في فتية من قريش، فجلدنا ولائد، من ولائد الإمارة، خمسين، خمسين، في الزنا[٢].

باب القطع في السرقة

[١٩٤٠] عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا[٣].

وفي لفظ: «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا[٤]».

وللبخاري: «تُقطع اليد[٥] في ربع دينار فصاعدًا[٦]».

ولأحمد: «ولا تقطعوا فيما هو أدني من ذلك»[٧].

---

(١) لفظ أبي داود (٤٤٣٤) من طريق بشير بن المهاجر به.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٧٤) به. وعبد الله بن عياش المخزومي، صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد، كما في «التقريب».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٤) دون قوله: يد.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) (٢)، واللفظ له.

(٥) في الأصل: يده. والمثبت من «الصحيح» (٦٧٨٩).

(٦) لفظ البخاري (٦٧٨٩).

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٥١٥)، والبيهقي (٨/ ٢٥٥) من طريق محمد بن راشد عن يحيىٰ بن يحيىٰ الغساني، قال: قدمت المدينة فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل علىٰ المدينة قال: أتيت بسارق فأرسلت إلىٰ خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتىٰ آتيك فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق، قال: فأتتني وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ «اقطعوا في ربع الدينار، ولا تقطعوا فيما هو أدني من ذلك». إسناده حسن ورجاله ثقات عدا محمد بن راشد المكحولي، كان صدوقًا حسن الحديث. كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٥٣).

[١٩٤١] وعنها، أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فكلم أسامة فيها رسول الله ﷺ، فقال: «**أتشفع في حد من حدود الله؟**» ثم قال: «**أيها الناس، إنما كان أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»(١).

ولمسلم: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع، وتجحده، فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها(٢).

[١٩٤٢] [وعن](٣) ابن عمر، أن النبي ﷺ «قطع في مجنٍّ قيمته ثلاثة دراهم»(٤).

[١٩٤٣] وعن رافع بن خَديج، مرفوعًا ورواته ثقات: «**لا قطع في ثمر، ولا كثر**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥) و(٦٧٨٧) و(٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) رواية لمسلم (١٦٨٨) (١٠).

(٣) بياض بالأصل بمقدار كلمة والزيادة من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٩٥) و(٦٧٩٦) و(٦٧٩٧) و(٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦)، واللفظ للبخاري.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٥٨٠٤) و(١٥٨١٤) و(١٧٢٨١)، وأبو داود (٤٣٨٨) و(٤٣٨٩)، والنسائي (٨/ ٨٧) وفي «الكبرىٰ» (٧٤٥٠) و(٧٤٥٣) و(٧٤٥٤) و(٧٤٥٥)، والبيهقي (٨/ ٢٦٣) من طرق عن يحيىٰ عن محمد بن يحيىٰ بن حبان عن (وعند النسائي في «الكبرىٰ» (٧٤٥٠) و(٧٤٥١) و(٧٤٥٢) قال: قال رافع بن خديج) رافع بن خديج ومرفوعًا به. ورجاله ثقات، وقال المنذري في «مختصر السنن» (٦/ ٢٢٢) «وذكر الشافعي رضي الله عنه في القديم أنه مرسل. يعني بين محمد بن يحيىٰ ورافع بن خديج». وأخرجه موصلًا النسائي (٨/ ٨٧) وفي «الكبرىٰ» (٧٤٥٦)، وابن ماجة (٢٥٩٣)، وابن حبان (٤٤٦٦)، والبيهقي (٨/ ٢٦٣) من طريق سفيان بن عيينة عن يحيىٰ بن سعيد عن محمد ابن يحيىٰ بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج مرفوعًا به. وسنده صحيح ورجاله ثقات.

[١٩٤٤] [وعن][(١)] عمرو بن شعيب، [عن أبيه عن جده][(٢)] مرفوعًا، سئل عن الثمر المعلق، فقال: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة**/[٦٤/أ]**ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع**»[(٣)].

[١٩٤٥] وعن جابر، مرفوعًا: «**لا قطع علىٰ خائن، ولا منتهب، ولا مختلس**»[(٤)].

---

(١) بياض بالأصل والزيادة من مصادر التخريج.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٨/ ٨٥)، والترمذي (١٢٨٩) من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره، وزاد أبو داود والنسائي في آخره: «ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة». وقال الترمذي: «حديث حسن». وإسناده حسن.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٥٠٧٠)، وأبو داود (٤٣٩١) و(٤٣٩٢) و(٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨/ ٨٨) و(٨٩)، وفي «الكبرىٰ» (٧٤٦٣) و(٧٤٦٤) و(٧٤٦٥) و(٧٤٦٦)، وابن ماجة (٢٥٩١)، والدارقطني (٣/ ١٨٧)، والبيهقي (٨/ ٢٧٩) من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا بنحوه. ولم أجده فيما ذكرت من مصادر بلفظ «المقرر»، ولفظ النسائي (٨/ ٨٨) أقرب وهو «ليس علىٰ خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع». وقال الترمذي «حسن صحيح».

وأعله أبو داود والنسائي بالانقطاع، فقال أبو داود: «هذان حديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، ويلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات».

وقال النسائي: «لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير».

لكن قد صرح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير في رواية النسائي في «الكبرىٰ» (٧٤٦٣) من حديث سويد قال أخبرنا عبد الله عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بنحوه.

وأخرجه الدارمي (٢/ ١٧٥) أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير قال جابر. فذكره بنحوه. فزالت شبهة تدليس ابن جريج بهذين الطريقين، والحمد لله.

وأعل الحديث أيضًا بأن أبا الزبير لم يصرح بسماعه من جابر، وهذا غير قادح؛ لأن ابن حبان أخرجه (٤٤٥٦) و(٤٤٥٧) من حديث عبد الرازق عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر بنحوه. فقد توبع عليه أبو الزبير فقد قرن معه ابن حبان عمرو بن دينار. فصح الحديث والحمد لله.

رواهن الخمسة، وصحح الترمذي حديث جابر.

وقال أبو داود: «لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير. وقال: قال الإمام أحمد: إنما سمعه من ياسين الزيات»[١].

وياسين لا يحتج به[٢].

[١٩٤٦] وعن أبي أمية المخزومي، أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافًا، ولم يوجد معه متاع، فقال: «**ما أخالك سرقت**». قال: بلي. فأعاد عليه، مرتين أو ثلاثًا، فأمر به فقطع، وجئ به، فقال: «**استغفر الله، وتب إليه**» فقال: استغفر الله، وأتوب إليه. فقال: «**اللهم تب عليه**» ثلاثًا[٣].

[١٩٤٧] وعن فُضالة بن عُبيد، من رواية ابن أرطأة، قال: أُتي رسُولُ الله ﷺ

---

(١) «السنن» لأبي داود (٤/ ٥٢٢-٥٥٣)

(٢) ياسين بن معاذ الزيات، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. انظر «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٥٨) و«المجروحين» لابن حبان (٣/ ١٤٢).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٨/ ٦٧) وفي «الكبرىٰ» (٧٣٦٣)، وابن ماجة (٢٥٩٧)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ١٦٨-١٦٩) من طريق حماد بن سلمة قال أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولىٰ أبي ذر عن أبي أمية المخزومي، فذكره. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٢٥): «قال الخطابي: في إسناده مقال. قال: والحديث إذا رواه مجهول، لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به». كأنه يشير بأبي المنذر، وهو مقبول عند الحفاظ في «التقريب»، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٧٧): «لا يعرف».

لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ١٦٨) من طريق الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بنحوه. وصححه الحاكم (٤/ ٣٨١) علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي ولكن حديث الدراوروي هذا أعل بالإرسال خالفه الثوري فرواه عن يزيد بن خصيفة به مرسلًا، ليس فيه: عن أبي هريرة، وتابعه عليه مرسلًا محمد ابن إسحاق وابن جريج أخرجه عنهم الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ١٦٨) فالراجح أنه مرسل وسنده صحيح.

بسارق فقطعتْ يدهُ، ثم أمر بها فعُلقت في عُنقه[١].

رواهما الخمسة، إلا أحمد[٢]، وحسَّن الأخيرَ الترمذي[٣].

[١٩٤٨] ولهم، سواه[٤]، عنْ صفوانَ بْن أُمية، أنه نام في المسْجد علىٰ خميصةٍ له، فسُرقت فرُفع السارقُ إلىٰ رَسُول الله ﷺ فأمر بقطعهِ، فقُلت: يا رسُول الله، أفي خميصةٍ[٥] ثمَن ثلاثينَ درهمًا! أنا أهبُها لهُ، وابتعها لهُ[٦]، قالَ: «**فهلاَّ كانَ قبْل أنْ تأتيني بهِ**»[٧].

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٣٩٤٦)، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧)، والنسائي (٨/ ٩٢) وفي «الكبرىٰ» (٧٤٧٥)، وابن ماجة (٢٥٨٧) كلهم من طريق الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيزيز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو؟ فقال. فذكره وقال الترمذي: «حسن غريب» وإسناده ضعيف، الحجاج هو ابن أرطأة صدوق يدلس وقد عنعن. وقال النسائي: «الحجاج بن أرطأة ضعيف، ولا يحتج بحديثه». وعبد الرحمن بن محيريز الجمحي لم ينقل فيه الحافظ جرحًا ولا تعديلًا في «التقريب»، واقتصر علىٰ أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، لكنه قال في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٣٩): وقال ابن القطان «لا يعرف» فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٢) حديث فضالة بن عبيد رواه أحمد (٢٣٩٤٦) خلافًا لقول المصنف، رَحِمَهُ اللَّهُ: إلا أحمد.

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٥١) وقال: «حسن غريب».

(٤) يعني سوىٰ الترمذي.

(٥) في «المسند» (٦/ ٤٦٥): خميصتي.

(٦) في «المسند» (٦/ ٤٦٥): أو أبيعها له.

(٧) حديث صحيح: الحديث له عن صفوان بن أمية طرق:

١- عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائمًا في المسجد علىٰ خميصة لي ثمنها ثلاثون درهمًا. فذكره بنحوه.

أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٦٩-٧٠) وفي «الكبرىٰ» (٧٣٦٩) من حديث أسباط عن سماك بن حرب عن حميد به.

٢- وأخرجه أحمد (٢٧٦٤٤) من حديث سليمان - يعني ابن قرم - عن سماك عن جعيد بن =

[١٩٤٩] وعنْ أبي هُريرة، مرفوعًا، قالَ: «**لعنَ اللهُ السَّارق يسرقُ البيضةَ فتُقْطعُ يدهُ، ويسرقُ الحبل فتُقطعُ يدهُ**»(١).

وفي معنىٰ ذلك أقوال: أظهرها أن هذا من باب التدريج، بأن يكون سببًا إلىٰ ما يُقطع به، وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد، وقيل غيرُ ذلك(٢).

[١٩٥٠] وللدارقطْني، أنَّ النَّبي ﷺ أُتىٰ بسَارقٍ، فقال: «**ما أخاله سرقَ**» قال: بلىٰ. قال: «**اذهبوا به فاقطعُوه، ثمَّ احسمُوه**»(٣).

=
أخت صفوان بن أمية عن صفوان بن أمية به. واللفظ له في المرفوع.

٣- ابن طاوس عن طاوس عن صفوان بن أمية أنه قيل له إنه لا يدخل الجنة إلا من هاجر قال: فقلت: لا أدخل منزلي حتىٰ آتي رسول الله ﷺ فأساله فذكره بنحوه.

أخرجه أحمد (٢٧٦٤٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٣٧١). ورجاله ثقات رجال الصحيح.

٤- حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن أمية أنه سرقت خميصته من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي ﷺ فذكره بنحوه.

أخرجه النسائي (٨/ ٧٠)، وفي «الكبرىٰ» (٧٣٧٠)، ورجاله ثقات علىٰ شرط مسلم.

٥- زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن صفوان بن أمية أتىٰ النبي ﷺ برجل قد سرق حلة له. فذكر نحوه. وصححه الحاكم (٤/ ٣٨٠) ووافقه الذهبي.

ورجاله رجال الشيخين.

٦- ورواه ابن ماجه (٢٥٩٥) من طريق مالك بن أنس عن الزهري عن عبيد الله بن صفوان عن أبيه بنحوه.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٣٢٤) «حديث صفوان صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة».

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٣) و(٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧)، وزاد البخاري قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٤٥ و٤٩) «شرح السنة» (١٠/ ٣٥١) «نيل الأوطار» (٧/ ١٢٦-١٢٧).

(٣) حديث مرسل: أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ١٦٨)، والدارقطني (٣/ ١٠٢)، =

[١٩٥١] وعن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسورِ، عنْ عبدِ الرحْمنِ بْن عوفٍ، مرفوعًا قالَ: «**لا يغرمُ صاحبُ سرقةٍ**[١] **إذَا أقيمَ عليهِ الحدُّ**»[٢].

رواه النسائي، وقال: «مرسل لا يثبت»[٣] وقال أبو حاتم: «هذا منكر»[٤].

باب حُكم قُطاعِ الطرقِ

[١٩٥٢] عن أنس رضي الله عنه، أنَّ ناسًا من عُكل، أو عُرينة قدمُوا المدينةَ فاستوخمُوها، فأمرَ لهُم النَّبي ﷺ بذودٍ، وأمرهُم أنْ يخرجُوا فيشربُوا من ألبانهَا، وأبوالهَا، فلما كانُوا

=

والبيهقي (٨/ ٢٧٥-٢٧٦)، والحاكم (٤/ ٣٨١) من حديث الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة به وبزيادة في آخره.

واللفظ للحاكم وصححه علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأعل حديث الدراوردي هذا بالإرسال فرواه الثوري عن يزيد بن خصيفة به مرسلًا، وتابعه ابن جريج أخرجه الطحاوي (٣/ ١٦٨) من طريق ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث أن يزيد بن خصيفة أخبره أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن النبي ﷺ مثله. مرسل. وتابعهما محمد بن إسحاق عن يزيد بن خصيفة به مرسلًا. وتقدم تحت حديث (١٩٤٦)، والله ولي التوفيق.

هذا وقد ساق المصنف رحمه الله لفظ الدارقطني والمتبادر إلىٰ الذهن أنه ساق الرواية الموصولة، لكنه في الواقع ساق لفظ الرواية المرسلة التي أخرجها الدارقطني (٣/ ١٠٣) إثر الرواية الموصولة، فلعله بهذا يشير إلىٰ ترجيح الرواية المرسلة.

(١) في الأصل: صدقة. والتصويب من «المجتبىٰ» و«الكبرىٰ» للنسائي.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه النسائي (٨/ ٩٣)، وفي «الكبرىٰ» (٧٤٧٧)، والدارقطني (٣/ ١٨٢-١٨٣)، والبيهقي (٨/ ٢٢٧) من حديث يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور، عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا به، واللفظ للنسائي، وقال: «وهذا مرسل وليس بثابت». يعني أنه منقطع. ونقل الدارقطني عن أبي صالح الحراني أن المسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف. وقال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٥١): «هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن هو مرسل أيضًا».

(٣) «المجتبي» (٨/ ٩٣).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٥٢).

بناحيةِ الحرَّةِ كفرُوا وقتلُوا راعيَ النَّبي ﷺ، واستاقُوا الذودَ، فَبعث في آثارهمْ فجيء بهم، فقطَعَ أيديَهُم وأرجُلَهم، وسملَ أعينهُم، وتُركوا في الحرةِ يستسقُون فلا يُسقون حتىٰ ماتوا[١].

قالَ أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وحاربوا الله ورسوله.

زاد البُخاري، قال قتادة: بلغنا أن رسول الله ﷺ بعد ذلك كان يحث علىٰ الصدقة، ويَنْهىٰ عن المُثلة[٢].

وقالَ قتادة: حدثني ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدودُ[٣].

ولمسلم: إنما سمَلَ أعينَهم؛ لأنهم سملُوا أعينَ الرُّعاةِ[٤].

[١٩٥٣] وللشافعي، عن ابن عبَّاس في قُطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا مالًا قُتلوا بلا صلبٍ، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم، وأرجلُهم من خلافٍ، وإذا [أ][٥] خافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا، نُفُوا من الأرض[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣) و(١٥٠١) و(٣٠١٨) و(٤١٩٢) و(٤٦١٠) و(٥٦٨٥) و(٥٦٨٦) و(٥٧٢٧) و(٦٨٠٢) و(٦٨٠٣) و(٦٨٠٤) و(٦٨٠٥) و(٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧١). ولفظ البخاري (٥٧٢٧) أقرب لسياق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) رواية البخاري (٤١٩٢).

(٣) رواية البخاري (٥٦٨٦).

(٤) لفظ مسلم (١٦٧١) (١٤).

(٥) الزيادة من مصدري التخريج.

(٦) ضعيف الإسناد جدًّا: أخرجه البيهقي (٨/ ٢٨٣)، وفي «المعرفة» له (١٢/ ٤٣٧) من طريق الإمام الشافعي أخبرنا إبراهيم عن صالح مولىٰ التوأمة عن ابن عباس به. وإبراهيم هو ابن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي المدني، متروك، كما في «التقريب».

بابُ حُكمِ الصيال وجناية الأعضاء

[١٩٥٤] عن عبد الله بْن عمرو، أن النَّبي ﷺ قال: «**من قُتل دون مالهِ فهو شهيدٌ**»(١).

[١٩٥٥] وعن سعيد بْن زيْد، مرفوعًا: «**منْ قُتل دونَ دينهِ فهوَ شهيدٌ، ومن قُتل دُون دمهِ فهُو شهيدٌ، ومنْ قُتل دون مالهِ فهو شهيدٌ، ومنْ قُتل دُونَ أهلهِ فهُو شهيدٌ**»(٢).

رَواهُ أبو داود، والنسائي، والترمذيِّ وصححه(٣).

[١٩٥٦] ولمسلم، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قالَ: جاءَ رجُل إلىٰ رَسُول الله ﷺ فقالَ: يا رسُول الله، إنْ جاءَ رجل يريدُ أخذ مالي؟ قال: «**فلا تُعطه مالك**»، قالَ: فإنْ قاتلنِي. قالَ: «**قاتلْهُ، فإنْ قتلكَ فأنتَ شهيدٌ، وإنْ قتلتَهُ فهُو في النَّار**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٥٢) و(١٦٥٣)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي (٧/ ١٦)، والترمذي (١٤٢١)، والبيهقي (٨/ ٣٣٥) من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد مرفوعًا به. وقدم فيه المصنف، رحمه الله، وأخر.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». لكن أبو عبيدة مقبول عند الحافظ.

وأخرجه أحمد (١٦٢٨)، عن سفيان و(١٦٤٢)، عن محمد بن إسحاق والنسائي (٧/ ١١٥)، عن سفيان وعن ابن إسحاق وابن ماجة (٢٥٨٠)، عن سفيان (كلاهما سفيان ومحمد بن إسحاق) عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد مرفوعًا مختصرًا.

ورجاله رجال الشيخين من طريق سفيان وهو ابن عيينة، عدا طلحة بن عبد الله بن عوف فمن رجال البخاري وحده، فإسناده صحيح علىٰ شرط البخاري. والحمد لله.

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠) ولفظه: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»، ويبدو أن المصنف، رحمه الله، اختصره.

[١٩٥٧] وقد تقدم قوله: «العجماءُ جرحُها جُبارٌ»(١).

[١٩٥٨] ولأبي داوُد، والنسائيِّ، من روايةِ سُفيان بْن حُسين، عن الزهري – وقد قال ابن معين: ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري(٢): «الرِّجْلُ جُبارٌ»(٣).

[١٩٥٩] ولأبي داوُد، والنسائي، وابن ماجة: «والنارُ جبارٌ»(٤).

قالَ الخطابي: «لم أزل أسمع أهل الحديث يقولون: هذا من غلط عبد الرزاق حتىٰ وجدته لأبي داوُد عن عبد الملك الصنعاني، عن معمر، فلم ينفرد به عبد

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩) و(٢٣٥٥) و(٦٩١٢) و(٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥) واللفظ له.

(٢) قال الدارمي عن يحيىٰ: «ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري». (تاريخه رقم ١٩) كذا بهامش «تهذيب الكمال» (١١/ ١٤١).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والدارقطني (٣/ ١٥٢) و(١٧٩)، والبيهقي (٨/ ٣٤٣) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وقال الدارقطني (٣/ ١٧٩): «لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم: مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فقالوا: «العجماء جبار، والبئر جبار» ولم يذكروا «الرجل»، وهو الصواب». وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٠٠): «وقد غلَّط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث «الرجل جبار».

وسفيان بن حسين ثقة في غير الزهري باتفاقهم، كما في «التقريب».

(٤) حديث حسن: أخرجه ابن ماجة (٢٦٧٦)، والدارقطني (٣/ ١٥٣) من حديث عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به. قال أحمد بن حنبل في حديث عبد الرزاق من حديث أبي هريرة: «والنار جبار»: «ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل ليس بصحيح». نقله عنه الدارقطني، وأخرجه أبو داود (٤٥٩٤) من حديث عبد الملك الصنعاني وعبد الرزاق عن معمر به. فلم ينفرد به عبد الرزاق، وعبد الملك هو ابن الصباح المسمعي، صدوق كما في «التقريب» وأخرج له البخاري مقرونًا بغيره، واحتج به مسلم. انظر «هدي الساري» (ص٤٤٢) و«تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٣١-٣٣٣).

الرزاق/[٦٤/ب] حينئذ»[١].

لكن عبد الملك ضعَّفه هشامُ بْن يوسف، والأزدي[٢].

[١٩٦٠] وعنه، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**لوْ أنَّ امرأً دَخلَ عليْك بغيْر إذْنٍ فحذفْتهُ بحصاةٍ، ففقأتَ عينَهُ لم يكنَ عليْكَ جُناحٌ**»[٣].

[١٩٦١][٤] و«**منْ اطلعَ في بيْتِ قوْمٍ بغيرِ إذْنهم ففقئُوا عينهُ فلا ديةَ لهُ، ولا قصاصَ**»[٥].

[١٩٦٢] عنْ عُمْرانَ بْن حُصين، أنَّ رجُلًا عضَّ يدَ رجُلٍ، فنزعَ يدهُ منْ فيه فوقعت ثنيتاهُ، فاختصمُوا إلىٰ النَّبي ﷺ فقالَ: «**يعضُّ أحدكمْ يد أخيه كما يعضُّ الفحلُ! لا دية لك**»[٦].

[١٩٦٣] وعنْ يعلَىٰ بن أميَّة، نحوه[٧].

---

(١) «معلم السنن» للخطابي (٤/ ٣٧) غير «حينئذ».

(٢) «مختصر السنن» للمنذري (٦/ ٣٨٦).

(٣) أخرج البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤). واللفظ للبخاري وعنده: أطلع عليك.

(٤) أورد المصنف الحديثين «لو أن امرأ» و«من اطلع» في سياق واحد، ولم أجده مجموعًا هكذا، فميزتهما برقمين متتاليين؛ لأن الأول متفق عليه كما مر، والثاني أخرجه أحمد وغيره. والله أعلم.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٨٩٩٧)، والنسائي (٨/ ٢٠١)، وابن حبان (٦٠٠٤)، والدارقطني (٣/ ١٩٩)، والبيهقي (٨/ ٣٣٨)، كلهم من طريق هشام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به، واللفظ لأحمد والنسائي، وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣) (١٨)، واللفظ للبخاري وعنده: يعض أحدكم أخاه...

(٧) أخرجه البخاري (٢٩٧٣) و(٤٤١٧) و(٦٨٩٣)، ومسلم (١٦٧٤) (٢٢).

[١٩٦٤] وعنْ حرام بنِ مُحيصةَ، أنَّ ناقةً للبراء دخلتْ حائطًا فأفسدتْ فيهِ فقضَىٰ نبيُّ الله ﷺ أنَّ علىٰ أهل الحوائطِ حفظهَا بالنَّهار، وما أفسدتْ المواشي باللَّيلِ فهو علىٰ أهلها[1]. روَاهُ الخمْسة، إلا الترمذي.

---

(١) حديث مرسل: هذا الحديث مداره علىٰ الزهري، رواه عنه جماعة من الأئمة منهم:

١- مالك في «الموطأ» (٢٩٠٤) عنه عن حرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطًا فأفسدت فيه فذكره. وهذا إسناد مرسل صحيح. ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢٣٦٩١)، والبيهقي (٣/ ١٥٦) وقرنه بيونس بن يزيد. وممن تابع مالكًا علىٰ إرساله:

١- الليث بن سعيد: أخرجه ابن ماجة (٢٣٣٢) عنه عن ابن شهاب أن ابن محيصة الأنصاري أخبره أن ناقة للبراء كانت ضارية فذكر نحوه.

٢- سفيان بن عيينة: أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٥)، والبيهقي (٨/ ٣٤٢) عنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم. فذكره نحوه.

٣- قتادة: علقه الدارقطني (٣/ ١٥٦) عنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحده.

وخالفهم جماعة فرووه عن الزهري موصولًا؛ فرواه عنه:

١- الأوزاعي: أخرجه أحمد (١٨٦٠٦)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٨٥)، والحاكم (٢/ ٤٧-٤٨)، والدارقطني (٣/ ١٥٥)، والبيهقي (٨/ ٣٤١) عنه عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب، قال: كانت له ناقة ضارية بنحوه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

٢- إسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسىٰ: أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٨٦) عنهما عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء به عازب قال: كانت فذكره.

وأخرجه ابن ماجة (٢٣٣٣)، والدارقطني (٣/ ١٥٥)، والبيهقي (٨/ ٣٤١) عن عبد الله بن عيسىٰ وحده عن الزهري به بنحوه.

وهذا سند رجاله ثقات لكن حرام لم يسمع من البراء، قاله ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٨٥)، وعبد الحق الإشبيلي. نقله عنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٢٦).

وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٦٠٠٨) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطًا. فذكره نحوه.

=

[١٩٦٥] وللدارقُطني، عن النعمان بْن بشير، مرفوعًا: «**من أوقف**[(١)] **دابةً في سبيلٍ من سُبُل المسلمينَ، أو سوقٍ منْ أسواقهمْ، فأوطأتْ بيدٍ أو رجلٍ فهو ضامنٌ**»[(٢)].

[١٩٦٦] وعن سعد بْن أبي وقّاصٍ، مرفوعًا: «**ستكون فتنةٌ، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ خيرٌ من الماشي، والماشي خيرٌ من الساعي**». قال: أرأيتَ إن دخل عليَّ بيتي يريد قتلي. قال: «**كُنْ كابْنِ آدَمَ**»[(٣)]. رَواهُ أحمد، وأبو دَاوُد، والترمذي.

=

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢٣٦٩٧)، وأبو داود (٣٥٦٩)، والبيهقي (٨/ ٣٤٢)، وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٨/ ٣٤٢): «وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال: لم يتابع أحد عبد الرزاق علىٰ قوله في هذا الحديث (عن أبيه)، وقال أبو عمر: أنكروا عليه قوله (عن أبيه) وقال ابن حزم: هو مرسل...».

وقال الحافظ في «التلخيص»: (٤/ ١٤١٤): «ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه، ولم يتابع عليه... ورواه ابن جريج عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل: أن ناقة للبراء...».

وتلخص مما سبق أن الحديث إسناده مرسل صحيح، ومن رواه موصولًا فقد وهم.

(١) في الأصل: وقف. والمثبت من «سنن» الدارقطني و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي.

(٢) حديث ضعيف جدًّا: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٩)، والبيهقي (٨/ ٣٤٤) من حديث أبي جزي عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير به. والسري بن إسماعيل هو الهمداني ابن عم الشعبي، متروك الحديث، كما في «التقريب». وأبو جزي اسمه نصر بن طريف، قال يحيىٰ: «من المعروفين بوضع الحديث»، كما في «الميزان» (٤/ ٢٥١).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٠٩)، والترمذي (٢١٩٤) من طريق الليث بن سعد عن عياش بن عباس (ووقع عند الترمذي: عياش بن عياش وهو خطأ طابع) عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد أن سعد بن أبي وقاص، قال: فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن، وروىٰ بعضهم هذا الحديث عن الليث بن سعد وزاد في الإسناد رجلًا». وسنده علىٰ شرط مسلم. وبالزيادة في الإسناد أخرجه أبو داود (٤٢٥٧) من حديث مفضل عن عياش عن بكير عن بسر ابن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي أنه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ فذكر شطره الثاني، وإسناده لا بأس به في الشواهد، حسين بن عبد الرحمن ويقال: عبد الرحمن بن حسين، مقبول عند الحافظ، فيكون من المزيد في متصل الأسانيد.

باب حدِّ المُسكرِ

[١٩٦٧] عنْ أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ النَّبي ﷺ: «أُتي برجُل قدْ شربَ الخمرَ فجلدهُ بجريدةٍ نحوَ أربعينَ، وفعلهُ أبو بكرٍ، فلمَّا كانَ عُمرُ استشار النَّاسَ فقالَ عبدُ الرحمنِ ابن عوف: أخفُّ الحُدُودِ ثمانينَ، فأمرَ بهِ عُمر»[(١)].

[١٩٦٨] وعنه، «حُرِّمتْ الخمرُ وهي يومئذ من: البُسْر، والتمْر»[(٢)].

ولمسلم، قالَ: أنزل الله تحريم الخمر، وما بالمدينة شراب إلا من تمرٍ[(٣)] وللبُخاري، حُرِّمت حين حُرِّمت، وما نجدُ من خمر العنب إلا قليلًا[(٤)].

[١٩٦٩] وعن ابْن عُمر، أن النَّبي ﷺ قالَ: «**منْ شربَ الخمْر في الدُّنيا ثمَّ لمْ يتُبْ منْها حُرمها في الآخرةِ**»[(٥)].

[١٩٧٠] وعنه، سمعت عُمر علىٰ المنبر يقول: أيُّها الناسُ، إنه نزل تحريمُ الخمر وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمرُ ما خامر العقلَ[(٦)].

[١٩٧١] ولمسلم: «**كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ**»[(٧)].

قالَ الإمام أحمد: «رُوي تحريمُ المسكر عن رسُول الله ﷺ من عشرين وجهًا»[(٨)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣) و(٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥)، واللفظ له. وعنده: بجريدتين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٤) نحوه، ومسلم (١٩٨٠) (٣).

(٣) رواية مسلم (١٩٨٢) (١٠) نحوه.

(٤) رواية البخاري (٥٥٨٠) نحوه.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٧)، واللفظ للبخاري.

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٨١) و(٥٥٨٩)، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٣).

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٤).

(٨) «تنقيح التحقيق» (٣/ ٤٦٩).

[١٩٧٢] وعن سعيد بن أبي بُردة، [عن أبيه، عن أبي موسىٰ][(١)] عن رسُول الله ﷺ: «**كُلُّ مسكرٍ حرامٌ**»[(٢)].

[١٩٧٣] ومثله عن عَائشة[(٣)].

[١٩٧٤] وأبي مُوسىٰ مرفوعًا[(٤)].

[١٩٧٥] وعنها[(٥)]، مرفوعًا: «**كلُّ مسكرٍ حرامٌ، وما أسكر الفَرَقُ منه، فمِلءُ الكفِّ منه حرامٌ**»[(٦)]. رواهُ أحمد، وأبو داوُد، والترمذي وحسنه[(٧)].

[١٩٧٦] وعن جابر، مرفوعًا: «**ما أسكر كثيرُهُ، فقليلُهُ حرامٌ**»[(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفين من الأصل، واستُدرك من «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٣) (٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١) بلفظ: «كل شراب أسكر فهو حرام».

(٤) تقدم حديث أبي مُوسىٰ قبل حديث.

(٥) في الأصل: وعنه. ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٤٢٣) و(٢٤٩٩٢)، أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٧)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٢١٦)، وابن حبان (٥٣٨٣)، والدارقطني (٤/ ٢٥٥)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦) من حديث أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعًا به، واللفظ للترمذي وقال: «حديث حسن». وأبو عثمان الأنصاري مختلف في اسمه واسم أبيه، ووثقه أبو داود، وروىٰ عنه جمع، وأحسن الثناء عليه مهدي بن ميمون، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٧٦)، وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٥٥) من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعًا: «ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام». لكن قال ابن صاعد شيخ الدارقطني فيه: «هذا إنما يروىٰ عن أبي عثمان عن القاسم». فعاد الحديث لأبي عثمان. وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وابن عمر وابن عمرو وعلي بن أبي طالب ذكر أحاديثهم علىٰ الترتيب البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٩٦)، وبها يتقوىٰ الحديث ويرقىٰ إلىٰ درجة الصحيح.

(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٩٣).

(٨) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، =

رواه الخمسة، وحسَّنه الترمذي.

[١٩٧٧] إلا أنه للنسائيِّ من رواية عمرو بْن شعيب[(١)].

[١٩٧٨] وعنه، نهىٰ رَسُول الله ﷺ أن يُنتبذَ التمرُ والزبيبُ جميعًا، والرطبُ البُسْرُ جميعًا[(٢)].

[١٩٧٩] ومن رواية أبي قتادة، نحوه، وقال فيه: «انتبذوا كلَّ واحد منهما علىٰ حِدَتِه»[(٣)].

=

وابن ماجه (٣٣٩٣)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦) من حديث داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر به وداود بن بكر بن أبي الفرات صدوق كما في «التقريب» فإسناده حسن وحديث صحيح لغيره لمتابعة موسىٰ بن عقبة عند ابن حبان (٥٣٨٢)، فأخرجه من طريقه عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعًا بلفظ: «قليل ما أسكر كثيره حرام»، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من حديث جابر».

وقال: «وفي الباب عن سعد (١) وعائشة (٢) وعبد الله بن عمرو (٣) وخوات بن جبير (٥)».

١- حديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي (٨/ ٣٠١)، وابن حبان (٥٣٧٠)، والبيهقي (٨/ ٩٦).

٢- حديث عائشة عند أحمد (٢٤٤٢٣)، وابن حبان (٥٣٨٣)، والدارقطني (٤/ ٥٤)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦).

٣- حديث ابن عمرو عند البيهقي (٨/ ٢٩٦)، ويأتي بعده.

٤- حديث ابن عمر عند أحمد (٥٦٤٨)، والبيهقي (٨/ ٢٦٩).

٥- حديث خوات بن جبير عند الحاكم (٣/ ٤١٣)، والدارقطني (٤/ ٢٥٤).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٥٥٨) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا به سواء.

وعبد الله بن عمر العمري- المكبر- ضعيف، لكن تابعه أخوه عبيد الله بن عمر العمري عند أحمد (٦٦٧٤)، والنسائي (٨/ ٣٠٠)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والدارقطني (٤/ ٢٥٤)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦) كلهم عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب به، فهذا حديث صحيح لشواهده وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦) (١٩)، ولفظ مسلم أقرب لما هنا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨) واللفظ له.

[١٩٨٠] وعن ابن عبَّاس، عن رسُول الله ﷺ أنه قالَ لوفْد عبد القيس: «**أنهاكم عما يُنبذ في الدُّبَّاء، والنّقير، والحَنتْم، والمزفَّتِ**»[(١)].

[١٩٨١] ولمسلم، كان رسُول الله ﷺ يُنبذ له الزبيبُ في السقاء، فيشربُه اليومَ، والغدَ، وبعدَ الغدِ إلىٰ مساء الثالثةِ، ثم يأمُر به فيُسقىٰ أو يُهراقُ[(٢)].

[١٩٨٢] وله، عن بُريدة[(٣)]، مرفوعًا: «**كنتُ نهيتكُم عنْ الأشربة إلا في ظُروفِ الأدَمِ، فاشربُوا في كُل وعاء، ولا تشربُوا مُسكرًا**»[(٤)].

وفي لفظ: «**الظَّرفُ لا يحلُّ شيئًا ولا يحرمُه، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ**»[(٥)].

[١٩٨٣] وعن عليٍّ، قالَ: ما كُنتُ لأقيمَ حدًّا علىٰ أحدٍ فيمُوت، وأجدَ[(٦)] في نفسي منه شيئًا، إلا صاحبَ الخمرِ، فإنهُ لو ماتَ وديتُهُ، وذلكَ أنَّ رسُول اللهِ ﷺ لمْ يسُنَّهُ[(٧)].

قالَ أبو البركات: «يعني لم يُقدرهُ، ويوقتهُ نُطقًا»[(٨)].

[١٩٨٤] وفي «الموطأ» عنْ ابن شهابٍ، أنهُ سُئل عنْ حدِّ العبدِ في الخمرِ؟ قالَ: بلغني أنَّ عليهِ نصفَ حدِّ الحُر، وأنَّ عُمر، وابنه، وعُثمان[(٩)] جلدوا عبيدَهُم كذلك[(١٠)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧) و(٥٢٣) و(١٣٩٨) و(٣٥١٠)، ومسلم (١٧) (٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٤) (٨١)، وعنده: ينقع له الزبيب...

(٣) في الأصل: عن أبي بريدة. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٧) (٦٥) وفيه: غير أن لا تشربوا مسكرًا.

(٥) رواية مسلم (٩٧٧) (٦٤) وفيه: وإن الظروف - أو ظرفًا -....

(٦) في «الصحيحين»: فأجد.

(٧) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧)، واللفظ للبخاري.

(٨) «المنتقي» (٢/ ٧٢٩) وفيه: «.... ويوقته بلفظه ونطقه».

(٩) في الأصل: وإن ابن عمر، وابنه عثمان جلدوهم عبيدهم كذلك! والتصويب من «الموطأ».

(١٠) رواه مالك في «الموطأ» (١٨٢٧) عن ابن شهاب نحوه بلاغًا.

[١٩٨٥] وعن ابنِ مسعودٍ، قالَ: كُنتُ بحمص، فقالَ لي بعضُ القومِ: أقرأ علينَا، فقرأتُ عليهمْ سُورةً، فقالَ رجُل منْ القوم: والله، ما هكذا أُنزلت! قُلتُ: ويحك، والله لقد قرأتُهَا علىٰ رسُول الله ﷺ، فقالَ لي: «أحسنْتَ»، فبينَمَا أنا أكلمُهُ إذْ وجدتُ منه ريحَ الخمْر، فقُلتُ: أتشربُ الخمرَ وتكذبُ/[٦٥/أ] بالكتابِ؟ لا تبرحُ حتَّىٰ أجلدكَ، فجلدتُهُ الحدَّ[(١)].

[١٩٨٦] وللنسائيِّ، عن عُمر[(٢)]، وأبي مُوسىٰ[(٣)]، وأبِي الدردَاء[(٤)]، أنهمُ كانوا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١) واللفظ له، وعندهما تعيين السورة وهي سورة (يوسف).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه النسائي (٨/ ٣٢٩)، والبيهقي (٨/ ٣٠١) من طريق هشام عن ابن سيرين أن عبد الله بن يزيد الخطمي، قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أما بعد، فاطبخوا شرابكم حتىٰ يذهب منه نصيب الشيطان، فإن له اثنين ولكم واحد. وسنده صحيح. وأخرجه النسائي (٨/ ٣٢٨) من حديث منصور عن إبراهيم عن نباتة عن سويد بن غفلة، قال: كتب عمر بن الخطاب إلىٰ بعض عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقىٰ ثلثه.

وسنده متصل، نباتة هو الوالبي، روىٰ عنه إبراهيم النخعي والأسود بن يزيد وسويد بن غفلة وعاصم بن كليب كما في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣١٠)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٧٩). وأخرج مالك في «الموطأ» (١٨٤١) عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد، أن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه لما قدم الشام. فذكر نحوه في قصة. وسنده صحيح رجاله ثقات.

(٣) أخرجه النسائي (٨/ ٣٣٠) من حديث هشيم، قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي موسىٰ أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

وسنده صحيح متصل صرح فيه هشيم بالتحديث.

(٤) أخرجه النسائي (٨/ ٣٣٠) من طريق حماد بن سلمة عن داود عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء. مثله. وسنده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٨٩) من حديث داود ابن أبي هند سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر بن الخطاب أجازه للناس. فذكر نحوه.

يشربونُ منْ الطلاء ما ذهبَ ثُلثاهُ وبقي ثلثُهُ.

[١٩٨٧] وقال البُخاري: «رأىٰ عمر[١]، وأبو عُبيدةَ، ومعاذٌ[٢] شُرْبَ الطِّلاء علىٰ الثلُث، وأبو جُحيفة[٣] والبراءُ[٤] علىٰ النِّصفِ»[٥].

[١٩٨٨] ولمسلم، عن طارق بْن سُويد أنه سأل النَّبي ﷺ عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعُها للدواء. فقال: «**ليس بدواءٍ، ولَكِنَّهُ داءٌ**»[٦].

[١٩٨٩] وعن أبي هُريرة، مرفوعًا: «**من شربَ الخمرَ فاجلدُوه**». ثم قَالَ: «**فإنْ شربَها الرابعةَ فاقتُلوه**»[٧].

---

(١) أثر عمر وصله مالك في «الموطأ» (١٨٤١)، والنسائي (٨/ ٣٢٨)، وتقدم قبله.

(٢) أثر معاذ وأبي عبيدة، وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٨٩) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقىٰ ثلثه. وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥): «وسنده صحيح».

(٣) أثر أبي جحيفة وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٩٣) من حديث وكيع عن طلحة ابن جبر قال: رأيت أبا جحيفة يشرب الطلاء علىٰ النصف. وطلحة بن جبر قال فيه يحيىٰ بن معين: «لا شيء»، كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٨٠)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٩٤)، وقال: «شيخ يروي عن أبي جحيفة». ويبدو أنه لم ينفرد به لقول الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٦٦): «وأما أثر أبي جحيفة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا من طريق حصين بن عبد الرحمن، قال: رأيت أبا جحيفة. فذكر مثله».

(٤) أثر البراء وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٩٣) من حديث عدي بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء علىٰ النصف. (ووقع في المصنف: عدي بن أبي ثابت)، وعدي بن ثابت ثقة كما في «التقريب».

(٥) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم إثر حديث (٥٥٩٧).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٨٤) (١٢).

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٧٦٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٢٩٦)، والحاكم (٤/ ٣٧١) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا نحوه.

وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا، وأخرجه أحمد (٧٩١١) =

رواهُ الخمْسَة، إلا الترمذيِّ، زاد أحمد: «قال الزهري: فأُتِىَ النَّبي ﷺ بشارب في الرابعةِ فخلَّىٰ سبيلهُ»(١).

[١٩٩٠] ولأبي داوُد، من رواية قَبيْصةَ: فجلدهُ في الرابعةِ ولم يقتُله، وكانتْ رخصةً(٢).

وقال البُخاري: «كان هذا في أول الإسلام، ثم نُسخ بعده(٣)»(٤).

بابُ التعْزيرِ

[١٩٩١] عن أبَي بُردة رضي الله عنه، أنه سمعَ النَّبي ﷺ يقُولُ: «**لا يجلدُ أحدٌ فوقَ عشرةِ أسواطٍ، إلا في حد منْ حُدود الله**»(٥).

=

و(١٠٥٤٧)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٨/ ٣١٤)، وابن ماجة (٢٥٧٢)، والحاكم (٤/ ٣٧١)، والبيهقي (٨/ ٣١٣) من حديث ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمعناه. ورجاله ثقات عدا الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب صدوق، كما في «التقريب»، فإسناده حسن وحديث صحيح لغيره. (ووقع في «المستدرك»: ابن أبي ذئب عن خالد بن الحارث بن عبد الرحمن!) وهو خطأ. وصوابه: ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن. كما في «المجتبىٰ» (٨/ ٣١٤).

وأخرجه أحمد (١٠٧٢٩) من حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه.

وعمر بن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، صدوق يخطئ، كما في «التقريب» فإسناده حسن لغيره.

(١) رواية أحمد (٧٩١١) وسند هذه الرواية منقطع أو معضل.

(٢) حديث مرسل: أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والبيهقي (٨/ ٣١٤) من طريق سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب مرفوعًا نحوه. وإسناده صحيح مرسل.

(٣) في «جامع الترمذي» (٤/ ٤٩): بعد.

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٤٨) و(٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨) (٤٠) واللفظ له.

[١٩٩٢] وفي البُخاري، في حديث طويل عن ابن عُمر: أن رسُول الله ﷺ دفَع [سعيةَ عمَّ[١]] حُيي بن أخطبَ، لما غيبَ مسكًا لحُيي فيه مالٌ وحُلي، إلىٰ الزُّبير فَمَسَّهُ بعذابٍ، فقال: قد رأيت حُييًا يطوف في خَربةٍ ها هنا، فذهبوا إليها فوجُدوا المَسْكَ في الخَربةِ[٢].

[١٩٩٣] ولابن ماجه، والترمذيِّ، عن ابن عبَّاس مرفوعًا: «**إذا قالَ الرجُل للرجُل: يا يهوديُّ، فاضربُوه عشرين، ومنْ وقعَ علىٰ ذاتِ محرمٍ فاقتلوه**»[٣].

---

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح: أخرجه ابن حبان (٥١٩٩) مطولًا، ولفظه أقرب للسياق هنا، وأبو داود (٣٠٠٦) من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال: أحسب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر. فذكره بغير هذا السياق، وسنده علىٰ شرط مسلم، وذكره البخاري معلقًا (١/ ٢٤٤)؛ فقال: «رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، اختصره» مقتصرًا علىٰ السند دون المتن، وانظر: «الفتح» (٥/ ٣٢٩) فنسبة سياق رواية حماد بن سلمة المطولة جدًا للبخاري غير جيد، إذ لم يسق البخاري متنه بل اقتصر علىٰ سنده، ولذا قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٨٧): «وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جدًا للبخاري، وكأنه نقل السياق من «مستخرج البرقاني» كعادته، وذهل عن عزوه إليه».

فالمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تبع غيره في عزو سياق رواية حماد بن سلمة المطولة للبخاري، والواقع أن السياق للبرقاني في «مستخرجه علىٰ الصحيح» كما نبه عليه الحافظ.

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في «المقنع» (١/ ٧١): «فلا يجوز أن ينقل منها (يعني من المستخرجات) حديثًا، ويقول: هو هكذا فيهما (يعني في الصحيحين)، إلا أن يقابل بهما أو يقول المصنف: «أخرجاه بلفظه».

(٣) حديث ضعيف إلا: ومن وقع علىٰ ذات محرم فاقتلوه. أخرجه الترمذي (١٤٦٢)، وابن ماجة (٢٥٦٨) من طريق ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره. واللفظ للترمذي وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث». وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة، كما في «التقريب»، لكن لشطر: «ومن وقع علىٰ ذات محرم فاقتلوه». شاهد من حديث البراء بن عازب، وتقدم برقم (١٩٣٤).

[١٩٩٤] وعن أزْهر بْن عبدِ الله الحرازيِّ، أنَّ قومًا سُرق لهُم متاعٌ فاتهمُوا ناسًا منْ الحاكةِ، فأتوا النعمانَ بن بشير فحبسهُم أيامًا، ثمَّ خلَّىٰ سبيلهُم، فقالُوا: خلَّيت سبيلهُم بغير ضربٍ ولا امتحان! فقالَ: إن شئتُم أنْ أضربهُم فإنْ يخرُج[(١)] متاعُكم [فذاكَ][(٢)]، وإلا أخذتُ من ظُهُوركم مثله[(٣)]. فقالوا: هذا حُكمُك؟ فقالَ: هذا حُكمُ الله ورسُوله[(٤)].

أخرجهُ أبو داوُد، والنسائي، من رواية بقية.

بابُ إقامةِ الحدِّ

[١٩٩٥] عنْ أبي هُريرة رضي الله عنه، أن النَّبي ﷺ قالَ: «**إذَا زنت أَمةُ أحدِكُم فتبينَ زناهَا فلْيجلدهَا الحدَّ، ولا يثرِّبْ عليهَا**»، ثُمَّ قالَ في الثَّالثة: «**فلْيبعْهَا ولوْ بحبلٍ منْ شعرٍ**»[(٥)].

[١٩٩٦] وللبخاري، أُتي النَّبي ﷺ برجلٍ قد شربَ، فقال: «**اضربُوهُ**»، قالَ أبو هُريرة: فمنَا الضَّارب بيده، ومنَّا الضاربُ بنعله، ومنَّا الضاربُ بثوبهِ[(٦)].

---

(١) كذا الأصل. وفي «السنن» لأبي داود: خرج.

(٢) الزيادة من «السنن» لأبي داود، و«المجتبى» للنسائي.

(٣) في «السنن»: وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم. وأما قوله: مثله. فهو من رواية النسائي.

(٤) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٨٢)، والنسائي (٨/ ٦٦) من طريق بقية حدثنا صفوان حدثنا أزهر بن عبد الله الحرازي به، ولفظ أبي داود أقرب لسياق المصنف. بقية هو ابن الوليد الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، كما في «التقريب»، ولكنه صرح بالتحديث في بقية السند فزالت تهمة تدليسه. وصفوان هو ابن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي، ثقة من رجال مسلم، وأزهر هو ابن عبد الله، ويقال: ابن سعيد الحرازي- بفتح الحاء وبعد الألف زاي - الحمصي صدوق كما في «التقريب»، لكنه ردئ المذهب- انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٢٨) - فهذا إسناد حسن.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٢) و(٢١٥٣) و(٢٢٣٤) و(٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣) (٣٠).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٧٧) و(٦٧٨١)، والسياق عنده في الموضعين مختلف بعض الشيء =

[١٩٩٧] وعنْ عليٍّ، أنَّ أمةً لرسُول الله ﷺ زنتْ فأمرنِي أنْ أجلدهَا، فإذَا هي حديثةُ[(١)] عهدٍ بنفاسٍ، فخشيتُ أنْ أجلدْهَا[(٢)] أنْ أقتُلها فأخبرتُه بذلك[(٣)]، فقال: «**أحسنْتَ[(٤)]، اتركها حتىٰ تماثل[(٥)]**». رواهُ مسلم[(٦)].

ولأحمد من رواية ابنه، قالَ: «فإذا تعالتْ [من نِفاسها][(٧)] فاجلدْها خمسين»[(٨)].

[١٩٩٨] وعن أبي سعيد، قالَ: لما أمَرنا رسُول الله ﷺ برجْمِ ما عزٍ خرجنَا بهِ إلىٰ البقيعِ، فوالله ما حفرنَا له، ولا أوثقناهُ[(٩)].

=

عن سياق المصنف، رَحِمَهُ اللَّهُ، مع كونه لم يعزه لغير البخاري، وأما أبو البركات رَحِمَهُ اللَّهُ فقد عزاه في «المنتقىٰ» (٤١٠٣) لأحمد والبخاري وأبي داود. فاختصر المصنف هذا العزو، واقتصر علىٰ نسبة الحديث للبخاري، والسياق ليس له.

(١) في «الصحيح»: حديث.

(٢) في «الصحيح»: إن أنا جلدتها.

(٣) في «الصحيح»: فذكرت ذلك للنبي ﷺ.

(٤) قوله: «أحسنت» من رواية زائدة عن السدي.

(٥) قوله: «اتركها حتىٰ تماثل» من رواية إسرائيل عن السدي. وجمع المصنف بين الروايتين في سياق واحد.

(٦) أخرجه مسلم (١٧٠٥) (٣٤).

(٧) الزيادة من «المسند» (١١٤٢).

(٨) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١١٤٢)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٦٧) و(٧٢٦٨) و(٧٢٦٩) من طريق عبد الأعلىٰ الثعلبي عن أبي جميلة عن علىٰ به. واللفظ لعبد الله بن أحمد، وأبو جميلة اسمه ميسرة بن يعقوب، أورده الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٠٦)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وعبد الأعلىٰ هو ابن عامر الثعلبي، صدوق يهم، كما في «التقريب»، ولكن يشهد له حديث علي عند مسلم (١٧٠٥) بنحوه غير قوله: «فاجلدها خمسين». فإسناده حسن لغيره.

(٩) أخرجه مسلم (١٦٩٤) (٢٠) مطولًا، وفيه: قال: فما أوثقناه، ولا حفرنا له. الحديث.

[١٩٩٩] وعن بُريدة، في قصة ماعز، قالَ: فلما كان في الرابعة حفرَ له حُفيرةً[١]، ثم أمرَ بهِ فرُجمَ[٢].

وفي رواية قالَ: لما جاءتِ الغامديةُ بالصَّبي، وفي يدهِ كِسْرةٌ دفعَه إلىٰ رجلٍ من المسلمين، ثم أمَر بها فحُفر لها إلىٰ صدرِها، وأمر الناس فرجمُوها[٣]. رواهنَّ مسلم.

[٢٠٠٠] وعن زيدِ بْن أسلَمَ، قالَ: اعترف رجل بالزِّنا علىٰ عهد رسُول الله ﷺ، فدعا بسوط فأتيَ بمكسورٍ، فقال: «**فوق هذا**» فأُتي بجديدٍ، فقال: «**بين هذيْن**» فأُتي بسوطٍ قد لانَ، وُركبَ به، فأمرَ به فجُلد[٤]. رواهُ مالِك.

[٢٠٠١] وفي حَديث أبي شُريح: «**فلا يَحلُّ لامرئٍ يُؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أنْ يَسفِكَ بهَا دمًا، وَلَا يَعْضدَ بهَا شجرةً**»[٥].

[٢٠٠٢] ولأحمد، عن عبد الله بْن عمرو[٦]، مرفوعًا: «**أعْدىَ الناسِ علىٰ الله ﷻ منْ قَتلَ في الحرمِ**». الحديثَ[٧].

[٢٠٠٣] وله، من رواية عُبادةَ، قالَ: «أقيمُوا حُدودَ الله في الحضَرِ، والسَّفَر»[٨].

---

(١) في «الصحيح»: حفرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٣) مطولًا.

(٣) رواية مسلم (١٦٩٥) (٢٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٦٩) عن زيد بن أسلم به. وهذا إسناد مرسل صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٤) و(١٨٣٢) و(٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤) (٤٤٦).

(٦) في الأصل: عبد الله بن عمر. والتصحيح من «المسند».

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٨١) و(٦٩٣٣) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا مطولًا. وإسناده حسن.

(٨) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٢٦٩٩) و(٢٢٧٧٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام، عن المقدام بن معدي كرب الكندي عن عبادة ابن الصامت مطولًا، وهذا إسناد ضعيف، أبو بكر بن عبد الله ضعيف والمقدام بن معدي كرب كذا =

[٢٠٠٤] [وعن][(١)] بُسر بْن أرطأة، قالَ: نهانا رسُول الله ﷺ عنِ القْطعِ في الغزو[(٢)]. وفي رواية: «**لا تُقطعُ الأيدي في السفر**»[(٣)].

رواهُ الخمْسة، إلا ابْن ماجه، ليس لبُسرٍ هذا سوىٰ هذا الحديث، وحديثٌ آخرُ خرجهُ أحمد وحده، يقول فيه: «**اللهم أحسنْ عاقبتنَا في الأُمور كلِّها**»[(٤)] الحديث.

=

جاء مسمىٰ في هذا الحديث باسم الصحابي، والصواب أنه المقدام الرهاوي فهو الذي يروي عن عبادة بن الصامت كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٤٢٩) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٣٠٢) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وأخرجه أحمد (٢٢٧٧٧) من طريق إسماعيل ابن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلام – قال الإمام أحمد: نحو ذلك. وهذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن يوسف وهو الرحبي الحمصي.

وأخرجه أحمد (٢٢٧٩٥) من طريق عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن عبادة بن الصامت بمعناه. وهذا إسناد ضعيف، ربيعة بن ناجد، قال الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يعرف. لكن الحديث بمجموع طرقه يرقىٰ إلىٰ درجة الحسن لغيره.

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح موقوفًا: أخرجه أحمد (١٧٦٢٦)، والترمذي (١٤٥٠) من طريق عبد الله ابن لهيعة حدثنا عياش بن عباس عن شييم بن بيتان عن جنادة بن أبي أمية عن بسر بن أرطأة به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روىٰ غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا... وأخرجه أبو داود (٤٤٠٨) مختصرًا، والبيهقي (٩/ ١٠٤) من طريق حيوة بن شريح عن عياش عن شييم، ويزيد ابن صبح به. وقوىٰ الحافظ في «الاصابة» (١/ ٢٤٣) إسناده، لكن قد اختلف في صحبة بسر بن أرطأة. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٩-٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٩٧-٣٩٨).

وأخرجه أحمد (١٧٦٢٧) من طريق سعيد بن يزيد، قال حدثنا عياش بن عباس عن شييم بن بيتان به. ورجاله ثقات، لكن اختلف في صحبة بسر كما تقدم.

وفي الباب عن حذيفة موقوفًا عند سعيد بن منصور (٢٥٠١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٣) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، قال: غزونا أرض الروم، ومعنا حذيفة. فذكر نحوه موقوفًا. وإسناده صحيح.

(٣) رواية النسائي (٨/ ٩١)، وسقط من إسناده شييم.

(٤) حديث إسناده لين: أخرجه أحمد (١٧٦٢٨) من طريق محمد بن أيوب بن ميسرة بن

=

بابُ قِتَالِ أهْلِ البَغْي

[٢٠٠٥] عن عليٍّ رضي الله عنه، قالَ سمعتُ رسُول الله ﷺ يقُولُ: «**سيخرج قومٌ في آخرِ الزَّمان حُدثاءُ الأسْنانِ، سُفهاءُ الأحْلامِ، يقُولونَ منْ خيرِ/**[٦٥/ب] **قول البريَّة، لا يُجاوزُ إيمانُهم حناجرهُم، يمرقُون منْ الدينِ كمَا يمرقُ السهمُ منْ الرَّميَّة، فأينمَا لقيتمُوهُم، فاقتلُوهُم، فإنَّ في قتلهم أجرًا لمنْ قتلهَم يومَ القيامةِ**»[(١)].

[٢٠٠٦] وروىٰ سعيد، عن مروان بْن الحكم، قالَ: صرخَ صارخٌ لعليٍّ يوم الجمل: لا يُقتلنَّ مُدْبِرٌ، ولا يُذفَّفُ علىٰ جريح، ومن أغلق بابَه فهو آمنٌ[(٢)].

[٢٠٠٧] وعن الزهري، قالَ: هاجت الفتنةُ، وأصحابُ رسُول الله ﷺ متوافرون،

=
حلبس، قال: سمعت أبي يحدث عن بسر بن أرطأة فذكره مرفوعًا. وأيوب بن ميسرة لم يرو عنه سوىٰ ابنه محمد والهيثم بن عمران كما في «التعجيل» (ص٥٦)، وبسر مختلف في صحبته، فإسناده لين.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦)، واللفظ للبخاري وعنده: حداث الأسنان.

(٢) صحيح الإسناد: رواه سعيد بن منصور- كما في «التحقيق» (٣/ ٢٨٧) - حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم، قال: صرخ صارخ لعلي يوم الجمل. فذكره. وهذا إسناد صحيح، وأخرجه البيهقي (٨/ ١٨١) من طريق الإمام الشافعي، وأظنه عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين قال: دخلت علىٰ مروان بن الحكم فقال: ما رأيت أحدًا أكرم غلبة من أبيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادىٰ مناديه. فذكره بنحوه. وإسناده ضعيف جدًا إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيىٰ الأسلمي متروك، وأخرجه أيضًا (٨/ ١٨١) من طريق شريك عن السدي عن يزيد بن ضبيعة العبسي، قال نادىٰ منادي عمار أو قال علىٰ يوم الجمل فذكره نحوه. وسنده ضعيف.

وفي الباب عن أبي أمامة: أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٥)، وعنه البيهقي (٨/ ١٨٢) من طريق الحارث أن كثير بن هشام حدثهم حدثنا جعفر بن برقان حدثنا ميمون بن مهران عنه قال: شهدت يوم صفين، وكانوا لا يجيزون علىٰ جريح، ولا يقتلون موليًا، ولا يسلبون قتيلًا.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وإسناده حسن.

فأجمعوا أن لا يُقاد أحدٌ، ولا يُؤخذُ مالٌ علىٰ تأويل القرآن، إلا ما وُجدَ بعينهِ[١].

احتج به الإمام أحمد.

[٢٠٠٨] وعن ابْن عبَّاس رضي الله عنه، عنْ النَّبي ﷺ قالَ: «**منْ رأىٰ منْ أميرهِ ما[٢] يكرهُهُ فلْيَصْبر عليهِ، فإنَّهُ منْ فارقَ الجمَاعة شبرًا فماتَ، إلا [ماتَ][٣] ميتةً جاهليَّةً**»[٤].

[٢٠٠٩] ولأحمد، وأبي داوُد من حديث أبي ذرٍّ[٥]: «**منْ فارَق الجمَاعة [شبرًا][٦] فقدْ خلَعَ ربْقةَ الإسلامِ منْ عُنقهِ**»[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ١٧٤-١٧٥) من طريق عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: فذكره بنحوه. وأخرجه أيضًا (٨/ ١٧٥) من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهري بنحوه. ورجاله ثقات.

(٢) في «الصحيحين»: شيئًا. بدل: ما.

(٣) الزيادة من «الصحيحين».

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥٣) و(٧٠٥٤) و(٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩) (٥٥) و(٥٦).

(٥) في الأصل: أبي داود. والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) الزيادة من مصادر التخريج.

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢١٥٦٠) و(٢١٥٦١)، وأبو داود (٤٧٥٨)، والحاكم (١/ ١١٧)، والبيهقي (٨/ ١٥٧) من طريق مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر مرفوعًا به. واللفظ لأبي داود.

وأبو الجهم اسمه سليمان بن الجهم مولىٰ البراء وهو ثقة، وباقي رجاله أيضًا ثقات عدا خالد ابن وهبان مجهول، كما في «التقريب».

وأخرجه الحاكم (١/ ١١٧) عن مطرف عن خالد بن وهبان عن أبي ذر ليس فيه: أبو الجهم.

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الحاكم (١/ ١١٧)، وصححه علىٰ شرطهما من طريق خالد ابن أبي عمران عن نافع عنه بنحوه. وخالد بن أبي عمران صدوق، ولم يرو له البخاري، واحتج به مسلم. فإسناده حسن علىٰ شرط مسلم. وعن الحارث الأشعري أخرجه الحاكم (١/ ١١٧-١١٨)، والبيهقي (٨/ ١٥٧) من حديث زيد بن سلام عن أبي سلام حدثني الحارث الأشعري بنحوه مطولًا. وسنده صحيح رجاله رجال مسلم.

باب المرتدِّ[١]

[٢٠١٠] عنْ عكْرمة، قالَ: أُتِىَ عليٌّ بزنادقةٍ فأحرقَهم، فَبلَغ ذَلك ابْنَ عبَّاس فقالَ: لو كنتُ أنا لمْ أُحرقهُم لقول[٢] رسُول الله ﷺ: «**لا تُعذبُوا بعذابِ الله**». ولقتلتهُم، لقولِ رسُول الله ﷺ: «**منْ بدَّل دينهُ فاقتلُوهُ**»[٣].

وللبخاري[٤]: فبلغ ذلك عليًا فقال: ويحَ ابنِ أُمِّ [ابن][٥] عباسٍ.

وقد رُوىَ عنه أنه رجع عن ذلك، والله أعلم.

[٢٠١١] وفي حديث أبي مُوسىٰ أن النَّبي ﷺ قال له: «اذهب إلىٰ اليمَن» ثُم أتبعهُ مُعاذًا، فلمَّا قدمَ عليهِ إذا رجُلٌ مُوثقٌ عنده، قالَ: ما هذَا؟ قالَ: كانَ يهُوديًّا فأسلمَ [ثُم تهوَّد][٦]. قالَ: لا أجلسُ حتَّىٰ يُقتلَ، قضاءُ اللهِ ورسُولهِ[٧].

ولأبي داوُد، أُتي أبو مُوسىٰ برجُلٍ قد ارتدَّ عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً أو قريبًا منها، فجاء معاذٌ فدعاه فأبي، فضَربَ عُنُقَهُ[٨].

---

(١) في الأصل: باب الهدنة. وهو خطأ بدلالة الحديث الذي تحت هذا الباب. التصويب من «المحرر» (٢/ ١٦٧)، وسيأتي باب الهدنة بعد أربعة أبواب.

(٢) في «الصحيح» (٦٩٢٢): لنهي.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧) و(٦٩٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧١) و(٢٥٥٢)، وأبو داود (٤٣٥١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن عكرمة أن عليًا حرق ناسًا ارتدوا عن الإسلام فذكره، وإسناده صحيح علىٰ شرط البخاري. ولم يروه البخاري بلا شك بهذا اللفظ خلافًا لقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وللبخاري!.

(٥) الزيادة من «المسند» (١٨٧١).

(٦) الزيادة من «صحيح البخاري».

(٧) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣) (١٥).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٣٥٦) من حديث حفص حدثنا الشيباني عن أبي بردة أُتي أبو موسىٰ. فذكره. وسنده صحيح رجاله ثقات. والشيباني هو أبو إسحاق اسمه سليمان بن أبي سليمان.

[٢٠١٢] وعنْ أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رسُول الله ﷺ، قالَ: «كُلُّ مولُودٍ[١] يُولدُ علىٰ الفطرةِ، فأبوَّاهُ يُهودانهِ، أو يُنصِّرانه، أو يُمجِّسَانه، كما تُنتجُ البهيمةُ [بهيمةً][٢] جمعاءَ، هل تُحسُّونَ فيها منْ جَدْعاءَ؟».

ثُم يقُولُ أبو هُريرة: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية [الروم:٣٠].

[٢٠١٣] وللنسائيِّ: «منْ عَقدَ عُقدةً ثُم نفثَ فيهَا فقدْ سَحرَ، ومنْ سَحرَ فقدْ أشركَ، ومنْ تعلَّق شيئًا وُكِل إليهِ»[٣].

[٢٠١٤] ولأحمدَ: «منْ أتَىٰ عرَّافًا أو كاهنًا فصدَّقهُ بمَا يقُولُ فقد كَفرَ بما أُنزل علىٰ مُحمَّدٍ»[٤].

---

(١) في «الصحيحين»: ما من مولود...

(٢) الزيادة من «الصحيحين».

(٣) حديث ضعيف إلا: ومن تعلق شيئًا، وكل إليه: أخرجه النسائي (٧/ ١١٢) من طريق عباد ابن ميسرة المنقري عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعًا به. وفي سنده: عباد بن ميسرة المنقري، لين الحديث عابد، كما في «التقريب»، والحسن يدلس، وقد عنعن.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٧٢) عن أبان عن الحسن يرفع الحديث قال. فذكر نحوه. وأبان كأنه ابن صالح بن عمير، وثقه الأئمة: ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة. فانحصرت علة الحديث في تدليس الحسن. ولعجز الحديث شاهد من حديث عبد الله بن عُكيم أخرجه الترمذي (٢٠٧٢)، والحاكم (٤/ ٢١٦) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن عيسىٰ أخيه، قال: دخلت علىٰ عبد الله بن عكيم أبي معبد الجهني أعوده، فذكره مرفوعًا: «من تعلق شيئًا وكل إليه»، وأعله الترمذي بعدم سماع ابن عكيم من النبي ﷺ. وفيه أيضًا: محمد عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ صدوق سيئ الحفظ جدًا، كما في «التقريب». وفي الباب عن عقبة بن عامر أخرجه أحمد (١٧٤٠٤)، والحاكم (٤/ ٢١٦) من طريق خالد بن عبيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! وفيه خالد بن عبيد المعافري لم يرو عنه غير حيوة بن شريح ووثقه ابن حبان (٦/ ٢٦٢). لكنه متابع تابعه عبد الله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان به أخرجه بن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص٢٨٩) فصح من الحديث عجزه، وهو: «من تعلق شيئًا وكل إليه».

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٩٥٣٦) من طريق عوف، قال حدثني خلاس عن أبي

[٢٠١٥] وعن جُندب، مرفوعًا: «حدُّ السَّاحر ضربةٌ بالسَّيف»[(١)].

=
هريرة، والحسن، عن النبي ﷺ قال: «من أتىٰ كاهنًا أو عرافًا...» الحديث.

ورجاله ثقات. وسنده منقطع، الحسن مدلس، ولم يصرح بالتحديث، كما أن خلاس، بكسر أوله، وهو ابن عمرو الهجري لم يسمع من أبي هريرة نص عليه أحمد كما في «التهذيب» (٣/ ١٥٩)، وأخرجه ابن راهويه في «مسنده» (١/ ٤٣٤) من طريق عوف عن خلاس عن أبي هريرة مرفوعًا، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ١٣٥) من طريق عوف عن خلاس ومحمد عن أبي هريرة مرفوعًا. وصححه الحاكم (١/ ٨) علىٰ شرطهما، وله طريق آخر عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٩٢٩٠) من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عنه «من أتىٰ حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه، فقد برئ مما أنزل علىٰ محمد».

وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وسنده منقطع أبو تميمة لا يعرف له سماع من أبي هريرة، كما في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦-١٧).

وله طريق آخر أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ٤٤-٤٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «من أتي حائضًا أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا، فقد كفر بما أنزل الله علىٰ محمد». وسنده ضعيف، الحارث بن مخلد، مجهول الحال، كما في «التقريب»، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين مخلط في غيرهم، وهنا يرويه عن سهيل وهو ابن أبي صالح المدني.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود موقوف أخرجه البيهقي (٨/ ١٣٦) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عنه: من أتىٰ ساحرًا أو كاهنًا أو عرافًا... فذكر مثله موقوفًا. ورجاله رجال الصحيح عدا هبيرة بن يريم- بوزن عظيم- لا بأس به، وقد عيب بالتشيع كما في «التقريب».

وأخرج مسلم في «الصحيح» (٢٢٣٠) عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ: «من أتىٰ عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

(١) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والحاكم (٤/ ٣٦٠)، والبيهقي (٨/ ١٣٦)، والدارقطني (٣/ ١١٤) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب مرفوعًا به.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث... والصحيح عن جندب موقوف».

والحسن مدلس، وقد قال: عن.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

=

رواهُ الترمذي، وقال: «الصحيح وقفه»[١].

[٢٠١٦] ولأحمدَ، وأبي داوُد عن بجالة[٢] قالَ: أتانا كتابُ عُمرَ قبل موته بسنةٍ، أنِ اقتُل كلَّ ساحرٍ، وساحرةٍ[٣].

[٢٠١٧] وعنْ ابن شهابٍ، أنه سُئل: أعلىٰ منْ سحرَ منْ أهلِ العهد قتلٌ؟ قالَ: بلغنا أنَّ رسُول الله ﷺ قد صُنِعَ لهُ ذَلِكَ، فلم يَقْتُل منْ صنعهُ[٤]. رواهُ البُخاري.

[٢٠١٨] عنْ عائشةَ رضي الله عنها، أن لَبيد بن الأعصم سحر النبيَّ ﷺ في مُشط ومُشاطة، وجُفِّ طَلْعة ذكر حتىٰ أنه يُخيل إليه أنه فعل الشيء، وما فعلَه[٥].

=

وأخرجه موقوفًا الدارقطني، ومن طريقه البيهقي (٨/ ١٣٦) من حديث هشيم أنبأنا خالد عن أبي عثمان عن جندب البجلي أنه قتل ساحرًا كان عند الوليد بن عقبة، ثم قال: «أتأتون السحر وأنتم تبصرون». وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٦٠)، وفيه: «والصحيح عن جندب موقوف».

(٢) في الأصل: الحالة! والتصحيح من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣) من طريق سفيان عن عمرو سمع بجالة يقول: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر- وربما قال سفيان: وساحرة. الحديث مطولًا، والسياق لأحمد. وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط البخاري، وقد أخرجه البخاري مختصرًا (٣١٥٦) و(٣١٥٧).

(٤) ذكره البخاري إثر حديث (٣١٧٤) معلقًا مجزومًا، قال: وقال ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب سُئل. فذكره وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣١٩): «وصله ابن وهب في جامعه هكذا». يعني مرسلًا أو معضلًا. وقال في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٨٥): «هكذا أخرجه ابن وهب في «جامعه..». ورجاله ثقات، وإسناده منقطع.

وثبت موصولًا عن عائشة: أخرجه البخاري (٣١٧٥) و(٣٢٦٨) و(٥٧٦٣) و(٥٧٦٥) و(٥٧٦٦) و(٦٠٦٣) و(٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩)، ويأتي بعده.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٧٥) و(٣٢٦٨) و(٥٧٦٣) و(٥٧٦٥) و(٥٧٦٦) و(٦٠٦٣) و(٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩) (٤٣).

[٢٠١٩] وعن أنس، قال: كان غلامٌ يهوديٌّ يخدم النبيَّ ﷺ فمرض فأتاه النبيُّ ﷺ فقال له: «**أسلم**»، فنظر إلىٰ أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبيُّ ﷺ وهو يقول: «**الحمدُ للهِ الَّذي أنقذه بي من النار**»[(١)]. رواه البخاري.

[٢٠٢٠] وله في «تاريخه»، عن عروة، قال: أسلم عليٌّ وهو ابن ثمان سنين[(٢)].

وفيه أيضًا، عن جعفر، عن أبيه، قال: قُتِلَ عليٌّ وهو ابن ثمان وخمسين سنة[(٣)].

[٢٠٢١] ولأحمد، عن ابن عباس، قال: كان عليٌّ أَوَّلَ من أسلم من الناس، بعد خديجة[(٤)].

وفي الترمذي: أول من صلَّىٰ عليٌّ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦) و(٥٦٥٧)، والرواية الثانية مختصرة، واللفظ لأحمد (١٣٩٧٧) مع أن المصنف- عفا الله عنه- عزاه للبخاري، واقتصر عليه!

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٥٩) من طريق أبي الأسود عن عروة، قال: فذكره. وسنده منقطع عروة عن علي مرسل. قاله أبو حاتم وأبو زرعة، كما في «جامع التحصيل» (٥١٥).

(٣) «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٥٩)، وسنده منقطع.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٣٠٦١) و(٣٥٤٢) من حديث أبي عوانة حدثنا أبو بلج حدثنا عمرو بن ميمون عن ابن عباس مختصرًا ومطولًا.

وفيه أبو بلْج- بسكون اللام بعدها جيم- الكبير اسمه: يحيىٰ بن سليم أو ابن أبي سليمان أو ابن أبي الأسود، صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب».

وصححه الحاكم (٣/ ١٣٢ و١٣٣ و١٣٤)، ووافقه الذهبي. وإسناده حسن.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٧٣٤) من حديث شعبة عن أبي بلْج به. وقال: «لا نعرفه من حديث شعبة عن أبي بلج إلا من حديث محمد بن حميد».

ومحمد بن حميد- شيخ الترمذي فيه- الرازي، حافظ ضعيف، كما في «التقريب».

وأخرجه الترمذي (٣٧٣٥) من حديث شعبة بن (كذا) عمرو بن مروة عن أبي جمزة - كذا - رجل من الأنصار، قال: سمعت زيد بن أرقم يقول. فذكره، وقال: «حسن صحيح. وأبو جمرة (كذا) اسمه طلحة بن زيد (كذا)»، وإسناده صحيح. وهنا خطأ في موضعين:

=

[٢٠٢٢] وعنه، أنَّ أعْمىٰ كانتْ لهُ أمُّ ولدٍ تشتُمُ النَّبيَّ ﷺ وتقعُ فيهِ، فينهاهَا فَلا تنتهي، فلمَّا كانتْ ذاتَ ليلةٍ جعلتْ تقعُ فيه، فأخذَ المعولَ فوضعهُ في بطنها واتكأَ عليهِ؛ فقتلهَا، فذكرَ ذلكَ للنَّبي ﷺ: فقالَ للناس: «[ألا][(١)] **اشهدُوا أنَّ دمَها هدَرٌ**»[(٢)].

رواهُ أبو داوُد، والنسائي، واحتج به الإمام أحمد، ورواته ثقات.

[٢٠٢٣] ولأبي داوُد، عن عليٍّ: أنَّ يهُوديَّةً كانتْ تشتُمُ النَّبي ﷺ، وتقعُ فيهِ فخنقهَا رجُلٌ حتَّىٰ ماتتْ؛ فأبطَلَ النَّبيُّ ﷺ دمَها[(٣)].

=

١- أن أبا حمزة بالحاء المهملة والزاي بعد الميم، وليس بالجيم والزاي، ولا بالجيم والراء بعد الميم.

٢- وأن أبا حمزة اسمه طلحة بن يزيد، وليس طلحة بن زيد، ووثقه النسائي، وانظر «التهذيب» (٥/ ٨٢).

٣- وأن شعبة يرويه عن عمرو بن مرة، وليس في الرواة من يسمىٰ بشعبة بن عمرو بن مرة!

(١) الزيادة من «سنن» أبي داود و«المجتبىٰ» للنسائي.

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٧/ ١٠٧-١٠٨) من طريق إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة، قال: حدثنا ابن عباس أن أعمىٰ كانت له أم ولد. فذكره. وهذا حديث حسن إسناد رجاله ثقات عدا عثمان الشحام العدوي، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرج أبو داود (٤٣٦٢) من حديث جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي به. وقال المنذري في «مختصر السنن» (٦/ ٢٠٠): «ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب. وقال غيره: إنه رآه». ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٢) عن الحاكم قوله في «علوم الحديث»: «ولم يسمع من عائشة، ولا من ابن مسعود، ولا من أسامة بن زيد، ولا من علىٰ إنما رآه رؤية...». ثم قال الحافظ: «وقال الدارقطني في «العلل»: لم يسمع من علي إلا حرفًا واحدًا ما سمع غيره». قال الحافظ: «كأنه عنىٰ ما أخرجه البخاري في الرجم، عنه عن علي حين رجم المرأة قال: رجمتها بسنة النبي ﷺ». ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم. فهو به حسن لغيره. قال الحافظ: «كأنه عنىٰ ما أخرجه البخاري في الرجم، عنه عن علي حين رجم المرأة قال: رجمتها بسنة النبي ﷺ». ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم. فهذا حديث حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

كتاب الجهاد

[٢٠٢٤] عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَضَمَّن اللهُ لمنْ خَرَجَ فِي سَبيلِهِ، لا يُخرجُهُ إلا الجهادُ فِي سَبيلي، وإيمانٌ بي، وتصْديقٌ[١] برُسُلي، فَهُوَ علىَّ ضامنٌ/**[٦٦/أ] **أنْ أُدْخِلَهُ الجنَّة، أوْ أُرْجِعَهُ إلىٰ مسكنِهِ الذي خَرَجَ منْهُ نائلًا مَا نَالَ منْ أجْرٍ، أوْ غنيمةٍ**»[٢].

[٢٠٢٥] وعنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُول الله ﷺ أيُّ الْعَمَلِ أفضَلُ؟ قَالَ: «**إيمانٌ باللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبيلِ اللهِ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرورٌ**»[٣].

[٢٠٢٦] وفي لفظ[٤]: «**الحربُ خَدْعةٌ**»[٥].

[٢٠٢٧] وفي لفظ: «**أول مَنْ تُسعَّر بهم النارُ ثلاثٌ**»، وذكر منهم: المجاهدَ رياءً[٦].

[٢٠٢٨] وفي لفظ: «**اجتَنبوا السَّبْعَ الموبقاتِ**» وذكر منها: «**الفِرارَ مِنَ الزحْفِ**»[٧].

---

(١) في «صحيح»: «إلا جهادًا في سبيلي وإيمانًا بي، وتصديقًا برسلي».

(٢) أخرجه مسلم (١٨٧٦) (١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦) و(١٥١٩)، ومسلم (٨٣) (١٣٥)، واللفظ للبخاري. وذكره المصنف مختصرًا.

(٤) قوله: وفي لفظ. يعني: وفي حديث مستقل.

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٢٨) و(٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠) (١٨)، وفي الباب عن جابر بن عبد الله: أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)،

(٦) أخرجه مسلم (١٩٠٥) (١٥٢) مطولًا بلفظ: «إن أول الناس يقضي يوم القيامة عليه رجل استشهد..» الحديث.

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) و(٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩) (١٤٥)، وعندهما «والتولي يوم الزحف».

[٢٠٢٩] وفي لفظ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عصى[١] الأميرَ فَقَدْ عَصَانِي»[٢].

[٢٠٣٠] ولمسلم: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ من نِفَاقٍ»[٣].

[٢٠٣١] ولأحمد، ما رأيت أحدًا أكثر مشورةٍ لأصحابِهِ من رَسُول الله ﷺ[٤].

[٢٠٣٢] وللبخاري من رواية أبي عَبْسٍ[٥]: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»[٦].

[٢٠٣٣] وللنسَائِيِّ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ [بِذَلكَ الْيَومِ][٧] سَبْعينَ خَرِيفًا»[٨].

---

(١) في «صحيح البخاري» (٢٩٥٧): ومن يعص.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٧) و(٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥) (٣٣)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٠)، واللفظ لأبي داود (٢٥٠٢) بإسناد مسلم، وعنده: بالغزو. بدل: بغزو. ومع هذا فقد جزم المصنف رَحِمَهُ اللهُ أن اللفظ لمسلم!

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٩٢٨) من طريق معمر عن الزهري، قال: وكان أبو هريرة، يقول: فذكره. ضمن حديث طويل. وقال الحافظ في «الفتح»: مرسل؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة. وذكره الترمذي عقب حديث (١٧١٤) معلقًا بصيغة التمريض.

(٥) في الأصل: بن عبس. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٩٠٧) و(٢٨١١).

(٧) الزيادة من «المجتبى» للنسائي (٤/ ١٧٢).

(٨) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٩٩٠)، والنسائي (٤/ ١٧٢ و١٧٣) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به. وإسناده على شرط مسلم، وقد أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري (١١٥٣) من طريق سهيل عن النعمان بن أبي عياش عنه بنحوه. وأخرجه البخاري (٢٨٤٠) من حديث سهيل مقرونًا بيحيى بن سعيد أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش به بنحوه.

[٢٠٣٤] وعن أبي موسىٰ، قال: سُئِلَ رَسُول الله ﷺ عَنِ الرجُلِ يُقاتِلُ شجاعةً، وحَمِيَّةً، ورياءً، فأيُّ ذلك في سبيلِ الله؟ فقال: «**مَنْ قاتَلَ لتكونَ كَلِمَةُ اللهِ هي العُليا، فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ**»(١).

[٢٠٣٥] ولمسلم: «[إنَّ أبوابَ](٢) **الجنةِ تحت ظِلال السيوفِ**»(٣).

[٢٠٣٦] وللبخاري مثلُه، من رواية ابن أبي أوفى(٤).

[٢٠٣٧] ولمسلم من رواية سَلْمانَ: «**رِبَاطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامِهِ، وَمَنْ مات (مرابطًا مات مجاهدًا(٥) و أُجرِيَ(٦) عليه عَمَلُهُ [الذي كان يعمله](٧)، وأُجْرِيَ عليه رِزقُهُ، وأَمِنَ الفتَّانَ**»(٨).

[٢٠٣٨] وعن أنسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لغَدوَةٌ في سبيل اللهِ، أو رَوْحَةٌ خيرٌ منَ الدُنيا وما فيها**»(٩).

[٢٠٣٩] ولمسلم: كان يغزو بأُمِّ سُليمٍ، ونسوةٌ معها من الأنصار، يَسْقِينَ الماءَ، ويُداوينَ الجَرحىٰ(١٠).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٤) (١٥٠).

(٢) الزيادة من «الصحيح».

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٢) عن أبي موسىٰ مرفوعًا.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨١٨) و(٢٨٣٣) و(٢٩٦٦) و(٣٠٢٤)، ومسلم (١٧٤٢) عن عبد الله بن أبي أوفي نحوه.

(٥) ما بين القوسين ليس في «الصحيح» (١٩١٣)، ولا في «المنتقىٰ» (٤١٨٣).

(٦) في «الصحيح»: جري.

(٧) الزيادة من «الصحيح».

(٨) أخرجه مسلم (١٩١٣) نحوه.

(٩) أخرجه البخاري (٦٥٦٨)، ومسلم (١٨٨٠)، واللفظ له.

(١٠) أخرجه مسلم (١٨١٠). وورد هنا مختصرًا.

[٢٠٤٠] وفي رواية له: أنه أَخَذَ ثمانين رجُلًا من أهل مكةَ سَلَمًا، فأعتقهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ الآية[(١)]. [الفتح:٢٤].

[٢٠٤١] وللبخاري: كان إذا غزا قومًا لم يُغِرْ حتىٰ يُصبحَ، فإنْ سَمِعَ أذانًا أمْسَكَ، وإلا أغارَ[(٢)].

[٢٠٤٢] وعنه، مرفوعًا: «**جاهدوا المشرِكينَ بأموالكم، وأيديكم، وألْسِنتكم**»[(٣)].

رَوَاهُ أحمد، وأبو دَاوُد، والنسائي.

[٢٠٤٣] ولأبي دَاوُد، قال: «**لا تقتلوا شَيْخًا فَانيًا**»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠) و(٢٩٤٣) و(٢٩٤٤).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٢٤٦) و(١٢٥٥٥) و(١٣٦٣٨)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٦/ ٧و٥١)، والحاكم (٢/ ٨١)، والبيهقي (٩/ ٢٠) من طرق عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس مرفوعًا به. واللفظ للنسائي (٦/ ٧). وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٤) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٦١٤)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٩٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٣٨٢). من حديث حسن ابن صالح عن خالد بن الفِرْز حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلىٰ ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا ولا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائكم، وأصلحوا ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. وخالد بن الفرز، بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي، مقبول كما في «التقريب». ولقوله: «ولا تقتلوا شيخًا فانيًا» شاهد من حديث علىٰ بن أبي طالب أخرجه البيهقي (٩/ ٩٠-٩١) من طريق قيس بن الربيع عن عمر مولي عنبسة القرشي عن زيد بن علىٰ عن أبيه عنه قال: كان نبيُّ الله ﷺ إذا بعث جيشًا من المسلمين إلىٰ المشركين قال: انطلقوا باسم الله، فذكر الحديث، وفيه: «ولا تقتلوا وليدًا طفلًا، ولا امرأة، ولا شيخًا كبيرًا». الحديث، وقال: في هذا الإسناد إرسال وضعف وهو بشواهده مع ما فيه من الأثار يقوىٰ. والله أعلم. ومن شواهده حديث بريدة أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ٢٢٤) من طريق أبان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية يقول: «لا تقتلوا شيخًا كبيرًا». ورجاله ثقات رجال مسلم. وقد =

[٢٠٤٤] ولأحمد من رواية ابن عَبَّاس: «لا تقتلوا أَصْحَابَ الصَّوامعِ»(١).

[٢٠٤٥] وعن أبي سعيد، أن رجلًا سأل النَّبِيَّ ﷺ أيُّ الناسِ أفضل؟ فقال: «رجُلٌ يجاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ بمَالِهِ ونَفْسِهِ»(٢).

[٢٠٤٦] وعنه، أنَّ بَني قُرَيْظَةَ نزلوا عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إليه رَسُولُ

=
أخرجه مسلم (١٧٣١) من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا علىٰ جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوىٰ الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا... الحديث ليس فيه: «ولا تقتلوا شيخًا فانيًا».

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٧٢٨)، والبيهقي (٩/ ٩٠)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ٢٥٥) من طريق ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع». وإسناده ضعيف.

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ضعيف، وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب أخرجه مسلم (١٧٣١)، وليس فيه النهي عن قتل أصحاب الصوامع فهو شاهد قاصر. وله شاهد ثالث عن أنس عن أبي داود (٢٦١٤) وتقدم. وله شاهد رابع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخرجه البيهقي (٩/ ٨٩) من طريق مالك عن يحيىٰ بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشًا إلىٰ الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وفيه: قال إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له... وسنده منقطع. وأخرجه أيضًا (٩/ ٨٩-٩٠) من حديث روح بن القاسم عن يزيد بن أبي مالك الشامي قال: جهز أبي بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان. فذكره بمعناه وسنده منقطع. وأخرجه (٩/ ٩٠) من حديث محمد بن إسحاق حدثني صالح بن كيسان قال: لما بعث أبو بكر رضي الله عنه يزيد أبي سفيان إلىٰ الشام، وفيه: وإنكم ستجدون أقوامًا قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم. وسنده منقطع. وأخرجه (٩/ ٩٠) من حديث ابن المبارك عن معمر عن أبي عمران الجوني أن أبا بكر رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان، وفيه: لا تقتلوا صبيًا.. ولا راهبًا. وسنده منقطع.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٤)، ومسلم (١٨٨٨) واللفظ له.

اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ عَلَىٰ حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قال: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ [أَ][(١)] وْخَيْرِكُمْ». فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ» فقَالَ: (أحكم أن)[(٢)] تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَىٰ ذَرَارِيُّهُمْ[(٣)]. فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ ﷻ»[(٤)].

[٢٠٤٧] وعن عبد الله بْن السَّعْدي، مرفوعًا: «**لا تَنْقطَعُ الهجرةُ ما قُوتلَ الكفَّارُ**»[(٥)]. رواه أحمد، والنسائي.

---

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) ما بين القوسين ليس في «صحيح مسلم» وهو عند أحمد (١١١٨٧) فيبدو أن المصنف دمج روايات الحديث في سياق واحد.

(٣) في «صحيح مسلم»: ذريتهم. والمثبت هنا رواية لأحمد (١١١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٤٣) و(٣٨٠٤) و(٤١٢١) و(٦٢٦٢)، ومسلم (١٧٦٨) ولفظه أقرب لما هنا.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٧١) من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد يرده إلىٰ مالك بن يخامر عن ابن سعدي مرفوعًا نحوه. وفيه زيادة في آخره. ورجاله ثقات عدا ضمضم بن زرعة صدوق يهم كما في «التقريب».

وله طريق أخرىٰ عند أحمد (٢٢٣٢٤) عن عطاء الخراساني حدثني ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي فذكره مرفوعًا.

وعطاء الخراساني هو ابن أبي مسلم، صدوق يهم كثيرًا، ويرسل ويدلس، كما في «التقريب» وابن محيريز هو عبد الله، ثقة عابد، كما في «التقريب» وتابع عطاء الخراساني، بسر بن عبيد الله عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن وقدان مرفوعًا به أخرجه ابن حبان (٤٨٦٦)، وهذا إسناد صحيح.

وله طريق ثالثة عند النسائي (٧/ ١٤٦-١٤٦) من حديث بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عبد الله بن واقد السعدي مرفوعًا به، وأخرجه أيضًا النسائي (٧/ ١٤٧) من طريق بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن عبد الله الضمري عن عبد الله بن السعدي، وهو من المزيد في متصل الأسانيد. وسنده صحيح رجاله ثقات.

ويبدو أن أبا إدريس الخولاني، واسمه عائذ الله بن عبد الله سمعه، من عبد الله بن السعدي مرة بواسطة حسان الضمري، وتارة بغير واسطة.

[٢٠٤٨] ولأحمد، وأبي دَاوُد، من رواية معاوية: «ولا تَنقطَعُ الهجرةُ حتىٰ تَنْقطِعَ التوبةُ»(١). الحديثَ.

[٢٠٤٩] وعن عائشة، مرفوعًا: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»(٢).

[٢٠٥٠] وعن ابن عَبَّاس مثله(٣).

[٢٠٥١] وعنها، قالت: خرج النَّبِيُّ ﷺ قِبَلَ بدرٍ فأدركه رجُلٌ، فقال: «تُؤمِنُ باللهِ ورسولِهِ؟» قال: لا. قالَ: «ارجع فَلَنْ أَستعينَ بمُشركٍ»، فلما كان في المرة الثالثة قَالَ: «تُؤمِنُ بالله ورسُوله؟» [قال: نعم](٤). قَالَ: «فانطلِقْ»(٥).

[٢٠٥٢] وفي رواية(٦): «اللهم مَنْ وَلِيَ مِنْ أمْرِ أمَّتي شيئًا فَشَقَّ عليهم، فاشقُقْ عليه، ومَنْ وَلِيَ مِنْ أمْرِ أمَّتي شيئًا فَرفَقَ بهم، فارْفُقْ به»(٧).

رواهما مسلم.

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٦٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٧١١)، والبيهقي (٩/ ١٧) من طريق حريز بن عثمان قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن أبي هند البجلي قال: كنا عند معاوية، وهو علىٰ سريره. فذكره في قصة.

ورجاله ثقات عدا أبي هند البجلي مقبول عند الحافظ، ويشهد له حديث عبد الله بن السعدي المتقدم قبله أخرجه أحمد (١٦٧١)، وفيه: فقال معاوية... إن النبي ﷺ قال: «إن الهجرة خصلتان: إحداهما أن تهجر السيئات، والأخرىٰ أن تهاجر إلىٰ الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة». الحديث. فحديث أبي هند به حسن لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٠)، ومسلم (١٨٦٤) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٣) و(٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣).

(٤) الزيادة من «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٨١٧).

(٦) قوله: وفي رواية. يعني وفي حديث مستقل عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

[٢٠٥٣] وعن عبد الله بْن عمر، قال: أغار النَّبيُّ ﷺ عَلَىٰ بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَىٰ الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وسَبَىٰ ذَرَارِيَّهُمْ[١]، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بنتَ الحارثِ[٢].

[٢٠٥٤] وللبخاري قَالَ: جاء رجل إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فاستأذنه في الجهادِ، فقال: «**أَحيٌّ والدَاكَ؟**» قال: نعم. قال: «**ففيهما فَجَاهِدْ**»[٣].

[٢٠٥٥] وعنه، قال: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولَ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ غَنيمةً،[٤] إلا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ (مِنَ الآخِرَةِ[٥]، وَيَبْقَىٰ لَهُمْ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنيمةً تمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)[٦]**»[٧].

[٢٠٥٦] وفي رواية: «**يُغفَرُ للشَّهيدِ كُلُّ شيء[٨] إلا الدَّيْنَ**»[٩].

[٢٠٥٧] وعن أبي قتادة مثله[١٠].

رواهما مسلم.

---

(١) في «الصحيح»: وسبىٰ سبيهم.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٤) و(٥٩٧٢)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٤) في «الصحيح»: الغنيمة.

(٥) في الأصل: من الأجر. والتصويب من «الصحيح».

(٦) وما بين القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٧) أخرجه مسلم (١٩٠٦).

(٨) كذا الأصل، وفي «الصحيح»: كل ذنب. نعم قوله: «كل شيء»، ورد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا بلفظ: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين». رواه مسلم (١٨٨٦) (١٢٠) فكأن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ جمع بين السياقين في متن واحد. وقد ساقه أبو البركات رَحِمَهُ اللَّهُ كما رواه مسلم (١٨٨٦) (١١٩) بحروفه. انظر: «المنتقىٰ» (٤٢٠٧).

(٩) أخرجه مسلم (١٨٨٦) (١١٩).

(١٠) أخرجه مسلم (١٨٨٥) عن أبي قتادة.

[٢٠٥٨] وعن زيد بْن خالد، مرفوعًا قال: «**من جَهَّزَ غازيًا في سبيلِ اللهِ فقد غَزا، ومن خَلَفَهُ في أهله بخير فقد غَزا**»(١).

[٢٠٥٩] وعن مَعْقِل بْنَ يَسَارٍ، قال سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ /[٦٦/ب] يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرعِيهِ اللهُ رَعيَّةً فيمُوتُ(٢) وَهُوَ غَاشٌّ الرعيَّةَ،(٣) إلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»(٤).

رَوَاهُ مسلم.

[٢٠٦٠] [وعنه](٥) «**ما مِنْ أَميرٍ يلي(٦) أُمُورَ(٧) المسْلِمِينَ، ثُمَّ لا يجْهدُ(٨) لهم ويَنْصَحُ (لهم)(٩) إلا لم يَدخُلْ معهمُ الجنَّةَ**»(١٠).

[٢٠٦١] وعن عليٍّ مرفوعًا، قال: «**لا طَاعَةَ في مَعْصيةِ الله، إنما الطاعةُ في المعروفِ**»(١١).

[٢٠٦٢] ولأبي داود: خَرَجَ عَبْدَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتبَ موَالِيهُمْ: يَا مُحَمَّدُ، واللهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا(١٢) مِنْ الرِّقِّ. فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ! فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، واللفظ له.

(٢) في «صحيح»: يموت.

(٣) في «الصحيح»: لرعيته.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢) (٢١) و(١٤٢) (٢٢٧).

(٥) الزيادة من المحقق.

(٦) في الأصل: علىٰ. والمثبت من «الصحيح».

(٧) في «الصحيح»: أمر.

(٨) في الأصل: يجتهد. والمثبت من «الصحيح».

(٩) ما بين القوسين ليس في «الصحيح».

(١٠) أخرجه مسلم (١٤٢) (٢٢٩).

(١١) أخرجه مسلم (١٨٤٠).

(١٢) في الأصل: ولكن هربًا. والمثبت من مصادر الصحة.

ﷺ، وَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّهُمْ[١].

[٢٠٦٣] وله[٢]، عن رجل، عن الشَّعْبي، عن رجل من ثقيف، سألنا رَسُولَ الله ﷺ أن يَرُدَّ إلينا أبا بَكْرَةَ، وكان مملوكًا فأسلَمَ قبلنا، فقال: «**لا، هو طليقُ اللهِ، وطليقُ رسولِهِ**»[٣].

---

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٧٠٠)، والحاكم (٢/ ١٥٢) وصححه، والبيهقي (٩/ ٢٢٩) من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن علىٰ بن أبي طالب فذكره ورجاله ثقات عدا محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد قال: عن. وله طريق أخرىٰ عند أحمد (١٣٣٦) حدثنا أسود بن عامر والترمذي (٣٧١٥) من حديث وكيع كلاهما عن شريك عن منصور عن ربعي بن حراش به بنحوه.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ربعي عن عليٍّ».

فقد تابع ابنَ إسحاق أسود بن عامر ووكيع، وتابع شريكًا أبان بن صالح، فهذان الطريقان يقوي أحدهما الآخر ويرقىٰ إلىٰ درجة الحسن علىٰ أقل أحواله.

(٢) قوله: وله. ظاهره أن الضمير يعود علىٰ أبي داود، ولم أجده عنده، فالله أعلم.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٧٣٠) و(١٨٧٧٧) من طريق مغيرة عن شباك عن الشعبي عن رجل من ثقيف فذكره. ورجاله ثقات.

مغيرة هو ابن مقسم الضبي، وشباك هو الضبي الكوفي، وقال الحافظ في «التهذيب» (٤/ ٢٧٦): «وذكره الحاكم في «علوم الحديث» فيمن صح عنه أنه كان يدلس». وقد قال عن

ويشهد له حديث عليٍّ المتقدم، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد (١٩٥٩) و(٢١٧٦)، والبيهقي (٩/ ٢٢٩-٢٣٠) من حديث حجاج عن مقسم عنه بمعناه.

وفيه الحجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب»، وله شاهد مرسل أخرجه البيهقي (٩/ ٢٢٩) من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن المكدم (كذا) الثقفي قال: لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف فذكره بنحوه.

وعبد الله هو ابن المكرم الثقفي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٨١)، ولم يذكر عن أبيه فيه جرحًا ولا تعديلًا، وتفرد بالرواية عنه محمد بن إسحاق، ومع ذلك فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٥)، وهو في حيز المجهولين فسنده مرسل ضعيف، لكن الحديث يتقوىٰ بشواهده هذه، ويرقي إلىٰ درجة الحسن.

[٢٠٦٤] وعن الصَّعْبِ بْنِ جثَّامَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قال: «هُمْ مِنْهُمْ»(١).

[٢٠٦٥] وعن كَعْبِ بْن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُحبُّ أن يخرج يوم الخميس(٢). وفي لفظ: أنه كان إذا أراد غزوةً وَرَّىٰ بغيرها(٣).

[٢٠٦٦] وعن صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ، أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سَلِيمٍ فَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الإِسْلامُ، فَأَخَذْتُهَا، فَأَسْلَمُوا، فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَىٰ رسول الله ﷺ فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ»(٤).

رَوَاهُ أحمد وأبو داود، وزاد: فقال: «**يا صخرُ، إنَّ القومَ إذا أسْلَمُوا أحْرَزُوا أمْوَالَهُمْ، ودِمَاءَهُمْ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٢) و(٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥) (٢٦)، واللفظ للبخاري، والنص هنا فيه تقديم وتأخير.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٩) و(٢٩٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٧) و(٢٩٤٨) بنحوه، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٧٧٨) من طريق أبان بن عبد الله البجلي حدثني عمومتي عن جدهم صخر ابن عيلة أن قومًا فذكره. وسنده ضعيف لجهالة عمومة أبان، وأبان صدوق في حفظه لين، كما في «التقريب»، وقال الذهبي: «له مناكير». وأخرجه أبو داود (٣٠٦٧)، والبيهقي (٩/ ١١٤) من حديث أبان بن عبد الله البجلي حدثني عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر بن عيلة. وفيه: أبو حازم بن صخر بن عيلة، قال ابن القطان: «لا يعرف حاله»، كما في «التهذيب» (١٢/ ٥٦) وابنه عثمان، مقبول عند الحافظ. وضعف إسناده البيهقي (٩/ ١١٥). وأخرجه الطبراني في «الكبري» (٨/ ٢٥) من طريق أبان بن عبد الله البجلي حدثنا ابن أبي حازم عن صخر بن عيلة ليس فيه عن أبيه. وقال المزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٤٩): «وفي إسناده اختلاف».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٦٧)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ١١٤) من حديث أبان عن عثمان بن أبي حازم عن جده صخر بن العيلة.

[٢٠٦٧] وعن ابن عُمرَ، قال: وُجدتْ امرأةٌ مقتولةٌ في بعض مغازي رَسُول الله ﷺ، فنهىٰ رسول الله ﷺ عن قتل النِّساء والصبيان[١].

[٢٠٦٨] وفي لفظ[٢]: أنه قَطَعَ نَخْلَ بني النَّضير وحرَّقَ، ولها يقول حسَّانُ:

وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ[٣]

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ [الحشر:٥].

قَالَ الإمام أحمد: «الحديثُ المرويُّ في تحريق بني النَّضير لاَ يثْبُتُ».

[٢٠٦٩] وعن جُبَيْر بْن مُطعِم، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ ابْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاء النَّتْنَىٰ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**»[٤].

[٢٠٧٠] وعن ابن عَبَّاس رضي الله عنه، لما نزلت: ﴿إِن يَكُن[٥] مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٥] كُتب عليهم أن لا يفرَّ عشرون من مائتين[٦].

[٢٠٧١] وعَنْ الرُّبيِّع بنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَىٰ، وَالْجَرْحَىٰ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ[٧].

[٢٠٧٢] ولمسلم، عن أُم عطيةَ نحوه[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤) و(٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٥).

(٢) يعني في حديث آخر لابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٦) و(٣٠٢١) مختصرًا و(٤٠٣١) و(٤٠٣٢)، ومسلم (١٧٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٩) و(٤٠٢٤).

(٥) في الأصل: إن لم يكن. وهو مخالف للتلاوة.

(٦) أخرجه البخاري (٤٦٥٢).

(٧) أخرجه البخاري (٢٨٨٢) و(٢٨٨٣) و(٥٦٧٩).

(٨) أخرجه مسلم (١٨١٢) (١٤٢).

بَابُ قِسْمَةِ الغَنَائِمِ وأَحْكَامِهَا

[٢٠٧٣] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَسَر العدوُّ امْرَأَةً مِنْ الأنصار، وأصيبت الْعَضْبَاءُ، فانطلقتْ إليها فَقَعَدَتْ في عَجْزِهَا وَطلَبُوهَا فأعجزتهم، فلما قدمتْ المدينة قالت: إنها نَذَرَتْ إنْ نَجَّاها اللهُ عليها لتنحرنَّها! فذُكر ذلك لرَسُولِ اللهِ ﷺ فقال: «**سبحان الله، بِئْس مَا جَزَتْهَا، لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ [العبد]**[(١)]»[(٢)]. رَوَاهُ مسلم.

[٢٠٧٤] وعن ابن عمر، أنه ذَهَبَ له فَرسٌ، فأخَذَه العَدُوُّ، فظهر عليهم المسلمون، فَرُدَّ عليه في زمن رَسُول الله ﷺ، وأبقَ له عَبْد إليهم، فرده عليه خالد[(٣)].

[٢٠٧٥] وفي لفظ[(٤)]: قال: أمَا تَعْيُبُ عُثْمَانَ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كان تَحْتَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُول اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ [مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا]**[(٥)] **وَسَهْمَهُ**»[(٦)]. رواهما البُخارِيِّ.

[٢٠٧٦] وعنه، أن النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ للفَرسِ سَهمْينِ، وللرجُلِ سهمًا[(٧)].

[٢٠٧٧] وعنه، كان النَّبِيُّ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنْ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَىٰ قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجبٌ كلُّه[(٨)(٩)].

---

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) (٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦٧) و(٣٠٦٨) و(٣٠٦٩).

(٤) يعني. وفي حديث لابن عمر.

(٥) الزيادة من «الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٣١٣٠) و(٣٦٩٨) و(٤٠٦٦).

(٧) أخرجه البخاري (٢٨٦٣) و(٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٨) في الأصل: في ذلك كله واجب. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٩) أخرجه البخاري (٣١٣٥) ومسلم (١٧٥٠) (٤٠).

[٢٠٧٨] وفي لفظ: بَعثَنَا في سريةٍ قِبَلَ نجدٍ، فبلغتْ سُهْماننُا[١] اثْنَيْ عشر[٢] بعيرًا، ونفَّلناَ رَسُول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا[٣].

[٢٠٧٩] وفي البُخارِيِّ، قَالَ ابن عمر: كنَّا نصيبُ في مغازينا العسلَ، والعنبَ، فنأكله ولا نرفعُه[٤].

[٢٠٨٠] ولأبي دَاوُد: أنَّ جيشًا غَنِموا في زمان[٥] رَسُول الله ﷺ طَعَامًا وعَسلًا فلم يُؤْخَذْ منهم الخُمسُ[٦].

[٢٠٨١] وعن عُبادة مرفوعًا، أنه كان ينفِّل في البدأة الرُّبعَ، وفي الرجعة الثُّلثَ.

رواه أحمد، وأبو داود[٧]، والترمذي[٨].

---

(١) في الأصل: فبلغت سهمًا. والتصويب من «السنن» لأبي داود.

(٢) في الأصل: اثنا عشر. والتصويب من «السنن» لأبي داود.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣٤) و(٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩) ولفظ أبي داود (٢٧٤٥) أقرب.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٤).

(٥) في الأصل: زمن. والمثبت من «السنن» لأبي داود.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٠١) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

وسنده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٧) عزا المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عبادة بن الصامت لأبي داود، ولم يخرجه أبو داود من حديث عبادة فيما أعلم.

(٨) حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٢٢٧٢٦)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، والبيهقي (٦/ ٣١٣) من طرق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن أبي ربيعة عن سليمان بن موسىٰ عن مكحول عن أبي سلام الأعرج عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت مرفوعًا به. وقال الترمذي: حديث حسن.

لكن إسناد هذا الحديث قد اختلف فيه علىٰ عبد الرحمن بن الحارث بن عياش فمرة يرويه عن سليمان بن موسىٰ عن مكحول عن أبي سلام كما هنا.

ومرة يرويه عن سليمان عن مكحول عن أبي أمامة بإسقاط أبي سلام أخرجه أحمد (٢٢٧٤٧) و(٢٢٧٥٣) وتارة يروية عن سليمان عن أبي سلام بإسقاط مكحول أخرجه أحمد مطولًا =

[٢٠٨٢] ولأحمد، أن النَّبِيَّ ﷺ قام إلىٰ بعير من المَقْسَم فَتَنَاوَلَ منه/ [٦٧/ أ] وَبَرَةً، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إلا نَصِيبِي مَعَكُمْ، إِلا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَصْغَرَ**»[(١)].

[٢٠٨٣] ونحوه، لأبي داود[(٢)] والنسائي، من رواية عمرو بْن شُعيب[(٣)].

=

(٢٢٧٦٢) وعبد الرحمن بن الحارث هذا ليس بذاك القوىٰ.

وفي الباب عن حبيب بن مسلمة أخرجه أحمد (١٧٤٦٢-١٧٤٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤٠)، وابن حبان (١١/ ١٦٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٣١٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ١٨٦) بنحو حديث عبادة. وإسناده صحيح.

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٢٦٩٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام عن المقدام بن معدي كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت... الحديث.

ووقع في «المسند» هنا: المقدام بن معدي كرب. والصواب أنه مقدام الرهاوي فهو الذي يروي عن عبادة كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٤٢٩)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٣٠٢)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وإسماعيل بن عياش صدوق في أهل بلده مخلط في غيرهم، وهنا يرويه عن ابن أبي مريم الشامي لكن بن أبي مريم ضعيف واختلط.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥٠) من طريق أبي سنان عيسىٰ بن سنان عن يعلي بن شداد عن عبادة ابن الصامت فذكر نحوه. وقال في «الزوائد» (٢/ ٤١٩): «هذا إسناد حسن، عيسىٰ بن سنان القسملي، مختلف فيه، وله شاهد من حديث أبي هريرة عن أبي داود».

قال الحافظ في «التقريب» لين الحديث.

وأخرجه أحمد (٢٢٧١٨)، والنسائي (٧/ ١٣١)، والبيهقي (٦/ ٣٠٣) من طريق عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسىٰ عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة نحوه. وإسناده لا بأس به في الشواهد والمتابعات.

وفي الباب عن ابن عمرو بن العاص: فالحديث حسن بشواهده.

(٢) في الأصل: ونحوه ولأبي داود... ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٢٩) و(٧٠٣٧)، والنسائي (٦/ ٢٦٢-٢٦٤)، =

[٢٠٨٤] وعن أبي قتادة، مرفوعًا: «**مَنْ قَتَلَ قتيلًا له عليه بينةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»(١).

[٢٠٨٥] وعن جُبَيْر بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَر، وَتَرَكْتَنَا. فَقَالَ: «**إِنَّمَا بَنُو الْمطَّلَبِ وَبَنُو هاشمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**». قَالَ: جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ لبنيِّ عَبْدِ شَمْسٍ، ولا لبَنِي نَوْفلٍ شَيْئًا(٢).

رَوَاهُ البُخارِيُّ.

وفي روايةٍ: لما قسَّم سهمَ ذي القُربىٰ من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب، قلنا: إنما نحن وبنو المطلب بمنزلةٍ واحدةٍ.

قال: «**إنهم لم يفارقُوني في جاهلية ولا إسلامٍ**»(٣).

رَوَاهُ أحمد، وأبو دَاوُد، والنسَائِيِّ، والبَرقاني.

[٢٠٨٦] ولأبي دَاوُد، عن عليٍّ رضي الله عنه، قَالَ: ولَّاني رَسُول الله ﷺ خُمسَ الخُمسِ، فوضعتُه مواضعه حياته، وحياةَ أبي بكر وعمرَ(٤).

=

وأبو داود (٢٦٩٤)، والبيهقي (٦/ ٣٣٦-٣٣٧) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولًا وإسناده حسن صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أحمد (٧٠٣٧)، والبيهقي (٦/ ٣٣٦) وخالفه مالك في «الموطأ» باب ما جاء في الغلول (٢٢) فرواه عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين فذكر بنحوه مرسلًا. وله شواهد موصولة تقدمت.

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢) و(٤٣٢١)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٠) و(٣٥٠٢) و(٤٢٢٩).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٧٤١)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٧/ ١٣٠-١٣١) من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم به.

ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد قال عن لكنه صرح بالتحديث عند البيهقي (٦/ ٣٤١) قال: أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم نحوه.

فثبت الحديث بهذا اللفظ، والحمد لله.

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٩٨٣)، والبيهقي (٦/ ٣٤٣) من طريق أبي جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: سمعت عليًا يقول فذكره نحوه.

=

[٢٠٨٧] وعن عَوف بْن مالكٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ قضىٰ بالسَّلَبِ للقاتلِ(١). رَوَاهُ مسلم.

قال الإمام أحمد: «عوف ليس له صحبة». حكاه صاحب «المغني»(٢).

[٢٠٨٨] وعن سَلَمَةَ، قَالَ: غَزَونَا مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ فجَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَمَل أَحْمَرَ فَبَرِكَ عنه، وجعل ينظر في الْقَوْمِ، وَفِيهم ضَعَفَةٌ وَرِقَّةٌ، ومُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَىٰ جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، وَقعَد عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَىٰ نَاقَةٍ وَرْقَاءَ، وَخَرجْتُ أَشْتَدُّ حَتَّىٰ أدركُته، فَضَربْتُ رَأْسَهَ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بَالْجَمَل أَقُودُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلاحُهُ،

=

الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: سمعت عليًا يقول فذكره نحوه.

وفيه أبو جعفر الرازي واسمه عيسىٰ بن أبي عيسىٰ مشهور بكنيته صدوق سيئ الحفظ كما في «التقريب». ومطرف هو ابن طريف تكلم في سماعه من عبد الرحمن بن أبي ليلي.

لكن له طريق أخرىٰ عند أبي داود (٢٩٨٤)، والبيهقي (٦/ ٣٤٣-٤٤) من طريق حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال سمعت عليًا يقول. فذكر نحوه مطولًا.

وصحح إسناده في «المعرفة» كما في «الجوهر النقي» (٦/ ٣٤٤). وفيه: الحسين بن ميمون لين الحديث كما في «التقريب»، وعبد الله بن عبد الله هو الرازي صدوق كما في «التقريب».

ولعل الطريقين يقوىٰ أحدهما الآخر.

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٣) (٤٤).

(٢) «المغني» (١٣/ ١٨)، ولفظه: «قال أحمد: ليس للخثعمي صحبة وهو قديم» يعني به عوف بن مالك الخثعمي. صاحب حديث «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله علىٰ النار»، «الإصابة» (٧/ ٢٩١) من (القسم الثالث)، وقال: «عوف بن مالك الخثعمي يقال: أدرك الجاهلية، وسئل أحمد عن حديث عوف الخثعمي عن النبي ﷺ قال: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله علىٰ النار»». فقال: ليس لعوف بن مالك صحبة».

وأما صاحب حديث قضىٰ النبي ﷺ بالسلب للقتال فهو عوف بن مالك الأشجعي صاحبي مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق قال ابن سعد: آخىٰ النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء مات سنة (٩٣).

ومما سبق تعلم أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وضع كلام الإمام أحمد الذي قاله في الخثعمي فجعله في الأشجعي. والله المستعان.

فَاسْتقبلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟**» فقَالُوا: ابْنُ الأكْوَعِ. فقَال: «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**»(١).

[٢٠٨٩] وعن ابن عَبَّاس، أن النَّبِيَّ ﷺ كان يغزو بالنساءِ، فيداوينَ الجَرحىٰ، ويُحْذَينَ من الغنيمةِ، وأما بسهمٍ فلم يَضْرِبْ لهنَّ(٢). رَوَاهُ مسلم.

ولأحمد، كان يُعطي المرأة، والمملوك من الغنائم، دونَ ما يُصيبُ الجيشُ(٣).

[٢٠٩٠] وعنه، أن النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ(٤).

رَوَاهُ أحمد، والترْمِذِيُّ وحسَّنه.

[٢٠٩١] وعن يَعْلَىٰ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: الْتَمَسْتُ أَجيرًا يَكْفيني وَأُجْري لَهُ سَهْمهُ، فَقَالَ: مَا أَدْري مَا السُّهمان؟ فَسَمٍّ لِي(٥) شَيْئًا، فَسَمَّيتُ لَهُ ثَلاثةَ دَنَانيرَ، فَلَمَّا حَضَرتْ غَنِيمتُهُ(٦) أَرَدْتُ أَنْ أُجْريَ لهُ سَهْمهُ، فَذكرتُ ذلك لرَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: «**مَا أجدُ لَهُ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٤) (٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٢) (١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٢٩) من حديث ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن ابن عباس به عدا قوله: «دون» وهي رواية عند أحمد (٢٩٣١). والقاسم بن عباس هو ابن محمد بن معتب بن أبي لهب الهاشمي المدني، ثقة، من السادسة، كما في «التقريب» فإسناده منقطع.

وأخرجه أحمد (٢٩٣٠) عن ابن أبي ذئب عن رجل عن ابن عباس بنحوه. ولعل الرجل المبهم هو القاسم بن عباس المتقدم. وأخرجه أيضًا (٢٩٣١) عن يزيد، قال عمن سمع ابن عباس به، وفي الباب أيضًا عن ابن عباس أخرجه مسلم (١٨١٢) فالحديث حسن لغيره بطرقه.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٤٥)، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨)، والحاكم (٢/ ١٢٨-١٢٩) والبيهقي (٧/ ٤١) من طريق ابن أبي الزناد من أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس فذكره. وقال الترمذي: «حسن غريب»، ورجاله ثقات عدا ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن حسن الحديث وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) في الأصل: له. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) في الأصل: غنيمة. وهو موافق لما عند الحاكم والبيهقي، والمثبت من «سنن أبي داود».

[فِي غَزْوتِهِ هَذِهِ][(١)] فِي الدُّنْيَا وَالآخِرةِ إِلا دَنّانيرهُ [التي سَمَّىٰ][(٢)]»[(٣)]. رَوَاهُ أبو دَاوُد.

[٢٠٩٢] وقد روي مسلم، أنَّ النَّبِيِّ ﷺ أعطَىٰ لسَلَمَةَ سَهْمَ فارسٍ وراجلٍ، وقد كان أجيرًا لطلحةَ[(٤)].

[٢٠٩٣] وعن عُروةَ بْن الجَعْدِ، مرفوعًا: «**الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ: الأجرُ، والمغْنمُ إلىٰ يومِ القيامةِ**»[(٥)].

[٢٠٩٤] وعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: بلغنا مَخرَجُ رَسُول اللهِ ﷺ، ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين ثلاثةً، أو اثنين وخمسين[(٦)] رجُلًا، فوافقناه حِينَ افْتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ

---

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٢٥٢٧)، والحاكم (٢/ ١١٢)، والبيهقي (٦/ ٣٣١) من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عاصم بن حكيم عن يحيىٰ بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلي بن منية (وعند الحاكم: أمية) فذكره بنحوه، وصححه الحاكم علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي! كذا قالا، رحمهما الله، وعاصم ومن فوقه ليسوا من رجال الشيخين، عدا صحبي الحديث، لما يأتي:

١- عاصم بن حكيم، صدوق، لم يرو له الشيخان في «الصحيح» شيئًا.

٢- يحيىٰ بن أبي عمرو السيباني -بالسين المهملة- ثقة، وليس له رواية عند الشيخين في «الصحيح» أيضًا.

٣- عبد الله بن فيروز الديلمي، ثقة من كبار التابعين، كما في «التقريب» وليس له رواية عند الشيخين. وله طريق أخرىٰ عند الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٧٨-٧٩) من حديث بقية بن الوليد حدثنا بشير بن طلحة حدثني خالد بن دريك حدثني يعلي بن منية فذكر نحوه.

وفي سنده: بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس، لكنه صرح بالتحديث، وشيخه بشير بن طلحة ليس به بأس، قاله أحمد كما في «التعجيل» (٦٥٥) وبه يرقىٰ الحديث إلىٰ الصحيح لغيره.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٠٧) ضمن حديث طويل.

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٥٠) و(٢٨٥٢) و(٣١١٩) و(٣٦٤٣)، ومسلم (١٨٧٣).

(٦) في الأصل: واثنان وخمسون. والمثبت من «صحيح مسلم».

لَنَا، وَمَا قَسَمَ لأَحدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إلا لنا، مع جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قسم لَهُمْ مَعَهُمْ[1].

[٢٠٩٥] وعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، أن رَسُول الله ﷺ قَالَ يوم حُنَيْنٍ: «**لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَومِ الآخِرِ أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَمًا حَتَّىٰ يُقْسَمَ، وَلا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيءِ المُسْلمينَ حَتَّىٰ إذَا أخلقَهُ ردَّهُ فيهِ، وَلا يركبُ دابَّةً مِنْ فَيءِ المُسلمينَ حتَّىٰ إذَا أَعْجَفَهَا ردَّهَا فيهِ**»[2]. رَوَاهُ أحمد، وأبو دَاوُد.

[٢٠٩٦] ولأحمد، عن أبي حُميدٍ الساعدي، مرفوعًا قَالَ: «**هَدايا العمَّالِ غُلُولٌ**»[3]. وهو من رواية ابن عياش عن الحجازيين.

[٢٠٩٧] وعنه، قَالَ: استْعمَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا يُقالُ لهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ، عَلَىٰ الصَدَقةِ، فجاء، فقال: هَذا لكُمْ، وَهَذا أُهدِيَ لِي، فَقَام رَسُول الله ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فقَالَ: «**مَا بَالُ العَامِلِ نبعثُهُ علىٰ العمل، فيقول: هَذا لَكم، وهَذا أُهدي لي، أفلا جَلَسَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٦) و(٣٨٧٦) و(٤٢٣٠) و(٤٢٣٣)، واللفظ لمسلم (٢٥٠٢) وورد هنا مختصرًا.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٩٩٧)، وأبو داود (٢١٥٨) و(٢١٥٩)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩) و(٩/ ١٢٤) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولىٰ تجيب، عن حنش الصنعاني قال: غزونا مع رويفع بن ثابت الأنصاري قرية من قرىٰ المغرب يقال لها: جربة، فقام فينا خطيبًا، فذكره مرفوعًا نحوه. إسناده حسن ورجاله ثقات عدا محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث عندهم.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٣٦٠١)، والبيهقي (١٠/ ١٣٨) من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيىٰ بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي به مرفوعًا، واللفظ لأحمد ولفظ البيهقي: «هدايا الأمراء غلول». وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٠٠): «رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة». وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٤٨): «وإسناده ضعيف».

فِي بَيْتِ أَبيهِ وَأُمِّهِ فَينظُرُ [أ][1] يُهدىٰ إليه أَمْ لا؟! وَالَّذي نَفْسي بِيَده[2]، لا يَأتي أحدٌ منكم بشيءٍ منها إلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القيَامةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ»[3].

[٢٠٩٨] وعن أبي كَبشَةَ، يرفعه أنه جَعَلَ للفارسِ[4] سَهمًا[5].

ذكره في كتاب «الفردوس».

[٢٠٩٩] عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، ومعه عَبْدٌ لهُ قد وَهَبَهُ لهُ رَجُلٌ يُدعَىٰ رِفَاعَةُ بْنُ زَيدٍ، فَلَمَّا نَزَلنَا الوَادي فقام العَبْدُ يَحِلُّ رَحْلهُ فَرُمي بسهمٍ فَكَانَ فِيهِ /[٦٧/ب] حَتْفُهُ، فَقُلنَا: هَنيئًا لهُ الشَّهادةُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «كَلا وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ[6] إِنَّ الشَّملَةَ التي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبهَا المَقَاسمُ، لتلْتَهِبُ عليه نارًا».

فَفَزِعَ النَّاسُ فَجَاءَ رَجُل بِشِراكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ هذا يَوْمَ

---

(١) الزيادة من «المسند» (٢٣٥٩٨).

(٢) في «المسند»: والذي نفسي محمد بيده.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٠) و(٢٥٩٧) و(٦٦٣٦) و(٦٩٧٩) و(٧١٧٤) و(٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢) (٢٦)، واللفظ لأحمد (٢٣٥٩٨).

(٤) في الأصل: للفرس. والمثبت من «المنتقىٰ» (٤٣٤٣).

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٠١) من طريق محمد بن حمران حدثني عبد الله ابن بسر -بالسين المهملة- (ووقع عنده: بشير، وفي «التحقيق» (٣/ ٣٤٩): بشر، وكلاهما خطأ) عن أبي كبشة الأنماري مرفوعًا: «إني قد جعلت للفرس سهمين وللفارس سهمًا فمن نقصهما نقصه الله».

وقال في «التنقيح» (٣/ ٣٥٠): «عبد الله بن بسر السكسكي الحمصي، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال يحيىٰ بن سعيد: لا شيء، وقال أبو حاتم والدارقطني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، لكن ذكره ابن حبان في «الثقات» لكنه قال عنه: إنه كثير الخطأ، وقال ابن عدي: له أفراد وغرائب لا أرىٰ به بأسًا».

(٦) في «صحيح مسلم»: والذي نفس محمد بيده.

خَيْبرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»(١).

قَالَ البُخارِيِّ: «قد رُوِىَ في غير حَديث عن النَّبِيِّ ﷺ في الغَالِّ، ولم يأمرْ بحرق متاعِه»(٢).

[٢١٠٠] وعن عُمرَ، مرفوعًا: «**إذا وجدتُّم الرجلَ قدْ غَلَّ فأحرِقُوا متاعَه، واضْربُوه**»(٣).

رَوَاهُ أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقد تفرد به صالح بْن محمد، وقد تكلم فيه البُخارِيُّ(٤)، وابن معين(٥) وغيرهما، وقال الإمام أحمد: «لا بأس به»(٦).

[٢١٠١] ولأبي دَاوُد - عن عمرو بْن شعيب مرفوعًا، مثلُه وزاد تعليقًا: «ومنعوه(٧) سهمه»(٨).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٤) و(٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥)، واللفظ له، وفي المتن هنا تقديم وتأخير.

(٢) ذكره عنه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٦١) بلفظه. وقال البخاري أيضًا في «الصحيح» (٤/ ٣٦٥): «ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه، وهذا أصح» وانظر: «فتح الباري» (٦/ ٢١٧).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٤٤)، وأبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، والحاكم (٢/ ١٢٧-١٢٨)، والبيهقي (٩/ ١٠٢-١٠٣) من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالمًا عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: فذكره، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.. وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: إنما روي هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث..». وقال البيهقي: «ضعيف».

وأما الحاكم فصححه، ووافقه الذهبي!.

(٤) «الضعفاء الصغير» للبخاري (١٦٨).

(٥) «تهذيب الكمال» (١٣/ ٨٦).

(٦) «العلل» لأحمد (٢/ ٣٤).

(٧) في الأصل: ومنعه. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٨) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٧١٥)، والبيهقي (٩/ ١٠٢) من طريق الوليد بن =

بَابُ حُكْمِ الأَرضينَ المَغْنُومَةِ

[٢١٠٢] عن أَسْلَمَ مولىٰ عُمرَ، قال: قَالَ عمرُ: «وَالذَّي نَفْسِي بيدِهِ لَوْلا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيةٌ إلا قَسمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ رَسُول الله ﷺ خَيْبَر، وَلَكِنِّي أَتركُهَا خِزانةً لهُمْ يَقتسمُونهَا»[(١)]. رَوَاهُ البُخارِيُّ.

وفي رواية له: أن عمر قَسَّمَ خَيبرَ بين منْ كان شَهِدَهَا من أهل الحُديبيةِ[(٢)].

[٢١٠٣] وعن أبي هُرَيْرَة أن النَّبيَّ ﷺ، قَالَ يومَ فَتْحِ مكةَ: «**مِنْ (أغلقَ)[(٣)] دارَهُ[(٤)] فهو آمِنٌ، ومنْ دَخَلَ دارَ أبي سُفيانَ فهو آمِنٌ**» فغَلَّقَ الناسُ أبوابَهم[(٥)].

بابُ الأَمَانِ

[٢١٠٤] عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ، يُعْرفُ به**»[(٦)].

[٢١٠٥] وابن عمر، نحوه[(٧)].

=
مسلم حدثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه. وأخرجه أبو داود والبيهقي (٩/ ١٠٢) من طريق الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب موقوفًا عليه وإسناده ضعيف، ورجح الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢١٧) الرواية الموقوفة.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٤) و(٣١٢٥) و(٤٢٣٥) و(٤٢٣٦) واللفظ لـ (٤٢٣٥).

(٢) لم أهتد إليه بهذا اللفظ.

(٣) ما بين القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٤) في «المسند»: بابه.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٨٠) (٨٦)، واللفظ لأحمد (١٠٩٤٨).

(٦) أخرجه البخاري (٣١٨٦) و(٣١٨٧)، ومسلم (١٧٣٧) (١٤).

(٧) أخرجه البخاري (٣١٨٨) و(٦١٧٧) و(٦٩٦٦) و(٧١١١)، ومسلم (١٧٣٥) (١١).

[٢١٠٦] ولمسلم، من رواية أبي سعيد، قال: «**ألاَ ولا غادِرَ أعظمُ [غدرًا][(١)] مِنْ أميرِ عامةٍ**»[(٢)].

[٢١٠٧] [وعن] عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**ذِمةُ المسلمينَ واحدةٌ، يَسعَىٰ بها أدناهُمْ**»[(٣)].

[٢١٠٨] وعن أم هانئٍ أنها أجارتْ رجلًا من المسلمين يومَ الفتحِ، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**قد أجَرنَا مَنْ أجَرْتِ، وأمَّنَّا مَنْ أمَّنْتِ**»[(٤)].

[٢١٠٩] [وعن] ابن مسعود، مرفوعًا، أنه قَالَ لرسول مسيلمة: «**أتَشهَدانِ أني رَسُول الله؟**» قالا: نَشهَدُ أنَّ مسيلمةَ رَسُولُ اللهِ! فقال: «**آمنتُ باللهِ ورسُلِهِ[(٥)] لو كنتُ قاتلًا رسولًا لقتَلْتُكما**»[(٦)]. رواه أحمد.

---

(١) الزيادة من الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٨) (١٦) والزيادة من «صحيحه».

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٠) و(٣١٧٢) و(٣١٧٩) و(٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) (٤٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٧) و(٣١٧١) و(٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦) (٨٢) وليس عندهما: «وأمنا من أمنت». ثم وجدته عند أحمد (٢٦٨٩٢) من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي مرة مولىٰ عقيل بن أبي طالب عن فاختة أم هانئ، وأخرجه أيضًا (٢٦٩٠٦) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي مرة مولىٰ فاختة أم هانئ عن فاطمة أم هانئ.

وأخرجه أيضًا الترمذي إثر حديث (١٥٧٩) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي مرة مولىٰ عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ فذكره، مقتصرًا علىٰ «قد أمنا من أمنت». وقال: «حديث حسن صحيح».

(٥) في الأصل: ورسوله. والمثبت من «المسند».

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٧٦١) من طريق المسعودي حدثنا عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود به سواء. وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، صدوق اختلط قبل موته، كما في «التقريب». ومن طريق المسعودي به أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٣٣٢)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ١٤٨) وله طريق أخرىٰ =

[٢١١٠] وهو لأبي داود، من رواية نُعيم بْن مسعود[١].

بابُ الهُدْنَةِ

[٢١١١] عن مَرْوانَ بَنِ الْحَكَمِ، والْمِسْوَر بْنِ مَخْرمَةَ، قَالا: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ زمن الْحُدَيبيةِ فِي بِضْعَ عَشْرةَ مائةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فلما أتىٰ ذا الْحُليفَةِ أَحْرَمَ منها بعُمرةٍ، وَبَعث عَيْنًا مِنْ خُزَاعةَ فتلقاه عُيينةُ، فقال: إن قريشًا (قَدْ)[٢] جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «**أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّها الناسُ أَتَرَوْنَ أَنْ نَميلَ عليهم؟**»، قَالَ أَبو بَكْرٍ: يا رسولَ اللهِ خرجتَ عَامدًا لهذا البيت لا تريدُ قتالًا لأحدٍ، فتوجَّهْ له، فمنْ صَدَّنَا عنه قاتلناه، قال: «**امضوا علىٰ اسم اللهِ**» حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ: «**إِنَّ خَالِدًا بِالغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعةٌ فَخُذُوا ذاتَ الْيَمين**». فلما شَعَرَ بهمْ خَالدٌ بهم ذهب ينذر قريشًا، فتبادروا إلىٰ الثَّنِيَّةِ الَّتِي تهبطُ عَلَيْهِمْ بَرَكتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

=
عند أحمد (٣٦٤٢)، وأبي داود (٢٧٦٢)، والبيهقي (٩/ ٢١١) من طرق عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: عبد الله لابن النواحة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول لقتلتك»، فأما اليوم فلست برسول، يا خرشة، قم فاضرب عنقه، قال: فقام إليه، فضرب عنقه، واللفظ لأحمد وإسناده صحيح رجاله ثقات. وفي الباب عن نعيم بن مسعود وهو الآتي بعده.

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥٩٨٩)، وأبو داود (٢٧٦١)، والحاكم (٢/ ١٤٢-١٤٣)، والبيهقي (٩/ ٢١١) من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني سعد بن طارق الأشجعي وهو أبو مالك عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب، قال للرسولين: «فما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال! فقال رسول الله ﷺ: «والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما». وإسناده حسن.

وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي! ومحمد بن إسحاق، إنما روي له مسلم في المتابعات، وسلمة بن نعيم لم يرو له مسلم لا احتجاجًا ولا استشهادًا، وله ولأبيه صحبة، وأخرج حديثهما أبو داود حسب. وفي الباب عن ابن مسعود وقد سبق.

(٢) ما بين القوسين لحق بين السطرين وعليه علامة الصحة.

فَقَالَوا: حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ، قَالُوا: خَلأَتْ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ: «**مَا خَلأَتْ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ**». فزَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ بِأَقْصَىٰ الحُدَيبيةِ عَلَىٰ ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاء، وَشُكِيَ إِلَيه العَطشُ، فأخذ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ وأَمَرَهُمْ أَنْ يجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَالله مَا زَالَ يَجيشُ بالرِّيِّ حتَّىٰ صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَينمَا هُمْ كَذلك إِذْ جَاءَ بُديلُ بنُ وَرقَاءَ فِي نَفَر مِنْ قَومِهِ، وكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِهِ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَال: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَهُمْ صَادُّوكَ عَنْ البَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَال أَحَدٍ وَلكنَّا جئنَا مُعتَمرينَ، وإِنَّ قُريشًا قد نهكتهُمْ الحربُ وأضرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَاددتُهُم مُدَّةً، وُخلُّوا بَيْني وبَيْن النَّاسِ، وإلا قاتلتُهم حتىٰ يُنَفِّذَنَّ اللهُ أمرَه**»، فرجع إلىٰ قُريشٍ فأخبرهم بذلك، ثم جاء عُروة بنُ مسعودٍ، فقال له النَّبيُّ ﷺ نحوًا مما قَالَ لبُديل، فلما رجع إليهم، قال: أي قوم، واللهِ لقد وَفَدتُّ علىٰ الملوكِ، واللهِ إن رأيتُ مَلكًا يعظِّمه[1] أصحابُه ما يعظِّمُ أصحابُ محمدٍ محمدًا، والله إنْ تنخَّمَ نُخَامَةً إلا وَقَعتْ فِي كفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلكَ بِهَا وَجهَهُ وَجلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابتدرُوا أمرَهُ، وإِذَا توضَّأَ كادُوا يقتتلُونَ عَلَىٰ وضُوئِهِ، وإِذَا تكلَّمَ خَفضُوا أصواتهُم، وَمَا يُحدُّونَ النَّظَرَ إِلَيْه تعظيمًا لَهُ، ثم جاء رجُلٌ من كِنانة، ثم بعده مِكرزُ بْن حفص/[٦٨/أ] فلما أشرف عليهم، قالوا: هذا رجل فاجرٌ، فبينا هو يُكلِّم النَّبيَّ ﷺ إِذْ جاء سُهيلُ بْن عمرو فقال النَّبيُّ ﷺ: «**قد سَهُلَ [لكم من][2] أمركم**»، فلما قدم قال: هَاتِ اكتُب بيْنَنَا وبينكُمْ كتابًا فدَعَا النَّبيُّ ﷺ الكاتِبَ، فَقَالَ: «**اكُتب بسم اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيم**»، فقَالَ سُهيلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللهِ مَا أَدْري مَا هُوَ؟ وَلَكِنْ اكتُبْ باسمِكَ اللهُمَّ، فَقَالَ المُسْلمُون: وَاللهِ ما يَكتُبُهَا إلا بِسْمِ اللهِ الرَّحمن الرَّحيم، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**اكْتُب باسمكَ اللهُمَّ، هَذا مَا قَاضَىٰ عَلَيْه مُحمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**». فَقَالَ سُهَيلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنْ الْبَيْتِ،

---

(١) في الأصل: يعظم. والتصويب من «الصحيح».

(٢) الزيادة من «الصحيح».

وَلَكِنْ اكتُب مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**واللهِ إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وإِنْ كَذَّبتُمُوني. اكتُب مُحمَّدُ بنُ عبْدِ اللهِ، عَلَىٰ أَنْ تُخلُّوا بيننَا وَبينَ البيتِ فنطُوفَ بِهِ**»، فَقَالَ سُهيلٌ: وَاللهِ لا تَتَحدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذنا ضُغْطةً، ولَكِنْ ذَلِكَ مِنْ العَامِ المُقبل، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهيلٌ: وَعَلَىٰ أن لا يَأتيكَ رَجُلٌ منَّا إلا رَددتَهُ إلينا، فَقَالَ المُسلمُونَ: سُبحانَ اللهِ، كيفَ يُردُّ إِلَىٰ المُشْركينَ، وَقَدْ جَاءَ مُسلمًا؟! فبينا هُم كَذلكَ إذ جاءَ أَبُو جَندَل بنُ سُهيلٍ، يرسُفُ فِي قُيُودِهِ، فَقَالَ سُهيلٌ: هَذا يَا مُحمَّدُ، أَوَّلُ مَا أُقاضيكَ عَلَيهِ أنْ تُردَّهُ إِليَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّا لَمْ نَقضِ الكتَابَ بعدُ**»، قَالَ: فَوَاللهِ إذًا لا أُصَالحكَ عَلَىٰ شيءٍ أبدًا، قَالَ: «**أجزهُ لِي**» قَالَ: مَا أَنَا بمُجيزهِ لَكَ. قَالَ: «**بَلَىٰ فَافْعَل**»، قَالَ: مَا أَنَا بفَاعلٍ، قَالَ مكرزٌ: بَلْ قَدْ أَجزْناهُ لَكَ، فقام عُمَرُ فقال: أَلَسْتَ نَبيَّ اللهِ حقًّا؟ قَالَ: «**بَلَىٰ**» قُلتُ: أَلَسْنَا عَلَىٰ الْحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَىٰ البَاطِلِ؟ قَالَ: «**بَلَىٰ**» قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنيَّةَ فِي دِيننَا إذًا؟ قَالَ: «**إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَهُوَ نَاصِري**»، قُلْتُ: أَلست كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا نأتِي البيتَ فنطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «**بَلَىٰ، أَفَأخبرتُكَ أَنَّك تَأتيهِ العَامَ؟**» قُلتُ: لا. قَالَ: «**فإِنَّكَ آتيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ**» قَالَ: فَأَتيتُ أَبَا بَكرٍ فقُلتُ له مثل ذلك، فقال لي مثل مقالةِ رَسُول الله ﷺ، فلما فَرَغ من قضية الكتاب، قال: «**قُومُوا فَانحرُوا ثُمَّ احلقُوا**»[1]، فَوَاللهِ مَا قَامَ منهُمْ رجُلٌ حتَّىٰ قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مرَّاتٍ، فلمَّا لمْ يقُم أحدٌ منهُم دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَر لَهَا مَا لقيَ مِنهم، فَقَالتْ: أَتُحبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُج ولا تُكلِّمْ أَحَدًا مِنهُم كلمَةً، حتَّىٰ تنحَرَ بُدنَكَ، وتَحلِقَ، فَفَعل، فلما رأَوا ذَلِكَ قامُوا فنحَرُوا، وَجَعَلَ بعضُهُم يحلقُ بعضاً، حتَّىٰ كَادَ بعضُهُم يقتُلُ بعضًا غمًّا، ثُمَّ جَاءَ نسوةٌ مُؤمناتٌ، فَأَنزلَ اللهُ ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة:١٠] ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ المَدينةِ فَجَاءهُ أَبو بَصيرٍ مُسلمًا فَأَرسلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلينِ فَقَالُوا: العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إليهما، فَخَرَجَا بِهِ حتَّىٰ

---

(١) في الأصل: فاحلقوا فانحروا. والمثبت من «الصحيح».

بَلَغَا ذَا الحُلَيفَةِ فَنَزَلُوا يَأكُلُونَ تَمْرًا، فَقَالَ: أَبو بَصيرٍ لأَحَدهما: إنِّي لأَرَىٰ سَيفَكَ هَذا جيدًا، فَاستلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ أَبو بَصيرٍ: أَرِنِي أنظُرْ إليهِ فَأَمكنهُ منهُ، فَضربهُ حتَّىٰ بَرَدَ، وفرَّ الآخَرُ حتَّىٰ أَتَىٰ المَدينَةَ، فَجَاءَ أَبُو بَصيرٍ فَقَالَ: يَا نَبيَّ اللهِ، قَدْ أوفَىٰ اللهُ ذمَّتَكَ، قدْ رَدَدتَني إليهمْ، ثُمَّ أنجانِي اللهُ منهُمْ فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**وَيْلُ أُمِّهِ مِسعرُ حَربٍ لَوْ كَانَ لَهُ أحدٌ**»[1]. فلمَّا سَمِعَ ذَلكَ عَلِمَ أَنَّهُ سَيردُّهُ إليهمْ، فَخَرجَ حتَّىٰ أَتَىٰ سِيفَ البَحرِ، ولحقه أَبو جَندَل، فَجَعَل لا يَخرُجُ مِنْ قُريشٍ رجُلٌ قَدْ أَسلمَ إلا لَحِقَ بهما حتَّىٰ اجتَمَعَ منهُمْ عِصابَةٌ، فَوَاللهِ مَا يَسمعُونَ بعيرٍ خَرَجتْ لقُريشٍ إِلَىٰ الشَّأمِ إلا اعترضُوا لَهَا فَقَتلُوهُم، وأَخَذُوا أَموالهُم، فَأَرسلتْ قُريشٌ تُنَاشدُهُ اللهَ والرَّحمَ، لَما أَرسَلَ إليهم، فمنْ أتاهُ منهم فهُو آمنٌ، فَأرسَلَ إليهِم النَّبيُّ ﷺ فأَنزلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ حتَّىٰ بلغَ ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح:٢٤-٢٦]، وَكَانَتْ حميتُهُمْ أَنَّهُم لَمْ يُقرُّوا أَنَّهُ نبيُّ اللهِ، وَلَمْ يُقرُّوا ببِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، وَحَالُوا[2] بَيْنَهُمْ وَبَينَ البَيْتِ[3].

وفي رواية: فردَّ يومئذ أبا جَندلٍ، ولم يأته أحدٌ من الرجال إلا ردَّهُ في تلك المدة وإن كان مسلمًا، فكانت أمُّ كُلثومٍ بنتُ عُقبةَ بنتِ أبي مُعيطٍ ممَّنْ خَرَجَ إلىٰ رَسُول الله ﷺ يومئذٍ، فأرسل أهلُها يسألونه أن يرجعَها[4] إليهم، فلم يَرجعها[5] لما أنزل الله فيهن ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إلىٰ ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠] رَوَاهُ البُخارِيُّ[6].

---

(١) في الأصل: فئة. والمثبت من «الصحيح».

(٢) في الأصل: وخالفوا. والمثبت من «الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

(٤) في الأصل: يردها. والمثبت من «الصحيح» (٢٧١١) (٢٧١٢).

(٥) في الأصل: يردها. والمثبت من «الصحيح» (٢٧١١) (٢٧١٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧١١) و(٢٧١٢).

ولأحمد: هذا ما اَصطَلَحَ عليه مُحمدُ بنُ عبدِ الله، وسُهيلُ بن عمرو علىٰ وَضعِ الحربِ عَشْرَ سِنينَ، يأمَنُ فيها الناسُ[١]./[٦٨/ب]

[٢١١٢] ولمسلم، من حَديث أنس، أنه لَّما صالح قريشًا اشترطوا عليه أنَّ من جاءكم منَّا رددتُّموهُ علينا، ومن جاء مَنكم لم نردَّه عليكم، قالوا: يا رسُول الله، أنكتبُ هذا؟ قالَ: «**نعم، إنَّه مَنْ ذَهَبَ منا إليهم أبَعدهُ اللهُ، ومنْ جاءنا منهم، سيجعلُ اللهُ له فَرجًا ومَخرجًا**»[٢].

بابُ عَقْدِ الذمَّةِ وأخْذِ (الجزْيةِ)[٣]

[٢١١٣] عن عُمَرَ رضي الله عنه، أنه لمْ يأخذْ الجزيةَ منْ المجُوسِ حتَّىٰ شَهِدَ عنده عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَها منْ مَجُوسِ هَجَرٍ[٤]. رَوَاهُ البُخارِيُّ.

[٢١١٤] وقال الشافعي: حدثنا مَالِك، عن جعفر بْن محمد عن أبيه: أن عُمرَ قَالَ: ما أدري ما أصنعُ في أمر المجوس؟ فقال له ابنُ عوفٍ: أشهدُ أني سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهْلِ الكتابِ**»[٥].

---

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٨٩١٠)، وأبو داود (٢٧٦٦) من طريق محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا، فذكره مطولًا ومختصرًا، وإسناده حسن، ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلسًا، وقد عنعن إلا أنه قد صرح بالتحديث في بعض فقرات الحديث. وأصله في «الصحيح» عن المسور ومروان من غير ذكر المدة مطولًا في قصة الحديبية كما تقدم. وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٠٤): «وأخرجه الحاكم من حديث عليٍّ نفسه»، وهو في «المستدرك» (٢/ ١٥٢-١٥٤) من غير ذكر المدة، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٤) (٩٣).

(٣) ما بينَ القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٦) و(٣١٥٧).

(٥) حديث حسن لغيره: أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤٢)، وعنه الشافعي في «مسنده» =

[٢١١٥] وفي «الموطأ»، أن عُمرَ ضَرَبَ الجِزيةَ علىٰ أهل الذَّهب أربعةَ دنانيرَ، وعلىٰ أهل الوَرِقِ أربعينَ درْهمًا(١).

[٢١١٦] وفي البُخارِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجيحٍ، قُلتُ لمُجَاهِدٍ: مَا شَأنُ أَهْلِ الشَّأمِ عَلَيْهِمْ أَربعةُ دَنَانيرَ، وَأَهلُ اليمنِ عَلَيْهِمْ دينارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ اليَسَارِ(٢).

[٢١١٧] ولأحمد، وأبي دَاوُد، عن ابنِ عَبَّاس مرفوعًا: «**لا تَصْلُحُ قبلتانِ في أرض، وليس علىٰ مسلم جزْيةٌ**»(٣).

[٢١١٨] ولأبي دَاوُد، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ المَرأةُ تكُونُ مِقلاتًا(٤)، فَتَجعَلُ عَلَىٰ نَفْسِهَا إنْ عَاشَ وَلَدُها أنْ تُهَوِّدهُ، فَلَمَّا أُجليتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهم مِنْ أَبنَاءِ

=

(٤٣٠)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٥٣): «وهو منقطع؛ لأن محمد بن علىٰ لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن... ورواه ابن أبي عاصم في كتاب «النكاح» بسند حسن قال: أخبرنا الأعمش عن زيد بن وهب، قال: كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف، فقال: أشهد بالله علىٰ رسول الله ﷺ لسمعته يقول: «إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب فاحملوهم علىٰ ما تحملون عليه أهل الكتاب».

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤٣) بسند صحيح.

(٢) ذكره البخاري في «الصحيح» تعليقًا إثر حديث (٣١٥٥) مجزومًا به. وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٠٠): «وصله عبد الرزاق عنه به». وهو في «مصنفه» (١٩٢٧١) قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح به فذكره. وسنده صحيح.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٩٤٩) و(٢٥٧٦) و(٢٥٧٧)، وأبو داود (٣٠٣٢) و(٣٠٥٣)، والترمذي (٦٣٣) و(٦٣٤)، والدارقطني (٤/ ١٥٦و١٥٧)، والبيهقي (٩/ ١٩٩) من طرق عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس به. وأعله الترمذي بالإرسال فقال (٣/ ١٨): «حديث ابن عباس قد روىٰ عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا». يعني ليس فيه ابن عباس. وإسناده يدور علىٰ قابوس وهو ابن أبي ظبيان فيه لين، كما في «التقريب». فالحديث له علتان:

١- الإرسال. ٢- ضعف قابوس.

(٤) المقلات: ناقة تضع واحدًا ثم لا تحمل، وامرأة لا يعيش لها ولد. (القاموس المحيط).

الأنْصَارِ، فَقَالُوا: لا نَدَعُ أَبنَاءَنَا. فَأنزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية[١]. [البقرة:٢٥٦]. قال أبو البركات: «وهو دليل علىٰ أن الوثنيَّ يُقَرُّ إذا تَهوَّدَ، ويكون كغيره منْ أهْلِ الكتاب»[٢] والله أعلم.

بَابُ أحكامِ أهْلِ الذِّمَّةِ

[٢١١٩] عن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إذا سلَّمَ عليكم أهلُ الذمَّةِ فقولوا: وعليكم**»[٣].

[٢١٢٠] لمسلم، من رواية أبي هُرَيرَة: «**لا تبدؤوهم بالسَّلامِ، وإذا لقيتُموهم في طريقٍ فاضطرُّوهم إلىٰ أضيْقِها**»[٤].

[٢١٢١] وعنه، أنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بشَاةٍ مَسمُومةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجيءَ بِهَا إلَيه فَسَألَها عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالتْ: أَرَدْتُّ قتْلَكَ[٥] قَالَ: «**مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَىٰ ذَاكِ**[٦]» قَالُوا: أَلا نَقْتُلُهَا قَالَ: «**لا**» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعرفُهَا فِي لَهَواتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٧].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦٨٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٠٤٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٥) من طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. فذكره. واللفظ لأبي داود. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) «المنتقىٰ» لأبي البركات (٤٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٥٨) و(٦٩٢٦)، ومسلم (٢١٦٣) (٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٦٧)، واللفظ لأحمد (٩٩١٩) خلافًا لقول المصنف، رحمه الله: ولمسلم! وإسناد أحمد علىٰ شرط مسلم. وعزاه أبو البركات في «المنتقي» (٤٤٦٧) للمتفق عليه. يعني: لأحمد والبخاري ومسلم. -وهو إصطلاح خاص به-. ولم أجده عند البخاري في مظانه. والله أعلم.

(٥) في «صحيح مسلم»: لأقتلك.

(٦) في الأصل: ذلك. والمثبت من «الصحيح».

(٧) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) (٤٥) واللفظ له.

[٢١٢٢] وعن ابن عُمر، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فهو مِنْهُمْ**»(١).

رَوَاهُ الإمام أحمد في «مسنده».

[٢١٢٣] وعنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجْلىٰ اليهودَ كلَّهم مِنَ المدينة. وزاد أبو مسعود: وكان الكفار لا يقرُّون فيها ثلاثةَ أيام علىٰ عهد عمرَ(٢).

[٢١٢٤] وللبخاري، أنَّ عُمرَ أجلىٰ اليهودَ والنصارىٰ من أرض الحجاز، أجْلاَهم إلىٰ تَيْماءَ وأريحَاءَ(٣).

[٢١٢٥] ولمسلم، عن عُمرَ، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارىٰ من جَزيرةِ العربِ، حتىٰ لا أَدَعَ فيها إلا مُسلمًا**»(٤).

---

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٥١١٤) و(٥١١٥) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان حدثنا حسان بن عطية عن أبي المنيب الجرشي عن ابن عمر مرفوعًا بزيادة في أوله. وورد هنا مختصرًا. وأخرجه أبو داود (٤٠٣١) مختصرًا من طريق ابن ثوبان به. ورجاله ثقات عدا ابن ثوبان صدوق يخطئ ورمي بالقدر، وتغير بأخرة، كما في «التقريب»

علىٰ أنه متابع: فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٧) من طريق علىٰ بن غراب عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه مرفوعًا به وقال: الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٧١): «وفيه علىٰ بن غراب، وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم، وبقية رجاله ثقات». وعلىٰ بن غراب صدوق، وكان يدلس كما في «التقريب». وأبو عبيدة بن حذيفة مقبول عند الحافظ، وهو أيضًا متابع بالطريق الأولي.

فالحديث حسن لغيره علىٰ أقل أحواله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٢٨)، ومسلم (٧٦٦). وأخرج مالك في «الموطأ» (١٨٦٤) عن نافع عن أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب اليهود والنصارىٰ والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٩٧): «وصححه أبو زرعة».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٨) و(٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١) (٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٦٧) (٦٣).

[٢١٢٦] ولأحمدَ، وأبي داودَ، عن أبي[(١)] أميَّةَ، رجل من بني تغلِب، مرفوعًا: «**ليس علىٰ المسلمين عُشُورٌ، إنما العُشُورُ علىٰ اليهودِ والنَّصارىٰ**»[(٢)].

بَابُ قِسْمَةِ الفَيءِ

[٢١٢٧] عن عُمَرَ ﷺ قال: كَانتْ أَمْوالُ بَني النَّضير ممَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ممَّا لمْ يُوجِف عَلَيهِ المُسلمُونَ بِخيل وَلا رِكَابٍ، فَكَانتْ للنَّبي ﷺ [خاصة][(٣)] فكان يُنفقُ علىٰ أهلِهِ نفقةَ سنةٍ، ويجعلُ[(٤)] مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ، وَالسِّلاحِ، عُدَّةً فِي سَبيلِ اللهِ[(٥)].

---

(١) في الأصل: بني. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) حديث ضعيف لاضطرابه: أخرجه أحمد (١٥٨٩٧) قال: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية به. وأخرجه أحمد (١٥٨٩٥)، وأبو داود (٣٠٤٨) من طريق سفيان عن عطاء -يعني ابن السائب- عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال: قلت: يا رسول الله أعشر قومي؟ فذكره مرفوعًا بنحوه. وأخرجه أحمد (١٥٨٩٦) من طريق سفيان عن عطاء عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن خاله قال: أتيت النبي ﷺ فذكر له أشياء فسأله، فقال: أعشرها؟ فذكر نحوه. وأخرجه أبو داود (٣١٤٧) من طريق وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب ابن عبيد الله عن النبي ﷺ بمعناه.

وأخرجه أبو داود (٣١٤٦) من طريق أبي الأحوص حدثنا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه بنحوه.

وأخرجه أبو داود (٣١٤٩) من طريق عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله ابن عمير الثقفي عن جده -رجل من بني تغلب- قال: فذكره بنحوه.

وقال الحافظ في «الإصابة» (٧/ ٢٨): «وهذا اختلاف شديد» وهذا الاضطراب مما يمنع الحكم علىٰ ثبوت الحديث.

(٣) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٤) في «صحيح مسلم»: يجعله.

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٣٣) مطولًا، ومسلم (١٧٥٧) واللفظ له.

[٢١٢٨] وللبخاري، أنَّ عُمرَ كان فَرَضَ للمهاجرين الأوَّلين أربعةَ آلاف، وفَرَض لابنه ثلاثةَ آلاف وخَمسَ مائة، فقيل له: هو مِنَ المهاجرين؛ فلم نقصتَه؟ قال: إنما هاجَر به أبواه[١] [يقول][٢] ليس هو كمنْ هاجَر بنفسه[٣].

[٢١٢٩] وفي لفظ له، عن قيس بْن أبي حازم، قال: كان عطاءُ البَدريِّين خَمسةَ آلافٍ، خَمْسةَ آلافٍ[٤].

وقال عمر: لأفَضِّلنَّهم علىٰ مَنْ بعدهم.

[٢١٣٠] ولأحمد، عن عُمَرَ أنه قَالَ يَوْمَ الجَابيةِ: إنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَني خَارنًا لِهَذا المَالِ وَقَاسمًا[٥] لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ اللهُ قَسَّمَهُ[٦]، وَأَنَا بَادئٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بِأَشْرفِهِم[٧] فَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلافٍ إلا جُويريَةَ وَصفيَّةَ ومَيْمُونَةَ، فَقَالتْ عَائِشةُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْدلُ بَيننَا، فَعَدَلَ بينهُنَّ، ثُمَّ بِأصحَابِي المُهاجِرِينَ الأوَّلينَ، ثُمَّ أَشرَافهِم، فَفَرَضَ لأصحَابِ بَدرٍ منهُم خَمسَة /[٦٩/أ] آلافٍ، وَلمَنْ كَانَ شَهِدَ بدرًا منْ الأنصَارِ أربعَةَ آلافٍ، وَلمنْ شَهِدَ أُحُدًا ثلاثَةَ آلافٍ قَالَ: وَمَنْ أَسرعَ فِي الهجرةِ أَسرعَ بِهِ العطاءُ[٨]، وَمَنْ أَبطَأَ فِي الهِجرةِ أَبطَأَ بِهِ العطاءُ[٩]، فَلا يَلُومنَّ رَجُلٌ إلا مُناخَ رَاحلتِهِ[١٠].

---

(١) في الأصل: أبوه. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) الزيادة من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري (٣٩١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٢٢).

(٥) في «المسند»: وقاسمه له.

(٦) في «المسند»: يقسمه.

(٧) في «المسند»: ثم أشرفهم.

(٨) في الأصل: أسرع به في العطاء. والمثبت من «المسند».

(٩) في الأصل: أبطأ به في العطاء. والمثبت من «المسند».

(١٠) صحيح الإسناد: أخرجه أحمد (١٥٩٠٥) من طريق الحارث بن يزيد الحضرمي =

[٢١٣١] وله عنْ مَالكِ بْنِ أوسٍ، قَالَ: كَانَ عُمرُ يحلفُ باللهِ مَا أحدٌ أَحقَّ بِهذَا المَالِ منْ أحدٍ وَمَا أَنَا أَحَقَّ بهِ منْ أحدٍ، واللهِ مَا منْ المُسلمينَ أحدٌ إلا ولهُ فِي هَذا المَال نصيبٌ، إِلا عبدًا مملُوكًا، ولكنَّا عَلَىٰ مَنَازلنَا منْ كِتَابِ اللهِ، وقسمِنَا منْ رسُولِ اللهِ ﷺ، فالرجُلُ وبلاؤُهُ فِي الإسلامِ، والرجُلُ وقِدمُهُ فِي الإسلامِ، والرجُلُ وحاجتُهُ، ووالله لإنْ بقيتُ لهُم ليأتينَّ[1] الرَّاعي بجَبَلِ صَنعَاءَ حظُّهُ منْ هَذا المَالِ، وهُو يَرْعَىٰ مَكَانَهُ[2].



=

يحدث عن علىٰ بن رباح عن ناشرة بن سمي اليزني، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول في يوم الجابية، فذكره، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٤٩): «رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجالهما ثقات»، وإسناده مصري صحيح. وهو في «كبير» الطبراني (٢٥/ ٢٩٨و٢٩٩) من طريق الحارث بن يزيد به مختصرًا وبغير هذا السياق.

(١) في الأصل: لأتين. والمثبت من «المسند».

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٩٢)، وأبو داود (٢٩٥٠)، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: كان عمر يحلف علىٰ أيمان ثلاث، يقول، فذكره واللفظ لأحمد.

وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، فهو ضعيف بهذا الإسناد.

كتاب الأطعمة

[٢١٣٢] عن سعْد بْن أبي وقاص رضي الله عنه، أن رَسُول الله ﷺ قال: «**إنَّ أعظَمَ المُسلمينَ في المُسلمينَ جُرمًا، منْ سأَلَ عنْ شيءٍ لمْ يُحرَّمْ عَلَىٰ الناسِ، فحُرِّمَ منْ أجلِ مسألتِهِ**»(١).

[٢١٣٣] وعنه، أن النَّبِيَّ ﷺ أَمرَ بَقتلِ الوَزَغِ(٢).

[٢١٣٤] [وعن](٣) سَلْمانَ الفارسي، قَالَ: سُئلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عنْ السَّمْنِ والجُبنِ والفِرَاء؟ فَقَالَ: «**الحلالُ ما أحلَّ اللهُ فِي كِتابِهِ، وَالحرامُ مَا حرَّمَ اللهُ فِي كِتابِهِ، وَمَا سَكَتَ عنهُ فهُو ممَّا عَفَا عنهُ**». رَوَاهُ الترمِذِيُّ، وابن مَاجَه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، ولفظ مسلم أقرب لما هنا.

وعزاه في «المنتقىٰ» (٢/ ٨٦١) (٤٥٥٣) بحروفه كما ها هنا للمتفق عليه: أي لأحمد والبخاري ومسلم، ولم أجده عندهم بلفظ المصنف.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٨).

(٣) بياض في الأصل، والزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم (٤/ ١١٥)، والبيهقي (١٠/ ١٢) من طريق سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعًا به.

وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وروي سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظًا» يعني لا يراه محفوظًا مرفوعًا، وسيف بن هارون البرجمي -بضم الموحدة والجيم- ضعيف، كما في «التقريب».

وخالفه سفيان الثوري فرواه عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفًا أخرجه البيهقي (١٠/ ١٢). وفي الباب عن ابن عباس وأبي الدرداء مرفوعًا: أما حديث ابن عباس، =

[٢١٣٥] وعن أبي ثَعْلبةَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُول الله ﷺ لحُومَ الحُمُرِ الأهليةِ[١].

[٢١٣٦] وعن ابن عمرَ، مِثله[٢].

[٢١٣٧] وفي لفظ[٣]: نهىٰ عن أكلِ كلِّ ذي نَابٍ من السبَاع[٤].

[٢١٣٨] ولمسلم، من رواية ابن عباس: وكلِّ ذي مِخلبٍ من الطَّير[٥].

[٢١٣٩] ولأحمد، وأبي دَاوُد، وابن مَاجَه، عن ابن عباس، مرفوعًا: نهىٰ عن قَتل النَّملةِ، والنَّحلةِ، والهُدهدِ، والصُّردِ[٦].

رواتُه ثقات، وصَحَّحَهُ عبد الحق.

[٢١٤٠] وعن ابن عُمرَ، أنَّ رَسُول الله ﷺ سُئل عن الضَّبِّ؟ فقال: «**لا آكُلُهُ، ولا أُحرِّمُهُ**»[٧]. ولمسلم: «**كلوا، فإنه حَلالٌ، ولكنه ليس من طعامي**»[٨].

=

فأخرجه الحاكم (٤/ ١١٥) من طريق محمد بن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عنه بنحوه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ومحمد بن شريك وثقه أحمد. وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الحاكم (٢/ ٣٥٧)، والبيهقي (١٠/ ١٢) من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عنه نحوه، وسنده حسن في الشواهد، عاصم بن رجاء صدوق يهم كما في «التقريب». فالحديث ثابت مرفوعًا بشاهديه.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢١)، ومسلم (٥٦١).

(٣) يعني: وفي حديث آخر.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) (١٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٠٦٦)، وعنه أبو داود (٥٢٦٧)، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٢٤)، والبيهقي (٩/ ٣١٧)، وابن حبان (٥٦٤٦) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس مرفوعًا به، وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٧) أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) (٤٠).

(٨) أخرجه مسلم (١٩٤٤) (٤٢).

[٢١٤١] وعنه، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَحْلبنَّ أحدٌ مَاشيةَ أحدٍ إلا إذنِهِ، أيحبُّ أحدُكُمْ أنْ تُؤتَىٰ مَشْربتُهُ، فيُنتثَلَ طَعَامُهُ؟ فإنَّمَا تخزُنُ لهُم ضُرُوعُ مَوَاشِيهم أطعمَتَهُم، فَلا يحلبنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنِهِ**»(١).

[٢١٤٢] وللترمذي، وابن مَاجَه: «**منْ دَخَلَ حَائطًا فيأكُلْ ولا يتَّخِذْ خُبنةً**»(٢).

ضعَّفه الإمام أحمد.

[٢١٤٣] ورواه من رواية عبد الله بن عمرو، ورواته ثقات(٣).

[٢١٤٤] وعن ابن عُمرَ، مرفوعًا: نَهَىٰ عن أكلِ الجلاَّلةِ، وألبانها(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) (١٣)، واللفظ له.

(٢) حديث حسن في الشواهد: أخرجه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١)، والبيهقي (٩/ ٣٥٩) من طريق يحيىٰ بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيىٰ ابن سليم». وقال البيهقي: «وقال أبو عيسىٰ الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: يحيىٰ بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله بن عمر يهم فيها». ويحيىٰ بن سليم هو الطائفي، صدوق سيئ الحفظ، كما في «التقريب». وله شاهد من حديث ابن عمرو، يأتي بعده.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٨٣) و(٦٧٤٦) و(٦٨٩١) و(٦٩٣٦)، وأبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٨/ ٨٥-٨٦)، والدارقطني (٤/ ٢٣٦)، والحاكم (٤/ ٣٨١)، والبيهقي (٤/ ١٥٢-١٥٣) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه جده مرفوعًا، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وسنده حسن.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والحاكم (٢/ ٣٤)، والبيهقي (٩/ ٣٢٢) من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر به. ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن عند جميعهم. وخالفه سفيان الثوري فرواه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» يعني لطرقه وشواهده فقد أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) والبيهقي (٩/ ٣٣٣) من طريق عمرو ابن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها. وعمرو ابن أبي قيس، صدوق له أوهام كما في «التقريب». في الباب عن ابن عباس وعن ابن عمرو، وهما الآتيان بعده.

رَوَاهُ أبو داود والترمذي.

[٢١٤٥] وصححه من رواية ابن عباس[(١)].

[٢١٤٦] ومن رواية [ابن][(٢)] عمر[و][(٣)]، مثله[(٤)]. رَوَاهُ الخمسة، إلا النسائي.

[٢١٤٧] وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمَّار، قَالَ: قُلتُ لِجابرٍ: الضَّبعُ أصيدٌ هو؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: نَعَمْ[(٥)]. رَوَاهُ الخَمسَة، وصَحَّحهُ البُخارِيُّ والترمِذِيُّ.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩٨٩) و(٢٦٧١)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٠)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣) من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهي رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وإسناده علىٰ شرط البخاري.

وفي الباب عن ابن عمرو يأتي بعده.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٠٣٩)، وأبو داود (٣٨١١)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣) من حديث عبد الله بن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة، وعن ركوبها وأكل لحمها. وهذا حديث صحيح، وإسناده حسن.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤١٦٥) و(١٤٤٢٥)، والترمذي (٨٥١) و(١٧٩١)، والنسائي (٧/ ٢٠٠)، وابن حبان (٣٩٦٥)، والدارقطني (٢/ ٢٤٥-٢٤٦)، والحاكم (١/ ٤٥٢)، والبيهقي (٩/ ٣١٨) من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار أخبره قال: سألت جابر بن عبد الله، فذكره. واللفظ للترمذي (٨٥١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن حبان (٣٩٦٤)، والحاكم (١/ ٤٥٢)، والبيهقي (٩/ ٣١٨) من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم. وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين!. وعبد الله بن عمير بن عبيد وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار كلاهما من رجال مسلم وليس لهما رواية عند البخاري، فالحديث صحيح علىٰ شرط مسلم وحده.

[٢١٤٨] وله، ولأبي دَاوُد، وابن مَاجَه، مرفوعًا: نَهَىٰ عن أكلِ الهِرِّ، وأكلِ ثمنها[١].

[٢١٤٩] وعنه مرفوعًا، نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وأذِن في لحُوم الخَيل[٢].

ولمسلم: أكَلنَا زَمَنَ خَيبَر الخَيلَ، وحُمُرَ الوَحشِ[٣].

[٢١٥٠] وعن أسماءَ، قالت: ذَبحْنَا علىٰ عَهدِ رسُول الله ﷺ فَرَسًا ونحن بالمدينةِ، فأكلنَاهُ[٤].

[٢١٥١] وعن أبي موسىٰ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكل لحمَ دجاجٍ[٥].

[٢١٥٢] وعن أبي واقد، قلت: يا رَسُول الله، إنَّا بأَرضٍ تُصيبُنَا مَخمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ الميتَةِ؟ قَالَ: «**إِذَا لَمْ تَصطَبِحُوا، وَلَمْ تغتبِقُوا، وَلَمْ تحتفِئُوا بها**[٦] **بقلًا فشأنكُمْ بِهَا**»[٧].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤١٦٦)، وأبو داود (٣٤٨٠) و(٣٨٠٧)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، والدارقطني (٤/ ٢٩٠)، والحاكم (٢/ ٣٤)، والبيهقي (٦/ ١٠-١١) من طريق عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهي عن أكل الهر وأكل ثمنها، واللفظ لأبي داود (٣٨٠٧)، والحاكم (٢/ ٣٤)، وقال الترمذي: حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روي عنه غير عبد الرازق. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٢/ ٣٤): قلت: عمر واه. وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

لكن النهي عن ثمن السنور له شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم (١٥٦٩) من طريق معقل عن أبي الزبير سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٩) و(٥٥٢٠) و(٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١) واللفظ له.

(٣) رواية مسلم (١٩٤١) (٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢) وعندهما: نحرنا. واللفظ للنسائي (٧/ ٣٢١)!

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٨٥) (٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) نحوه في قصة.

(٦) قوله: بها. غير مثبت في «المسند» (٢١٨٩٨).

(٧) حديث حسن بطرقه: أخرجه أحمد (٢١٨٩٨)، والبيهقي (٩/ ٣٥٦) من طريق محمد بن =

[٢١٥٣] [وعن] جَابِرِ بْنِ سمُرةَ أنَّ ناسًا كَانُوا مُحتاجينَ فَمَاتتْ ناقةٌ لهُم، فرخَّصَ رَسُول الله ﷺ فِي أكلِهَا، فعَصمتْهُم بقيَّةَ [شِتائِهِمْ، أَوْ][(١)] سَنَتِهِمْ[(٢)].

رواهما الإمام أحمد.

[٢١٥٤] ولأبي دَاوُد، أنَّ رجُلًا وَجَدَ ناقةً ضالَّةً فَمَرضتْ، فَقَالتْ امرأَتُهُ: انحَرهَا فَأَبَىٰ فماتت، فَقَالت: اسلخهَا حتَّىٰ نُقَدِّد شحمَهَا وَلَحمَهَا ونأكُلَهُ، فَقَال: حتَّىٰ أَسأَلَ رَسُول اللهِ ﷺ فَسَأله. فَقَالَ: «**هَلْ عندَكَ غنيً يُغنيكَ؟**» قَال: لا قَالَ: «**فَكُلُوهَ**»، فَجَاءَ

=

القاسم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي به. وهذا إسناد ضعيف جدًا فيه محمد بن القاسم الأسدي الكوفي قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٩): «قال النسائي: محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي كوفي متروك الحديث يروي عن الأوزاعي عن حسان بن عطية».

وأخرجه أحمد (٢١٩٠١)، والبيهقي (٩/ ٣٥٦) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي بنحوه. وزاد البيهقي في الإسناد: ابن مرثد أو أبا مرثد بين حسان بن عطية وبين أبي واقد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣١٦) من طريق عبد الله بن كثير القارئ عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي عبد الله مسلم بن مشكم الخزاعي عن أبي واقد الليثي. فزاد بين حسان بن عطية وبين أبي واقد: مسلم بن مشكم. لذا لما أخرجه الحاكم (٤/ ١٣٩) من طريق حسان بن عطية عن أبي واقد وصححه علىٰ شرط الشيخين. رده الذهبي فقال: فيه انقطاع. وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٥٠): رواه الطبراني ورجاله ثقات. وصححه أيضًا ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/ ٤١٤) من رواية ابن جرير الطبري، أخرجه هو في «تفسيره» (٦/ ٨٧).

(١) الزيادة من «المسند».

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٨١٥) من طريق شريك عن سماك عن جابر بن سمرة فذكره. وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كما في «التقريب». علىٰ أنه قد توبع فرواه أحمد (٢٠٨٢٤) من طريق أبي عوانة عن سماك به بنحوه. ورواه أحمد أيضًا (٢٠٩٠٣)، وأبو داود (٣٨١٦)، والبيهقي (٩/ ٣٥٦) من طريق حماد بن سلمة حدثنا سماك به بنحوه. لكن سماك بن حرب قد تغير بأخرة فكان ربما تلقن كما في «التقريب»، وقد تفرد به وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن.

صَاحِبُها فأخبرهُ، فَقَالَ: هَلَّا نَحرتَهَا[١].

قَالَ أبو البركات: «فيه جَوازُ إمساكِ الميتةِ /[٦٩/ ب] للمضطرِّ[٢]».

[٢١٥٥] وعن عُمَيْرٍ[٣] مَوْلىٰ آبي اللَّحْمِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا نريدُ الهِجرةَ، فَدخَلْتُ حائطًا بالمدينةِ فقطعتُ منه قِنوينِ، وقد أصابتني مَجَاعةٌ شَديدةٌ، فأتاني صاحبُه إلىٰ رَسُول الله ﷺ، وأخبره خبري وعلىَّ ثوبان، فأعطاه أحدَهما، فخلَّىٰ سَبيلي[٤]. رَوَاهُ أحمد.

[٢١٥٦] وعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ مرفوعًا: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَاشِيَةٍ فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَلا يَحمِلْ**»[٥]. رَوَاهُ أبو دَاوُد، والترمِذيِّ، وصَحَّحَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨١٦) من طريق حماد عن سماك به بنحوه. تقدم قبله.

(٢) «المنتقىٰ» لأبي البركات (٤٦٦٣).

(٣) في الأصل: عمر. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢١٩٤٢) من طريق عبد الرحمن -يعنىٰ ابن إسحاق- حدثني أبي عن عمه، وعن أبي بكر بن زيد بن المهاجر أنهما سمعا عميرًا مولىٰ آبي اللحم. فذكر نحوه. وعم إسحاق والد عبد الرحمن لم أقف له علىٰ ترجمة. وأبو بكر بن زيد بن المهاجر ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٤٢) فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وللحديث طريق آخر يقويه:

فأخرج أحمد (٢٤٠٠٩/ ٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٣٠) من طريق ابن لهيعة حدثنا محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عمير مولىٰ آبي اللحم. بنحوه. فالحديث حسن لغيره بمجموع طريقيه.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦)، والبيهقي (٩/ ٣٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢١١) من طريق الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعًا. وورد هنا مختصرًا. وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن غريب. وقال البيهقي: أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ، ويزعم أنها من كتاب غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد (١١٠٤٥) من طريق حماد بن سلمة حدثنا الجريري عن أبي نضرة عنه مرفوعًا: «إذا أتىٰ أحدكم حائطًا فأراد أن يأكل فلينادِ: يا صاحب =

[٢١٥٧] ولأبي دَاوُد، والنسَائِيِّ، عن عبد الرحمن بْن عثمانَ، مرفوعًا، أنه ذُكرَ له الضِّفدَعُ يُجعلُ في الدواء، فَنَهَىٰ عن قتلِ الضِّفدَعِ[(١)].

وفيه سعيد بن خالد، ضعَّفه النسَائِيُّ[(٢)]، ووثقَّه ابن حِبَّان[(٣)]، وقال البَيْهَقِيِّ: «هو أقوىٰ ما ورد في الضِّفدَع»[(٤)].

[٢١٥٨] ولأحمدَ، وأبي دَاوُد[(٥)]، عن رافع بْن عمرو مرفوعًا أنه قَالَ: «**لا تَرْمِ النَّخلَ، وكُلْ مما يَسقطُ منها[(٦)]**»[(٧)].

=

الحائط، ثلاثًا، فإن أجابه وإلا فليأكل...» الحديث، وإسناده علىٰ شرط مسلم لكن شيخ أحمد فيه هو المؤمل بن إسماعيل، صدوق سيئ الحفظ، كما في «التقريب» لكنه متابع بيزيد بن هارون عند أحمد (١١١٥٩)، وابن حبان (٥٢٨١)، وابن ماجه (٢٣٠٠)، وصححه الحاكم (٤/ ١٣٢) علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥٧٥٧)، وأبو داود (٣٨٧١) و(٥٢٦٩)، والنسائي (٧/ ٢١٠)، والحاكم (٤/ ٤١٠-٤١١)، والبيهقي (٩/ ٣١٨) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان، فذكره نحوه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) سعيد بن خالد هو ابن عبد الله بن قارظ الكناني المدني، ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٠٥-٤٠٨) ونقل عن النسائي تضعيفه، وتعقب ذلك الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٨) فقال: «وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ثقة، فينظر في أين قال إنه ضعيف؟».

وقال في «التقريب»: صدوق. فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٣) «الثقات» لابن حبان (٦/ ٣٥٧).

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٣١٨).

(٥) في الأصل: ولأحمد وأبي داود عن شيخ ولهما عن رافع بن عمرو!

(٦) عند أحمد وابن ماجه «في أسافلها». وعند أبي داود: «في أسفلها».

(٧) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٣٤٣)، وأبو داود (٢٦٢٢)، وابن ماجه (٢٢٩٩)، والبيهقي (١٠/ ٢-٣) من طريق عاصم بن علي حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت ابن أبي الحكم يقول: حدثتني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري (وعند ابن ماجه: عن عم أبيها)

=

[٢١٥٩] وعن أبي هُرَيرَة، قَالَ: ذُكِرَ القُنْفُذُ عِندَ رَسُول الله ﷺ فقال: «**خَبيثةٌ من الخَبائثِ**»[١].

قَالَ الخطابي[٢]، والبَيْهَقِي[٣]: «إسنادُهُ ليس بذاك».

[٢١٦٠] وعنْ عُقبَةَ بْنِ عَامِر، قَالَ: قلت: يا رَسُولَ الله، إنَّكَ تبعثُنَا فَنَنزلُ بقوم لا يَقرُونَا[٤] فَمَا تَرَىٰ؟ قَالَ: «**إنْ نَزَلتُمْ بِقَومٍ فَأَمَرُوا لكُمْ ممَا**[٥] **يَنبَغِي للضَّيفِ فَاقبَلُوا،**

=

قال: كنت غلامًا أرمي نخل الأنصار، فأتىٰ بي النبي ﷺ فذكر نحوه. وأخرجه ابن الأثير الجزري في «أسد الغابة» (٢/ ٢٣٩) من طريق عاصم بن علي أخبرنا سليمان بن المغيرة حدثنا ابن أبي الحكم الغفاري، حدثني جدي، عن رافع بن عمرو الغفاري، قال: كنت أنا وغلام أرمي نخل الأنصار، فذكر نحوه. وله علتان:

١- جهالة ابن أبي الحكم الغفاري، قال الحافظ في «التقريب»: مستور. يعني مجهول الحال.

٢- الاضطراب، فتارة يروىٰ عن ابن الحكم حدثني جدي عن رافع بن عمرو، وتارة: ابن أبي الحكم حدثتني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو، وتارة: ابن أبي الحكم حدثتني جدتي عن عم أبيها رافع بن عمرو. وأخرجه الترمذي (١٢٨٨) من طريق صالح بن أبي جبير عن أبيه عن رافع بن عمرو نحوه. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وفيه: صالح بن أبي جبير، وأبو أبو جبير كلاهما مقبول، كما في «التقريب».

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٨٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٩٩)، والبيهقي (٩/ ٣٢٦) من طريق عيسىٰ بن نميلة الفزاري عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ، فتلا هذه الآية: قل لا أجد في ما أوحي إلي محرمًا إلىٰ آخر الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: فذكره. وقال البيهقي: «هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف». وقال الخطابي: «ليس إسناده بذاك».

وإسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل وهم: عيسىٰ بن نميلة، وأبوه، والراوي عن أبي هريرة.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٢٩).

(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٣٢٦).

(٤) في «الصحيحين»: فلا يقروننا.

(٥) في «الصحيحين»: بما.

وَإِنْ[١] لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنهُمْ حقَّ الضَّيفِ الَّذي يَنبَغِي لَهُمْ»[٢].

[٢١٦١] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مرفوعًا قال: «مَنْ كَانَ يُؤمنُ باللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فلْيُكرمْ ضيفَهُ جَائزَتَهُ» قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَومَهُ وليلتَهُ، والضِّيَافَةُ ثلاثةُ أيامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقةٌ»[٣]، «ولا يَحِلُّ له أن يَثْوِي عندَهُ حتَّىٰ يُحرجَهُ»[٤].

[٢١٦٢] وعَنِ المِقْدَامِ مرفوعًا: «لَيْلَةُ الضَّيفِ حقٌّ واجبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسلمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحرُومًا، كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيهِ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[٥].

وفي لفظ: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقرُوهُ، فَلَهُ أَنْ يُعقبَهُمْ بِمثلِ قِرَاهُ»[٦]. رواهما أحمد، وأبو داود.

[٢١٦٣] ولأبي داود، من رواية عبد الله بْن عَمرو، مرفوعًا، أنه قَالَ في الأرنب: لا آكُلها، ولا أَنْهَىٰ عَنْ أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ[٧].

---

(١) في «الصحيحين»: فإن.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦١) و(٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧). واللفظ له.

(٣) إلىٰ هنا أخرجه البخاري (٦٠١٩) من طريق مالك.

(٤) وإلىٰ هنا أخرجه البخاري (٦١٣٥) من طريق مالك.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧١٧٢) و(١٧١٧٣) و(١٧١٩٥) و(١٧١٩٦) و(١٧٢٠٢)، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، والبيهقي (٩/ ١٧٩) من طرق عن منصور عن الشعبي عن المقدام بن معدي كرب مرفوعًا، واللفظ لأحمد (١٧١٧٣) و(١٧١٩٥) جمعهما المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق واحد مع اختلاف يسير. والحديث صحيح، ورجاله ثقات، رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال البخاري وأصحاب السنن.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والدارقطني (٤/ ٢٨٧)، والبيهقي (٩/ ٣٣٢) من حديث عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدام مرفوعًا، واللفظ لأبي داود، وسنده صحيح.

(٧) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٧٩٢)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٣٢١) من طريق محمد بن خالد قال سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول: إن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح، قال =

وفيه: خالد بن الحويرث، قَالَ ابن معين[١]، وابن عدي: «لا يُعرفُ»[٢].

بَابُ الذِّكَاة

[٢١٦٤] عن [ابن][٣] أبي أَوفَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: غزونا مع رَسُول الله ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ نأكُلُ الجَرادَ[٤].

[٢١٦٥] وعن شُرَيْحٍ[٥]: «**إنَّ الله ذَبَحَ ما في البحر لبني آدَمَ**»[٦].

=
محمد -مكان بمكة- وإن رجلًا جاء بأرنب قد صادها، فقال: يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلىٰ رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها، ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض.

وخالد بن الحويرث المخزومي المكي، مقبول، كما في «التقريب» يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث، وابنه محمد بن خالد، مستور، كما في «التقريب» أيضًا يعني أنه مجهول الحال.

وورد في «الصحيحين» ما يخالف روايتهما فقد أخرج البخاري (٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣) من حديث أنس قال: أنفجنا أرنبًا ونحن بمر الظهران فسعىٰ القوم فلغبوا، فأخذتها فجئت بها إلىٰ أبي طلحة فذبحها فبعث بوركيها -أو قال: بفخذيها- إلىٰ النبي ﷺ فقبلها.

(١) «تهذيب الكمال» (٨/ ٤١).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٣/ ٤٧٢).

(٣) الزيادة من «الصحيحين».

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢) واللفظ له.

(٥) في الأصل: أبي شريح. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) ضعيف مرفوعًا: ذكره البخاري تعليقًا في «الصحيح» إثر حديث (٥٤٩٢) بصيغة الجزم قال: وقال شريح صاحب النبي ﷺ: كل شيء في البحر مذبوح. قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٣١): «وصله المصنف [يعني البخاري] في «التاريخ» وابن منده في «المعرفة» من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا شريحًا صاحب النبي ﷺ يقول: فذكره».

وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٦٩) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن شريح -وكان من أصحاب النبي ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالىٰ ذبح ما في البحر لبني آدم».

وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ٥٠٩): «ولا يصح رفعه ووقع فيه: وقفه. وهو خطأ. انظر:
=

[٢١٦٦] وعن أبي بكر: الطافي حَلالٌ[(١)].

[٢١٦٧] وعن عُمرَ في قوله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة:٩٦] قال: صَيدُهُ: ما اصْطِيدَ، وطَعامُهُ: ما رَمَىٰ بهِ[(٢)].

[٢١٦٨] وعن ابن عباس: كُلْ منْ صَيدِ البحر: صيد[(٣)] نصراني [أ][(٤)] ويهودي، أو مجوسي. وطَعَامُه: مَيْتَتُه، إلا ما قَذِرْتَ مِنها.

ذَكَرهُنَّ البُخارِيُّ في «الصحيح»[(٥)].

=

«الإصابة» (٣/ ٢٧٢) كما بينته في ترجمة شريح من معرفة الصحابة».

هذا وقد ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ المتن المرفوع وجعله من قول شريح.

(١) صحيح موقوف: ذكره البخاري تعليقًا في «الصحيح» إثر حديث (٥٤٩٢) بصيغة الجزم.

ووصله الدارقطني (٤/ ٢٦٩ و٢٧٠) من طريق سفيان وشريك عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أشهد علىٰ أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٥٤)، والبيهقي (٩/ ٢٥٣) من طريق سفيان به وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ٥٠٧): «وله طرق كثيرة». وسنده صحيح موقوف رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن أبي بشير فهو من رجال أبي داود والترمذي والنسائي.

(٢) حسن موقوف: ذكره البخاري تعليقًا في «الصحيح» إثر حديث (٥٤٩٢) بصيغة الجزم وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٣٠): «وصله المصنف في «التاريخ» وعبد بن حميد من طريق عمر ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: لما قدمت البحرين سألني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه، فلما قدمت علىٰ عمر فذكر قصة قال: فقال عمر: قال الله ﷻ في كتابه ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ فصيده ما صيد، وطعامه ما قذف به». ووصله أيضًا ابن جرير في «التفسير» (٥/ ٦٦) من طريق عمر بن أبي سلمة به. وإسناده لا بأس به. انظر: ترجمة عمر بن أبي سلمة من «التهذيب» (٧/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٣) كذا الأصل. وهذا الحرف غير ثابت في «الصحيح» وهو ثابت في «المنتقىٰ» (٢/ ٨٧٩).

(٤) الزيادة من «الصحيح» و«المنتقىٰ» (٢/ ٨٧٩).

(٥) ذكره البخاري معلقًا في «الصحيح» إثر حديث (٥٤٩٢) بصيغة الجزم قال: «وقال ابن عباس: طعامه: ميتته، إلا ما قذرت منها، والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله».

=

[٢١٦٩] وعن ابن عُمَرَ مرفوعًا، أَمَرَ أنْ تُحدَّ الشِّفَار، وأن تُوارىٰ عن البهائم(١).

=

ثم قال البخاري أيضًا: «وقال ابن عباس: كل من صيد البحر: نصراني أو يهودي أو مجوسي».

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٣٠) في التعليق الأول لابن عباس: وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ قال: طعامه ميتته.

وهو عند ابن جرير الطبري في «التفسير» (٥/ ٦٧) من طريق أبي بكر بن حفص به. وأبو بكر ابن حفص اسمه عبد الله بن حفص، ثقة أخرجه له الجماعة كما في «التقريب».

وأما التعليق الثاني لابن عباس فقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٣٢) وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل ما ألقىٰ البحر وما صيد منه، صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي. وهو في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٢٥٣).

وسماك بن حرب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، كما في «التقريب» وهنا يرويه سماك عن عكرمة. هذا وقد جمع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بين قولي ابن عباس في سياق واحد رغم أنهما بإسنادين مختلفين، أحدهما ضعيف!

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٥٨٦٤) والبيهقي (٩/ ٢٨٠) من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر بحد الشفار. الحديث. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين لولا ابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة، تغير حفظه بعد احتراق كتبه، ومن الأئمة من يضعفه مطلقًا، ومنهم من اتهمه بالتدليس. وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٢) من طريق ابن لهيعة عن قرة بن عبد الرحمن بن حيويل عن الزهري به. ومن طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثله. وقال في «الزوائد» (٣/ ٥٩-٦٠): «إسناد حديث ابن عمر ضعيف لأن مدار الإسنادين علىٰ عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، وله شاهد من حديث شداد بن أوس رواه مسلم في «صحيحه» وأصحاب السنن الأربعة».

وخالف ابن لهيعة ابن وهب فرواه عن قرة بن عبد الرحمن المعافري عن الزهري أن عبد الله ابن عمر قال أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار. الحديث وإسناده منقطع أخرجه البيهقي (٩/ ٢٨٠) وقال أبو حاتم في «العلل» (٢/ ٤٥): هو الصحيح. يعني منقطعًا.

وفي الباب عن شداد بن أوس مرفوعًا: «إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته». أخرجه مسلم (١٩٥٥) ففي هذا الحديث كفاية عن ذاك.

وهو من رواية ابن لهيعة.

[٢١٧٠] وفي لفظ[١]: «**أُحِلَّتْ**[٢] **لنا مَيتتان، ودمان**»[٣]. الحديث رواهما أحمد، وابن ماجه، وقال الإمام أحمد في الأخير: «رفعه منكر»[٤]. وصحح وقفه غير واحد.

وفيه: عبد الرحمن بْن زيد بْن أسلم، متكلَّمٌ فيه، وقَالَ ابن طاهر: «ليس بشيء».

وقال ابن معين: «هو وأَخواهُ ليسوا بشيء»[٥].

[٢١٧١] وعن أبي سعيد، مرفوعًا: «**ذكاةُ الجنين ذكاةُ أُمِّه**»[٦].

---

(١) يعني وفي حديث آخر لابن عمر.

(٢) في الأصل: أحل. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحد (٥٧٢٣) وابن ماجه (٣٢١٨) و(٣٣١٤) والدارقطني (٤/ ٢٧١) والبيهقي (١/ ٢٥٤) و(٩/ ٢٥٧) و(١٠/ ٧) من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعًا به وتتمته: «فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال». وفيه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف، كما في «التقريب». وأخرجه البيهقي (١/ ٢٥٤) من طريق ابن وهب حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحيتان والكبد والطحال. وسنده صحيح موقوف. وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح وهو في معنىٰ المسند». يعني في حكم المرفوع.

(٤) «تهذيب الكمال» (١٧/ ١١٧).

(٥) «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٥٨).

(٦) حديث صحيح بطرقه: أخرجه أحمد (١١٢٦٠) و(١١٤٩٥)، وأبو داود (٢٨٢٧) والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، والدارقطني (٤/ ٢٧٣ و٢٧٤)، والبيهقي (٩/ ٣٣٥) من حديث مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به، واللفظ للترمذي.

وقال: «حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد... وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف».

وأبو الوداك صدوق يهم، كما في «التقريب» ومجالد هو ابن سعيد بن عمير ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، قاله الحافظ في «التقريب».

أ - ومن طرقه: ما أخرجه أحمد (١١٣٤٣) وابن حبان (٥٨٨٩) والدارقطني (٤/ ٢٧٤) =

رواه الخمسة، إلا النسَائِيّ، وسنده جيد، سوىٰ مجالد، وابن أبي ليلىٰ. وقال أحمد: «هو منكر».

[٢١٧٢] وعن جَابر قَالَ: غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ، وَأَمِيرنا[١] أَبو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جوعًا شَديدًا، فَأَلقَىٰ البَحْرُ حُوتًا ميتًا لَمْ يُرَ مِثْلُه، فَأَكلنَا مِنْهُ نِصفَ شَهرٍ، فَلَمَّا قَدِمنَا المَدينَةَ ذَكَرنَا ذَلِكَ لرسول الله ﷺ فَقَالَ: «**كُلُوا رِزقًا أَخرَجَهُ اللهُ ﷻ (لكم)**[٢]، **أَطعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ**» فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَه[٣].

[٢١٧٣] ولأبي داود، وابن ماجه: «**ما ألقىٰ البحرُ، أو جزرَ عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا**[٤]**، فلا تأكلوهُ**»[٥].

=

والبيهقي (٩/ ٣٣٥) من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل، صدوق يهم قليلًا، كما في «التقريب».

ب - ومن طرقه: ما أخرجه أحمد (١١٤١٤) من طريق ابن أبي ليلىٰ عن عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به.

وابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ صدوق سيئ الحفظ جدًا كما في «التقريب». وعطية هو ابن سعيد العوفي صدوق يخطئ كثيرًا وكان شيعيًا مدلس قاله الحافظ في «التقريب».

وفي الباب عن جابر: أخرجه أبو داود (٢٨٢٨) من حديث عبيد الله بن أبي زياد القداح والدارقطني (٤/ ٢٧٣) من حديث ابن أبي ليلىٰ والحاكم (٤/ ١١٤) من حديث زهير والبيهقي (٩/ ٣٣٤-٣٣٥) من طريق حماد بن شعيب (كلهم) من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعًا به.

والحديث بمجموع طرق أبي سعيد وطرق جابر ينتهض للحجة، كما أفاده الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٨٨).

(١) في «صحيح البخاري»: وأمر.

(٢) قوله: لكم. غير مثبت في «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٣) و(٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).

(٤) في الأصل: قطعًا. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) صحيح موقوفًا: أخرجه أبو داود (٣٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، والدارقطني =

وقفه الثقات علىٰ جابر.

[٢١٧٤] عَنْ [ابْنِ][(١)] كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنهَ كانت له غَنمٌ ترعىٰ بِسَلْعٍ، فأبصرَتْ جاريةٌ لنا بشاة موتًا فكسرت حَجَرًا، فذبحتْها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتىٰ أَسأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فسألهُ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا[(٢)]. رواه البُخارِيِّ.

[٢١٧٥] وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَدَّ بَعيرٌ ونحن مع رَسُول الله ﷺ، فَطَلَبُوهُ، فَأعيَاهُمْ فرماه/[٧٠/أ] رَجُلٌ منهُمْ بِسهمٍ، فَحَبَسهُ اللهُ ﷻ، فقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِنَّ لِهَذهِ البَهَائِمِ أَوَابدَ كَأَوَابدِ الوَحشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنهَا فَاصنعُوا بِهِ هَكَذا**». قلت: يا رسُول الله، إنا نَلْقىٰ العدُوَّ غَدًا، وَلَيْس مَعَنَا مُدىً، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيهِ فَكُلُوا، إلا السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وسأُحدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدىٰ الحبَشَةِ**»[(٣)].

[٢١٧٦] وعن راشد بْن سعد، مرفوعًا: «**ذبيحةُ المسلم حَلالٌ، وإن لم يُسَمِّ، إذا لم يَتَعمَّدْ**»[(٤)].

=

(٤/ ٢٦٨)، والبيهقي (٩/ ٢٥٥-٢٥٦) من حديث يحيىٰ بن سليم الطائفي حدثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا به. وفيه يحيىٰ بن سليم الطائفي، صدوق سيئ الحفظ كما في «التقريب» وقال أبو داود: «روىٰ هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه علىٰ جابر». وقال البيهقي: «يحيىٰ بن سليم الطائفي كثير الوهم سيئ الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل ابن أمية موقوفًا». ورواه أيضًا إسماعيل بن عياش وعبيد الله بن عمر كلاهما عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا أخرجه الدارقطني (٤/ ٦٩) وقال: «موقوف، هو الصحيح».

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠١) و(٥٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) و(٢٥٠٧) و(٣٠٧٥) و(٥٤٩٨) و(٥٥٠٣) و(٥٥٠٦) و(٥٥٠٩) و(٥٥٤٣) و(٥٥٤٤)، ومسلم (١٩٦٨).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده - زوائد» (١/ ٤٧٨) قال:

=

رَوَاهُ سعيد من رواية الأحوص بن حكيم، قَالَ ابن معين: «ليس بشيء»[١].

[٢١٧٧] وعن ابن عباس، وأبي هُريرةَ، مرفوعًا: نَهىٰ عن شريطةِ الشيطان وهي التي تُذبحُ فيُقطعُ الجِلدُ، ولا تُفرىٰ الأوداجُ[٢].

رَوَاهُ أبو دَاوُد من رواية عمرو بن عبد الله، قَالَ الإمام أحمد: «له أشياءُ مناكير[٣]». وقال يحيىٰ بن معين: «ليس بالقوي[٤]».

=

حدثنا الحكم بن موسىٰ حدثنا عيسىٰ بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ فذكره وزاد في آخره: والصيد كذلك. وإسناده مرسل ضعيف، الأحوص بن حكيم ابن عمير الحمصي، ضعيف الحفظ كما في «التقريب». وله طريق آخر مرسلة عند أبي داود في «المراسيل» (٣٧٨) من طريق ثور بن يزيد عن الصلت مرفوعًا بنحوه والصلت السدوسي تابعي لين لحديث أرسل حديثًا، كما في «التقريب» ويبدو أنه يشير بحديثه هذا في التسمية. وفي الباب عن ابن عباس مسندًا: أخرجه البيهقي (٩/ ٢٣٩) موصولًا من طريق معقل بن عبيد الله عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمىٰ حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله. ومعقل صدوق يخطئ كما في «التقريب».

وقال البيهقي: «كذا رواه مرفوعًا ورواه غيره عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عين وهو عكرمة عن ابن عباس موقوفًا». ثم رواه من طريق سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن عين عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية قال: المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية. وسنده صحيح موقوفًا.

(١) ذكره الذهبي في «الميزان» (١/ ١٦٧) وقال: «قال ابن معين لا شيء. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن المديني: ليس بشيء».

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦١٨)، وأبو داود (٢٨٢٦)، والحاكم (٤/ ١١٣)، والبيهقي (٩/ ٢٧٨) من طريق عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس وأبي هريرة به واللفظ لأبي داود والبيهقي وزادا في آخره: ثم تترك حتىٰ تموت. وأخرجه ابن حبان (٥٨٨٨) من طريق عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس وحده فذكره مختصرًا. وفي إسناده: عمرو بن عبد الله وهو ابن الأسوار اليماني. قال ابن عدي: أحاديثه لا يتابعه الثقات عليها.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٥٩).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٥١)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٧١).

[٢١٧٨] وللدارقُطني من رواية سعيد بن سلاَّم -وقد أجمع الأئمة علىٰ تركه- عن أبي هريرة مرفوعًا، أنه بَعثَ بُديلَ بْن ورقاءَ يصيحُ في حُجَّاجِ منىٰ: ألا إن الذكاةَ تكون في الحَلقِ واللَّبةِ[١].

رَوَاهُ سعيد، والأثرم، واحتج به الإمام أحمد رضي الله عنه.

[٢١٧٩] وعَنْ أَبِي العُشَرَاء، عَنْ أَبيهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَكُونُ الذكاة إِلا فِي الحَلقِ واللَّبةِ؟ قَالَ: «**لَوْ طَعَنتَ فِي وِركِهَا لأجزَأَك**»[٢].

رَوَاهُ الخمسة، ورواته ثقات سوىٰ أبي العُشراء، فإن الإمام أحمد قَالَ: «ليس بالمعروف»[٣] وضعَّفَ الحديثَ، وقال مرة: «العمل عليه» وقال في رواية أبي الحارث: «هو حَديث باطل، لا أصل له»[٤].

---

(١) حديث ضعيف جدًا مرفوعًا: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣) من طريق سعيد بن سلام العطار أخبرنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء فذكره. وفي آخره: ألا لا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام مني أيام أكل وشرب بعال. وهذا إسناد ساقط، سعيد بن سلام العطار كذبه ابن نمير. وقال البخاري: «يذكر بوضع الحديث» وقال النسائي وغيره: «بصري ضعيف» وقال أحمد بن حنبل: «كذاب»، كما في «الميزان» للذهبي (٢/ ١٤١). وصح موقوفًا عن ابن عباس أخرجه البيهقي (٩/ ٢٧٨) من طريق سفيان بن سعيد عن أيوب ابن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عنه قال: الذكاة في الحلق واللبة. وسنده صحيح موقوف، رجاله ثقات.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٩٤٧)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٧/ ٢٢٨)، وفي «الكبرىٰ» له (٤٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٨٤)، والبيهقي (٩/ ٢٤٦) من طريق حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه به، وعند جميعهم: لو طعنت في فخذها. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث» وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٤٣): «وأبو العشراء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه علىٰ الصحيح، ولا يعرف حاله». وقال في «التقريب»: أعرابي مجهول. فالحديث إسناده ضعيف لجهالة أبي العشراء.

(٣) «المغني» (١٣/ ٣٠٣).

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٨٦) من رواية الميموني.

بابُ الصَّيدِ

[٢١٨٠] عن أَبي ثَعلَبَةَ رضي الله عنه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، [وبِأَرضِ][(١)] صَيدٍ أَصيدُ بقَوسِي وبكَلبي المُعَلَّم، وما لَيسَ بمُعَلَّم، فما يَصلح لي؟ فقَالَ: «**مَا صدتَّ بقوسِكَ فَذَكرتَ اسمَ اللهِ عليهِ[(٢)] فكُلْ، ومَا صدتَّ بكلبكَ المُعلَّم، فَذكَرتَ اسْمَ اللهِ (عليه)[(٣)] فَكُلْ، وَمَا صدتَّ بكَلبكَ غَيرِ المعلَّمِ، فَأَدركتَ زكاتَهُ فَكُلْ**»[(٤)].

ولمسلم[(٥)]، قَالَ في الذي يُدرك صيدَهُ بعدَ ثلاثٍ: «**يأكله[(٦)] ما لم يُنتنْ**».

[٢١٨١] وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِم، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرسِلُ الكِلابَ المُعلَّمَةَ فيُمسِكنَ عَليَّ وأَذكُرُ اسمَ اللهِ [عَلَيه][(٧)]، قَالَ: «**إِذَا أَرسلتَ كَلْبَكَ المُعلَّم، وذكرتَ اسمَ اللهِ [عَلَيه][(٨)] فكُلْ ما أمسَكَ عليك**» قُلتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشركْهَا كَلْبٌ من غيرها**» قُلتُ: فَإِنِّي أَرمِي بالمِعراضِ الصَّيدَ فأُصيبُ. قَالَ: «**إِذَا رَمَيتَ بِالمعرَاضِ فَخَرقَ فكُلْه، وَإِنْ أَصابهُ بِعرضِهِ فَلا تأْكُلْه**»[(٩)].

وفي لفظ: «**إِذَا أَرسلتَ كَلْبَكَ فاذكُر اسمَ اللهِ، فَإِنْ أَمسكَ عَلَيكَ فَأدركتَهُ حيًّا فاذبحهُ، وَإِنْ أَدركتَهُ قدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فإنَّ أَخْذَ الكلْبِ له ذكاةٌ**»[(١٠)].

---

(١) الزيادة من «صحيح البخاري» (٥٤٧٨).

(٢) قوله: عليه. غير مثبت في «صحيح البخاري» في جميع أطراف حديث أبي ثعلبة.

(٣) قوله: عليه. غير مثبت في «صحيح البخاري» في جميع أطراف حديث أبي ثعلبة.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٨) و(٥٤٨٨) و(٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٥) رواية مسلم (١٩٣١).

(٦) في «صحيح مسلم»: فكله.

(٧) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٨) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٩) أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩) من طريق همام بن الحارث عن عدي بن حاتم واللفظ لمسلم أقرب لما هنا مع اختلاف يسير.

(١٠) أخرجه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) (٤) نحو ذا.

وفي لفظ: «إِذَا أَرسلتَ [كِلابَكَ][(١)] المُعَلَّمَةَ، وذَكرتَ اسمَ اللهِ فكُلْ ممَّا أَمسَكنَ عَلَيكَ، إلا أنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ فلا تأكلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أنْ يَكُون إِنَّمَا أَمسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ»[(٢)].

وفي لفظ: إني أُرسِلُ كَلْبِي فَأَجدُ مَعَه كلبًا آخَرَ، لا أَدري أَيَّهُمَا أَخذَه؟ فقالَ: «لا تأكُلْ فَإِنَّما سَمَّيتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَم تُسمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ»[(٣)].

وفي لفظ: «لا تَأكُلْ، فإنَّك لا تدري أيُّهما قَتَله، وإذَا رَمَيتَ سَهمكَ فوَجدتَهُ قَدْ قَتل فكُلْ إلا أنْ تَجدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فإنك لا تدرِي المَاءُ قَتلَهُ أَوْ سهمُكَ؟ وإذا رمَيتَ الصيدَ فوجدتَهُ بعدَ يومٍ أو يومين، وليس بِه إلا أثَرَ سَهمِكَ فَكُلْه، إن شِئتَ»[(٤)].

ولأحمد، وأبي دواد: «ما عَلَّمتَ من كَلْبٍ، أو بازٍ»[(٥)]، وذكر نحو ما تقدم.

وصحح الترمذي: «إذا عَلمتَ أن سَهمك قَتَلهُ، ولم تَرَ فيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ»[(٦)].

[٢١٨٢] وعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ المُغفَّل أن رَسُول الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ الحذفِ، وَقَالَ: «إنَّها لا تَصيدُ صَيدًا، وَلا تنكأُ عَدُوًّا، وَلَكنَّها تكسِرُ السِّنَّ، وتفقَأُ العَيْنَ»[(٧)].

---

(١) الزيادة من الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩) (٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) (٥) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٨٤) و(٥٤٨٥)، ومسلم (١٩٢٩) (٦) و(٧) نحوه.

(٥) صحيح الإقوله: أو باز: أخرجه أبو داود (٢٨٥١)، والترمذي (١٤٦٧) من حديث مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال، فذكره، واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي» ومجالد هو ابن سعيد الهمداني ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما في «التقريب» لكنه متابع بطرق الحديث عن الشعبي عن عدي إلا قوله «أو باز». والله أعلم.

(٦) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (١٤٦٨) من حديث أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم فذكره، وقال: حسن صحيح. وإسناده علىٰ شرطهما.

(٧) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٦) واللفظ له.

[٢١٨٣] ورَوَىَ الحَاكِم من روايةِ سُليمان بن عيسىٰ بن نجيح السَجزي، عن عبد الرحيم بْن زيد العَمِّي، عن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لا تَذكُروني عند تسميةِ الطعامِ، وعند الذبحِ، والعُطَاس**»(١).

زيد، وابنه واهيان، وسليمان يَضعُ الحديثَ، قاله ابن عدي وغيره(٢). وكَذَّبهُ أبو حاتم(٣) وغيره، ومثل هذا لا يجوز الاحتجاج به، ولا وضعه في الكتب، إلا لبيان ضعفه، والله أعلم.

باب الأيْمان

[٢١٨٤] عن ابن عُمرَ رضي الله عنه، أن النَّبي ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وهو يَحلفُ بأبيه، فقال: «**إن الله ينهاكم أن تَحلِفوا بأبائكم، فمَنْ كَان** /[٧٠/ب] **حَالفًا فليحلفْ باللهِ أو ليَصمُتَ**»(٤).

ولمسلم: «**فلا يَحلِفْ إلا بِالله**»(٥).

[٢١٨٥] وللبخاري: أكثرُ ما كانَ النَّبيُّ ﷺ يَحلِفُ: «**لا، وَمقَلبِ القُلُوبِ**»(٦).

---

(١) حديث موضوع: أخرجه البيهقي (٩/ ٢٨٦) من طريق سليمان بن عيسىٰ أخبرني عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه قال، فذكره مرفوعًا. وقال البيهقي: «فهذا منقطع وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان وسليمان بن عيسىٰ السجزي في عداد من يضع الحديث» هذا والحديث لم أجده عند الحاكم، وليس لزيد العمي رواية عنده إلا حديث واحد في «التاريخ» من «المستدرك» (٢/ ٥٩٣). والله أعلم.

(٢) «الكامل» لابن عدي (٧٥٨- مختصر المقريزي).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٠٨) و(٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٣).

(٥) رواية مسلم (١٦٤٦) (٤).

(٦) أخرجه البخاري (٦٦١٧) و(٦٦٢٨) و(٧٣٩١). واللفظ للموضع الأخير.

[٢١٨٦] وفي لفظ[١]: «**مَنْ حَلَفَ علىٰ يمينٍ، فقال: إنْ شاءَ اللهُ، فلا حِنْثَ عليه**»[٢]. رَوَاهُ الخمسة، وحسَّنه الترمِذِيِّ.

[٢١٨٧] وعن أبي هُرَيرة رضي الله عنه، نحوه[٣].

وقال الترمِذِيُّ: «سألتُ محمدًا عنه؟ فقال: [هذا حديث][٤] خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق».

ولكن رواته ثقات.

[٢١٨٨] وفي لفظ: أنه قَالَ في زيد بْن حارثة: «**وَايمُ اللهِ إنْ كان لخليقًا للإمارة**»[٥].

[٢١٨٩] وفي حَديث الإفك: فقام النَّبي ﷺ فاستَعذَرَ من ابنِ أُبيّ، فقام أُسيدُ بن

---

(١) يعني: في حديث آخر عن ابن عمر.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٥١٠) و(٤٥٨١) و(٥٠٩٣) و(٥٠٩٤) و(٥٣٦٢) و(٥٣٦٣) و(٦٠٨٧) و(٦١٠٣) و(٦١٠٤) و(٦٤١٤)، وأبو داود (٣٢٦١) و(٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٧/ ١٢ و٢٥)، وابن ماجه (٢١٠٥) و(٢١٠٦)، وابن حبان (٤٣٣٩)، والبيهقي (٧/ ٣٦١) و(١٠/ ٤٦) من طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، واللفظ للترمذي واختصر منه المصنف رحمه الله «فقد استثنىٰ» بعد قوله: «إن شاء الله» وقال الترمذي: «حديث حسن». وإسناده علىٰ شرط الشيخين، أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه ابن حبان (٤٣٤٠)، والبيهقي (١٠/ ٤٦) من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسىٰ عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.

وقال البيهقي: «وإنما يعرف هذا الحديث مرفوعًا من حديث أيوب السختياني».

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٨٠٨٨)، والترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٧/ ٣١)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وابن حبان (٤٣٤١) من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث» واللفظ لأحمد، وإسناده علىٰ شرط الشيخين.

(٤) الزيادة من «جامع الترمذي» (٤/ ١٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٣٠) و(٤٢٥٠) و(٤٤٦٩) و(٦٦٢٧) و(٧١٨٧)، ومسلم (٢٤٢٦).

حُضير فقال لسعد بن عُبادة: لَعمرُ اللهِ، لنقتُلنَّهُ[١].

[٢١٩٠] وعَنْ أَبِي هُريرةَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ الجنَّةَ قَال لجبريلَ: اذهبْ فانظُر إليهَا، فَنَظَرَ إليهَا فَقَالَ: وعزَّتِكَ لا يَسمعُ بِهَا أحدٌ إلا دَخَلَها**»[٢].

[٢١٩١] وفي لفظ: «**يبقىٰ رجُلٌ بين الجنةِ والنار فيقول: يا ربِّ اصرِفْ وجهي عن النار لا. وعزتِكَ ولا أَسأَلُكَ غيرَها**[٣]»[٤].

[٢١٩٢] وفي لفظ: «قال سُليمانُ بن دَاوُد عليه السلام: لأطُوفَنَّ[٥] اللَّيلةَ عَلَىٰ تسعينَ امرأةً، تأْتِي كلُّ واحدةٍ بِفَارسٍ يُقاتلُ فِي سَبيلِ الله، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ. فَطَافَ عَلَيهنَّ جميعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ منهُنَّ إلا امرأَةٌ وَاحدةٌ فَجَاءتْ بشقِّ رَجُلٍ، وَايمُ الَّذي نفسُ مُحمَّدٍ بيدهِ، لَوْ قَال: إنْ شَاءَ اللهُ لقاتلوا فِي سَبيل الله، فُرسانًا أجمعُونَ»[٦].

[٢١٩٣] ولأحمدَ: «خَمسٌ ليس لهنَّ كفارةٌ: الشِّركُ باللهِ، وقتلُ النَّفس بغير حقٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١) و(٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) مطولًا جدًا.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٣٩٨) و(٨٦٤٨) و(٨٨٦١)، وأبو داود (٤٧٤٤)، والترمذي (٢٥٦٠)، والنسائي (٧/ ٣-٤)، وابن حبان (٧٣٩٤)، والحاكم (١/ ٢٦-٢٧) من حديث محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة فذكره مطولًا. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وإسناده حسن. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي!.

ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، روىٰ له البخاري مقرونًا بغيره، وروىٰ له مسلم في المتابعات فليس هو علىٰ شرط مسلم، فالحديث حسن الإسناد حسب.

(٣) في «الصحيحين»: غيره.

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٦) و(٦٥٧٣) و(٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢) مطولًا.

(٥) في الأصل: لأطوف. والتصويب من «الصحيحين».

(٦) أخرجه البخاري (٢٨١٩) و(٣٤٢٤) و(٥٢٤٢) و(٦٦٣٩) و(٦٧٢٠) و(٧٤٦٩)، ومسلم (١٦٥٤) (٢٥).

[أ][١] و بهتُ مؤمنٍ، [أ][٢] و الفرارُ يَومَ الزَّحفِ، [أ][٣] و يمينٌ صَابرة[٤] يقتطعُ بها مالًا بغير حق»[٥].

[٢١٩٤] ولأبي داود، عن بُريدةَ، مرفوعًا: «**ليس منَّا منْ حَلَفَ بالأمانةِ**»[٦].

[٢١٩٥] عن ابْنَ عَبَّاسٍ، أن أبا بكرٍ قَالَ في رؤيا قصَّها: يَا رَسُول اللهِ، أصبتُ أمْ أَخطأتُ؟ قَالَ: «**أَصَبتَ بعضًا، وأخطأْتَ بعضًا**» قالَ: واللهِ لتُحدِّثني بالَّذي أَخطأتُ. قَالَ: «**لا تُقسِمْ**»[٧].

---

(١)، (٣)، (٤) الزيادة من «المسند».

(٤) في الأصل: صبر. والتصويب من «المسند».

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٧٨٣٧) من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المتوكل أو أبي المتوكل عن أبي هريرة مرفوعًا به وبزيادة في أوله.

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٠٣) و(١٠/ ١٨٨) وقال في الموضع الأول: «رواه أحمد وفيه: بقية، وهو ضعيف مدلس وقد عنعنه».

وقال في الموضع الثاني: «رواه أحمد وفيه: بقية، وهو ضعيف». وفيه أيضًا: المتوكل أو أبو المتوكل علىٰ الشك، ذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص٤٣٩) وقال: «روىٰ عنه خالد بن معدان وذكره ابن حبان في «الثقات» فقال: لا أدري من هو، ولا ابن من هو؟ وقد جزم البخاري وتبعه ابن أبي حاتم بأنه المتوكل -اسم لا كنية- وقال أبو حاتم: هو مجهول، وهذا هو المعتمد». فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة المتوكل.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٩٨٠) وابن حبان (٤٣٦٣) من طريق وكيع حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خَبَّبَ علىٰ امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا». واللفظ لأحمد، وصححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، ورجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، والبيهقي (١٠/ ٣٠) من طريق زهير حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي به مختصرًا وسياق البيهقي أتم وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٩٨) من طريق عبد الله بن داود حدثنا الوليد ابن ثعلبة به. وصححه ووافقه الذهبي. وإسناد الحديث صحيح رجاله ثقات.

(٧) أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩) مطولًا.

[٢١٩٦] ولأبي داود، أنه قال: «**واللهِ لأغزُونَّ قُريشًا**» ثُمَّ قَال: «**إنْ شَاءَ اللهُ**» ثم قال: «**وَاللهِ لأغزُونَّ قُريشًا**» ثُمَّ سكتَ، ثُمَّ قَالَ: «**إنْ شَاءَ اللهُ**» ثُمَّ لمْ يغزُهُم[(١)].

[٢١٩٧] وعنْ عبدِ الرَّحمَن بنِ أَبي بَكْر، أن أباه لما جاءَ بثلاثٍ من أهلِ الصُّفةِ وتأخروا بقراهُم، حَلَفَ أن لا يَطعَمَ تلك اللَّيلةَ، وحَلَفُوا أن لا يَطعمُوا أيضًا، فقال أبو بكر: هذه من الشَّيطان، هلُمُّوا قِراكُم، فسمَّىٰ وأكَلَ، فَلَمَّا أصبَح غدَا عَلَىٰ رَسُول الله وأَخبرَهُ بذلك، فقال: «**أنتَ أَبَرُّهُمْ**» ولم يأمره بكفَّارةٍ[(٢)].

[٢١٩٨] [وعن] عَائشَةَ رضي الله عنها، قالت: نزلت ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] في قول الرَّجُلِ: لا واللهِ، وَبلىٰ واللهِ[(٣)]. أَخرَجَهُ البُخارِيُّ.

[٢١٩٩] وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ سَمُرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ**

---

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٣٢٨٥)، والبيهقي (١٠/ ٤٧-٤٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٠٦) و(١٦١٢٣) من طريق شريك عن سماك عن عكرمة مرسلًا.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ٤٧) من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا نحوه، موصولًا.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كما في «التقريب».

ورواه مسعر عن سماك مرسلًا، أخرجه أبو داود (٣٢٨٦)، والبيهقي (١٠/ ٤٨)، ورواه ابن حبان (٤٣٤٣) من طريق مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، موصولًا.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٤٠) عن أبيه: «مرسل وهو أشبه» وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥٢٨): «وقال ابن حبان في الضعفاء: رواه مسعر وشريك عن سماك، أرسلاه مرة ووصلاه مرة» والحديث يدور علىٰ سماك وهو ابن حرب صدوق لكن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة. وهذا من روايته عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢) و(٣٥٨١) و(٦١٤٠) و(٦١٤١)، ومسلم (٢٠٥٧) (١٧٧) مطولًا.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦١٣) و(٦٦٦٣).

يَمينٍ فَرَأيتَ غَيْرَهَا خَيْرًا منهَا، فَأتِ الَّذي هُوَ خيرٌ وكفِّرْ عنْ يَمينكَ»[١].

وفي لفظ: «فَكفِّرْ عنْ يمينكَ، وَائتِ الَّذي هُوَ خيرٌ»[٢].

ولأبي دَاوُد والنسائي: «فكفِّرْ عَنْ يمينكَ، ثم ائتِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ»[٣].

ورواته ثقات.

باب النَّذر

[٢٢٠٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ[٤] اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصيَهُ فَلا يَعصِهِ[٥]»[٦].

[٢٢٠١] وفي لفظ: «لا نَذْرَ في معصيةٍ، وكفَّارتُه كفارةُ يمينٍ»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) و(٦٧٢٢) و(٧١٤٦) و(٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢) واللفظ للبخاري (٧١٤٧).

(٢) رواية البخاري (٦٦٢٢) و(٧١٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٧٨)، والنسائي (٧/ ١٠) من طريق الحسن قال: حدثنا عبد الرحمن ابن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت علىٰ يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» والسياق للنسائي، وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقد أخرجاه من طريق الحسن نحوه.

(٤) في الأصل: يطع. والتصويب من «الصحيح».

(٥) في الأصل: يعصيه. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري البخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠).

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٠٩٨)، وأبو داود (٣٢٩٠) و(٣٢٩١)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٧/ ٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٥) من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة به.

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة فيما قال البخاري، ونقله عنه الترمذي في «جامعه» (٤/ ١٠٣)، وفي «العلل الكبير» (٢/ ٦٥٣).

لكن له طريق آخر عند الطيالسي، في «مسنده» (١٤٨٤) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعًا، نحوه، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين. وفي الباب عن ابن =

رَوَاهُ الخمسة، ورواته ثقات، سوىٰ سليمان بْن أرقم[١]، واحتج به إسحاق، وأحمد مرة، وقال مرة، لما علم أنه من رواية الزهري عن سليمان بْن أرقم: «هذا منكر» وقال مرة: «أَفسَدُوا علينا هذا الحديثَ بذكر ابن أرقم فيه»[٢]، وقال مرة: «لا يساوي فِلْسًا»[٣]. وقال البُخارِيِّ: «تركوا هذا الحديث».

[٢٢٠٢] ويمكن أن يكتفوا عنه بما روىٰ مسلمٌ -فيما تقدم- من روايةِ عِمرانَ بْن حُصينٍ: «**لاَ وَفَاءَ لنَذرٍ فِي مَعْصِيةٍ**»[٤].

[٢٢٠٣] وعن [عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ][٥]، أن أُختَهُ نَذَرَتْ أنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ فاسْتَفْتىٰ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لِتَمشِ وَلْتركَبْ**»[٦].

ولمسلم: «**حافيةً غَيرَ مُختمِرةٍ**»[٧].

ولأحمد: «**لتركب، وَلْتَهْدِ بَدنةً**»[٨].

=
عباس عند ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٩٣٥) ومن طريقه البيهقي (١/ ٧٢) حدثنا محمد بن يحيىٰ حدثنا محمد بن موسىٰ بن أعين حدثنا خطاب حدثنا عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعًا بمعناه، وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، والنسائي (٧/ ٢٧)، والترمذي (١٥٢٥) من طريق سليمان بن أرقم عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة به. وقال النسائي: سليمان بن أرقم متروك. وقال الترمذي: حديث غريب.

(٢) حكاه أبو داود عن أحمد في «السنن» (٣/ ٥٩٥) بنحوه.

(٣) «العلل» لأحمد (١/ ٣٥٩ و٤٠٩) وفيه: شيئًا. بدل: فلسًا.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤١) مطولًا.

(٥) الزيادة من «الصحيحين» وسقط من الأصل.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٧) رواه مسلم (١٦٤٤) (١١) وعنده: حافية. بدون قوله: غير مختمرة.

(٨) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٧٩٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم قال: حدثنا مطرف عن عكرمة عن عقبة بن عامر به، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وللخمسة: «لِتختَمِرْ، ولتركبْ، ولتَصُم ثلاثةَ أيامٍ»(١).

[٢٢٠٤] وعن ابن عُمر، قَالَ: نَهَىٰ رَسُول الله ﷺ عن النَّذْر وقال: «إنه لا يَرُدُّ شيئًا»(٢).

وفي لفظ: «لا يأتي/[٧١/أ] بخير، وإنما يُستَخْرَجُ به من البخيل»(٣).

[٢٢٠٥] وعن أبي هُرَيرَة، نحوه(٤).

[٢٢٠٦] وعن أبي هُريرَة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه، إلا المسجِدَ الحرامَ»(٥).

[٢٢٠٧] وفي لفظ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلىٰ ثلاثةِ مَساجِدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصَىٰ»(٦).

---

(١) حديث صحيح لغيره إلا قوله: ولتصم ثلاثة أيام. أخرجه أحمد (١٧٣٠٦) و(١٧٣٤٨) و(١٧٣٧٥)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٠)، وابن ماجه (٢١٣٤)، والبيهقي من طريق يحيىٰ بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك اليحصبي عن عقبة بن عامر فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن» وإسناده فيه لين عبيد الله ابن زحر، صدوق يخطئ، كما في «التقريب». وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٩) من طريق عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن أبي منصور عن دخين الحجري عن عقبة - دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام» وإسناده حسن، فحديث الباب صحيح لغيره إلا: ولتصم ثلاثة أيام.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٨) و(٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩) (٢).

(٣) لفظ مسلم (١٦٣٩) (٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٠٩) و(٦٦٩٤) ومسلم (١٦٤٠) (٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن النذر وقال: «إنه لا يرد من القدر وإنما يستخرج به من البخيل». واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٥).

(٦) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، وفي الباب عن أبي سعيد أخرجه البخاري (١١٩٧) و(١٨٦٤) و(١٩٩٥).

ولمسلم[١]: «تُشَدُّ[٢] الرِّحَالُ».

وفي لفظ: «إنما يُسَافَرُ»[٣].

[٢٢٠٨] وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسأَلَ عَنْه، فَقَالُوا: أبو إِسرائِيل، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ في الشمس، وَلا يَقعُدَ، وَلا يستظلَّ، وَلا يَتكلَّمَ، وأن يصُومَ. فَقَال: «مُرْهُ[٤] فَلْيَتكلَّمْ، وَلْيستظلَّ، وَلْيقعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[٥].

رواه البخاري.

[٢٢٠٩] ولأبي دَاوُد: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا، وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكفَّارتُهُ كَفَّارةُ يَمينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكفَّارتُهُ كفَّارةُ يَمينٍ»[٦].

[٢٢١٠] ولمسلم، أنَّ امْرَأَةً قالت: إنْ شَفَاني اللهُ لأصلِّينَّ فِي بَيتِ المَقْدِسِ. فقالت لها ميمُونةُ، وقد تَجَهَّزتْ تُريدُ الخُرُوجَ: اجْلِسِي وكُلي مَا صَنَعتِ، وَصلِّي فِي

---

(١) لفظ مسلم (١٣٩٧) (٥١٢): «تشد الرحال إلىٰ ثلاثة مساجد».

(٢) في الأصل: لا تشدوا الرحال. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) رواية مسلم (١٣٩٧) (٥١٣).

(٤) في الأصل: مروه. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٠٤) وعدا قوله: في الشمس.

(٦) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٤٥) من حديث طلحة بن يحيىٰ الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس مرفوعًا به.

وقال أبو داود: «روىٰ هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه علىٰ ابن عباس».

والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٧٢) قال: حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد به فذكره موقوفًا، وهذا أصح فإن طلحة بن يحيىٰ الأنصاري لا تقوىٰ روايته المرفوعة علىٰ معارضة رواية وكيع الموقوفة لأن طلحة دون وكيع في الحفظ، قال فيه الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم.

مَسجدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإنِّي سَمِعتُه يَقُولُ: «صَلاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ المَسَاجِدِ، إلا الَمسجِدَ الحرام»(١).

[٢٢١١] وعَنْ ثَابتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قال: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَيْس عَلَىٰ الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ»(٢).

[٢٢١٢] وعن كَعْبِ بْن مَالِكٍ أنه قال: يَا رَسُول اللهِ، إنَّ من تَوبتِي أنْ أنخَلعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً للهِ ولرَسُولِهِ فقَالَ: «أَمسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»(٣).

ولأبي دَاوُد، أنه قال: «يُجْزِئُ عنك الثُّلثُ»(٤).

[٢٢١٣] وذكر شيخنا(٥) أن أبا بكر الأثرم، قَالَ في «سننه»: «حدثنا عارمٌ بْن الفَضلِ، قال: حدثنا معتمر بْن سليمان التيمي، عن أبيه قال: حدثنا بكر بْن عبد الله المُزني، أخبرني أبو رافعٍ -واسمه نُفيعٌ- قال: قالت مولاتي ليلىٰ بنتُ العَجماء: كلُّ مملوك لها محرَّرٌ، وكلُّ مالٍ لها هَدْيٌ، وهي يهوديةٌ وهي نصرانيةٌ إن لم تُطلِّق

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٦) وعنده: «إلا مسجد الكعبة» بدل «إلا المسجد الحرام».

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، ولفظ مسلم أقرب لما هنا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٧) و(٤٤١٨) و(٦٦٩٠) مطولًا ومختصرًا، ومسلم (٢٧٦٩) مطولًا جدًا.

(٤) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٣١٩)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٦٨) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ أو أبو لبابة أو من شاء الله: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من ملكي كله صدقة، قال، فذكره. وقال البيهقي: «مختلف في إسناده ولا يثبت موصولًا». لكن أخرجه أبو داود (٣٣٢١) من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه عن جده في قصته، قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي إلىٰ الله أن أخرج من مالي كله إلىٰ الله وإلىٰ رسوله صدقة، قال: «لا» قلت: فنصفه، قال: «لا» قلت: فثلثه. قال: «نعم» قلت: فإني سأمسك سهمي من خيبر. وإسناده حسن صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، والحمد لله.

(٥) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ٢٥٥-٢٥٦).

امرأتَكَ. قال: فأتيتُ زَينَبَ فجاءت معي إليها، فقالت: في البيتِ هاروتُ وماروتُ، خلِّ بينَ الرُّجُل وبينَ امرأتِهِ، وكفِّري عن يَمينكِ. قال: فأتيتُ ابنَ عُمرَ فقال: كفِّري عن يَمينك، وخلِّ بينَ الرجُل وبينَ امرأتِهِ[1]».

ورُويَ ذلك عن ابن عَبَّاس، وأبي هريرةَ، وعائشة، وحفصةَ، وأمِّ سلمةَ[2].

وممنْ رَوىٰ ذلك من أهل الآثار: ابنُ المنذر، وابنُ جريرٍ، وابنُ نصر، وابن عبد البر، وابن أبي حاتم، وابن حزم، والجوزجاني، والبيهقيُّ، والدارقطني.

واحتج به الإمام أحمد، والشافعي، وتلقَّاه أهلُ العلمِ بالقبول مصدِّقينَ له، عاملينَ بموجبه، لم يُعرفْ أن أحدًا منهم طَعَنَ فيه، ولا ردَّهُ، بل صرَّحَ بعضُهم بصحته، وأنه علىٰ شرط الصَّحِيحينِ.

وقد وافق التيميَّ علىٰ ذلك جسرُ بنُ الحسن، وأشعثُ الحُمراني.

والإمام أحمد لم يبلُغهُ ذكرٌ للعتق إلا عن سليمان التيمي، فاعتقد أنه انفرد به، وعارضه عنده أثر آخر فصار معلولًا عنده، تارةً ينفيهِ، وتارةً يقف عليه، والأثر الذي عنده هو ما رَوَاهُ البيْهَقيُّ من رواية أبي الأزهر، عن عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر عن إسماعيل بن أمَّية، عن عثمانَ بن حاضر القاص[3]، عن ابن عباس، وابن عمرَ فيمن قالت: مالُهَا في سبيلِ اللهِ، وجارتُها حرةٌ إن لم تفعلْ كذا، وكذا؛ قالا: أما الجاريةُ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٦٣-١٦٤) من طريق أشعث وغالب. والبيهقي (١٠/ ٦٦) من طريق سليمان التيمي (ثلاثتهم) عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أن ليلىٰ بنت العجماء مولاته قالت: هي يهودية وهي نصرانية وكل مملوك محرر وكل مال هدىٰ إن لم يطلق امرأته إن لم تفرق بينكما. فأتي زينت فانطلقت معه فقالت: هاهنا هاروت وماروت. فذكر نحوه والسياق للبيهقي. ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) في الأصل: القاضي. والمثبت من «التقريب».

(٣) انظر: «المحلىٰ» (٦/ ٢٥٤)، و«السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٦٦-٦٧).

فَتُعتَقُ، وتَصَدَّقُ بزكاةِ مَالِها[١].

وهذا ضعيف جدًا، وعثمانُ ليس بفقيه، ولا ضابط[٢]، ومثل هذا لا يعارضُ ما رَوَاهُ الثقاتُ الإثباتُ، بل لا يُحتجُ به في مثل هذا الموضع.

وذكر أدلةً كثيرةً، فَمَنْ تَأمَلَها وتَدبَّرها بفهمٍ، وإنصافٍ حَصَلَ له كلُّ خير، وتَبَيَّنَ الحقُّ من الباطلِ، واللهُ [يَهدي][٣] من يشاءُ إلىٰ صراطٍ مستقيم.



(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ٦٨) من طريق عبد الرزاق أنبأنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان ابن أبي (كذا) حاضر قال، فذكره نحوه.

(٢) عثمان بن حاضر الحميري، أبو حاضر القاص، وقال عبد الرزاق: عثمان بن أبي حاضر، وقال الحافظ في «التقريب»: وهو وهم.

وثقه أبو زرعة في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٤٨). وقال في «التقريب»: صدوق. ووقع في «مجموع الفتاوىٰ»: عثمان بن أبي حازم، وهو خطأ طابع أو ناسخ. وباقي رجاله ثقات، وإسناده حسن.

(٣) الزيادة من المحقق.

كتاب القضاء

[٢٢١٤] عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سلمة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يا عبدَ الرحمن بن سَمُرةَ، لا تَسأَلِ الإمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعطيتَهَا عنْ غَيْرِ مَسأَلَةٍ أُعنتَ عَلَيها، وَإِنْ أُعطيتَهَا عنْ مَسأَلَةٍ وكِلْتَ إِلَيْهَا**»(١).

[٢٢١٥] وعن عَمرو بْن العاص أنه سَمعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «**إذا اجتَهَدَ الحاكمُ فأصابَ فله أَجرانِ، وإذا اجتَهَدَ فأخْطَأَ فله أجرٌ**»(٢).

[٢٢١٦] وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ ملَّكُوا بنتَ كِسرىٰ /[٧١/ب] قَالَ: «**لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمرهُمْ امرَأَةً**»(٣). رَوَاهُ البُخارِيُّ.

[٢٢١٧] ولمسلم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو(٤) مرفوعًا: «**إِنَّ المُقْسِطين عِنْدَ اللهِ عَلَىٰ مَنَابرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمينِ الرَّحمَنِ، وَكلتا يَديه يَمِينٌ، الَّذينَ يَعدلُونَ فِي حُكمِهِمْ، وَأَهْليهمْ وَمَا وُلُوا**»(٥).

[٢٢١٨] ولأحمد: «**لا يَحِلُّ لِثلاثَةٍ يَكُونُونَ بفَلاةٍ من الأَرْض، إِلا أَمَّرُوا عَلَيْهِم أَحَدَهُمْ**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) و(٦٧٢٢) و(٧١٤٦) و(٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) و(٧٠٩٩).

(٤) في الأصل: عمر. والمثبت من «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٦٤٧) من طريق ابن لهيعة قال حدثنا عبد الله بن هبيرة =

[٢٢١٩] ولأبي دَاوُد، عن أبي سعيد[١]، وأبي هُريرة مرفوعًا: «**إذا خَرَجَ ثلاثةٌ في سَفَرٍ فلْيُؤمِّروا (عليهم)[٢] أحدَهُم**»[٣].

[٢٢٢٠] ولأحمدَ عن أبي هُريرَة مرفوعًا: «**تَعَوَّذُوا باللهِ منْ رأسِ السَّبْعينَ، وَإمَارةِ الصِّبيانِ**»[٤].

=
عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو مطولًا.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٣-٦٤): «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وأبو سالم الجيشاني -بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة- اسمه سفيان بن هانئ المصري تابعي مخضرم شهد فتح مصر كما في «التقريب».

وفي الباب عن عمر بن الخطاب أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٣-٤٤٤) من طريق القاسم بن مالك المزني عن الأعمش عن زيد بن وهب عنه فذكر نحوه. وصححه هو على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وعن أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، والبيهقي (٥/ ٢٥٧) من حديث محمد ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عنه نحوه.

وسنده حسن ورجاله ثقات عدا محمد بن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما في «التقريب». وهذا ليس من روايته عن أبي هريرة. فالحديث صحيح بهذه الشواهد.

(١) تقدم حديث أبي سعيد قبله أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، والبيهقي (٥/ ٢٥٧) والسياق له.

(٢) قوله: عليهم. غير مثبت في حديث أبي سعيد ولا في حديث أبي هريرة عند أبي داود.

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه أيضًا أبو داود (٢٦٠٩)، والبيهقي (٥/ ٢٥٧) من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا.

وهذا حديث حسن وإسناده ضعيف. محمد بن عجلان اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٨٣١٩) و(٨٣٢٠) و(٨٦٥٤) و(٩٧٨٢) من طريق كامل - يعني أبا العلاء - قال سمعت أبا صالح - مؤذنا كان يؤذن لهم - قال: سمعت أبا هريرة يقول فذكره مرفوعًا.

وقال البزار (٣٣٥٨ - كشف الأستار): «لا نعلم رواه عن أبي هريرة إلا أبو صالح هذا، ولا نعلم روى عنه إلا كامل بن العلاء». فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة أبي صالح.

[٢٢٢١] وفي لفظ: «مَنْ أُفْتِيَ بفتوىٰ[١] بغير عِلْمٍ، كان إثمُ ذلك علىٰ الذي[٢] أفْتَاهُ»[٣]. رَوَاهُ أحمد، وأبو دَاوُد.

[٢٢٢٢] وفي لفظ: «مَنْ جُعِلَ قاضيًا فقد ذُبحَ بغير سِكينٍ»[٤].

رَوَاهُ الخَمسة، وحسَّنه الترمِذِيُّ، وفيه: عثمان بْن محمد الأخنَسي، قَالَ النسَائِيُّ: «ليس بذاك القوي»[٥].

---

(١) في «المسند» (٨٧٧٦): بفيتا.

(٢) في «المسند» (٨٧٧٦): من.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٨٢٦٦)، وأبو داود (٣٦٥٧)، والحاكم (١/ ١٢٦)، والبيهقي (١٠/ ١١٢) من طريق بكر بن عمرو المعافري عن عمرو بن أبي نعيمة (وسقط من إسناد الحاكم عمرو بن أبي نعيمة) عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة مرفوعًا مطولًا ومختصرًا. وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وفيه: عمرو بن أبي نعيمة ليس له رواية عند الشيخين البتة، إنما أخرج له أبو داود، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث.

وأخرجه أحمد (٨٧٧٦) من طريق بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة عن أبي عثمان - جليس أبي هريرة- عن رسول الله ﷺ، فذكره مرسلًا واللفظ له باختلاف يسير.

فهذا حديث ضعيف الإسناد لحال عمرو بن أبي نعيمة.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧١٤٥) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا به. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند لم يسمعه من سعيد المقبري فبينهما فيه عثمان بن محمد بن المغيرة الأخنسي.

كما رواه النسائي في «الكبرىٰ» وأبو يعلي (٦٦١٣) وعثمان هذا روىٰ عنه جمع ووثقه يحيىٰ ابن معين وابن حبان. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٢٤)، والبيهقي (١٠/ ٩٦) من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وله طريق آخر عن سعيد المقبري به. أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والبيهقي (١٠/ ٩٦) من طريق فضيل بن سليمان عن عمرو بن أبي عمرو مولىٰ المطلب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٥) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٣/ ٤٦٢).

[٢٢٢٣] ولأبي دَاوُد: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ المُسلِمينَ حتَّىٰ يَنَالهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَورَهُ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَورُهُ عَدلَهُ فَلَهُ النَّارُ»(١).

[٢٢٢٤] وللبخاري: «[إنَّكُمْ](٢) سَتَحرِصُونَ عَلَىٰ الإِمَارَةِ وَستَكُونُ نَدَامةً يَوْمَ القِيَامةِ، فَنِعْمَ المُرضِعةُ، وَبِئستْ الفَاطمَةُ»(٣).

[٢٢٢٥] وله، من رواية أنسٍ: «اسْمَعُوا، وَأطيعُوا، وَإنْ استُعمِلَ عَلَيكُمْ عَبْدٌ حَبَشيٌّ، كأنَّ رَأسَهُ زَبِيبةٌ»(٤).

[٢٢٢٦] وعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: دَخَلتُ أَنَا وَرَجُلان منْ بَنِي عمِّي علىٰ النَّبيِّ ﷺ فَقَالا: يَا رَسُول اللهِ، أمِّرنا عَلَىٰ بَعضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ، فقالَ: «إنَّا واللهِ، لا نُوَلِّي [عَلَىٰ](٥) هَذَا العَمَلَ أحدًا سَألهُ، أو(٦) أحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»(٧).

[٢٢٢٧] وعَنْ بُريدةَ مرفوعًا: «القُضَاةُ ثَلاثةٌ: وَاحدٌ فِي الجنَّةِ، وَاثنَانِ فِي النَّارِ». الحديثَ(٨). رَوَاهُ الخَمْسةُ -إلا أحمد- وقال: «هذا باطل».

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٥٧٥)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٨٨) من طريق موسىٰ بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال: حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف موسىٰ بن نجدة الحنفي اليمامي قال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

(٢) الزيادة من «الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٣) و(٦٩٦) و(٧١٤٢).

(٥) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٦) في «صحيح مسلم»: ولا.

(٧) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣) (١٤) واللفظ له.

(٨) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم (٤/ ٩٠)، والبيهقي (١٠/ ١١٦ و١١٧) من طرق عن ابن بريدة عن بريدة به وله تتمة. وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي!

=

وقال بعض الحفاظ: «إسناده جيد»[١].

باب أدب القاضي

[٢٢٢٨] عن أبي بَكْرَةَ، قَالَ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**لا يَقضينَّ حَكَمٌ**[٢] - وفي لفظ: **أحدٌ**- **بين اثنينِ وهو غَضبَانُ**»[٣].

[٢٢٢٩] وعن أنسٍ، قَالَ: إنَّ قَيْسَ بْن سَعْدٍ كان بين يَدَي النَّبِيِّ ﷺ بمنزلةِ صاحبِ الشُّرطِ من الأمير[٤]. رَوَاهُ البُخارِيُّ.

[٢٢٣٠] وعن عبد الله بْن عمرو، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لعنةُ اللهِ علىٰ الراشي والمرتشي**»[٥].

=

وفي سند حديثه شريك بن عبد الله القاضي صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة كما في «التقريب» وروىٰ له مسلم متابعة، فليس هو علىٰ شرطه. ولكنه متابع فأخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥) من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة به. وأبو هاشم هو الرماني الواسطي ثقة أخرج له الجماعة. وابن بريدة هو عبد الله بن بريدة ثقة أيضًا روىٰ له الجماعة. وفي الباب عن علي أخرجه البيهقي (١٠/ ١١٧) ورجاله ثقات. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٥٣١): «وهو حديث حسن صحيح».

(١) «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي (١١٧٠).

(٢) في الأصل: حاكم. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) واللفظ للبخاري عدا قوله: أحد. فهي لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري (٧١٥٥).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٥٣٢) و(٦٧٧٨) و(٦٨٣٠) و(٦٩٨٤)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والحاكم (٤/ ١٠٢-١٠٣)، والبيهقي (١٠/ ١٣٨-١٣٩) من طرق عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا به واللفظ لأحمد (٦٩٨٤)، وابن ماجه (٢٣١٣).

=

رَوَاهُ الخَمْسةُ، إلا النسَائِيُّ، وصَحَّحَهُ التِرْمِذِيُّ.

[٢٢٣١] وله، عن أبي هُرَيرة مثله، وزاد فيه: «**في الحُكْم**»(١).

[٢٢٣٢] وزاد أحمد من رواية ثوبان: «**والرائش**» يعني الذي يمشي بينهما(٢).

=

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورجاله ثقات رجال الشيخين، عدا الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب، روىٰ له أصحاب السنن، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. فهذا إسناد حسن.

(١) لا يصح من حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (٩٠٢٣) و(٩٠٣١)، والترمذي (١٣٣٦)، وابن حبان (٥٠٧٦)، والحاكم (٤/ ١٠٣) من طريق أبي عوانة حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به. وفيه: «في الحكم». واللفظ لأحمد وابن حبان وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه ابن حبان. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، روىٰ له أصحاب السنن، وهو صدوق يخطئ كما في «التقريب».

وخالفه الحارث بن عبد الرحمن فرواه عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا به دون الزيادة فخالفه في الإسناد والمتن. وقال الترمذي: «وقد روىٰ هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن النبي ﷺ، وروىٰ عن أبي سلمة عن أبيه [عن أبي هريرة] عن النبي ﷺ ولا يصح. وقال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن [يعني الدارمي] يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح». وفي الباب عن ثوبان وأم سلمة.

(٢) حديث حسن إلا: والرائش: أخرجه أحمد (٢٢٣٩٩)، والحاكم (٤/ ١٠٣) من طريق ليث عن أبي الخطاب عن ثوبان: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش - يعني الذي يمشي بينهما. وسقط من إسناد الحاكم: أبو الخطاب. وليث هو ابن أبي سُليم صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك. كما في «التقريب». وأبو الخطاب: شيخ لليث بن أبي سليم، مجهول. قاله الحافظ في «التقريب». وفي الباب عن أم سلمة، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٩٨) من طريق موسىٰ بن يعقوب الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة عن أبيها قال: أخبرتني أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم».

وفي هذا الإسناد قريبة بنت عبد الله بن وهب الأسدية، مقبولة، كما في «التقريب» وموسىٰ بن يعقوب بن زمعة الزمعي، صدوق سيئ الحفظ كما في «التقريب».

=

[٢٢٣٣] وله، مع الترْمِذِيِّ عن عَمْرِو بْنَ مُرَّةَ، مرفوعًا قَالَ: «**مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَالٍ يُغلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحاجاتِ، إلا أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ حَاجَتِهِ**»(١).

[٢٢٣٤] وعن كعب بْن مالكٍ أنه تقاضىٰ ابنَ أبي حَدْردٍ دينًا له عليه في المسجد حتىٰ ارتفعت أصواتهما، حتىٰ سمعها رَسُول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما فنادىٰ: «**يا كعب**» قال: لبيك يا رسول الله. قال: «**ضعْ من دَيْنكَ هذا**» وأومأ إليه، أي الشَّطر. قَالَ: قد فعلتُ. قال: «**قُم فَاقْضِهِ**»(٢).

[٢٢٣٥] وعن عبد الله بْن الزبير(٣) قَالَ: قضىٰ رَسُول الله ﷺ أن الخَصْمَيْن يَقْعُدان بين يدي الحَكَمِ(٤). (٥) رَوَاهُ أحمد، وأبو دَاوُد.

=

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو دون قوله: «والرائش» فحديث أم سلمة به حسن دون قوله: «والرائش».

(١) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٨٠٣٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وأبو يعلىٰ (١٥٦٥) و(١٥٦٦)، والحاكم (٤/ ٩٤) من طريق علي بن الحكم قال حدثني أبو الحسن أن عمرو بن مرة قال لمعاوية: يا معاوية، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخَلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته وخَلته ومسكنته». وقال الترمذي: «حديث غريب». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وفيه: أبو الحسن راويه عن عمرو بن مرة، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول. وله طريق أخرىٰ عن عمرو بن مرة: أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، والحاكم (٤/ ٩٣-٩٤)، والبيهقي (١٠/ ١٠١-١٠٢) من طريق يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم صاحب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ بمعناه. وقال الترمذي: «وأبو مريم هو عمرو بن مرة الجهني». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وهذا حديث حسن بهذا الإسناد، صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧) و(٢٤١٨) و(٢٤٢٤) و(٢٧٠٦) و(٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨).

(٣) في الأصل: عمرو. والتصحيح من مصادر التخريج.

(٤) في الأصل: الحاكم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٦١٠٤)، وأبو داود (٣٥٨٨) ومن طريقه البيهقي =

[٢٢٣٦] [ورواه أحمد وأبو دَاوُد][(١)] من رواية ابن عُمر: «**منْ خاَصمَ في باطلٍ وهو يَعْلمُهُ، لم يَزَلْ في سَخَطِ اللهِ حتىٰ يَنْزِعَ**»[(٢)].

وفي لفظ: «**منْ أعان علىٰ خُصومةٍ بظلمٍ، فقد باءَ بغضب من اللهِ**»[(٣)].

=

(١٠/ ١٣٥) من طريق عبد الله بن المبارك حدثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال فذكره.

وهذا إسناد فيه علتان:

١- ضعف مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث وكان عابدًا.

٢- الانقطاع، مصعب لم يسمع من جده عبد الله بن الزبير، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٨-١٩) ترجمة مصعب بن ثابت. وأخرجه الحاكم (٤/ ٩٤) من طريق عبدان أخبرني مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أباه عبد الله بن الزبير، فذكر الحديث في قصة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقد علمت أن مصعب بن ثابت لين الحديث.

(١) الزيادة من المحقق.

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧)، والحاكم (٢/ ٢٧)، والبيهقي (٦/ ٨٢) من طريق زهير حدثنا عمارة بن غزية عن يحيىٰ بن راشد قال: جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول. فذكره بأطول من هذا السياق وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ورجاله ثقات عدا عمارة بن غزية، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به. فالحديث حسن بهذا الإسناد، صحيح لغيره بطرقه كما سيأتي بعده.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٨)، والبيهقي (٦/ ٨٢) من طريق المثنىٰ بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا به. واللفظ لأبي داود.

وفيه: المثني بن يزيد مجهول، لكنه متابع من حسين المعلم عند ابن ماجه (٢٣٢٠) ومطر الوراق صدوق كثير الخطأ، كما في «التقريب» فانحصر ضعف الحديث في مطر الوراق.

وأخرجه أحمد (٥٥٤٤) من طريق أيوب بن سلمان، رجل من أهل صنعاء، عن ابن عمر مرفوعًا مطولًا وفيه: «ومن أعان علىٰ خصومة بغير حق فهو مستظل في سخط الله حتىٰ يترك». الحديث. وأيوب بن سلمان الصنعاني راويه عن ابن عمر ويروي عنه النعمان بن الزبير فيه جهالة كما في «تعجيل المنفعة» (ص٥٦). وأخرجه الحاكم (٤/ ٩٩) من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء بن أبي مسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا نحوه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

=

باب طريق الحُكْم وصفته

[٢٢٣٧] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ فتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ، قال: حتَّىٰ كَتَبْتُ للنَّبِيِّ[(١)] ﷺ كُتُبَهُ وَأَقرَأْتُهُ كُتُبَهُم إذَا كَتَبُوا إِلَيهِ[(٢)]. رَوَاهُ البُخارِيُّ.

وقال: «قال أبو جمرةُ: كنتُ أُترجمُ بين ابن عباسٍ وبين الناس[(٣)]».

=

وفيه: عطاء بن أبي مسلم الخراساني يهم كثيرًا ويرسل ويدلس كما في «التقريب» لكن الحديث صحيح لغيره بطرقه المتقدمة.

(١) في الأصل: حتىٰ كتب النبي ﷺ. والتصويب من «صحيح البخاري».

(٢) ذكره البخاري (٧١٩٥) معلقًا بصيغة الجزم. وقال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٩٨): «وهذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطولًا في كتاب «التاريخ» عن إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال» فذكره نحوه.

وهو في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٨٠) ترجمة رقم (١٢٧٨)، ووصله أيضًا أبو داود (٣٦٤٥) والترمذي (٢٧١٥) من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه به نحوه.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ابن المديني: «حديثه في المدينة مقارب وبالعراق مضطرب» كما في «الفتح» (١٣/ ١٩٨) وهنا يرويه عنه ابن أبي أويس المدني.

وقال الترمذي: «وقد روي من غير هذا الوجه عن زيد بن ثابت، رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية».

ووصله أحمد (٢١٥٨٧)، والحاكم (٣/ ٤٢٢)، وابن حبان (٧١٣٦) من حديث جرير عن الأعمش به.

وبمتابعة ثابت بن عبيد، وهو ثقة روىٰ له مسلم، يطيح الزعم أن عبد الرحمن بن أبي الزناد تفرد به.

(٣) هذا التعليق ذكره البخاري (٧١٩٥) معلقًا بصيغة الجزم. ووصله في «العلم» من «الصحيح» (٨٧) وفي عدة مواضع منه.

[٢٢٣٨] و[عَنْ][(١)] عليٍّ، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «**يا عليُّ إذَا جلسَ إليك الخَصمَانِ فَلا تَقضِ بينهما حتَّىٰ تَسمَعَ منْ الآخَر كما سمعتَ من الأول، فإنك إذا فعلَتَ ذلك تبيَّنَ لَكَ القَضَاءُ**»[(٢)].

رَوَاهُ أحمد، وأبو دَاوُد، والتِرمذِيُّ وحسَّنه[(٣)] وقال ابن المديني: «إسناده صالح».

[٢٢٣٩] وعن هِرْمَاسِ بْن حبيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جدِّهِ قَالَ: أَتيتُ النَّبيَّ ﷺ بِغريمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «**الزَمْهُ**» ثُمَّ قَالَ من آخر النهار: «**يَا أَخَا بَني تَمِيمٍ، مَا تُريدُ أنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟**»[(٤)].

رَوَاهُ أبو دَاوُد، وابن ماجه وهذا لفظه: «قَال ابن أبي حاتم: هرماس سُئل عنه الإمام أحمد، وابن معين فقالا: لا نعرفه. قَالَ: وسألت أبي عنه فقال: هو شيخ أعرابي

---

(١) الزيادة من المحقق.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٩٠) و(٧٤٥) و(١٢١١) و(١٢٨٠) و(١٢٨١) و(١٢٨٢) و(١٢٨٣) و(١٢٨٥)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، والبيهقي (١٠/ ٨٦) من طرق عن سماك عن حنش عن علي مرفوعًا، ولفظ أبي داود أقرب. وقال الترمذي: «حديث حسن». وفي الإسناد: حنش بن المعتمر صدوق له أوهام ويرسل، كما في «التقريب». وله طريق آخر عن علي أخرجه ابن حبان (٥٠٦٥) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ برسالة، فذكر الحديث وفيه: «فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتىٰ تسمع كلام الآخر فإنه أجدر أن تعلم لمن الحق».

وإسناده ضعيف، سماك بن حرب في روايته عن عكرمة خاصة اضطراب، لكن الحديث بمجموع الطريقين يكتسب قوة ويصلح للاحتجاج.

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٦١٠).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٦٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٨)، والبيهقي (٦/ ٥٣) من حديث النضر بن شميل أخبرنا هرماس بن حبيب -رجل من أهل البادية- عن أبيه عن جده فذكره.

وليس اللفظ لأبي داود ولا لابن ماجه بل هو مركب من لفظيهما! والهرماس بن حبيب شيخ أعرابي لم يرو عنه إلا النضر ذكره الحافظ في «التقريب» عن أبي حاتم.

لم يرو عنه غير النضر بْن شُميل /[٧٢/أ] ولا يُعرف أبُوهُ، ولا جَدُّه»[١].

[٢٢٤٠] وعَنْ أَنَس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاثًا، وَإذَا تَكلَّمَ بِكَلِمةٍ، أَعَادَهَا ثَلاثًا»[٢]. رَوَاهُ البُخارِيُّ.

[٢٢٤١] وعن أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه، قال: لو رأيْتُ رجلًا علىٰ حدٍّ من حدود الله لم أحُدَّه[٣]، ولا دعوتُ له أحدًا حتىٰ يكون معي غيري[٤]. حكاه الإمام أحمد.

[٢٢٤٢] وعن أبي هريرة، مرفوعًا: «**أدِّ الأمانةَ إلىٰ من أئتَمنكَ، ولا تَخنْ مَنْ خانكَ**»[٥].

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٤) و(٩٥) و(٦٢٤٤).

(٣) في الأصل: ما أحدته. والمثبت من «المغني» (١٤/ ٣٣).

(٤) «المغني» (١٤/ ٣٣) بنحوه مختصرًا.

(٥) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارقطني (٣/ ٣٥)، والحاكم (٢/ ٤٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٧١) من حديث طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي هريرة مرفوعًا به. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وفيه: شريك بن عبد الله القاضي، لم يرو له مسلم احتجاجًا إنما أخرج له في المتابعات ثم هو سيء الحفظ. وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به كما في «التقريب». وفي الباب عن أنس: أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٥)، والحاكم (٢/ ٤٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٧١) من حديث أيوب بن سويد عن ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس مرفوعًا به. وتفرد به أيوب بن سويد كما في «التعليق المغني» (٣/ ٣٥) وأيوب مختلف فيه كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٠٩) وقال في «التقريب»: صدوق يخطئ. فهذا إسناد يستشهد به. وأخرجه أحمد (١٥٤٢٤) وأبو داود (٣٥٣٤) والبيهقي (١٠/ ٢٧٠) من طريق حميد الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم فأدركت لهم من مالهم مثليها قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فذكره. ورجاله ثقات عدا الرجل المجهول. فالحديث حسن بمجموع طرقه.

رَوَاهُ أبو دَاوُد، والتِّرْمِذِيُّ، وحسَّنه، وهو من رواية شريك، وقيس بْن الربيع. وشريك وثقه ابن معين[١]، وتكلم فيه غيره[٢]، وقيس أثنىٰ عليه شعبة[٣]، وابن عدي[٤]، ووثقه جماعة[٥]، وقال ابن معين: «ليس بشيء[٦]» وضعفه آخرون[٧]، وقال مَهنَّا: قلت لأحمد: أتعرف هذا من وجه صَحيح؟ قال: «لا، هو باطل»[٨].

[٢٢٤٣] وعن ميسرة، عن شُريح، قال: لَّما توجه عليٌّ إلىٰ صفين فقد درعًا له، فلما رجع وجده مع يهودي، فرافعه بسببه إلىٰ شُريح، فجلس عليٌّ إلىٰ جانبه واليهودي بين يديه، قَالَ عليٌّ: لولا خصمي يهودي لاستويتُ معه في المجلس، ولكن سمعت رَسُول الله ﷺ يقول: «**أصغروهم كما أصغرهم الله**» فقال شُريح: قل يا أمير المؤمنين. فقال: هذه الدرع التي بيده درعي لم أبع ولم أهب. فقال اليهودي: درعي وفي يدي. فقال شُريح: ألك بينةٌ؟ قال: نعم الحسن والحُسين. فقال: لا تجوز شهادة الابنِ لأبيه. فقال اليهودي: أشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله[٩].

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٦٨).

(٢) تكلم فيه يعقوب بن شيبة والجوزجاني وأبو زرعة وأبو حاتم.

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٩).

(٤) «الكامل» (ص٦٣٣ - اختصار المقريزي).

(٥) منهم: سفيان الثوري وأبو الوليد الطيالسي وابن عيينة وأحمد بن صالح.

(٦) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٢).

(٧) منهم: وكيع ويحيىٰ بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل وابن المديني والنسائي وأبو زرعة والجوزجاني ويعقوب بن شيبة.

(٨) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢١٠).

(٩) ضعيف الإسناد جدًا: أخرجه أبو أحمد الحاكم في «الكنىٰ» في ترجمة أبي سمير -واسمه: حكيم بن خذام- عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال: عرف علي درعًا له مع يهودي فقال: يا يهودي، درعي سقطت مني. فذكره مطولًا. وقال: «منكر» كذا في «التلخيص» (٤/ ٣٥٥)، وأورده ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٨٧٢) من هذا الوجه وقال: «لا يصح تفرد به أبو سمير قال البخاري =

أخرجه الآجري بإسناده.

باب القسمة

[٢٢٤٤] عن عمرو بْن حزم مرفوعًا: «**لا تَعْصبةَ علىٰ أهل الميراث إلا ما يحمل القَسْم**»[(٢)].[(١)]

احتج به أحمد في رواية مهنَّا وقال: «هذا في كل شيءٍ لا ينقسم مثل البئر والحمَّام».

باب الدعاوى والأيمان فيها

[٢٢٤٥] عَنْ ابْنِ عَبَّاس ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لَوْ يُعطَىٰ النَّاسُ بِدعوَاهُم، لادَّعىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوالَهُمْ، وَلَكنَّ اليَمينَ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيهِ**»[(٣)].

زاد البيهقي: «**البيِّنةُ علىٰ المدِّعي، واليمينُ علىٰ منْ أنكَرَ**»[(٤)].

=

وابن عدي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث»، وأخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٦) من طريق عمرو بن شمر وجابر عن الشعبي قال: خرج علي بن أبي طالب ﷺ إلىٰ السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعًا قال: فعرف علي ﷺ الدرع. فذكره مطولًا بمعناه. وهذا إسناد واهٍ: عمرو بن شمر وجابر ابن يزيد متروكان.

(١) في مصادر التخريج: إلا ما حمل.

(٢) حديث ضعيف جدًا: رواه الدارقطني (٤/ ٢١٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١٣٣) من طريق صُديق بن موسىٰ عن محمد بن أبي بكر عن أبيه مرفوعًا به. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٥٣٧): «هذا حديث لا يثبت وهو مرسل».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨) و(٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) واللفظ له.

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢) من حديث ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضيًا لابن الزبير علىٰ الطائف. فذكر قصة المرأتين قال: فكتبت إلىٰ ابن عباس فكتب ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال فذكره. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين وقد أخرجاه بدون الزيادة.

[٢٢٤٦] ولأبي دَاوُد، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لرجلٍ حلَّفه: «**أحلفُ بالله الذي لا إله إلا هو، ماله عندي شيء**» يعني للمدِّعي[١].

[٢٢٤٧] وله، عن عكرمة، أن النَّبِي ﷺ قالَ لابن صوريا: «**أُذكِّركم باللهِ الذي نجاكم من آل فرعون، وأقطعكم البحْرَ، وظَلَّلَ عليكم الغمام، وأنزَل عليكم المنَّ والسَّلْوىٰ، وأنزلَ [عليكم][٢] التوراةَ علىٰ مُوسَىٰ أتجدون في كتابكم الرَّجمَ؟**»[٣].

وذكر الحديث.

[٢٢٤٨] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكلِّمُهُم اللهُ يَوْمَ القِيَامةَ، ولا ينظُرُ إِلَيْهِم، وَلا يُزكِّيهم، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْل مَاءٍ بالفَلاةِ يَمنعُهُ منْ ابنِ السَّبيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ[٤] رَجُلًا بِسلْعةٍ بَعْدَ العَصْرِ فَحَلفَ له باللهِ لأخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ [عَلَىٰ][٥] غَيْر ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعطَاهُ مِنْها وَفَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُعطِهِ[٦] [مِنَها][٧] لمْ يَفِ**»[٨].

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٦٢٠)، والبيهقي (١٠/ ١٨٠) من طريق أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي يحيىٰ عن ابن عباس به. وفي الإسناد: عطاء بن السائب صدوق اختلط كما في «التقريب» وسماع أبي الأحوص منه بعد الاختلاط. فالحديث ضعيف الإسناد.

(٢) الزيادة من «سنن أبي داود».

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٢٦) من طريق سعيد عن قتادة عن عكرمة أن النبي ﷺ قال له، يعني لابن صوريا فذكره. وهذا مرسل. وفي الباب عن البراء بن عازب أخرجه مسلم (١٧٠٠) وفيه: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ أهكذا تجدون حد الزاني؟» الحديث. وعن جابر بن عبد الله أخرجه أبو داود (٤٤٥٢) من طريق مجالد أخبرنا عن عامر عنه بنحوه. وبهما يتقوىٰ المرسل.

(٤) في الأصل: باع. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٦) في الأصل: يعطيه. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٧) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه البخاري (٢٣٥٨) و(٢٣٦٩) و(٢٦٧٢) و(٧٢١٢) و(٧٤٤٦)، ومسلم (١٠٨) واللفظ له.

[٢٢٤٩] وعن جابر، مرفوعًا قالَ: «**مَنْ حَلَفَ علىٰ منبري هذا بيمينٍ آثمةٍ، تبوَّأ مَقعدَهُ من النار**»(١).

رَوَاهُ الخمسة، إلا التِّرْمِذِيُّ، ورواه مَالِك رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢٢٥٠] عن الأشعث بْن قيس، قالَ: كان بيني وبين رجلٍ خصومة، فاختصمنا إلىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: «**شاهِداكَ أو يمينهُ**» فقلتُ: إنه إذًا يحلفُ ولا يبالي، فقال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمينٍ، يَقتطِعَ بِهَا مَالَ امرِئٍ مُسلمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجرٌ لَقِيَ اللهَ تعالىٰ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضبَانُ**»(٢).

[٢٢٥١] وعن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَ مَوتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِندَةَ إِلىٰ النَّبي ﷺ فقَالَ الحَضْرمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَىٰ أَرْضٍ كَانَتْ لأبي فَقَالَ الكِنْدِيُّ هِيَ أَرضِي فِي(٣) يَدِي أَزْرَعُهَا: لَيْس لَهُ فِيهَا حَق. فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَال: لا، قَالَ: «**فَلَكَ يَمينُهُ**». فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرجلُ فَاجرٌ لا يُبَالي علىٰ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ولَيسَ يَتورَّعُ مِنْ(٤) شَيءٍ، فَقَالَ: «**لَيسَ لَكَ مِنْهُ إلا ذَلكَ**» فَانطلقَ

---

(١) حديث صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٩٢٨) عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله مرفوعًا به سواء.

ومن طريق مالك: أخرجه أحمد (١٤٧٠٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٠١٨)، وأبو يعلىٰ (١٧٨٢)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم (٤/ ٢٩٦-٢٩٧)، والبيهقي (١٠/ ١٧٦)، وسنده صحيح رجاله ثقات.

ومن غير طريق مالك: أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، والحاكم (٤/ ٢٩٦)، والبيهقي (١٠/ ١٧٦) من طرق عن هاشم به نحوه وزادوا: «ولو علىٰ سواك أخضر».

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٠) و(٤٥٥٠) و(٦٦٧٧)، ومسلم (٢٣٨).

(٣) في الأصل: وفي. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) في الأصل: عن. والمثبت من «صحيح مسلم».

لِيحْلِفَ، فقال النَّبي ﷺ لمَّا أَدبرَ الرجل: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَاله ليَأكُلَهُ ظُلمًا، لَيَلقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ/ [٧٢/ ب]»[١]. رَوَاهُ مسلم.

قَالَ أبو البركات رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه حُجَّةٌ في عدم الملازمةِ، وردُّ اليمين، وأَخذُ الكفيل»[٢].

باب تعارض البينات واختلافها

[٢٢٥٢] عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلينِ اختصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْس لِواحِدٍ مِنهُمَا بيِّنةٌ، فَقَضَىٰ به بينهُمَا نِصفَيْنِ»[٣].

رَوَاهُ الخَمْسَة، إلا الترمذي، وقال النسائي: «إسناده جيد»[٤].

[٢٢٥٣] ولأبي داود: «أَنَّ رَجُلينِ ادَّعَيَا بَعيرًا فَبَعَثَ كُلُّ وَاحدٍ مِنهُمَا بشَاهِدَيْنِ[٥]

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩).

(٢) «المنتقىٰ» (٥٠١٦).

(٣) هذا حديث معلول عند أهل الحديث، للاختلاف في إسناده:

فأخرجه أحمد (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣) و(٣٦١٤)، والنسائي (٨/ ٢٤٨) وفي «الكبرىٰ» (٥٩٩٨)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٧) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبيه، فذكره، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. واختلف علىٰ سعيد بن أبي عروبة فيه: فأخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي هريرة، فجعله من مسند أبي هريرة.

ورواه عن قتادة همام بن يحيىٰ العوذي واختلف عليه فيه: فأخرجه أبو داود (٣٦١٥)، والحاكم (٤/ ٩٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٧) من طرق عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسىٰ. وأخرجه أحمد في «العلل» (٢٧١) و(٣٦٩) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلًا، لم يذكر أبا موسىٰ في الإسناد.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٥) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلًا، لم يذكر أبا موسىٰ في الإسناد، محمد بن جعفر أثبت الناس في شعبة.

(٤) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٣/ ٤٨٧).

(٥) عند أبي داود والبيهقي: شاهدين.

فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصفينِ»[١].

[٢٢٥٤] و[عن][٢] أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَىٰ قَوْمٍ اليَمينَ فَأَسرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسهَم بينهُمْ باليَمينِ، أَيُّهُمْ يَحلِفُ[٣]. رَوَاهُ البُخارِيُّ.

قَالَ الإمام أحمد رحمه الله: «حديثُ أبي هُرَيرَة أجود معنىً، وحديثُ أبي مُوسَىٰ خَطَأٌ، سعيد بنُ أبي بُردةَ يرفعه، وغيرهُ لا يُسندُهُ».



---

(١) حديث معلول: أخرجه أبو داود (٣٦١٥)، والحاكم (٤/ ٩٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٧ و٢٥٩) من طريق هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسىٰ، أن رجلين اختصما في بعير، فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما. وأخرجه أحمد في «العلل» (٢٧١) و(٣٦٩) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلًا، لم يذكر أبا موسىٰ في الإسناد. وأخرجه أيضًا البيهقي (١٠/ ٢٥٥) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلًا، ولم يذكر أبا موسىٰ في الإسناد، ومحمد بن جعفر أثبت الناس في شعبة.

(٢) الزيادة من المحقق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٤).

كتاب الشهادات

[٢٢٥٥] عن عِمرَانَ بْنَ حُصَينٍ ﷺ، عن النَّبِي ﷺ قال: «**خَيرُكُمْ قرني، ثمَّ الَّذينَ يَلُونهُم، ثمَّ الذينَ يَلُونَهُم**» قَالَ عمرَانُ: فَلا أدرِي أذكَرَ بعدَ قَرنِهِ قَرنينِ، أو ثلاثًا؟ «**ثُمَّ يَكُونُ بَعدَهُم قومٌ يشهدُونَ وَلا يُستشهدُونَ، ويخُونُونَ وَلا يُؤتمنُونَ، ويَنذُرُونَ وَلا يُوفُونَ، وَيَظهَرُ فيهمْ السِّمَنُ**»(١).

[٢٢٥٦] ولمسلم من رواية زيد بن خالدٍ: «**ألا أُخبركُم بخيرِ الشُّهداءِ؟ الذي يأتي بشَهَادتِه قَبلَ أن يُسألها**»(٢).

[٢٢٥٧] وعن أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَلا أُنبئُكُمْ بِأكبرِ الكَبَائر؟**» قُلنَا: بَلَىٰ يَا رَسُول الله. قَالَ: «**الإشرَاكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوَالديْنِ، وَشَهادةُ الزُّورِ**» وَكَانَ مُتَّكئًا فَجلَس فَقَالَ: «**أَلا وَقَولُ الزُّورِ، أَلا وشَهَادةُ الزُّورِ**» فَمَا زَالَ يكررها حتَّىٰ قلنا: لَيتَه سَكَتَ(٣).

[٢٢٥٨] وعن أنس ﷺ، نحوه(٤).

باب شروط من تُقبلُ شهادته

[٢٢٥٩] عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعًا: «**لا تَجُوزُ شَهَادَةُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١) و(٦٤٢٨) و(٦٦٩٥)، ومسلم (٢٥٣٥) نحوه، ولفظ أحمد (١٩٨٣٥) أقرب لما هنا، بسند الشيخين.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٩) (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٤) و(٥٩٧٦) و(٦٢٧٣) و(٦٢٧٤) و(٦٩١٩)، ومسلم (٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧٧) ومسلم (٨٨).

بَدَوِيٍّ عَلَىٰ صَاحبِ قَريةٍ»[١].

رَوَاهُ أبو داود، وابن ماجَه، ورواته ثقات.

وقال البيهقي: «تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء»[٢].

[٢٢٦٠] وعن مُحَمَّد بْن رَاشِد، عَنْ سُليمَانَ بن مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيبٍ [عنْ أبيهِ، عن جده][٣] مرفوعًا: «**لاَ تجُوزُ شَهَادةُ خائنٍ وَلا خائنةٍ، وَلا ذي غَمْرٍ عَلَىٰ أخيهِ، ولا تجُوزُ شَهَادةُ القَانعِ لأهلِ البَيتِ**»[٤].

والقَانعُ: الَّذي يُنفقُ عَلَيْه أَهلُ البَيتِ[٥] رَوَاهُ أحمد، وأبو دَاوُد.

وقال بعض الحفاظ: «محمدُ، وسُليمانُ، صدوقان، وقد تكلم فيهما بعض الأئمة»[٦].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، والدارقطني (٤/ ٢١٩)، والحاكم (٤/ ٩٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٠) من طريق ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعًا به. وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: «لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر علىٰ نظافة سنده». ورجاله ثقات رجال الشيخين.

ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، ثقة مكثر. وعطاء بن يسار الهلالي، ثقة فاضل، كما في «التقريب». ومحمد بن عمرو بن عطاء هو القرشي العامري، ثقة، أخرج له الجماعة. وقال الحافظ المنذري في «تهذيب السنن» (٥/ ٢١٩): «ورجال إسناده أحتج بهم مسلم في صحيحه».

(٢) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤/ ٣٤٤) ومحمد بن عمرو بن عطاء ثقة أخرج له الجماعة.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٩٨) و(٦٨٩٩) و(٧١٠٢)، وأبو داود (٣٦٠٠)، والدارقطني (٤/ ٢٤٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٠٠) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٦٤): «وسنده قوي».

(٥) في الأصل: الذي ينفق عليهم. والمثبت من «المسند» (٦٨٩٩).

(٦) «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي (١/ ٦٥٠). وإنما تكلم الحفاظ في محمد بن =

[٢٢٦١] وقال أنس رضي الله عنه: شهادة العبد جائزةٌ إِذَا كان عَدْلًا[١].

ذكره البُخارِيِّ في «صحيحه».

وعنه، أنه قال: لا أعلم أحدًا رَدَّ شهادةَ العبد.

وعن الشافعي عكسُه[٢].

[٢٢٦٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءَ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرضٍ لَيْسَ بِهَا[٣] مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا[٤] بِتركَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ، فَأَحلفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ[٥] الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابتعنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رجُلان مِنْ أوليائِهِ، فَحَلَفَا لشَهَادتُنَا أَحَقُّ منْ شَهادَتِهما، وإِنَّ الجَامَ لِصاحِبهم، قَالَ: وَفيهم نَزَلتْ هذهِ الآيةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾[٦]

=

راشد الخزاعي لأجل القدر. انظر: ترجمة محمد بن راشد في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٨٩- ١٩١) وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم ورمي بالقدر.

وأما سليمان بن موسىٰ الأشدق فتكلم فيه البخاري فقال: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فقيه في حديثه بعض اللين وخولط قبل موته بقليل.

(١) ذكره البخاري في «الصحيح» إثر حديث (٢٦٥٨) معلقًا مجزومًا. ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٩٨) قال: حدثنا حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال: سألت أنسًا عن شهادة العبيد فقال: جائزة. وسنده علىٰ شرط مسلم.

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ٥٥).

(٣) في الأصل: فيها. والتصويب من «الصحيح».

(٤) في الأصل: قدموا. والتصويب من «الصحيح».

(٥) في الأصل: وجدوا. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٨٠) قال: قال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيىٰ بن آدم. فذكره بسنده ومتنه، وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٨١): «أخرجه المصنف (يعني البخاري) في «التاريخ» فقال: حدثنا علي بن المديني». والحديث في «التاريخ الكبير» (١/ ٢١٥) وفيه: «قال لنا علي حدثنا =

[المائدة:١٠٦]. رَوَاهُ البُخارِيُّ.

[٢٢٦٣] وذكر في «الفردوس» عنه، مرفوعًا: قال: «**أكرِمُوا الشهودَ، فإنَّ بهم تُستخرجُ الحقوقُ**»(١). وأخرجه الثعلبي في «تفسيره» مُسندًا(٢).

[٢٢٦٤] ولأبي دَاوُد، عَنْ الشَّعبي: أنَّ رجُلًا مِنْ المُسلمينَ حَضَرتهُ الوفَاةُ وَلَمْ يَجدْ مسلمًا يُشهدُهُ عَلَىٰ وَصيَّتِهِ، فَأَشهدَ رجُلينِ منْ أَهلِ الكِتابِ، فَقَدمَا الكُوفةَ، فَأَتيَا أَبَا مُوسىٰ الأشعَريَّ رضي الله عنه، فأخبَراهُ وقَدمَا بتركتِهِ ووَصيَّته، فَقَالَ: هَذَا أمرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَحلفهُمَا بَعْدَ العَصرِ ما خَانَا وَلا كَذَبَا، وَلا بدَّلا، ولا غيَّرا، وإنَّها لوصيةُ الرَّجُل وتركتُهُ، فَأمضَىٰ شَهَادتَهُمَا(٣).

=

يحيىٰ بن آدم» فذكره. ووصله أبو نعيم في «المستخرج» علىٰ صحيح البخاري: حدثنا فاروق الخطابي، وحبيب بن الحسن قالا: حدثنا أبو مسلم حدثنا علىٰ بن عبد الله، فذكره بتمامه، كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٣٠).

(١) حديث موضوع: أورده في «الفردوس» (١/ ٦٧)، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٧٦٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسىٰ قال حدثني أبي قال حدثني عمي إبراهيم بن محمد قال أخبرنا عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده مرفوعًا به. وزاد في آخره: ويدفع بهم الظلم. وقال ابن الجوزي: «قال الخطيب: تفرد بروايته عبد الصمد بن موسىٰ وقد ضعفوه».

قال العقيلي: هذا الحديث غير محفوظ. وذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٢٠) وقال: وهذا منكر وما عبد الصمد بحجة. وأورده أيضًا الشيخ علىٰ القاري في «الأخبار الموضوعة» (٥٧) ونقل عن الصغاني بأنه موضوع. وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ١٧١).

(٢) «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» للثعلبي (٢/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٠٥)؛ ومن طريقه البيهقي (١٠/ ١٦٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٣٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٩١)، والطحاوي في «المشكل» (١١/ ٤٦٢) من حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، فذكره. وإسناده صحيح إن كان الشعبي سمعه من أبي موسىٰ.

بَابُ عَدَدِ الشُّهودِ وَمَا يَتْبَعُهُ

[٢٢٦٥] عن عُقْبَةَ بْن الحَارِثِ رضي الله عنه، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوداءُ، فَقَالتْ: قَدْ أَرْضعتُكُمَا، فَذَكرتُ ذَلكَ للنَّبِي ﷺ/[٧٣/أ] فَنَهاهُ عَنْهَا، وقال: «**كيفَ وقَدْ أَرضعتْكُمَا!**»[(١)].

وفي لفظ: «**دَعْها عنك**»[(٢)]. رَوَاهُ البُخارِيُّ.

[٢٢٦٦] ولمسلم، عن ابن عَبَّاس رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ قضىٰ بشاهدٍ ويمين[(٣)].

قَالَ الأثرم: «قلت لأبي عبد الله، وحكيتُ له عن عليٍّ أنه طعن فيه، فقال: عمرو بن دينار لم يسمعهُ من ابن عباس رضي الله عنه[(٤)]، وقد رُوِيَ عن محمد بْن مسلم، عن عمرو بن دينار، وكان محمد هذا يُحدِّث منْ حفظه، فيخطئ»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨) و(٢٠٥٢) و(٢٦٤٠) و(٢٦٥٩) و(٢٦٦٠) و(٥١٠٤).

(٢) رواية البخاري (٢٦٦٠) و(٥١٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضىٰ بيمين وشاهد.

وقد أورد المصنف رحمه الله لفظ أحمد (٢٢٢٤) رغم أنه عزا الرواية لمسلم!.

(٤) عمرو بن دينار ثبت لقاؤه لابن عباس بل هو من المكثرين من الرواية عنه.

وقد تشبث من رد هذا الحديث بعلة أن عمرو بن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس بما أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٤) من حديث عبد الله بن ربيعة أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس به. وعبد الله بن ربيعة، متروك، قاله الدارقطني، كما في «التعليق المغني» (٤/ ٢١٤) وقال الذهبي: «أحد الضعفاء أتىٰ عن مالك بمصائب». كما في «الميزان» (٢/ ٤٨٨) وخالفه عبد الرزاق فقال: أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به. أخرجه أبو داود (٣٦٠٩)، والبيهقي (١٠/ ١٦٨) وعبد الله بن ربيعة لا يلتفت إلىٰ روايته أصلًا فكيف إذا خالفه عبد الرزاق؟

(٥) محمد بن مسلم الطائفي، صدوق يخطئ من حفظه، كما في «التقريب» وتابعه علىٰ حديثه قيس بن سعد، وهو ثقة، فأخرج مسلم (١٧١٢) من طريقه عن عمرو بن دينار مثل رواية محمد بن مسلم الطائفي.

وقال الميموني: «قلت لأبي عبد الله، رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أحسنُ إسنادٍ في الشاهد واليمين؟ قال: سُهيل[١]، عن أبيه، ودونه ربيعة. قلت: قال أبو جعفر النُّفيلي: ليس فيها إسناد. قَالَ أبو عبد الله، رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، ليس فيها إسنادٌ بيِّنٌ. قلت: فإذا كان هكذا، إلىٰ أي شيء تذهب؟ قَالَ لي: هو شيء لم يَزَلْ الناسُ عليه: شُريحٌ، وعبدُ الله بن عُتبة، والسَبيعيُّ، وعمرُ بن عبد العزيز في أهل المدينة».

وتكلم فيه أيضًا البُخاريُّ[٢]، والطحاويُّ[٣]، وذكر ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه رَوَاهُ عن النَّبِي ﷺ أحدٌ وعشرون نفسًا[٤].

---

(١) سيأتي طريق سهيل.

(٢) حكاه ابن التركماني عن البخاري في «الجوهر النقي» (١٠/ ١٦٧) قال: «عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس».

(٣) قال الطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ١٤٥): «أما حديث ابن عباس فمنكر لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء». رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار اعتمدها مسلم والبخاري تعليقًا وأبو داود والنسائي.

(٤) «التحقيق» لابن الجوزي (٣/ ٥٥٢).

(فائدة): قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٧٨): «ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» عدد من رواه فزادوا علىٰ عشرين صحابيًا، وأصح طرقه حديث ابن عباس، ثم حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي».

١- أما حديث أبي هريرة فيرويه: سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه، قال: قضىٰ رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد. واللفظ للترمذي.

أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والبيهقي (١٠/ ١٦٨-١٦٩) من طريق عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وإسناده علىٰ شرط مسلم.

ولا يقدح فيه نسيان سهيل لهذا الحديث بعد أن حدث به ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٦٩): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضىٰ بشاهد ويمين، فقالا: هو صحيح».

=

تم الكتاب والحمد لله وحده. وصلواته علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وعلَّقه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى

محمد أبو المكارم بْن عبد الله بْن الزين

ووافق الفراغ من نسخه في الرابع عشر من جُمادي الأولى

سنة إحدى[1] وثلاثين وثماني مائة، وذلك بالقاهرة المحروسة.

والحمد لله رب العالمين، وحَسبُنا الله، ونعم الوكيل/[٧٣/ب]

=

وقال ابن عبد البر - كما في «نصب الراية» (٤/ ٢١٦): «هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد في إسناده ولا خلاف بين أهل العلم في صحته، وقد روي القضاء باليمين والشاهد عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وعمر وابن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وعمارة بن حزم وسُرَّق بأسانيد حسان». وتقدم قول الحافظ في «التلخيص» أن أصح طرق الحديث ابن عباس ثم طريق أبي هريرة. والله الموفق.

(١) في الأصل: واحد.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الآيـــــة	رقمها	السورة	رقم الحديث
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٢	الفاتحة	٤٠٧، ٤٠٨
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	١١٥	البقرة	٣٦٥
﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	البقرة	١٢١٧
﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾	١٣٦	البقرة	٤٣٥
﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	١٥٨	البقرة	١٢١٧
﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾	٢٠١	البقرة	١٢٢٥
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٢٢٨	البقرة	١٧٢٠
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾	٢٣٢	البقرة	١٦٤٦
﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٣٥	البقرة	١٦١٩
﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	البقرة	٤٧٩
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾	٢٥٦	البقرة	٢١١٨
﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾	٦٤	آل عمران	٤٣٥
﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	٩٢	آل عمران	١٥٣٥
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾	٦	النساء	١٤٠٦
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾	١٢	النساء	١٥٥٢
﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾	١٩	النساء	١٦٤٧

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	١٩	النساء	١٧٢٠
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾	٢٣	النساء	١٦٥٥
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	٢٤	النساء	١٨٣٤
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	النساء	٢٤٥
﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾	٣٤	النساء	١٧٤٥
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٨٩	المائدة	٢١٩٨
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾	٩٦	المائدة	٢١٦٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾	١٠٦	المائدة	٢٢٦٢
﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾	٦٣	الأنبياء	١٨٠٩
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾	٤	النور	١٨١٨
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	٣٣	النور	١٥٩٩
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾	٢١٤	الشعراء	١٥٣٦
﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾	٣٠	الروم	٢٠١٢
﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾	١	السجدة	٧٥٥
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	الأحزاب	١٧٨١، ١٧٨٢
﴿وَهُوَ سَقِيمٌ﴾	١٤٥	الصافات	١٨٠٩
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾	٢٤	الفتح	٢١١، ٤٥٧، ٩٢٨، ٢٠٤٠
﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾	١	ق	٤٥٧، ٩٢٨
﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾	١	القمر	٧٩٣
﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾	٧٤	الواقعة	٤٦٥

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾	١	المجادلة	١٨١١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾	١٠	الممتحنة	٢١١١
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	الطلاق	١٧٥٩، ١٨٤٩
﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾	١	الطلاق	١٨٤٩
﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾	١	الإنسان	٧٥٥
﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾	١	الانشقاق	٥٢٤
﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	١	الأعلى	٤٦٥، ٥٩٧، ٦٣٦
﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾	١	الشمس	٦٣٦
﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾	١	الليل	٦٣٦
﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾	١	التين	٤٥٢
﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾	١	العلق	٥٢٤، ٦٣٦
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	١	الكافرون	٤٠٣، ٥٩٧، ١٢١٧
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	الإخلاص	٤٠٣، ٤١٢، ٤٤٣، ٥٩٧، ١٢١٧

فهرس الأحاديث

حرف الألف

رقم الحديث	الحديث
١٨٠٣	آلىٰ رسول الله ﷺ من نسائه
٢١٠٩	آمنت بالله ورسله
١٣٨٣	الآن بردت عليه
١٢١٧	أبدأ بما بدأ الله به
١٨١٨	أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين
١٧٦٢	أبغض الحلال إلىٰ الله الطلاق
٧٢	ابغني أحجارًا استنفض بها
٦٩٥	أتانا رسول الله ﷺ ونحن ضلال فعلمنها
٢٠١٦	أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة
٩٦٨	أتاني أوان زكاتي وعلىٰ دين
١١٤٦	اتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي
١١٣٢	أتاني الليلة آت من ربي
٩٤٤	أتانا مصدق رسول الله ﷺ
١٦٥٤	اتجعلين أمرك إلىٰ؟
١٣٥٥	أتحلف أنك لم تعلم العيب

١٩١٨ أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
١٧٥٥ أتردين علية حديقته؟
١٧٩٩ أتريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة؟
١٦٥٣ أترضىٰ أن أزوجك فلانة؟
١٦٥٣ أترضين أن أزوجك فلانا؟
١٩٨٥ أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟!
٥٥٠ أتصلىٰ الضحىٰ؟
٧٠ اتقوا اللاعنين
١٥٢٠ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
٦٦٨ أتموا الصف الأول
٢٠١١ أُتي أبو موسىٰ برجل قد ارتد عن الإسلام
٢٣٧ أُتىٰ بإناء فيه ماء
١٩٦٧ أُتىٰ برجل قد شرب الخمر
١٦٥٠ أُتي بنكاح لم يُشهد عليه
١٩٤٧ أُتىٰ رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده
٦٥ أتىٰ رسول الله ﷺ سباطة قوم
١٨٢٣ أُتىٰ عليٌّ وهو باليمن بثلاثة وقعوا علىٰ امرأة
١٠٤١ أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً
٧٧٧ اجتمع عيدان علىٰ عهد ابن الزبير
٢٠٢٨ اجتنبوا السبع الموبقات
١٤٠٧ الأجر بينكما

٥٥٣ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
٣٤٩ اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
٤٦٥ اجعلوها في ركوعكم
١٥٣٥ اجعلها في قرابتك
٨٦ أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط
٢١٢٣ أجلىٰ اليهود كلهم من المدينة
١٦٦٣ أجمع أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ أن العبد لايجمع من النساء فوق اثنتين
١٧٠٠ أجيبوا هذه الدعوة
١٠٣٠ أحابستنا هي؟
١٥٠٣ احبس أصلها وسبل ثمرتها
١٤٣٩ احتجم حجمه أبو طيبة
١٤٤٦ احتجم وأعطىٰ الحجام أجره
١٠٤٧ احتجم وهو محرم
١٩٨٥ أحسنت (قاله ﷺ لابن مسعود)
١٩٩٧ أحسنت ، اتركها حتىٰ تماثل
٧٣٦ احضروا الذكر وادنوا من الإمام
٩١٤ احفروا والحدوا
٣٢٢ احفظ عورتك إلا من زوجتك
٢١٧٠ أُحلّتْ لنا ميتتان
٢٢٤٦ أحلف بالله الذي لا إله إلا هو

١١٤ احلقوه كله
٩٨٠ أحمها لي، فحماها لي
٢٠٥٤ أحيٌّ والداك؟
٤٤٣ أخبروه أن الله تعالىٰ يحبه
١٤٩٦ اختصم رجلان إلىٰ رسول الله ﷺ في حريم نخلة
٩٥ اختتن إبراهيم خليل الرحمن
١٦٧٩ اختر أيتهما شئت
١١٤٢ اختلف عليٌّ وعثمان في المتعة
٢٠٤٠ أخذ ثمانين رجلًا من أهل مكة سلمًا
٩٨٢ أخذ من المعدن القبلية الصدقة
١١٢٦ اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة
١٨٢٧ اخرجي فجدي نخلك
٨٤١ أخوكم يا معشر المسلمين
٢٢٤٢ أد الأمانة إلىٰ من ائتمنك
١٤٥ أدار الماء علىٰ مرفقيه
١٢٤٧ ادخروا ثلاثًا ثم تصدقوا
١٨٠٦ أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقف المولىٰ
١٨٢٠ أدركت عمر وعثمان والخلفاء هلم جرًا فما رأيت أحدًا جلد عبدًا في فرية
١٠٤٥ أدركت الناس وهم يعطون في طعام المساكين مدًا
١٩٢٧ ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا

١١٥٢ أدهن بزيت غير مقتت
٩٥٣ أدوا ربع العشر
١٨٥٥ إذا أتىٰ أحدكم خادمه بطعامه
٦٣٧ إذا أتىٰ أحدكم الصلاة والإمام علىٰ حال
٢١٥٦ إذا أتىٰ أحدكم علىٰ ماشية فليصوت ثلاثًا
١٤٢٠ إذا أتيت وكيلي بخيبر
٨١ إذا أتيتم الغائط
١٧١٧ إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابًا
٢٢١٥ إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران
٨٤٦ إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا
١٣٦٤ إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة
١٣٩١ إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع
٢٨٦ إذا اشتد الحر
٢٠٥ إذا أصاب أحدكم المرأة
١٥٧٨ إذا أصاب المكاتب حدًا
١٧٢٧ إذا أطال أحدكم الغيبة
٢٠١ إذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم
٣١٣ إذا أذنت فترسل
٦٢ إذا أراد أحدكم أن يبول
٦٣٠ إذا استأذنكم نساؤكم بالليل
١٥٦٥ إذا استهل الولود ورث

١٢٨	إذا استيقظ أحدكم من منامه
١٢٦	إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل
١٢٦	إذا استيقظ أحدكم من نومه
٢١٨١	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله
٢١٨١	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل
٢١٨١	إذا أرسلت كلابك
٢٠٦٦	إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله
٩٩٣	إذا أُعطيت شيئًا من غير أن تسأل
١٦٣٩	إذا أفاد أحدكم امرأة أوخادمًا أو دابة
١٦٦	إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ فرجه
٢٩٢ و ٣٢٠	إذا أُقيمت الصلاة
١٨٦٦	إذا أمسك الرجل وقتله الآخر
٢٤٧	إذا أمرتكم بأمر
٣٨١	إذا أمن الإمام فأمنوا
٩٣٣	إذا أنا مت فلا تصحبني
١٠٧٩	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
١٤٠٨	إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها
١٤٠٩	إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها
٨٣	إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره
٨٩	إذا بال أحدكم فلينتر ذكره
١٣٣٦	إذا تبايعتم بالعينة

١٢٧٨ إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
١٧٤٢ إذا تزوج الحرة علىٰ الأمة قسم لها ليلة
٣٨٣ إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله
١٥٧ إذا تطهر فلبس خفيه
٧٩ إذا تغوط الرجلان
١٢٧ إذا توضأ أحدكم
١٣١ إذا توضأت فمضمض
٢١٠ إذا جاء أحدكم إلىٰ الجمعة فليغتسل
٧٥٨ إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب
٩٩٣ إذا جاءك من هذا المال شيء
٧١ إذا جلس أحدكم لحاجته
١٩٤ إذا جلس بين شعبها الأربع
٤٢١ إذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن
٥٤٥ إذا جئت إلىٰ الصلاة فوجدت الناس فصلِّ معهم
٦٢٠ إذا جئتم إلىٰ الصلاة ونحن سجود
١٨٦ إذا حذفت الماء فاغتسل
١٧٨٢ إذا حرم امرأته فليس بشيء
١٧٨١ إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين
٢٩٣ إذا حضرت الصلاة فأذنا
٨٢٠ إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر
٢١٩٩ إذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرًا منها

١٦٢٤ إذا حللت فآذنني
٢٢١٩ إذا خرج ثلاثة في سفر
٢٢١٩ إذا خرج ثلاث في سفر فليؤمروا
٩٧٨ إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث
١٦١٣ إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر
١٣٥٨ إذا دخل أحدكم علىٰ أخيه المسلم
٥٤٦ إذا دخل أحدكم المسجد
١٧٠١ إذا دعا أحدكم أخاه إلىٰ وليمة
١٧٢١ إذا دعا الرجل امرأته إلىٰ فراشه
٦١٢ إذا دعوت فادع بباطن كفيك
١٧١٦ إذا دُعىٰ أحدكم إلىٰ طعام
٧٥ إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط
٩٠٦ إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها
١٢٤٤ إذا رأيتم الهلال وأراد أحدكم أن يضحي
١٠٢٩ إذارأيتموه فأفطروا
١٢٣٩ إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصىٰ الخذف
١٩٩٥ إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فلْيجلدها الحد
١٦٣٠ إذا زوج أحدكم خادمه
١٤٠١ إذا سُرق متاع رجل أو ضاع
٢١١٩ إذا سلم عليكم أهل الذمة
٦٢١ إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلىٰ الصلاة

٣١٨ إذا سمعتم النداء فقولوا
٨٨٠ إذا سُوِّيَ على الميت قبره وانصرف الناس عنه
٥٣١ إذا شك أحدكم في صلاته
٥٣٢ إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر
٤٦٨ إذا صلى أحدكم إلى سترة
٥٠١ إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس
٧٤٨ إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها
٣٩٢ إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا
٣٣٧ إذا صلى أحدكم في ثوب
٦٢٣ إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
٧٧٦ إذا صليت الجمعة فلا تصلْها بصلاة
٢٨٩ إذا طهرت قبل الغروب صلت
٢١٨١ إذا علمت أن سهمك قتله
٣٨٢، ٤٠٩ إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
١٩٩٣ إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين
٣١٥ إذا قال المؤذن : الله أكبر
٥٣٣ إذا قام أحدكم في الركعتين
٥٠٦ إذا قام أحدكم في الصلاة
٥٦٤ إذا قام أحدكم من نوم الليل
٤٧٠ إذا قام أحدكم يصلي
٥٤٠ إذا قام الإمام من الركعتين

١٩٥٣ إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا
٤٨٦ إذا قُدم العشاء فابدءوا به
٥٢٤ إذا قرأ ابن آدم السجدة
٢٠٠ إذا قعد بين شعبها الأربع
٤٢٣ إذا قعدتم في كل ركعتين
٧٤٦ إذا قلت لصاحبك أنصت
٣٦٠ إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء
٣٣٤ إذا كان لأحدكم ثوبان
٤٨٧ إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه
٥٠٢ إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن
١٥٩٧ إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي
٣٣١ إذا كان الدرع سابغًا
١٠١٢ إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم
١٠٦٩ إذا كان العام المقبل إن شاء الله
٧ إذا كان الماء قلتين
١٠٨١ إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث
٩٥٣ إذا كانت مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
٣١٨ إذا كنت في غنمك فأذنت
٩٠٠ إذا مات الإنسان أسقط عمله
٢١٥٢ إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا
٨٤٥ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه

٨٨١ إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب
١٨٠٤ إذا مضت أربعة أشهر يوقف المؤلي
٦٢٧ إذا مرض العبد أو سافر
١٣٢٠ إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك
٧٤٠ إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة
١٦٥ إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا
١٣٩٨ إذا وجد عنده المتاع
٢١٠٠ إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه
٨٥٦ إذا وضعت كبرت وحمدت الله ﷻ
٨٩٠ إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا
١٧ إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذىٰ
١٧ إذا وقع الذباب في شراب أحدكم
١٥ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
١٨ إذا ولغ الكلب في الإناء
١٨٣٦ إذا وهبت الوليدة التىٰ توطأ
١٢٥١ اذبحها ولا تصلح لغيرك
٢٢٤٧ أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون
٣١٧ أذن المؤذن فقال معاوية
١٤٢ الأذنان من الرأس
١٦٣٢ إذنها صماتها
٢٠١١ اذهب إلىٰ اليمن

١٦٩٩ اذهب فادع فلانًا وفلانًا
١٠٥٣ اذهب فأطعمه أهلك
٧٢٠ اذهب فاقتله
١٥٩٣ اذهب فأنت حر
١٦١٧ اذهب فانظر إليها
٨٤٣ اذهب فواره
١٣٨٧ اذهبا فاقتسما
١٩٦ اذهبوا إلىٰ حائط بني فلان
١٠٧ اذهبوا إلىٰ بعض نسائه
١٩٢٢ اذهبوا به فارجموه
١٩٥٠ اذهبوا به فاقطعوه
١٠٦٧ أرأيت لو كان علىٰ أمك دين
١٢٥٢ أربع لا تجوز في الأضاحي
١٥٣٩ أربعون دارًا جار
١٣٠٨ ارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعًا
٣٤٠ ارجع إلىٰ ثوبك فخذه
١٧٧٢ ارجع إلىٰ أهلك فليس هذا بطلاق
١٤٧ ارجع فأحسن وضوءك
٣٧٩ ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ
٢٠٥١ ارجع فلن أستعين بمشرك
١٥٤٦ أرحم أمتي بأمتي أبو بكر

٣٤٣ الأرض كلها مسجد
١٤١٠ ارضخي ما استطعت
١٨٣٩ أرضعيه تحرمي عليه
٩٥٠ أرضوهم
١٢٥٧ اركبها
١٢٤١ اركبها بالمعروف
١٠٠٥ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة
١٠٩١ أرىٰ رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر
١٠٤٤ أرينيه فلقد أصبحت صائمًا
١٣١ أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع
١٤٣١ استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلًا هاديًا
١٢٠٠ أستأذن العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة
٩٠٢ استأذنت ربي أن أستغفر لأمي
١٢٠٩ أستأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في الدفع قبله
٨٨٨ استحب أن يُقرأ علىٰ القبر
١٩٤٦ استغفر الله وتبْ إليه
٨٧٩ استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت
١٧٢٠ استوصوا بالنساء خيرا
٦٦٢ استووا ولا تختلفوا
١٥٢٣ اسجد فإنك إمامنا فيها
٨٩٦ أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة

١٢١٥ اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي
٢٧٦ أسفروا بالفجر
١٤٩٨ اسق ثم أرسل الماء إلىٰ جارك
١٤٩٨ اسق يا زبير ثم احبس الماء
١١٢١ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله
٢٠٢٠ أسلم عليٌّ وهو ابن ثمان سنين
١٦٨٢ أسلمت امرأة علىٰ عهد رسول الله ﷺ فتزوجت
٢٢٢٥ اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي
٢٠٧٦ أسهم للفرس سهمين
٤٦٣ أسوأ الناس سرقة
١٣٧٥ اشترىٰ من يهودي طعامًا إلىٰ أجل
١٦٠٠ اشترتني امرأة بسبع مائة درهم فكاتبتني
١٤٢٤ اشتركت أنا وسعد وعمار
٩٨٦ اشترىٰ رجل من رجل عقارًا
١٣٢٥ اشترىٰ عبدًا بعبدين
٤٧٧ اشتكىٰ رسول الله ﷺ فصلينا وراءه
١٥٢٠ أشهدْ علىٰ هذا غيري
٢١١١ أشيروا عليَّ أيها الناس
٧٧٧ أصاب السنة
٢١٩٥ أصبت بعضًا، وأخطأت بعضًا
٢٤٦ أصبت السنة وأجزأتك صلاتك

١٦٢٢ اصرف بصرك
٥٤٧ أصلي كما رأيت أصحابي يصلون
٧٦١ أصليت ركعتين قبل أن تجئ؟
١١٣٤ أصنعُ كما صنع رسول الله ﷺ أشهدكم أني قد أوجبت عمرة
٩١٧ اصنعوا لآل جعفر طعامًا
٢٤٩ اصنعوا كل شيء إلا النكاح
١٩٩٦ اضربوه (يعني شارب الخمر)
١٤٩٤ اضمم جناحك علىٰ المسلمين
٤٨٥ اعتدلوا في السجود
١٥٩٤ أعتق رجل منها عبدًا له عن دبر
١٨١٢ أعتقها فإنها مؤمنة
١٦٠٢ أعتقها ولدها (يعني أم إبراهيم)
١١٠١ أعتكف معه بعض نسائه
١١٠٢ أعتكف وصم
٢٥٨ اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه
١١٦٦ أعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبىٰ أهل مكة أن يدعوه
٢٠٠٢ أعدىٰ الناس علىٰ الله ﷻ من قتل في الحرم
١٥٠٧ اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة
١٣٧٠ أعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء
١٥٥٥ أعطىٰ رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس
٢٠٩٢ أعطىٰ سلمة سهم فارس وراجل

٥٤٦ أعطوا المساجد حقها
٢٤٢ أُعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي
١٦٥١ أعلنوا النكاح
١٧١١ أعلنوا هذا النكاح
٩٦٥ أعلىٰ المملوك زكاة؟
٢٠١٧ أعلىٰ من سحر من أهل العهد قتل؟
١٣٨٣ أعليه دين؟
٣٩٦ أعوذ بالله السميع العليم
٢٠٥٣ أغار النبي ﷺ علىٰ بني المصطلق وهم غارون
٢١٧ اغتسل لما أغمىٰ عليه
١٣ اغتسل هو ميمونة
٨٣٥ اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا
٨٣٦ اغسلوه بماء وسدر
٩٢٦ أغمىٰ علىٰ عبد الله بن رواحة
٦٣٦ أفتان أنت يا معاذ
٧٦٧ أفضل أيامكم يوم الجمعة
٦١٥ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته
١٠٤٦ أفطر الحاجم والمحجوم
١٠٥٠ أفطر هذان
١٠٥٩ أفطرنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم
١٦٢٨ أفعمياوان أنتما؟

١١٩٨ افعل ولا حرج
١٢٠٧ افعلي كما يفعل الحاج
٨٦٠ أفلا كنتم آذنتموني؟
٦٩٨ أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة؟
٧٠١ أقام تسعة عشر يقصر
٦٦٤ أقام الصلاة فصف الرجال
١٧٤٠ أقام عند صفية ثلاثًا
٣١٩ أقامها الله وأدامها
١٧٥٠ أقبل الحديقة وطلقها تطليقة
٤٣٤ أقبلت علىٰ حمار أتان
٢١٥٥ اقبلنا نريد الهجرة فدخلت حائطًا بالمدينة
١٩٠٩ اقتتلت امرأتان من هُذيل
١٩١٩ أقر بالقسامة علىٰ ما كانت عليه
٥١٣ أقرأه خمس عشرة سجدة
٨٢٦ اقرؤوا ياسين علىٰ موتاكم
٢١ اقسمه بين الناس
٢٠٠٣ أقيموا حدود الله في الحضر والسفر
٦٨٥ أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب
٥٠٩ أكان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه؟
٣٥٨ أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟
٢١١١ أكتب باسمك اللهم هذا ما قاضىٰ عليه محمد رسول الله

٢١١١ اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
٤٢٧ أكثر انصرافه عن يمينه
٨٢٤ أكثروا من ذكر هادم اللذات
٢٢٦٣ أكرموا الشهود
٩١٠ اكشطوا الثوب، فإنما يصنع هذا بالنساء
١٥٢٠ أكل أولادك نحلته مثل ذلك؟
٦٧٧ اكلفوا من العمل ما تطيقون
٢١٤٩ أكلنا زمن خيبر الخيل
١٠٤٩ أكنتم تكرهون الحجامة للصائم
٢٢٥٦ ألا أخبركم بخير الشهداء؟
١١٨٣ إلا الإذخر
٢٠٢٢ ألا اشهدوا أن دمها هدر
٤٢٨ ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ
٢١٧٨ ألا إن الذكاة تكون في الحلق واللبة
١٨٦٨ ألا إن في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا
١٤٥٤ ألا إن القوة الرمي
٤٣٦ ألا إني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا
٢٢٥٧ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟
٧٠٩ ألا صلوا في الرحال
٢١٠٦ ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة
٨٤٩ ألبسوا من ثيابكم البياض

١٦٧٦ البسي ثيابك وألحقي بأهلك
٩١٢ الحدوا لي لحدًا
١٥٤٨ ألحقوا الفرائض بأهلها
٥٠ الذي يشرب في إناء الفضة
١٩٨ ألق عنك شعر الكفر
٣٩ ألقوها وما حولها
٢٢٥١ ألك بينة؟
١٨٤٧ ألم ترىٰ إلىٰ فلانة طلقها زوجها ألبتة فخرجت
٧٩٠ الله أكبر الله أكبر
١٨١٦ الله يعلم أن أحدكما كاذب
١٢٤ اللهم اجعلني من التوابين
٨١٥ اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا
٥٨٦ اللهم أعوذ برضاك من سخطك
٨١٣ اللهم أغثنا اللهم أغثنا
٨٥٥ اللهم اغفر لحينا وميتنا
٨٥٤ اللهم اغفر له وارحمه
٨١١ اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيك
٥٨٥ اللهم اهدني فيمن هديت
٣٨٠ اللهم باعد بيني وبين خطاياي
١٩٤٦ اللهم تب عليه
١٢١٦ اللهم زد هذا البيت تشريفًا

١٤١٥ اللهم صل علىٰ آل أبي أوفىٰ
٨١٠ اللهم صيبًا نافعًا
٢٠٥٢ اللهم من ولىٰ من أمر أمتي شيئًا
٥٥٩ اللهم نج عياش بن أبي ربيعة
١٧٣٨ اللهم هذا قسمي فيما أملك
١٧٠٨ إلىٰ أقربهما منك بابًا
٤٣ إليس بعدها طريق هي أطيب منها؟
٨٩٤ أليس كان نهىٰ رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟
٤٠٦ أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه
٢٢١ أما أنا فإني أفيض علىٰ رأسي
١٧٥٩ أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين
٨٩٣ أما أنهم ليبكون وإنها لتعذب في قبرها
٩٥٧ أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة
٩٩٨ أما بعد فو الله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل
١٣١٤ أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله
١٧٥٤، ١٧٥٥ أما الزيادة فلا
١١٦٤ أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات
١٩٢٦ أما لترك حد فلا
٢٢٥١ أما لئن حلف علىٰ ماله ليأكله ظلمًا
٢٩٨ أما هذا فقد عصىٰ
٦٢٢ أما يخشىٰ أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام

٢٩٦ الإمام ضامن
٣٠٥ أمر بلال أن يشفع الأذان
١٢٧١ أمر بتسمية المولود يوم سابعه
٤٩١ أمر بقتل الأسودين
١٣٢٢ أمر بوضع الجوائح
٩٧٧ أمر بخرص العنب
١٢٩ أمر بالمضمضة
٢١٦٩ أمر أن تحد الشفار
٣٠ أمر أن ينتفع بجلود الميتة
١٠٢٤ أمر بصدقة الفطر
٢١٣٣ أمر بقتل الوزغ
١١٧٣ أمر محرما بقتل حية بمنىٰ
١٢٠١ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
٨٣٨ أمر يوم أحد بالشهداء
٤٣٢ أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعضاء
٢٦٣ أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله
١٨٢٩ أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض
١٧٨٠ أمرك بيدك أنها ثلاث
٦٦٠ أمرنا إذا كنا ثلاثة
٥١١ أمرنا أن نرد علىٰ الإمام
١٢٤٠ أمرنا أن نشترك في الإبل والبقر

١٢٥٠ أمرنا أن نعق عن الغلام شاتين
٤٨ أمرنا بسبع
١٤٨٤ أمرني أن آتيه بمدية
١٢٦٤ أمرني أن أقوم علىٰ بدنه
٩٤٢ أمرني أن آخذ من البقر
١٩٣٩ أمرني عمر في فتية من قريش فجلدنا ولائد
١٧٥٣ أمره أن يأخذ منها حديقته
٤٢ أمره أن يشترىٰ لفاطمة قلادة
١٥٦ أمره أن يمسح علىٰ الجبائر
٢٢٣٧ أمره فتعلم كتاب اليهود
٢٢١٢ أمسك عليك بعض مالك
١٥٢٤ أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها
١٨٥١ أمك ثم أمك ثم أباك
١٨٥١ امكثي في بيتك
١٨٣٢ امكثي في بيتك
٢٥٦ امكثي قدر ما كانت تحبسك
١٧٢٧ أمهلوا حتىٰ تدخلوا ليلًا
٤٨٨ أميطي عنا قرامك هذا
٩٢٥ أن أبا بكر دخل علىٰ رسول الله ﷺ بعد وفاته
٨٣٠ أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته
١٢٣١ أن أبا بكروعمر وابنه كانوا ينزلون به (يعنىٰ الأبطح)

١٦٣٣ أن أبا حذيفة تبنىٰ سالمًا
١٤٢١ أن أباه كان إذا دفع مالًا مضاربة
١٦٤٤ أن أباها زوّجها وهيٰ ثيب فكرهت ذلك
١١٨٦ أن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها
١٨١ أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء
٤٠٠ أن ابن عمر كان إذا قام من الركعتين
٤٠١ أن ابن عمر كان يقرأ أحيانًا بالسورتين
٦٩٦ أن ابن عمر كان يقصر في مسيرة اليوم التام
١١٥٣ أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة
١٥٨٢ أن ابنه حمزة هي المعتقة
١٥٣٧ إن ابنيٰ هذا سيد ولعل الله أن يصلح به
٢٠٣٥ إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف
٦١٧ إن أثقل صلاة علىٰ المنافقين
١١٧ أن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب
١٦٦٤ إن أحق الشروط أن يوفي به
١٤٤٢ إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا
١٥٤٥ إن أخاك محتبس بدينه
١٥١٨ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم
٢١٣٢ إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا
٦٢٦ إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة
١٦٨٨ إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة

٣٩٧ أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل
٧٦٩ إن الذي يتخطىٰ رقاب الناس يوم الجمعة
١٧٧٩ إن الله تجاوز عن أمتىٰ عما حدثت به أنفسها
٧٧٨ إن الله ﷻ أبدلكم خيرًا منهما
١٢٨٤ إن الله إذا حرم أكل شيء
٢١٣٠ إن الله عزوجل جعلني خازنًا لهذا المال وقاسمًا له
٢٣٦ إن الله ﷻ حييٌّ ستير
١٢٨٣ إن الله حرم بيع الخمر والميتة
٢١٦٥ إن الله ذبح ما في البحر لبنىٰ آدم
٥٩٥ إن الله قد زادكم صلاة
٨٩١ إن الله لا يعذب بدمع العين
٤٢٣ إن الله هو السلام
٦١٠ إن الله تعالىٰ وتر
١٠٤٨ إن الله ﷻ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
١٠٤٢ إن الله ﷻ وضع عن المسافر الصوم
٦٦٥ إن الله وملائكته يصلون علىٰ الصف الأول
٦٩٤ إن الله يحب أن تؤتي رخصه
١٤٥٦ إن الله ﷻ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة
٢١٨٤ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٦٨٠ أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب
١٦١٤ أن أم سلمة استأذنت النبي ﷺ في الحجامة

١٣٠ إن أمتىٰ يدعون يوم القيامة غرًا
٦٥٢ أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها
٦٦٧ أن النبي ﷺصلىٰ به وبامرأة فجعله عن يمينه
٢٢٨ أن أيوب عليه السلام اغتسل عريانًا
١٨٩٤ أن بصيرًا كان يقود أعمىٰ فوقعا في بئر
١٣٢٢ إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة
٣٠٦ إن بلالًا يؤذن بليل
١٦٤٣ أن جارة بكراً أنت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة
٣٤٢ إن جبريل أتاني فأخبرني
٢٠٩٠ أن جيشًا غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعامًا
٦٨٣ أن حذيفة أم الناس علىٰ دكانه
٢٥٧ إن دم الحيض دم أسود
١٠٥٤ أن رجلًا سأل النبي ﷺعن المباشرة للصائم
٨٦٦ أن رجلًا قتل نفسه بمشاقص
١٢١٧ إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
١٩٠٢ إن ذهب ماؤه ففيه الدية كاملة
١٨٩٣ أن رجلًا أتىٰ قومًا فاستقاهم
١٥٣٢ أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته
١٢٦٨ أن رجلًا قال يا رسول الله إن عليَّ بدنة وأنا موسر
١٩١٢ أن رجلًا قتل رجلًا من أهل الذمة
١٩٠٧ أن رجلًا قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفا

١٨١٦ أن رجلًا لا عن امرأته وانتفىٰ من ولدها
٢٢٦٤ أن رجلًا من المسلمين حضرته الوفاة
٢٢٥٢ أن رجلين اختصما إلىٰ النبي ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة
٢٢٥٣ أن رجلين ادعيا بعيرًا
٨٢٩ أن رسول الله ﷺ حين توفي سجىٰ ببرد حبرة
١٨١٩ لاعن بالحمل
١٧٧٨ إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك
١٨٣٤ إن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلىٰ أوطاس
٤٣٣ إن رفع الصوت بالذكر
١٤٦٨ إن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ
٧٨٤ أن ركبًا جاءوا إلىٰ النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال
٢٠ أن رهطًا من عكل
٨١٩ إن الروح إذا قبضت تبعه البصر
١٤٢٦ أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين
٣٩٩ إن السبابة علىٰ الشيطان أشد من الحديد
١٤٤٨ إن سرك أن تطوق بها
١٧٣٣ إن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة
١٥٩٩ إن سيرين سأل أنس بن مالك المكاتبة
٧٩٦ إن الشمس خسفت علىٰ عهد رسول الله ﷺ
٧٩٧ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
١٥٠٢ إن شئت حبست أصلها

١٠٣٤ إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
٩٨٨ إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لفتي
٩٣٤ إن شيخًا من أهل الشام أخبره أن عمر دفن امرأة
٥٢٨ إن الشيطان يدخل بين المرء ونفسه
٩٩١ إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد
١٤٤ إن الصفا والمروة من شعائر الله
٦١٦ إن صلىٰ قائمًا فهو أفضل
١١٩٠ إن صيد وج وعضاهه حرم
٧١٦ إن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو
١٨٤ إن الطواف بالبيت صلاة
٧٧٥ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته
١٠١٩ إن العباس سأل النبي ﷺ تعجيل صدقته
٩٢٣ إن العبد إذا وضع في قبر وتولىٰ عنه أصحابه
٨٢٢ إن عبدي فلانًا مرض
٧٣٤ أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه
١٢٦٦ إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتًا فانحرها
٢١٢٤ إن عمر أجلىٰ اليهود والنصارىٰ من أرض الحجاز
٦٥٤ أن عمر استخلف عبد الرحمن بن عوف
٩٤٧ أن عمر بعثه مصدقًا
٢١١٥ أن عمر ضرب الجزية علىٰ أهل الذهب
١١٨٠ أن عمر حكم هو أربد في من قتل ظبيا

١١٧٥ إن عمر قضىٰ في الغزال بعنز
٢١٠٢ إن عمر قسم خيبر بين من كان شهدها
٢١٢٨ أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف
٣٩٥ أن عمر رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات
١٨٨١ أن غلامًا لقوم فقراء قطع أذن غلام قوم أغنياء
٤٨٤ إن غلامها ذكوان كان يؤمها (يعني عائشة)
١٦٨٠ أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة!
٨٤٢ أن فاطمة أو صت أن يغسلها عليٌّ
١٨٤٧ إن فاطمة كانت في مكان وحش
٢٣١ إن فاطمة وميمونة سترتا النبي ﷺ عند غسله
١٦٢٧ إن فتح الله عليكم الطائف غدًا
٤٨٠ إن في الصلاة لشغلًا
٩٢٠ إن في الله عزاء من كل مصيبة
٦٠١ إن في الليل ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله خيرًا
١٧٩٥ إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب
١٥٤٤ إن قتل زيد فجعفر
١٥٧١ إن قتلىٰ اليمامة وصفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض
٥٥ إن قدح النبي ﷺ انكسر
١٩٩٤ أن قومًا سرق لهم متاع فاتهموا ناسًا من الحاكة
٢٢٢٩ إن قيس بن سعد كان بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط
٩٦٧ إن كان صادقًا فليزكه

١٢٧٢ إن كان المسلمون ليشترىٰ أحدهم الأضحية
١٩٣٦ إن كانت أحلتها له جلدته مائة
١٠٩٧ إن كنت لأدخل البيت للحاجة
٢٠١٨ إن لبيد بن الأعصم سحر النبي ﷺ
٢٠٧٥ إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا
١٩٢ إن ماء الرجل غليظ أبيض
٩٩٩ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة
٣٢١ إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق
٢١٧٥ إن لهذا البهائم أوابد كأوابد الوحش
٨١٨ إن المسلم إذا عاد المسلم
٨٥١ أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد
١٥٥١ إن معاذ بن جبل ورث أختا وابنة
٢٢١٧ إن المقسطين عند الله علىٰ منابر من نور
١٧٣٠ إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
١٨٩٥ إن من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قود
١٨٧٧ إن من عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبره
٣٥٣ إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم
١٤٥١ إن موسىٰ آجر نفسه ثماني سنين
١٥٨٢ إن مولىٰ لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة
٨٩٢ إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه
٩١١ أن ناسًا قبروا صاحبًا لهم لم يغسلوه

٢١٥٣ أن ناسًا كانوا محتاجين فماتت ناقة لهم
٧٦٥ أن ناسًا من الصحابة اجتمعوا
١٩٥٢ أن ناسًا من عكل أو عرينة قدموا المدينة فاستو خموها
١٩٦٤ أن ناقة للبراء دخلت حائطًا فأفسدت فيه
١٦٤٨ إن النبي ﷺ أعتق صفية
٣٥٩ انتهىٰ إلىٰ مضيق هو وأصحابه
١٦٣١ أن النبي ﷺ تزوجها وهىٰ بنت ست سنين
٣١٤ أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر والعصر
٣٠٧ أن النبي ﷺ صلىٰ المغرب
٤٠٢ أن النبي ﷺنفخ في صلاة الكسوف
٤٠٧ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة
٥٢ أن النبي ﷺوأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة
٣٢٦ أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار
٢١٦٠ إن نزلتم بقوم فأمروا لكم مما ينبغىٰ للضيف
١١٨٣ إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض
٢٢٠ أن هذا يوم شديد البرد
٤٧٣ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس
٢٠٨٢ إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم
٧٣٠ إن هذين حرام علىٰ ذكور أمتي
٢٠٤٦ إن هؤلاء نزلوا علىٰ حكمك
٩٦ إن اليهود والنصارىٰ لا يصبغون

١٨٦٤ إن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين
٢٠٢٣ أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه
٣٧٥ أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ
١٧١٤ أنا كنا لا نأتي الختان علىٰ عهد رسول الله ﷺ
٩٣٦ إنا لله وإنا إليه راجعون
١٥٣٨ أنا النبي لا كذب
٧٨٠ إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه
٢١١١ إنا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين
١١٧١ إنا لم نرده عليك إلا أناحرم
٢٢٢٦ إنا والله لا نولي علىٰ هذا العمل أحدًا سأله
٢١٩٧ أنت أبرهم (قاله لأبي بكر رضي الله عنه)
١٨٥٤ أنت أحق به ما لم تنكحي
١٤٤٧ أنت إمامهم واقتد بأضعفهم
١٩٧٩ انتبذوا كل واحد منهما علىٰ حدته
٨٩٨ أنتم شهداء الله في الأرض
١٨٨٠ انطلقوا إلىٰ عمر فإن بلغ فليقتص منه
١٢١٧ انزعوا بني عبد المطلب
١٨٣٩ انظرن من إخوانكن
٢٥٩ أنعت لك الكرسف
١٤٤٨ أنفق علىٰ عيالك من طولك
٢٢٤ انقضي شعرك واغتسلي

١٩٣٧ إنك إن اعترفت الرابعة رجمك
١٣٧٣ إنك بأرض الربا بها فاش
١٨٢٤ أنكحي (يعني المرأة المتوفي عنها)
١٣٨٧ إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بشر
١٥٥٢ إنكم تقرءون هذه الآية (من بعد وصية يوصىٰ بها أو دين)
٢٢٢٤ إنكم ستحرصون علىٰ الإمارة
١٢٢ إنما الأعمال بالنية
٦٥٣ إنما أنا بشر
١٠٠٢ إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد
٣٨٨ و ٦٢٥ إنما جعل الإمام ليؤتم به
٦٤٧ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركعوا فاركعوا
٦٤٦ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلىٰ جالسًا
١٤٨٦ إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل مالم يقسم
٢٥٦ إنما ذلك عرق وليس بالحيضة
١٠٢٩ إنما الشهر تسع وعشرون
٩٢٢ إنما الصبر عند الصدمة الأولىٰ
٩٧٦ إنما الصدقة من الحنطة
١٧٦٨ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق
١٥٢٤ إنما العمرىٰ التي أجازها رسول الله ﷺ
٥٨٨ إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع
٢٤١ إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا

٧٢٨ إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت
٦٧ إنما نهىٰ عن الاستقبال في الفضاء
١٢٤٧ إنما نهيتكم من أجل الدافة
١٥١٦، ١٥٨٠ إنما الولاء لمن أعتق
٢٨٣ أنه لو قتها لولا أن أشق
١٢٠٢ أنه سنة (يعني السعي)
٤٤ أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام
٢١٨٢ أنها لا تصيد صيدًا ولا تنكا عدوًا
١٩ إنها ليست بنجس
١٤٠٦ إنها نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه
١٧١٠ إنها نصبت سترًا فيه تصاوير
٢٩٩ إنها لرؤيا حق إن شاء الله
١٩٨٠ أنهاكم عما ينبذ في الدباء
٨٢ إنهما ليعذبان
٧٩٥ إنهم أصابهم مطر في يوم عيد
٢٠٨٥ إنهم لم يفار قوني في جاهلية ولا إسلام
٩٩٥ إني أعطي رجالًا حديثي عهد بكفر أتألفهم
١٢١٩ إنىٰ لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع
١١٣١، ١١٩٤ إني قلدت هديي ولبدت رأسي
٢٠٩ إني كرهت أن أذكر الله إلا علىٰ طهر
١٦٦٧ إنىٰ كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء

١٢٤٦ أهدي مرة غنمًا
١٧٩١ أهدية أم صدقة؟
٢٤ أهرقها
٦٠٤ أوتروا قبل أن تصبحوا
١٥٤٠ أو صاني جبريل بالجار إلىٰ أربعين دارًا
٥٦٥ أوصاني خليلىٰ بثلاث
٨٨٨ أوصىٰ إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة
٩١٠ أوصىٰ الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد
١٤٣٧ أوفوا الأجير أجره
١٣٨٣ أوفي الله حق الغريم
٧٧ أو قد فعلوها
٥٣ أوك سقاءك واذكر اسم الله
١٥٥٩ أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسها
٧٥٣ أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ
١٢١٢ أول ما بدأ به حين قدم أنه توضأ
١٨٦٢ أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء
٢٠٢٧ أول من تسعر بهم النار ثلاث
٧٥٢ أول من جمع بنا أسعد بن زرارة
٢٠٢١ أول من صلىٰ عليٌّ
١٦٩٦ أو لم ولو بشاة
١٠٣٦ أولئك العصاة

٥٩٣ أي بنيّ محدث (يعنيٰ قنوت الفجر)
١٧٥٩ أي طاهرًا من غير جماع
١٦٢٠ إياكم والدخول علىٰ النساء
٩٥٤ أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟
١٥٢٠ أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟
٦٧٣ أيعجز أحدكم إذا صلىٰ أن يتقدم
١٧٦٩ أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟
١٧٥٧ أيما امرأة ختلعت من زوجها من غير بأس
١٧٥٨ أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس
١٦٥٢ أيما امرأة زوجها وليان فهيٰ للأول منهما
١٦٣٤ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
١٦٩١ إيما امرأة نكحت علىٰ صداق أوحباء
٢٨ أيما إهاب دبغ
١٣٠٤ إيما رجل باع بيعًا من رجلين
١٣٩٩ إيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه
١٦٧٧ إيما رجل تزوج امرأة فدخل بها
١٦٦١ أيما رجل نكح امرأة فدخل بها
١٦٩٣ أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه
١٥٩٨ إيما عبد كاتب علىٰ مائة أوقية
٨٤٤ أيما مسلم شهد له أربعة بخير
٢٠٢٥ إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد في سبيل الله

٧١٩ أيكم صلىٰ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟
١٧٣٣ أين أنا غدًا؟
٦٤٣ أين تريد أن أصلىٰ؟
١٣٣٩ أينقص الرطب إذا يبس؟
٦٣٥ أيها الناس أن منكم منفرين
١٩٤١ أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه
١٩٧٠ أيها الناس أنه نزل تحريم الخمر وهىٰ من خمسة أشياء
١٢١٧ أيها الناس السكينة السكينة
٧٧٣ أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم
١١٧ أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج
٨٣٩ أيهما كان أكثر أخذًا للقرآن

حرف الباء

١٦٨٥ بارك الله لك أو ولو بشاة
١٦١٦ بارك الله لك وبارك عليك
١٢٤٨ باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد
٦٦١ بت عند خالتىٰ ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي
١٧١٨ بركة الطعام الوضوء قبله
٩٢٨ برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة
٩٣٩ بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
١٢٨٠ بعت من عثمان مالًا بالوادي

٢٣٨ بعث أسيد بن حضير وأناسًا معه في طلب قلادتها
١٦٣ بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد
١٤١٩ بعث مع عروة بدينار
٢٠٧٨ بعثنا في سرية قبل نجد
٩٣٢ بعثني رسول الله ﷺ أن لا تدع قبرًا مسنمًا
١٩٣٥ بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ رجل تزوج امرأة أبيه من بعده
٩٤١ بعثني النبي ﷺ إلىٰ اليمن فأمرني أن آخذ من ثلاثين
١٨٩٢ بعثني رسول الله إلىٰ اليمن فانتهينا إلىٰ قوم قد بنوا لأسد زبية
١٣١٢ بعنيه بوقية
١٦٣٢ البكر تستأذن
١٤٧٢ بل عارية مؤداة
١١٤١ بل لنا خاصة
٢٠٩٤ بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين
١٩٨٤ بلغني أن عليه نصف حد الحر
٢٦٢ بنىٰ الإسلام علىٰ خمس
٤٥ بول الغلام الرضيع ينضح
١٣٣٨ بئسما اشتريت أبلغي زيدًا أنه أبطل جهاده
٢٦٥ بين الرجل وبين الكفر
٢٠٠٠ بين هذا (يعني السوط)
١٢٨١ البيعان بالخيار حتىٰ يتفرقا
١٢٧٧ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

١٨١٨ البينة أو حد في ظهرك (يعنىٰ للملاعن)
٢٢٤٥ البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر
٣٦٤ بينما الناس بقباء

حرف التاء

١١٢٢ تابعوا بين الحج والعمرة
١٩١٨ تأتون بالبينة علىٰ من قتله
٤٩٦ التثاؤب من الشيطان
٢٢٧ تحت كل شعرة جنابة
٣٨ تحته ثم تقرصه بالماء
١٠٦٥ تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر
١٥٦٠ تحوز المرأة ثلاثة مواريث
٤٢٣ التحيات لله والصلوات والطيبات
٢٦٠ تدع الصلاة أيام أقرائها
١٠٣٠ تراءىٰ الناس الهلال فأخبرت رسول الله أني رأيته
١٦١١ تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء
١١٥٩ تزوج ميمونة حلالًا
١١٥٦ تزوج ميمونة وهو محرم
١٦١٠ تزوجوا الودود الولود
١١٥٨ تزوجها وهو حلال
٤٩٥ التسبيح الرجال
١٦٤٠ تستأمر اليتيمة في نفسها

١٠٨٦ تسحروا فإن في السحور بركة
١٣٩٧ تصدقوا عليه
٢٠٢٤ تضمن الله لمن خرج في سبيله
١١٧٩ تعال حتىٰ أحكم أنا وأنت
١١١٤ تعجلوا الحج فإن أحدكم لا يدرىٰ ما يعرض له
١٥٤٩ تعلموا الفرائض وعلموها الناس
٢٢٢٠ تعوذوا بالله من رأس السبعين
٦٢٩ تفضل صلاة الجماعةعلىٰ صلاة الفذ
١٩٤٠ تقطع اليد في ربع دينار
١٨٤٣ تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني
٧٩٢ التكبير في الفطر سبع في الأولىٰ
١٧٩٨ تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة
١٣٦٨ تلك الورق بالورق
٥ تمرة طيبة وماء طهور
٢٥٥ تمكث إحداكن شطر عمرها لاتصلي
٢٠٩٠ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر
١٦١٥ تنكح المرأة لمالها ولحسبها
١٧٧ توضأ ثم صل
١٥٨ توضأ ومسح علىٰ الجوربين
١٤٠ توضأ مرة مرة
١٨١ توضؤوا من لحوم الإبل

١٧١ توضؤوا مما مست النار
١٣٧٥ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي

حرف الثاء

١٥٢٨ الثلث والثلث كبير
٦٥٥ ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة
٢٢٤٨ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
١٧٧٠ ثلاث جدهن جد
٨٧٣ ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس
٥٤٢ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن
٩٤٥ ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان
١٧٥٩ ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا
١٦٤١ الثيب أحق بنفسها من وليها

حرف الجيم

٢٢ جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد
١١ جاء رسول الله ﷺ يعودني
٩٧٩ جاء هلال أحد بني متعان إلىٰ رسول الله ﷺ بعشر نحله
١٥٥٣ جاءت جدة إلىٰ أبي بكر فسألته ميراثها
١٤٨٦ الجار أحق بشفعة جاره
١٤٨٧ الجار أحق بصقبه
١٤٨٨ جار الدار أحق بالدار
٢٠٤٢ جاهدوا المشركين بأموالكم

١١٨٢ الجراد من صيد البحر
١٥٥٧ جرت السنة أنه يرثها وترث منه (يعني ابن الملاعنة)
٩٧ جزوا الشوارب
١٩١٠ جعل عمر دية اليهود والنصارىٰ أربعة آلاف
١١٧٤ جعل في الضبع يصيبه المحرم
٢٠٩٨ جعل للفارس سهمًا
١٥٤ جعل للمسافر ثلاثة أيام
١٥٥٨ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه
١٨٧٥ جلد رجلًا قتل عبده مائة
٦٠٨ جمع الناس في رمضان
٧٤٤ الجمعة حق واجب علىٰ كل مسلم
٧٤٥ الجمعة علىٰ من آواه الليل
٧٤٣ الجمعة علىٰ من سمع النداء
٢٠٨ الجنب والحائض يذكران الله

حرف الحاء

١٢٠٧ الحائض تقضي المناسك
١٠٥ حبب إليَّ من الدنيا النساء
١٣٩٦ حبس رجلًا في تهمة
٤١٢ حبك إياها أدخلك الجنة
٩٠٧ حتىٰ توضع بالأرض
٩٠٧ حتىٰ توضع في القبر

٩٠٧ حتىٰ توضع في اللحد
١١٩٦ الحج عرفة
١١١٨ حج عن أبيك واعتمر
١١٣٩ حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
١٤٠٥ حجر علىٰ معاذ ماله
١١١٧ حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان
١٠٠٩ الحج من سبيل الله
١١٤٨ حجي واشترطي
١١٢٤ حد رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنًا
٢٠١٥ حد الساحر ضربه السيف
٣٩١ حذف السلام سنة
٢٠٢٦ الحرب خدعة
١٨١٠ حرر رقبة (يعني كفارة الظهار)
٢١٣٥ حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية
١١٨٥ حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة
١٦٥٥ حرم من النسب سبع
١٩٦٨ حرمت حين حرمت وما نجد من خمر العنب
١٩٦٨ حرمت الخمر وهىٰ يؤمئذ من البسر والتمر
١٤٩٧ حريم البئر البدي
٤٥٤ حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر
١١٩٢ حسبكم سنة رسول الله إن حبس أحدكم عن الحج

٨٦٧ حضرت جنازة صبي وامرأة
٥٤٩ حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر
١٢٧٥ الحلف منفقة للسلعة
١١٣٧ الحل كله
٢٠١٩ حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت
٨٠٩ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
١٦٢٠ الحمو الموت
٢١٣٤ الحلال ما أحل الله في كتابه
٣٥٤ حيث ما أدركتك الصلاة فصل

حرف الخاء

١٥٦٣ الخال وارث من لا وارث له
١٨٥٢ الخالة بمنزلة الأم
٩٠٨ خالفوهم (يعني اليهود)
١٤١٦ الخازن الأمين الذي يعطي ما أمربه
١٠٩ خالفوا المشركين وفروا اللحىٰ
٢١٥٩ خبيثة من الخبائث (يعني القنفذ)
٦٠ خذ الإداوة
١٠١٧ خذ الحب من الحب والشاة من الشاة
١٤٢٠ خذ منه ثلاثين وسقًا
١٩٢٨ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا
١٣٩٧ خذوا ما وجدتم

١٨٤٦ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
١٣١٤ خذيها واشترطي لهم الولاء
١٢٨٢، ١٣٥٠ الخراج بالضمان
٨٠٧ خرج بالناس يستسقي فصلىٰ بهم ركعتين
١٠٤٣ خرج دحية بن خليفة من قرية دمشق
٢٢٦٢ خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري
٨٠٨ خرج رسول الله ﷺ متواضعًا
٢٠٦٢ خرج عبدان إلىٰ رسول الله ﷺ يوم الحديبية
١٠٣٩ خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان
٦٩٩ خرجنا معه بالمدينة إلىٰ مكة فصلىٰ ركعتين
٧٩٧ خسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ
١٢٣٨ خطبنا النبي ﷺ يوم النحر
٩٤٩ الخليطان ما اجتمعا في الحوض
٢٦٦ خمس صلوات كتبهن الله علىٰ العباد
٢١٩٣ خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله
١١٧٢ خمس يقتلن في الحل والحرم
١٨٤٣ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً
٦٧٤ خير صفوف الرجل أولها
١٨٥٣ خير غلامًا بين أبيه وأمه
١٤١٩ الخير معقود بنواصي الخيل
١٣٧١ خيركم أحسنكم قضاء

٢٢٥٥ خيركم قرني ثم الذين يلونهم
١٧٧٦ خيرنا رسول الله فاخترناه
٢٠٩٣ الخيل معقود في نواصيها الخير

حرف الدال

١١٢٧ دخل مكة عام الفتح
١١٢٨ دخل يوم فتح مكة
١٢ دخلت علىٰ النبي ﷺ وهو يتوضأ
١١٢٩ دخلت العمرة في الحج
١٢٦٧ دعا النبي ﷺ بناقته فأشعرها
١٦٩٨ دعوت المسلمين إلىٰ وليمته لما بنىٰ بصفية
٢٢٦٥ دعها منك
١٥٧ دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين
١٤٦٣ دعهم يا عمر
١٢٥٤ دم عفراء أحب إلىٰ الله
١٦٢٣ الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة
١٩٠٦ دية الخطأ عشرون حقة
١٩١١ دية الذمي كدية المسلم
١٣٨٥ الدين مقضي
١٨٤٤ دينار أنفقته في سبيل الله

حرف الذال

١٨١٧ ذاكم التفريق بين كل متلاعنين
٢١٧١ ذكاة الجنين ذكاة أمه
٢١٥٠ ذبحنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فرسًا
٢١٧٦ ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم
٧٧١ ذكرت شيئًا من تبر
١٧٣١ ذلك الوأد الخفي
٢١٠٧ ذمة المسلمين واحدة
١٣٣٠ الذهب بالذهب وزنا يوزن
١٣٢٧ الذهب بالذهب والفضة بالفضة
١٣٤٣ الذهب بالورق ربا
٢٠٧٤ ذهب له فرس فأخذه العدو
٢٢٩ ذهب موسىٰ عليه السلام يغتسل

حرف الراء

٨٨٣ الراكب خلف الجنازة
٣١٠ رأىٰ بلال يؤذن
٩٨٢ رأىٰ رجلًا صلىٰ الصف وحده
٥٠٤ رأىٰ رجلًا قد شبك أصابعه
١٢٥٨ رأىٰ رجلًا يسوق بدنة
١٤٦ رأىٰ رجلًا يصلي
١٩٨٧ رأىٰ عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء علىٰ الثلث
٩٢٧ رأىٰ قبر النبي ﷺ مسنمًا

٣٧٧ رأىٰ النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر
٨٨٩ رأىٰ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة
٤١٨ رأىٰ النبي ﷺ وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ
١١٦٥ رأيت أسامة وبلالًا في حجة الوداع
٦٨٩ رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد علىٰ وسادة
٤١٩ رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها
٧٢٧ رأيت رجلًا عليه عمامة خز
١٣٥ رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا
١٠٢ رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك
١٠١٥ رأيت رسول الله ﷺ وفي يده الميسم
٣٧٨ رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر
١٦٢٦ رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه
٣٤٧ رأيت رسول الله ﷺ يصلي علىٰ حمار
٣٦٤ رأيت رسول الله ﷺ يصلي علىٰ راحلته
٤٧٤ رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز
٨٣٧ رأيت الملائكة تغسلهما
٤١٤ رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه
٣٤٤ رأيت النبي ﷺ سجد في الماء والطين
٢١٥١ رأيت النبي ﷺ يأكل لحم دجاج
١٢٢٩ رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة الدنيا بسبع
٦٩٠ رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا

٢٠٣٧ رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه
١٢١٤ رجعنا مع النبىٰ ﷺ وبعضنا يقول رمينا بست
٧٦٨ الرجل أحق بمجلسه
١٩٥٨ الرجل جبار
٢٠٤٥ رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه
١٨٠١ الرجال بالطلاق
١٩٢٩ رجم رجلًا من أسلم
٥٥١ رحم الله امرأ صلىٰ أربعًا
١٧٤٩ رحم الله عبدًا علق في بيته سوطًا
١٢١٣ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منىٰ
٧٢٥ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير
١٣٤١، ١٣٤٥ رخص في بيع العرية
١٣٣٢ رخص في بيع العرايا بخرصها
٢٠٧ رخص للجنب إذا أراد أنه يأكل
١٥١٢ رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط
١٦٦٦ رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس
١٦٨٣ رد ابنته علىٰ أبي العاصي بمهر جديد
١٦٨١ رد رسول الله ﷺ ابنته زينب علىٰ أبي العاصي
١٦٠٨ رد رسول الله ﷺ علىٰ عثمان بن مظعون التبتل
١٣٠٨ رده رده (لمن فرق بين الأخوين)
٩١٩ رش علىٰ قبر ابنه إبراهيم ماء

٢٨٤ رفع القلم عن ثلاث
٦٨ رقيت يومًا علىٰ بيت حفصة
٥٧٤ ركعتا الفجر خير من الدنيا
١٣٧٦ رهن رسول الله ﷺ درعًا له عند يهودي بالمدينة

حرف الزاي

١١١٥ الزاد والراحلة
٦٨٠ زادك الله حرصًا
١٢٨٦ زجر عن ثمن الكلب
١٢٨٦ زجر عن ثمن الكلب والسنور
١٦٨٦ زوجتكما بما معك من القرآن

حرف السين

١٤٥٨ سابق بين الخيل قد أضمرت
١٣٨٠ سأغدوا عليكم غدًا
١٠٣٨ سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر
٣٥٠ سألت بلالًا وقد دخل مع رسول الله ﷺ البيت
١٤٢٧ سألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها
٢٠٧٣ سبحان الله بئس ما جزتها
١٩٦٦ ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم
٥١٧ سجد بالنجم
٥١٤ سجد في الركعة الأولىٰ
٥٢١ سجد وجهي للذي خلقه

٥٢٤ سجدنا مع النبي ﷺ في (إذا أساء انشقت) و (قرأ باسم ربك)
٩٠٣ السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٤٥٢ سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء
١٢٣٥ سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركعتين
١٢٣٦ السنة أفضل
٢١١٤ سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٨٥٣ السنة في الصلاة علىٰ الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولىٰ
٨٥٢ السنة في الصلاة علىٰ الجنازة يكبر الإمام
١٠٩٩ السنة علىٰ المعتكف أن لايعود مريضًا
٩٠ السواك مطهرة للفم
٦٦٩ سووا صفوفكم
١٣٠٩ سيأتي علىٰ الناس زمان عضوض
٢٠٠٥ سيخرج قوم في آخر الزمان حدثاء الأسنان
١٧٩٠ سيد إدامكم الملح
١٧٩٦ سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم
٢٣ سئل النبي عن ﷺ الخمر تتخذ خلًا
١١٦ سيماهم التحليق

حرف الشين

٢٢٥٠ شاهداك أو يمينه
٤٤٤ شبهتمونا بالحمير والكلاب
١٧١٥ شر الطعام طعام الوليمة

٢٠٩٩ شراك من نار أو شراكان من نار
٢٧٨ شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ
٢٨٢ الشفق الحمرة
١٤٩٠ الشفعة كحل العقال
١٤٨٦ الشفعة في كل شرك في الأرض
١٤٨٩ الشفعة في كل شيء
٨٠٩ شكا الناس إلىٰ رسول الله ﷺ قحوط المطر
٤٢٩ شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ حر الرمضاء
٢٢٦١ شهادة العبد جائزة
٧١٤ شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف
١١٣٣ شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهىٰ عن المتعة
١٨٠٧ الشهر تسع وعشرون
١٧٨٤ الشهر هكذا وهكذا

حرف الصاد

١٠٢٥ صاع بر عن كل اثنين
١٠٧٦ الصائم المتطوع أمير نفسه
٦٩٣ صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر علىٰ ركعتين
٢٠٠٦ صرخ صارخ لعلي يوم الجمل
٢٤٠ الصعيد الطيب طهور المسلم
٣٧٢ صف القدمين ووضع اليد علىٰ اليد
٦٠٣ صلاة الأولين حين ترمض الفصال

٣٥١ صل قائمًا
٦٨٦ صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا
٦٨٨ صل علىٰ الأرض إن استطعت
٦٣٣ صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده
٥٥٢ صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ
٥٥٢ صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ
٥٦٣ الصلاة في جوف الليل
٢٢٠٦ صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه
٢٢١٠ صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه
٦٥١ الصلاة المكتوبة واجبة
١٣٨٦ الصلح جائز بين المسلمين
٨٦٥، ١٣٨٢ صلوا علىٰ صاحبكم
٣٥٥ صلوا في مرابض الغنم
٥٩٣ صلوا قبل صلاة المغرب
٣٧٦ صلوا كما رأيتموني أصلي
٢٦٢ الصلوات الخمس
٧٠٧ صلىٰ بالمدينة سبعًا وثمانيًا
٤٦٢ صلىٰ بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير
٥٣٦ صلىٰ بهم فسها
٧٩٩ صلىٰ ثماني ركعات
٨٠٢ صلىٰ خمس ركعات

٦٦٧ صلىٰ رسول الله ﷺ في بيت أم سليم
٦٧٨ صلىٰ رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتمون
٢٧٧ صلىٰ رسول الله ﷺ مرة الصبح بغلس
٨٠٤ صلىٰ ركعتين كل ركعة بركوع
٩٠٥ صلىٰ علىٰ جنازة
٨٦٩ صلىٰ علىٰ جنازة رجل فقام عند رأسه
٦٧٥ صلىٰ علىٰ ظهر المسجد
٨٧٥ صلىٰ علىٰ قبر بعد شهر
٤٥٦ صلىٰ لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة
٧٨٦ صلىٰ يوم الفطر ركعتين
٨٥٧ صليت خلف أبي هريرة علىٰ صبي
٤٠٨ صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان
٦٩٩ صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا
٤١٧ صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه
٨٦٨ صليت وراء النبي ﷺ علىٰ امرأة ماتت في نفاسها
١٠٧٣ صم في كل شهر ثلاثة أيام
١٠٧٣ صم يومًا وأفطر يومًا
١٠٢٨ صمتم يومكم هذا
١٠٣٢ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب
١٠٣١ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم
١٠٧٠ صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود

١١٧٧ صيد البر لكم حلال
٢١٦٧ صيد ما اصطيد

حرف الضاد

١٥١٣ ضالة الإبل المكتومة
١٢٥٩ ضحىٰ النبي ﷺ بكبشين أملحين
٢٢٣٤ ضع من دينك هذا

حرف الطاء

١٢٠٤ طاف علىٰ راحلته يستلم الحجر
١٢٣٧ طاف النبي ﷺ مضجعًا
١١٩٩ طاف النبي ﷺ في حجة الوداع علىٰ بعير
٢١٦٦ الطافي حلال
١٣٢٩ الطعام بالطعام مثلًا بمثل
١٤٧٨ طعام بطعام وإناء بإناء
١٨٢٨ طلاق الأمة تطليقتان
١٧٧٤ طلاق السكران والمستكره ليس بجائز
١٧٦٦ الطلاق علىٰ أربعة وجوه
١٧٧٥ الطلاق عن وطر
١٧٦٠ طلق ابن عمر امرأته وهي حائض
١٧٦١ طلق امرأته وهي حائض (يعني ابن عمر)
١٦٧٩ طلق أيتهما شئت
١٨٠٢ طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة

١٨٤٨ طلقني زوجي ثلاثًا
١٥ طهور إناء أحدكم
٣١ طهور كل أديم دباغه
١٢٠٣ طوفي من وراء الناس
٦٠٠ طول القنوت

حرف الظاء

١٩٨٢ الظرف لا يحل شيئًا ولا يحرمه
١٣٧٧ الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا

حرف العين

١٤٢٧ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها
١٥٢١ العائد في هبته كالعائد في قيئه
١٨٦٩ عباد الله أبي أبي
١١١٤ عجلوا الخروج إلىٰ مكة
١٩٥٧، ٩٨٥ العجماء جرحها جبار
١٨٦٠ عذبت امرأة في هرة سجنتها
٢٢٥٤ عرض علىٰ قوم اليمين فأسرعوا
١٤٠٢ عرضت علىٰ النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة
١٤٠٣ عرضنا علىٰ النبي ﷺ يوم قريظة
٩٢ عشر من الفطرة
١٩٠٥ عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين
١٩٠٥ عقل شبه العمد مغلظ

١٣٨٩ عقل العمد ثلاثة حقة
١٦١٧ علىٰ أربع أواق كأنما تنحتون الفضة
١٨٩١ علىٰ المقتتلين أن ينحجزوا
٧٩٠ علىٰ مكانكم
١٤٧١ علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤديه
٤٥٨ علام تومئون بأيديكم
١٦٠٧ علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة
٥٩٨ عليك بكثرة السجود
٢٣٩ عليك بالماء فإنه يكفيك
١٥٢ عمدًا صنعته
١١٠٦ العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما
١١٣٦ عمرة في رمضان تعدل حجة
١٥٢٥ العمري جائزة لأهلها
١٥٢٣ العمري ميراث لأهلها
١٢٥٠ عن الغلام شاتان
١٣٥٤ عهدة الرقيق أربع ليال
١٧٨ العين وكاء السه

حرف الغين

١٤٤٥ غرة عبد أو أمة
١٦٦٧ غزا مع النبي ﷺ عام فتح مكة
٢١٦٤ غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد

٢١٤ غسل الجمعة واجب
٥٤ غطوا الإناء وأوكوا السقاء
٣٢٤ غط فخذك
١٣٥٠ الغلة بالضمان

حرف الفاء

١٤٩ فأتيته بالمنديل فلم يرده
١٤٩٩ فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقها
١٩٣ فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل
١٩٩٧ فإذا تعاليت من نفسها فاجلدها خمسين
٣٣٩ فإذا صليت في ثوب واحد
١٨٧٠ فأراد رسول الله ﷺ أن يديه
١٨١٠ فأطعم وسقًا من تمر (يعني كفارة الظهار)
٩٣٧ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة
٥٩٩ فأعني علىٰ نفسك بكثرة السجود
١٠٢٦ فأما أنا فلا أزال أخرجه
١١٤٩ فإن حبست أو مرضت
١٧٦٧ فإنما تلك واحدة
١١٠٢ فأوف بنذرك
١٢٤٦ فتلك قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي
٨٠٣ فجعل يصلي ركعتين ركعتين
١٩٩٠ فجلده في الرابعة ولم يقتله

٣٢٤ الفخذ عورة
١٥٩١ فخلاصه عليه في ماله
١٧٥٩ فراجعتها وحسبت لها التطليقة
٧١٨ فرض الله الصلاة علىٰ لسان نبيكم
١٠٢٣ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر
١٠٢٧ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم
١٩٠٨ فرض في الدية علىٰ أهل الإبل مائة
٦٩١ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
١٣٠٨ فرق بين جارية وولدها
١٧١٢ فصل ما بين الحلال والحرام في النكاح
٨٠٠ فصلىٰ ست ركعات
٥٧١ فصلىٰ فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلىٰ الفجر
٨٠٥ فصلوها كأحدث صلاة من المكتوبة
١٨١٠ صم شهرين متتابعين (يعني المظاهر)
٢٠٥٤ ففيهما فجاهد
٥٤٤ فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما
١٨٠٨ لا تقربها حتىٰ تفعل ما أمرك الله ﷻ
٤١٥ فلا يبرك أحدكم كما يبرك البعير
٢٠٠١ فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا
١٨٣٥ فلا ينكحن ثيبًا من السبايا
١٨١١ فليطعم ستين مسكينًا (يعني المظاهر)

١٧٥٩ فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها
٢٢٥١ فلك يمينه
١٩٩٩ فلما كان في الرابعة حفر له حفيرة
٩٣١ فلما نهىٰ عن ذلك انتهىٰ
٥١٠ فما منعك
١٨١٧ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما
١٣٢٨ فمن زاد أو استزاد فقد أربىٰ
١٧٥٩ فمه أرأيت إن عجز واستحمق
١٩٢٤ فهل تدري ما الزنا؟
١٩٤٨ فهلا كان قبل أن تأتيني به
١٦٥٦ فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي
٢٠٠ فوق هذا (يعني السوط)
٩٥٩ في البر صدقة
٩٤٦ في البقر في كل ثلاثين تبيع
١١٨١ في بيض النعام ثمنه
١١٧٨ في حمام الحرم شاة
١٩٠٣ في الدامية بعير
٩٨٣ في الركاز الخمس
١١٧٦ في الظبي شاة
١٩٠٠ في كسر الصلب ثلثي الدية
١٨٩٦ في كل إصبع عشر من الإبل

١٠١٤ في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون
٩٦٦ في كل مسلم زكاة
١٨٥٦ في كل كبد رطبة أجر
١٨٦ في المذي الوضوء
١٨٩٦ في المواضع خمس
٧٤٩ في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم
١٨١١ فيصوم شهرين متتابعين (يعني المظاهر)
١٢٢١ فيما الرملان اليوم؟
٩٧٦ فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر
٩٧٢ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر

حرف القاف

١٦٧ قاء فتوضأ
٣٥٦، ٨٩٧، ١٢٨٣ قاتل الله اليهود
١٩٥٦ قاتله فإن قتلك فأنت شهيد
١٤٢٢ قال الله ﷻ أنا ثالث الشريكين
٣٨٤ قال الله ﷻ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
١٠٢١ قال رجل لأتصدقن بصدقة
٢١٩٢ قال سليمان بن داود عليه السلام لأطوفن الليلة علىٰ تسعين امرأة
٩٣١ قام ثم قعد
٦٥٩ قام رسول الله ﷺ يصلي فقمت عن يساره
٩٣١ قام فقمنا وقعد قعدنا

٩٣١ قام في الجنازة ثم قعد بعد
٥٣٥ قام في صلاة الظهر
٨٣٢ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت
٢٠٢٠ قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين سنة
٢٤٤ قتلوه قتلهم الله
٢١٠٨ قد أجرنا من أجرت
١٤٤١ قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم قسمًا
١٠٤٠ قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوىٰ لكم
٥٧٩ قد رأيتم الذي صنعتم
١٨٧٨ قد نهيتك فعصيتني
١٥٦١ قد وجب أجرك
١٠١١ قدر ما يغديه ويعشيه
١٢٣٢ قدم رسول الله ﷺ قال المشركون أنه قدم عليكم
٤٤٦ قرأ في المغرب بسورة (الأعراف)
٥٢٣ قرأت علىٰ رسول الله ﷺ (النجم)
١٠٠ قربيها فقد بلغت محلها
٢٢٢٧ القضاة ثلاثة
١٨٩٩ قضىٰ أبو بكر وعمر في كسر الصلب
٢٢٣٥ قضىٰ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم
١٥٧٤ قضىٰ أن العقل ميراث بين ورثة القتيل
١٨٨٧ قضىٰ أن يعقل عن المرأة عصبتها

٢٠٦ قضىٰ بالسلب للقاتل
٢٢٦٦ قضىٰ بشاهد ويمين
١٤٨٦ قضىٰ بالشفعة في كل ما لم يقسم
١٥٢٤ قضىٰ بالعمرىٰ
١٦٩٤ قضىٰ الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابًا أو أرخىٰ سترًا
١٩٠١ قضىٰ زيد بن ثابت في فقار الظهر كله بالدية
١٨٩٦ قضىٰ في الأنف بالعقل كاملًا
١٩١٧ قضىٰ في جنين امرأة سقط ميتًا بغرة
١٨٩٧ قضىٰ في رجل ضرب رجلًا فذهب سمعه
١٨٩٦ قضىٰ في العين العوراء السادة لمكانها
١٩٢٣ قضىٰ فيمن زنىٰ ولم يحصن بنفي عام
١٩٠٤ قضىٰ من قتل خطأ ديته مائة من الإبل
١٩٤٢ قطع في مجن
٢٠٦٨ قطع نخل بني النضير وحرق
٤٧٥ قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا
٤١٣ قل سبحان الله والحمد لله
٧٥٨ قم اركع ركعتين
٢٢٣٤ قم فاقضه
٦١١ قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا
٩٦٠ قومها ثم أد زكاتها
٢٠٤٦ قوموا إلىٰ سيدكم

١١٩١ قوموا فانحروا
٢١١١ قوموا فانحروا ثم احلقوا
٤٣٠ قولوا اللهم صلي علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد
١٠٦٦ قولي اللهم إنك عفو تحب العفو

حرف الكاف

١٧٥ كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ
٥٢٠ كان ابن عمر يسجد علىٰ غير وضوء
١٠٢٣ كان ابن عمر يعطي التمر إلا عامًا واحدًا أعوزه
٦٣ كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ
١٤٢٥ كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ يأخذ نضو أخيه
٥٢٦ كان إذا أتاه أمر يسره
١٧٩١ كان إذا أتىٰ بطعام سأل عنه
٢٢٣ كان إذا اغتسل من الجنابة
٢٤٨ كان إذا أراد أن يباشر إحدانا
٧٠٣ كان إذا أراد أن يجمع في السفر أخر الظهر
٣٦٧ كان إذا أراد أن يصلي علىٰ راحلته
١٠٩٥ كان إذا أراد أن يعتكف
٦٦ كان إذا أراد حاجة
١٧٤٠ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه
٢٠٦٥ كان إذا أراد غزوة وريٰ بغيرها
٢٥١ كان إذا أراد من الحائض شيئًا

٧٠٣ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
١٧٣٥ كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل علىٰ نسائه
٤٥٠ كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا
١٢٧٩ كان ابن عمر إذا بايع رجلًا
٤٢٢ كان إذا جلس في الركعتين الأوليين
٧٠٠ كان إذا خرج ثلاثة أميال
٧٩٤ كان إذا خرج إلىٰ العيد يرجع في غير الطريق
٧٦ كان إذا خرج من الخلاء
٥٨ ،٧٥ كان إذا دخل الخلاء
٥٨٠ كان إذا دخل العشر شد مئزره
٦١ كان إذا ذهب المذهب
٤١٦ كان إذا ركع فرج بين أصابعه
٢٢٤٠ كان إذا سلم سلم ثلاثًا
٧٦٠ كان إذا صعد المنبر
٢٠٤١ كان إذا غزا قومًا لم يغز حتىٰ يصبح
٤١١ كان إذا قال سمع الله لمن حمده
٣٧٣ كان إذا قام إلىٰ الصلاة كبر
٣٧٠ كان إذا قام إلىٰ الصلاة المكتوبة كبر
٣٩٨ كان إذا قعد للتشهد
٧٤٢ كان إذا كان بمكة فصلىٰ الجمعة تقدم فصلىٰ ركعتين
٧٠٤ كان إذا كان في سفر

٧٨٨ كان إذا كان يوم عيد
٣٨٠ كان إذا كبر سكت هنية
٣٩٠ كان إذا نهض من الركعة الثانية
٢٠٦ كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد
١٧٩ كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يتوضؤون
١٢٩٩ كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلىٰ حبل الحبلة
٣٢٨ كان جالسًا كاشفًا عن فخذيه
١١٨ كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان
١٢٦٩ كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه
٧٨٥ كان أبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة
١١٦٠ كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات
١٦٧٥ كان زوج بريرة حرًا
١٦٧٤ كان زوج بريرة عبدًا
٨٦٢ كان زيد بن أرقم يكبر علىٰ جنائزنا أربعًا
١٦٨٧ كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه خمس مائة درهم
١٧٦٣ كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
٢١٢٩ كان عطاء البدريين خمسة آلاف
٢٠٢١ كان علي أول من أسلم من الناس
١٤٢٨ كان عماي يكريان الأرض علىٰ عهد رسول الله ﷺ
٢١٣١ كان عمر يحلف بالله ما أحد أحق بهذا المال من أحد
٧٠٥ كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله

٦٥٨ كان في سفر معه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ
٧١٣ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس
١٩٣١ كان فيما أنزل الله آية الرجم
١٨٣٩ كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات
٣٢٧ كان قاعدًا في مكان فيه ماء
٩٤٠ كان قد كتب الصدقة
٤٢٩ كان القوم يسجدون علىٰ العمامة
١٨٧ كان لا يحجبه عن القرآن شيء
١٠٩٦ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان
٥٨١ كان لا يدع أربعًا
١٢٢٦ كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني
٨١٢ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه
٥٢٠ كان لا يسجد إلا علىٰ طهارة
٣٤٦ كان لا يصلي في لحف نسائه
٧٩١ كان لا يصلي قبل العيد شيئًا
٧٧٩ كان لا يغدو يوم الفطر
١٠٧٢ كان لا يفطر أيام البيض
٢١٢ كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوىٰ
٤٤٩ كان لا يقعد إلا مقدار
٥٩٠ كان لا يقنت إلا إذا دعا
١٣٩٤ كان للعباس ميزاب علىٰ طريق عمر

١٢٠ كان له مكحلة يكتحل منها
١٣٧٤ كان لي علىٰ النبي ﷺ دين فقضاني
٣٧٤ كان لي من رسول الله ﷺ ساعة
١١٠٤ كان معتكفًا فأتيته أزوره ليلًا
٦٠٩ كان الناس في زمن عمر
١١٤٤ كان الناس يزيدون ذا المعارج
١٤٢٨ كان الناس يؤاجرون علىٰ عهد رسول الله ﷺ لما علىٰ الماذيانات
١٦٧٨ كان النكاح في الجاهلية علىٰ أربعة أنحاء
٩٧٧ كان يبعث علىٰ الناس من يخرص عليهم كرومهم
١٠٦٣ كان يتحرىٰ صيام الاثنين والخميس
٩٣ كان يتنور
١٥١ كان يتوضأ عند كل صلاة
٥٧٠ كان يخفف الركعتين (يعني سنة الفجر)
٢٠٦٥ كان يحب أن يخرج يوم الخميس
١٨٨٤ كان يحث علىٰ الصدقة
٧٦٣ كان يخطب قائمًا
٧٧٤ كان يخطب قائمًا ثم يجلس
١٣٦ كان يخلل لحيته
٥٩ كان يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام
١٢٢٢ كان يدخل مكة من الثنية العليا
١٧٢ كان يذكر الله علىٰ كل أحيائه

٦٣٢ كان يسبح علىٰ راحلته
٤٤٧ كان يستفتح الصلاة بالتكبير
١٤٨ كان يستقرض من مال اليتيم ويدفعه مضاربة
١٢٢٤ كان يستلم الحجر بمحجن معه
٤٨١ كان يسكت سكتتين
٤٤٨ كان يسلم تسليمة واحدة
٦٦٦ كان يسوي صفوفنا
٤٦٦ كان يشير بالسبابة
٧٤١ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
٧٥٧ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلىٰ جمالنا
٥٧٦ كان يصلي الضحىٰ أربعًا
٢٧٢ كان يصلي الظهر بالهاجرة
٣٦٦ كان يصلي علىٰ راحلته
٤٤٥ كان يصلي في البيت
٣٤٥، ٥٧٢ كان يصلي من الليل
٥٧٣ كان يصلي من الليل تسع ركعات
٥٧٥ كان يصليهما قبل العصر
١٠٩٤ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان
١٣٣ كان يعجبه التيامن
٢٠٨٩ كان يغزو بالنساء
٥٧٤ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

٩٠ كان يعجبه التيامن في تنعله
٢٠٨٩ كان يعطي المرأة والمملوك من الغنائم
٢٣٥ كان يغتسل بالصاع
٣١٣ كان يغتسل لإحرامه
٨ كان يغتسل بفضل ميمونة
٢١٦ كان يغتسل من أربع
٢١٨ كان يغتسل يوم الفطر
٢٠٣٩ كان يغزو بأم سليم
٥٥٥ كان يفصل بين الشفع والوتر تسليمة
١٧٠ كان يقبل بعض أزواجه
١٢٣٣ كان يقبل الركن اليماني
٦٧٠ كان يقبل علينا بوجهه
١٥١٧ كان يقبل الهدية
١٠٥٦ كان يقبل وهو صائم
١٠٥٥ كان يقبلها وهو صائم
١٠٥٧ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها
٥١٦ كان يقرأ علينا القرآن
٧٩٣ كان يقرأ في الأضحىٰ والفطر
٤٣٥ كان يقرأ في ركعتي الفجر
٤٥٧، ٤٦٤ كان يقرأ في الفجر
٣٨٧ كان يقرأ الفجر بطوال المفصل

٤٠٣ كان يقرأ في المغرب (قل يا أيها الكافرون)
١١٩ كان يقص شاربه
٦٩٢ كان يقصر في السفر
١٩٤٠ كان يقطع يد السارق ربع دينار
٤٣٧، ٤٦٠ كان يقول بين السجدتين
٤٥٥ كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده
٤٦٧ كان يقول في دبر كل صلاة
٤٥٩ كان يقول في ركوعه
٤٤١ كان يقول في سجوده وركوعه
٧٨٣ كان يكبر يوم عرفة
١٠٦٠ كان يكون علىٰ الصوم من رمضان
١٠٩٨ كان يمر بالمريض وهو معتكف
١٥٩ كان يمسح أعلىٰ الخف وأسفله
٢٠٤ كان ينام وهو جنب
٢٠٧٧ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة
٢٠٨١ كان ينفل في البدأة الربع
١٩٨١ كان ينبذ له الزبيب في السقاء
٢٢٢ كان يكفي من هو أوفىٰ منك شعرًا
١٢٣٠ كان يهجع بالأبطح هجعة
٥٩٧ كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلىٰ
٣٦٢ كان يوتر علىٰ بعيره

١٩٤١ كان امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده
٢١٢٧ كانت أموال بني النضير مما أفاء الله علىٰ رسوله
٣٣ كان تقصع دم حيضها
٤٥١ كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه
٨٠٦ كانت ظلمة علىٰ عهد أنس
٤٥٣ كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلىٰ البقيع
٤٠٨ كانت قراءة رسول الله ﷺ مدًا
٢١١٨ كانت المرأة تكون مقلاتًا فتجعل علىٰ نفسها إن عاش ولدها
١١٣ كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة
٧٨٩ كانت للنبي ﷺ جبة يلبسها في العيدين
٢٦١ كانت النفساء علىٰ عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها
١٦٤٦ كانت لي أخت تخطب فأتاني ابن عم لي
١٣٤ كانت يد رسول الله ﷺ اليمين لطهوره
٩٠ كانت يمين رسول الله ﷺ لطهوره
١٥٠، ٢٣٢ كانوا لا يرون بالمنديل بأسًا
١٣٤٧ كانوا يتبايعون الطعام جزافًا
١٣٧٨ كانوا يرهنون ويقولون إن جئتك بالمال
١٩٨٦ كانوا شربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه
٦٣٩ كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ
٨٦٤ كانوا يكبرون علىٰ أهل بدر خمسًا
١٥٥٦ كانوا يورثون ثلاث جدات

١١٦١ كأني أنظر إلىٰ وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ
٨٦٣ كبر علىٰ سهل بن حنيف ستًا
١٨٧٧ كتاب الله القصاص
٧٨١ كتب إلىٰ عمرو بن حزم
١٨٣ كتب إلىٰ هرقل
٣٥ كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر
١٩١٣ كتب رسول الله ﷺ علىٰ كل بطن عقوله
١٩٣٠ كذبتم إن فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة
١٤٣٨ كسب الحجام خبيث
٢٢١٣ كفري عن يمينك وخل بين الرجل وبين امرأته
٨٤٧ كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب
١٨٥٨ كفىٰ بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته
٢٥٢ كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا
٧٦٦ كنا مع النبي بذات الرقاع
٣٦٥ كنا مع النبي ﷺ في سفر ليلة مظلمة
١٦٠٥ كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي
١٩٣٨ كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن الغامدية وماعزًا لو رجعا
١٩٣٨ كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن ماعزًا لو جلس في رحله بعد اعترافه
٤٧٩ كنا نتكلم في الصلاة
٢٥٠ كنا نحيض علىٰ عهد رسول الله ﷺ

١٠٢٦ كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام
١٠٢٦ كنا نخرج علىٰ عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير
٧٣٣ كنا ننزع الحرير عن الغلمان
٢٧٤ كنا نصلي العصر مع رسول الله ثم ننحر الجزور
٥٩١ كنا نصلي علىٰ عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس
٤٤ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
٢٧٥ كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ
٢٠٧٩ كنا نصيب في مغازينا العسل
١٣٦٦ كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكأن يأتينا أنباط
٩١٦ كنا نعد الاجتماع إلىٰ أهل الميت
١٤٧٠ كنا نعد الماعون علىٰ عهد رسول الله ﷺ عارية القدر
١٧٢٨ كنا نعزل علىٰ عهد رسول الله ﷺ
١٠٢٦ كنا نعطيها إذ كان فينا رسول الله ﷺ
٢٠٧١ كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم
١٤٢٨ كنا نكري الأرض علىٰ أن لنا هذه ولهم هذه
٢٢٣٧ كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس
١١٦٢ كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه
٤٣٣ كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ
٢٢٥ كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ في إناء واحد
٣٢ كنت أغسل المني
٣٢ كنت أفرك ثم يخرج إلىٰ الصلاة

٥٢٥ كنت إمامنا فلو سجدت سجدت
٦٤٥ كنت أؤم قومي
٦٩٧ كنت بأذربيجان أربعة أشهر
٤٦ كنت رجلًا مذاءً فاستحييت
١١٤٧ كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلىٰ منىٰ
١٤٢٣ كنت شريكي في الجاهلية
١٥٩٥ كنت مملوكًا لأم سلمة فأعتقتني
١٩٨٢ كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم
٥٨٤ كل ذلك كان يفعل
١٧٧٥ كل الطلاق جائز
١٢٦٢ كل غلام مرهون بعقيقته
١٥٧٩ كل قسم قسم في الجاهلية فهو علىٰ ما قسم
١٥٧٩ كل مسكر حرام
١٩٧٥ كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه
٢٠١٢ كل مولود يولد علىٰ الفطرة
١٩٧١ كل مسكر خمر
٢١٦٨ كل من صيد البحر
٢٠٩٩ كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر
١٤١٣ كلكم راع ومسؤول عن رعيته
١١٩٩ كلما أتىٰ علىٰ الركن أشار إليه
٢١٧٢ كلوا رزقًا أخرجه الله ﷻ لكم

٢١٤٠ كلوا فإنه حلال
١٩٢٤ كما يغيب المرود في المكحلة
٢٩٢، ٤٦١ كيف أنت إذا كان عليك أمراء
٢٢٦٥ كيف وقد أرضعتكما

حرف اللام

٩٥١ لا (جوابًا لمن سأله أن يكتم ماله من أصحاب الصدقة)
٢١٤٠ لا آكله ولا أحرمه (يعني الضب)
٢١٦٣ لا آكلها ولا أنهىٰ عن أكلها (يعني الأرنب)
٢٠١١ لا أجلس حتىٰ يقتل
٢٠٢ لا أحل المسجد لحائض
١١٠٥ لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة
٢٢٦١ لا أعلم أحدًا رد شهادة العبد
٢٣٤ إنما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات
١٣٣٧ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها
١٠١٠ لا بأس أن يعتق من زكاة ماله
١٤٧٢ لا بل عارية مضمونة
١١٢٩ لا بل لأبد أبد
٩٧٥ لا تأخذوا في الصدقة إلا من الشعير
٢١٨١ لا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله
٢١٨١ لا تأكل فإنما سميت علىٰ كلبك
٢١٧٤ لا تأكلوا حتىٰ أسأل رسول الله ﷺ

٥١ لا تأكلوا فيها
١٣٢٦ لا تباع حتىٰ تفصل
١٦٠٤ لا تباع ولو توهب (يعني أم الولد)
٢١٢٠ لا تبدؤوهم بالسلام
٣٢٥ لا تبرز فخذك
١٣٠٣ لا تبع ما ليس عندك
١٨٣٨ لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك
١١٥ لا تبكوا علىٰ أخي بعد اليوم
١٣٢٦ لا تبيعوا الذهب بالذهب
٤٢٠ لا تتم صلاة أحدكم حتىٰ يسبغ الوضوء
٣٠٢ لا تثوبن إلا في صلاة الفجر
٣٥٧ لا تجعلوا بيوتكم قبورًا
٢٢٥٩ لا تجوز شهادة بدوي
٢٢٦٠ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
١٨٣٩ لا تحرم المصة ولا المصتان
٩٩١ لا تحل إنما هي أوساخ الناس
٩٨٧ لا تحل الصدقة لغني
١٠٠١ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة
١٧٦٤ لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره
١٢٤٢ لا تذبحوا إلا مسنة
٢١٨٣ لا تذكروني عند تسمية الطعام

٢١٥٨ لا ترم النحل
٢٨١ لا تزال أمتي بخير
١٠٨٥ لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر
١٠٨٤ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٢٢١٥ لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها
١٠٠٨ لا تسأل وإن كنت لا بد سائلًا فاسأل الصالحين
٨٣١ لا تسبوا موتاكم
١٢٩٥ لا تشتروا السمك في الماء
٩٩٤ لا تشتره ولا تعد في صدقتك
٢٢٠٧ لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد
٤٩ لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
١٣٥٦ لا تصروا الإبل والغنم
١٢٢٨ لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة
٢١١٥ لا تصلح قبلتان في أرض
٥٤٨ لا تصلوا بعد الفجر
٦٣١ لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
٣٥٢ لا تصلوا علىٰ القبور
١٠٧١ لا تصوموا يوم الجمعة وحده
١٧٤٦ لا تضرب الوجه ولا تقبح
٢٠١٠ لا تعذبوا بعذاب الله
١٩١٥ لا تعقل العاقلة عمدًا

٨٥٠ لا تغلوا في الكفن
٢٩١ لا تفريط في النوم
١٣٣١ لا تفعل بع الجمع بالدراهم
٦٧٩ لا تفعلن فإنكن دونه في حجاب
٣٩٤ لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب
٤٩٨ لا تفقع أصابعك
١٨٦٣ لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان علىٰ ابن آدم الأول كفل من دمها
٢٠٤٤ لا تقتلوا أصحاب الصوامع
٢٠٤٣ لا تقتلوا شيخًا فانيًا
٣٩٤ لا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت به
٢١٩٥ لا تقسم
٢٠٠٤ لا تقطع الأيدي في السفر
١٩٤٠ لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار
٤٩٩ لا تقع بين السجدتين
٧٠٦ لا تقل حي علىٰ الفلاح
١٧٠٦ لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين
٤٢٣ لا تقولوا هكذا ولكن قولوا
١٨٢٤ لا تكتحل حتىٰ تمضي أربعة أشهر وعشرًا
٧٢٠ لا تلبسوا الحرير
١٨٣١ لا تلبسوا علينا سنة نبينا
١١٥١ لا تلبسوا القمص ولا العمائم

١٤٩٥ لا تمنعوا فضل الماء
٦٣٠ لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلىٰ المساجد
٢٥ لا تنجسوا موتاكم
٢٠٤٨ لا تنقطع الهجرة حتىٰ تنقطع التوبة
٢٠٤٧ لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار
١٦٣٩ لا تنكح الأيم حتىٰ تستأمر
٥٥٨ لا توتروا بثلاث
١٨٣٤ لا توطأ حامل حتىٰ تضع
٦٤٨ لا تؤمن امرأة رجلًا
١٤٦٦ لا جلب ولا جنب
١٩٣٤ لا حد عليه (يعني فيمن أتىٰ بهيمة)
١٤٩٣ لا حمىٰ إلا لله ورسوله
١٨٤١ لا رضاع إلا ما كان في الحولين
٩٧٠ لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول
٩٦٤ لا زكاة في مال المكاتب
١٤٦٤ لا سبق إلا في خف
١٨١٦ لا سبيل لك عليها (يعني علىٰ الملاعنة)
٩٧٤ لا شيء فيها (يعني في الخضروات)
١٦٦٨ لا شغار في الإسلام
١٤٩١ لا شفعة لنصراني
١٠٧٣ لا صام من صام الأبد

٤٨٣ لا صلاة بحضرة طعام
٥٤١ لا صلاة بعد العصر
٦٠٦ لا صلاة بعد العصر إلا بمكة
٦٨٢ لا صلاة لفذ خلف الصف
١٢٥ لا صلاة لمن لا وضوء له
٤٣٩ لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض
٣٩٣ لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب
١٣٩٢ لا ضرر ولا إضرار
١٤٥٣، ١٤٨٥ لا ضمان على مؤتمن
٢٠٦١ لا طاعة في معصية الله
١٧٧١ لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
١٣٥٤ لا عهد بعد أربع
١٢٥٣ لا فرع ولا عتيرة
١٩٤٥ لا قطع على خائن ولا منتهب
١٩٤٣ لا قطع في ثمر ولا كثر
١٨٨٩ لا قود إلا بالسيف
١٧٥ لا لقد كنا في زمن رسول الله ﷺ لا نجد مثل ذلك
١٨١٦ لا مال لك إن كنت صدقت عليها
١٩١٤ لا. ميراثها لزوجها وولدها
١٦٩٢ لا مهر أقل من عشرة دنانير
١٨٥٠ لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة

٢٢٠١ لا نذر في معصية
١٧٨٧ لا نذر ولا عتق ولا طلاق فيما لا يملك
١٨٤٩ لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا
١٦٣٦ لا نكاح إلا بولي
١٦٣٥ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
٢٠٦٣ لا. هو طليق الله وطليق رسوله (يعني أبا بكرة)
٢٠٤٩ لا هجرة بعد الفتح
١٨٧١ لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
١١٢٠ لا. وأن تعتمر خير لك
٥٩٦ لا وتران في ليلة
١٥٢٩ لا وصية لوارث
١٥٣٠ لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة
١٦٦ لا وضوء إلا من صوت
٢٢٠٢ لا وفاء لنذر في معصية
١٤٣٦ لا. ولكن العامل إنما يوفى أجره
٥٣٠ لا وما ذاك؟
٢١٨٥ لا ومقلب القلوب
٢٢٠٤ لا يأتي بخير (يعني النذر)
١٤٩٥ لا يباع فضل الماء
١٢٧٦ لا يبع أحدكم على بيع أخيه
١٢٨٥ لا بيع حاضر لباد

١٢٧٤ لا بيع في سوقنا إلا من قد تفقه
٢ لا يبولن أحدكم في الماء الراكد
٨٨ لا يبولن أحدكم في مستحمه
١٠٨٠ لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين
١٤٠٤ لا يتم بعد احتلام
١٥٧٧ لا يتوارث أهل ملتين شتىٰ
١٥٨٨ لا يجزي ولد والده
١٩٩١ لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط
٤٢٦ لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئًا
١٦٥٧ لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها
١٣٠٦ لا يجوز بيع فيما لا يملك ابن آدم
١٤١١ لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها
١٥٢٦ لا يجوز للمرأة أمر في مالها
١٨٤٠ لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء
١٣٠٦ لا يحل بيع ما ليس عندك
١٢٩٤ لا يحل ثمن الكلب
١٨٦١ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
١٣١٣ لا يحل سلف وبيع
١٣٥٢ لا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بين ما فيه
٢٠٩٥ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنمًا حتىٰ يقسم
١٦٦٠ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره

١٨٣٥ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع
١١٠٩ لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة
١٨٢٦ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلات
١٨٢٤ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام
٢٢١٨ لا يحل لثلاثة يكنون بفلاة من الأرض
١١١٠ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا
٤٩٤ لا يحل لرجل أن يصلي وهو حقن
٦٥٠ لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم
١٥٢٢ لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها
١٨٤٢ لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد
١٧٤٥ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
١٤٨٠ لا يحل مال امرئ مسلم
٢١٤١ لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه
٨٠ لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
١٦١٨ لا يخلون رجل بامرأة
١٥٧٥ لا يرث القاتل شيئًا
١٥٧٦ لا يرث المسلم الكافر
٢٢٠٤ لا يرد شيئًا (يعني النذر)
١٠٠٧ لا يزال الرجل يسأل الناس
٦٧٦ لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول
١٧٤٧ لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته

٣٣٦ لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
٣ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم
١٩٥١ لا يغرم صاحب سرقة
١٣٧٨ لا يغلق الرهن
١٣٧٨ لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه
٩٤٨ لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
١٨٧٦ لا يُقاد الوالد بالولد
٢٨٨ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
١٩٠ لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٣٢٩ لا يقبل الله صلاة حائض
١٦٤ لا يقبل الله صلاة من أحدث
١٨٧٣ لا يقتل مؤمن بكافر
١٨٨ لا يقرأ الجنب
٢٢٢٨ لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
٢٦٢ لا يقضين. كانت المرأة من نساء النبي ﷺ
٤٧١، ٥٠٣ لا يقطع الصلاة شيء
١٥١٤ لا يلتقط لقطتها
١٨٢ لا يمس القرآن إلا طاهر
١٣٩٠ لا يمنع جار جاره
٣٣٨ لا ينبغي هذا للمتقين
١٢٤٥ لا ينحروا حتىٰ ينحر النبي ﷺ

١٧٨٦ لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا
١٦٢١، ٣٢٣ لا ينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل
١٢٠١ لا ينفر أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت
١٦٥٨ لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله
١١٦٣ لا ينكح المحرم ولا ينكح
٨٤٠ لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالىٰ
٦٨٤ لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلىٰ فيه
٧١٧ لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة
١٧٥٢ لا يلزمها طلاق
٦٥٧ لا يؤم الغلام حتىٰ تجب عليه الحدود
٦٥٦ لا يؤم الغلام حتىٰ يحتلم
٢١٢٥ لأخرجن اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب
٢١٢٩ لأفضلنهم علىٰ من بعدهم
٥٦٠ لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ
١٦٤٩ لأمنعن تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء
٨٩٩ لأن يجلس أحدكم علىٰ جمرة
٨١٤ لأنه حديث عهد بربه
١١٤٣ لبيك اللهم لبيك
١٢٠٥ لتأخذوا مناسككم
٢٢٠٣ لتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام
٢٢٠٣ لتركب ولتهد بدنة

٦٦٦ لتسون صفوفكم
٨٧٤ لتعلموا أنه من السنة
٢٢٠٣ لتمش ولتركب
١٠١ لخلوف فم الصائم
١٩٣٢ لعلك قبلت أو غمزت
٣٩٤ لعلكم تقرؤون خلف إمامكم
٢١٨٩ لعمر الله لنقتلنه
١٩٤٩ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
١٣٢٣ لعن رسول الله ﷺ أكل الربا
٨٨٢ لعن رسول الله ﷺ الخامشة وجهها
١٣٠٢ لعن رسول الله ﷺ عشرة
١٦٧٠ لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له
٩٠٩ لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة
١١٠ لعن رسول الله ﷺ الواصلة
٩٠٤ لعن زوارات القبور
١٤٥٩ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا
١٣٠١ لعنت الخمرة علىٰ عشرة وجوه
٢٢٣٠ لعن الله علىٰ الراشي والمرتشي
٢٠٣٨ لغدوة في سبيل الله أو روحة
٣٨٦ لقد تحجرت واسعًا
٢٠٤٦ لقد حكمت بحكم الله

٦٣٤ لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق
١٧٧٧ لقد عذت بعظيم
٤٢٤ لقد علمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن
١٨٣٣ لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره
١٧٣١ لقد هممت أن أنهىٰ عن الغيلة
١٥٠٦ لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها
٨٢١ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
١٥٥٤ لك السدس
٢٥١ لك ما فوق الإزار
١٠٢٢ لك ما نويت يا يزيد
٨٣٤ لكل أمة مجوس
٥٣٨ لكل سهو سجدتان
٢١٠٤ لكل غادر لواء يوم القيامة
١٧٤١ للبكر سبع وللثيب ثلاث
١٨٥٧ للمملوك طعامه وكسوته
١٥٥٠ للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
١٢٢٥ لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين
٥٢٩ لم أنس ولم تقصر
١٤٠٧ لم ضربته؟
٢١١٣ لم يأخذ الجزية من المجوس
١٦٨٤ لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلىٰ الله ورسوله وزوجها كافر

١٠٨٨ لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن
١٨٠٩ لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث كذبات ثنتين
١٠٦ لم يكن رسول الله ﷺ شاب إلا قليلًا
٥٦٩ لم يكن النبي ﷺ علىٰ شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه علىٰ ركعتي الفجر
١٠٦٢ لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان
١٧٠٩ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه
٣١١، ٧٨٧ لم يؤذن يوم الفطر
١٩٩٨ لما أمرنا رسول الله ﷺ برجم ماعز
٥٨٣ لما بدن رسول الله ﷺ
١٢٠٨ لما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات
١٩٩٩ لما جاءت الغامدية بالصبي
٢١٩٠ لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر إليها
١٥٠ لما زاره النبي ﷺ في منزله
١٤٦١ لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبش بحرابهم
٣٦٨ لما قدم المدينة صلىٰ قبل بيت المقدس
١٤٤٠ لما قدم المهاجرون من مكة إلىٰ المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء
٦٤٤ لما قدم المهاجرون موضعًا
١٨٢١ لما نزل عذري أمر رسول الله ﷺ برجلين
٢٠٧٠ لما نزلت (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين)
٢٢١٦ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة

٢٠٨٨ له سلبه أجمع
١٦٩٠ لها مثل مهر نسائها
٨٢٧ لو استقبلت من أمري ما استدبرت
١٨٦٥ لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به
٢١٥ لو اغتسلتم ليومكم هذا
١٧٢٦ لو أن أحدكم إذا أتىٰ لأهله قال: بسم الله
١٩٦٠ لو أن امرأ دخل عليك بغير إذن
١٨٦٥ لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به
١٥٣٣ لو شهدته قبل أن يدفن
٦٣٢ لو رأىٰ رسول الله ﷺ ما أحدث النساء
٢٢٤١ لو رأيت رجلًا علىٰ حد من حدود الله لم أحده
٢١٧٩ لو طعنت في وركها لأجزأك
١٥٣٢ لو علمنا ما صلينا عليه
١٥٥ لو كان الدين بالرأي
٢٠٦٩ لو كان المطعم بن عدي حيًا
٤٢٥ لو كانت سورة واحدة
١٧٢٣ لو كنت امرًا أحدًا أن يسجد لأحد
١٥١٩ لو كنت جددتيه واحتزتيه كان ذلك
٩٤ لولا أن أشق علىٰ أمتي
١٥٠٥ لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية
١٥١١ لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة

٢٢٤٣ لولا خصمي يهودي لاستويت معه
٦١٧ لولا ما في البيوت من النساء والذرية
١٨١٨ لولا ما مضىٰ من كتاب الله
٢٢٤٥ لو يعطي الناس بدعواهم لادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم
٤٩٧ لو يعلم المار بين يدي المصلي
٦٧١ لو يعلم الناس ما في النداء
١٣٩٥ لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
٢٩٧ ليأخذ كل رجل برأس راحلته
١٠٥٨ ليتقه الصائم
١٦٤٥ ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب
١٩٨٨ ليس بدواء ولكنه داء
١٧٧٤ ليس بشيء (يعني الطلاق)
١٧٤٣ ليس بك هوان علىٰ أهلك
٩٢٤ ليس علىٰ أبيك كرب بعد اليوم
٢٢١١ ليس علىٰ الرجل نذر فيما لا يملك
١٤٧٤ ليس علىٰ المستعير غير المغل ضمان
٩٦٣ ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
٢١٢٦ ليس علىٰ المسلمين عشور
١١٠٣ ليس علىٰ المعتكف صيام
١١٩٧ ليس علىٰ النساء حلق
١٢٢٨ ليس علىٰ النساء رمل

٥٣٩ ليس علىٰ من خلف الإمام سهو
١٨٥ ليس علىٰ من نام ساجدًا وضوء
١٨٠٥ ليس عليه شيء حتىٰ تمضي أربعة أشهر
٩٦٣ ليس في العبد صدقة
٩٥٨ ليس في العروض زكاة
٩٥٢، ٩٧١ ليس فيما دون خمس أواق صدقة
١٤٧٧ ليس لعرق ظالم حق
١٨٧٩ ليس لك شيء إنك أبيت
٢٢٥١ ليس لك منه إلا ذلك
١٧٧٣ ليس لمجنون ولا لسكران طلاق
١٨٤٨ ليس لها نفقة ولا سكنىٰ
١٦٤٢ ليس للولي مع الثيب أمر
١٠٣٧ ليس من البر الصوم في السفر
٢١٩٤ ليس منا من حلف بالأمانة
٨٨٥ ليس منا من ضرب الخدود
٥١٨ ليست (ص) من عزائم السجود
١٥٣٤ لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلىٰ رجل بعدي أبدًا
٧٢٩ ليكونن من أمتي أقوام يستحلون
٢١٦٢ ليلة الضيف حق واجب علىٰ كل مسلم
٧٣٧ لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات

حرف الميم

٢٠٩١	ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة
١٥٨٣	ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته
١٩٤٦	ما أخالك سرقت
٥٨٢	ما أخبرنا أحد أنه رأىٰ النبيَّ ﷺ صلىٰ الضحىٰ
١٩٧٦	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٢١٧٣	ما ألقىٰ البحر أو جزر عنه فكلوه
٢١٧٥	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
١٦٩٧	ما أولم رسول الله ﷺ علىٰ شيء من نسائه ما أولم علىٰ صفية
١٦٠٩	ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ولكني أصوم وأفطر
٤٨٩	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم
٢٠٩٧	ما بال العامل نبعثه علىٰ العمل فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي
١٤٣٢	ما بعث الله نبيًا إلا رعىٰ الغنم
٩٥٥	ما بلغ أن يؤدي زكاته فزكىٰ
٣٦١	ما بين المشرق والمغرب
٢٩	ماتت لنا شاة
١٢٢٣	ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله (يعني استلام الحجر)
١٨٣٠	ما تزيد المرأة في الحمل علىٰ سنتين
١٥٢٧	ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه
١٥١٦	ما حملك علىٰ أخذ هذه النسمة؟
١٠١٣	ما خالطت الصدقة مالًا إلا أهلكته

٢١١١ ما خلأت وما ذاك له بخلق
٢٠٣١ ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ
١٤٦٩ ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرًا
١٨٨٦ ما رفع إلىٰ رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو
٥٨٩ ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر
٥٧٨ ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحىٰ
٢١١٦ ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير
٢١٨٠ ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل
٤٠٥ ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة
٤١٠ ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة
٤٦١ ما صليتَ ولو متَ متَ علىٰ غير الفطرة
١٠٦٨ ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يومًا يطلب فضله علىٰ الأيام إلا يوم عاشوراء
١٣٨٣ ما فعل الديناران
٢١٢١ ما كان الله ليسلطك علىٰ ذاك
٥٧٧ ما كان رسول الله ﷺ يصلي الضحىٰ
٦ ما كان منا معه أحد
١١٦٧ ما كنت أرىٰ الوجع بلغ بك ما أرىٰ
١٩٨٣ ما كنت لأقيم حدًا علىٰ أحد فيموت
٧٥٦ ما كنا نقيل ولا نتغدي إلا بعد الجمعة
٢٢٣٣ ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجات

٢٠٦٠ ما من أمير يلي أمور المسلمين
١٨٨٨ ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به
٥١٢ ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء
٨٧٠ ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة
٨٧٦ ما من مسلم يموت فيقوم علىٰ جنازته أربعون
٩٢١ ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة
٢٠٥٩ ما من عبد يسترعيه الله رعية
٢٠٥٥ ما من غازية تغزو في سبيل الله
١٥٤٧ ما من مؤمن إلا وأنا أولىٰ به
٨٨٧ ما من مؤمن يعزي أخاه
٩٣٠ ما من ميت يموت فيقوم باكيهم
١٢٣ ما منكم من أحد يتوضأ
١٤٣ ما منكم من رجل يقرب وضوءه
١٨٣٩ ما نرىٰ هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ
١٨٨٣ ما نقصت صدقة من مال
٩٩٠، ١٠١١ ما يغديه أو يعشيه
١٠٢٠ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله
٢٥٣ ما يحل لها ما رأت الطهر
١٢١٨ ماء زمزم لما شرب له
٤ الماء طهور
١٤ الماء طهور إلا ما غير لونه

٩ الماء لا يجنب
١٢٧٩ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
١٨٢٥ المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب
٥٠٥ مثل الذي يصلي ورأسه معقوص
١٣٩٣ مثل القائم علىٰ حدود الله والواقع فيها
١١٨٤ المدينة حرم ما بين عير إلىٰ ثور
٦٩ مر رجل علىٰ النبي ﷺ وهو يبول
٣٤١ المرأة عورة
٧٤ مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط
٢٢٧ مرة فليتكلم وليستظل
١٧٥٩ مره فليراجعها ثم ليمسكها حتىٰ تطهر
٢٦٧ مروا أولادكم بالصلاة
١٤٨١ مروه فليعطه نفقته
١٢٢٧ مسح اليماني والأسود يحط الخطايا
١٣٥٣ المسلم أخو المسلم
٢٦ المسلم ليس بنجس
١٩١٦ مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئًا
١٣٢ المضمضة والاستنشاق من الوضوء
١٣٧٩ مطل الغني ظلم
١١٨٧ معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ
٣٦٩ مفتاح الصلاة الطهور

١٥٩٨ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
١٣٤٦ من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتىٰ يستوفيه
١٣٤٨ من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتىٰ يقبضه
١٤١٢ من ابتاع عبدًا وله مال فماله للبائع
١٣١٧ من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر
٨٨٤ من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير
١٧٢٢ من أتىٰ حائضًا أو امرأة في دبرها
٢٠١٤ من أتىٰ عرافًا أو كاهنًا فصدقه
١٢٧٠ من أحب منك أن ينسك عن ولده فليفعل
١٥٠٤ من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا
١١٩٣ من أحرم بالحج والعمرة
١٣٧٢ من أخذ أموال الناس
١٠١٨ من أخرج من مخلاف إلىٰ مخلاف
١٤٦٥ من أدخل فرسًا بين فرسين
١٣٩٨ من أدرك ما له بعينه عند رجل
٧٥٠ من أدرك من الجمعة ركعة
٢٨٧ من أدرك من الصبح ركعة
٣٠٨ من أذن ثنتي عشرة سنة
٣٠٩ من أذن سبع سنين
١١١٤ من أراد الحج فليتعجل
٩٩٢ من استعملناه علىٰ عمل فرزقناه رزقًا

٩٦١ من استفاد مالًا فلا زكاة عليه
١٣٦٩ من أسلف سلفًا فلا يشترط علىٰ صاحبه غير قضائه
١٣٦٥ من أسلف في شيء فليسلف
١٣٦٩ من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف
١٣٦٧ من أسلم في شيء فلا يصرفه إلىٰ غيره
٣٣٥ من اشترىٰ ثوبًا بعشرة دراهم
١٣٦٠ من اشترىٰ محفلة فردها
١٣٥٦ من اشترىٰ شاة مصراة
١٣٥٦ من اشترىٰ غنمًا مصراة
١٦٨ من أصابه قيء أو رعاف
١١٤٥ من أضحىٰ محرمًا ملبيًا حتىٰ غربت الشمس
٢٠٢٩ من أطاعني فقد أطاع الله
١٩٦١ من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم
٢٢٣٦ من أعان علىٰ خصومة بظلم
١٥٨٧ من أعتق رقبة مسلمة
١٥٩٠ من أعتق شركًا له في عبد
٢٠٣٢ من اغبرت قدماه في سبيل الله
٢١٠٣ من أغلق داره فهو آمن
٢٢٢١ من أفتىٰ بفتوىٰ بغير علم
١٣٩٨ من أفلس أو مات فوجد متاعه بعينه
١٣٦٣ من أقال مسلمًا بيعته

١٤٧٥ من اقتطع شبرًا من أرض ظلمًا
٩٩ من اكتحل فليوتر
٦٣٨ من أكل من هذه الشجرة
٦١٩ من أدرك ركعة من الصلاة
١٤٨٥ من أودع وديعة فلا ضمان عليه
١٩٦٥ من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين
١٢٩٣ من باع بيعتين في بيعة
١٤٣٠ ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون
١٣١٥ من بايعت فقل: لا خلابة
٢٠١٠ من بدل دينه فاقتلوه
١٤٧٣ من بنىٰ في رباع قوم بإذنهم
٧٧٠ من تخطىٰ رقاب الناس يوم الجمعة
١٥٥١ من ترك دابة بمهلك
٢٦٤ من ترك صلاة متعمدًا
٧٣٥ من ترك الجمعة من غير عذر
٢٢٦ من ترك موضع شعرة من جنابة
١٤٥٢ من تطبب ولم يعلم منه طب
٢١٢٢ من تشبه بقوم فهو منهم
٧٥٤ من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب
١٣٥ من توضأ وضوئي هذا
٦٢٤ من توضأ فأحسن الوضوء

٧٤٧ من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتىٰ الجمعة
٣٣٣ من جر ثوبه خيلاء
٢٢٢٢ من جعل قاضيًا فقد ذبح بغير سكين
٢٠٥٨ من جهز غازيًا في سبيل الله
٥٦٦ من حافظ علىٰ شفعة الضحىٰ
٦١٣ من حافظ علىٰ أربع ركعات قبل الظهر
١١٠٧ من حج فلم يرفث ولم يفسق
٢١٨٦ من حلف علىٰ يمين
٢٢٥٠ من حلف علىٰ يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم
١٤٦٢ من حلف باللات والعزىٰ فليقل: لا إله إلا الله
١٥٦٩ من حيث يبول
٢٢٣٦ من خاصم في باطل وهو يعلمه
٦٠٢ من خاف أن لا يقوم من آخر الليل
٧١٢ ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما
٢١٤٢ من دخل حائطًا فليأكل ولا يتخذ خبنة
١٧٠٣ من دخل علىٰ غير دعوة دخل سارقًا
١٧٠٢ من دعي إلىٰ وليمة عرس
٧٥١ من دنا إلىٰ الإمام فلغا ولم ينصت
١٢٥١ من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه
١٢٦٠ من ذبح قبل الصلاة فليعد
١٠٥١ من ذرعه القيء فلا قضاء عليه

٢٠٠٨	من رأىٰ من أميره ما يكرهه فليصبر عليه
١٤٥٧	من رمي بسهم في سبيل الله
٩٥٩	من رفع دنانير أو دراهم
٦٤٢	من زار قومًا فلا يؤمهم
١٤٨١	من زرع في أرض قوم بغير إذنهم
١٠٠٦	من سأل الناس أموالهم تكثرًا
٩٨٩، ١٠١١	من سأل وله ما يغنيه
٣٨٥	من سبح في دبر كل صلاة
١٥٠٠	من سبق إلىٰ ما لم يسبق له
٨٣٣	من ستر مسلمًا ستره الله
٦٢٨	من سمع النداء فلم يأته
١٧٣٩	من السنة إذا تزوج الرجل البكر علىٰ الثيب
٧١١	من السنة إذا كان يوم مطر
٧٨٢	من السنة أن تخرج إلىٰ العيد ماشيًا
٣٧١	من السنة في الصلاة وضع الأكف
٧٧٢	من شاء أن يصلي فليصل
١٩٨٩	من شرب الخمر فاجلدوه
١٩٦٩	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها
٥٦	من شرب فليشرب ثلاثًا
٨٥٩	من شهد الجنازة حتىٰ يصلىٰ عليها فله قيراط
١١٩٥	من شهد صلاتنا هذه

٥٣٧ من شك في صلاته فليسجد
١٠٧٥ من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال
٢٠٣٣ من صام يومًا في سبيل الله
٥٥٦ من صلىٰ بعد المغرب ست ركعات
٣٨٤ من صلىٰ صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
٨٧٨ من صلىٰ علىٰ جنازة في المسجد
٢٢٢٣ من طلب قضاء المسلمين حتىٰ يناله
١٠٠ من عرض عليه شيء من الطيب
٨٨٦ من عزىٰ مصابًا فله مثل أجره
١٨٨٣ ما عفا رجل عن مظلمة
٢٠١٣ من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر
١٤٥٥ من علم الرمي ثم تركه
١٧٢٩ ما عليكم ألا تفعلوا
١٤٩٢ من عمر أرضًا ليست لأحد
١٢٤٩ ما عمل ابن آدم يوم النحر عملًا أحب إلىٰ الله تعالىٰ من هراقة دم
٣٣٠ من عمل عملًا ليس عليه أمرنا
٨٢٨ من غسل ميتًا فأدىٰ فيه الأمانة
٢١٩ من غسل ميتًا فليغتسل
٧٦٦ من غسل واغتسل يوم الجمعة
١٣٥١ من غشنا فليس منا
١٢٦٣ مع الغلام عقيقته

٢٠٠٩ من فارق الجماعة شبرًا
١٣٠٧ من فرق بين والدة وولدها
٢٠٣٤ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٣١٦ من قال حين يسمع المؤذن
٣١٢ من قال حين يسمع النداء
٤٧٢ من قال دبر صلاة الفجر
٥١٢ من قال لا إله إلا الله
٥٦١ من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا
١٩٥٥ من قتل دون دينه فهو شهيد
١٩٥٤ من قتل دون ماله فهو شهيد
٢٠٨٨ من قتل الرجال؟
١٨٧٤ من قتل عبده قتلناه
٢٠٨٤ من قتل قتيلًا له عليه بينة
١٥٤١، ١٨٨٢ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
١٨٧٢ من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة
١٨٤٢ من قذف مملوكه بالزنا
٤٧٦ من قرأ آية الكرسي
١٠٩٠ من قضىٰ رمضان إن شاء فرق
٥٢٤ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
١٩٠٤ من كان عقله في البقر علىٰ أهل البقر مائتي بقرة
٤٧٨ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة

١٢٤٤ من كان له ذبح يذبحه
٩٨ من كان له شعر فليكرمه
١١٣٥ من كان له هدي فليقم علىٰ إحرامه
١٢١٧ من كان منكم ليس معه هدي فليحل
٢٣٠ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
١٨٣٧ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره
٢١٦١ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
١٣٨٨ من كانت عنده مظلمة لأخيه
١٤٣٠ من كانت له أرض فليزرعها
١٧٤٤ من كانت له امرأتان فمال إلىٰ إحداهما
١١٥٠ من كسر أو عرج فقد حل
٥٦٨ من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ
١٠٣ من لم يأخذ شاربه
١١٥٤ من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل
١٠٨٢ من لم يدع قول الزور
١٠٣٣ من لم يبيت الصيام قبل الفجر
٥٥٧ من لم يصل ركعتي الفجر
١٠٦١ من مات وعليه صوم صام عنه وليه
١٠٨٩ من مات وعليه صيام شهر رمضان
٢٠٣٠ من مات ولم يغز
١٥٩٣ من مُثل به أو حُرق فهو حر

١٧٣ من مس ذكره فليتوضأ
١٧٤ من مس فرجه فليتوضأ
١٥٨٩ من ملك ذا رحم محرم
٦٠٧ من نام عن حزبه من الليل
٢٢٠٠ من نذر أن يطيع الله فليطعه
٢٢٠٩ من نذر نذرًا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين
٢١٦٢ من نزل بقوم فعليهم أن يقروه
٢٩٠ من نسي صلاة فليصلها
١٠٥٢ من نسي وهو صائم فأكل
١٥٠١ من وجد دابة قد عجز عنها أهلها
١٢٥٥ من وجد سعة فلم يضح
١٤٠٠ من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به
١٥١٥ من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل
١٦٠١ من وطئ أمته فولدت منه فهي معتقة
١٩٣٣ من وقع علىٰ بهيمة فاقتلوه
٩٦٢ من ولي مال اليتيم فليتجر فيه
١٧٥٦ المنتزعات والمختلعات هن المنافقات
١٢١٧ منىٰ كلها منحر وعرفة كلها موقف
٢٩٥ المؤذنون أطول الناس أعناقًا
١٠٠٣ مولىٰ القوم من أنفسهم
٩٢٩ الميت يعذب ببكاء الحي

حرف النون

٧١٠ نادىٰ منادي رسول الله ﷺ بذلك
٢٠٣ ناوليني الخمرة
١٢٤٣ نحر ثلاثًا وستين بدنة بيده
٨٤٨ نظر أبو بكر إلىٰ ثوب كان يمرض فيه
١٨٢٢ نظر مجزز إلىٰ زيد بن حارثة وأسامة بن زيد
١١٣٠ نزلت آية المتعة في كتاب الله ﷻ ففعلناها
٢١٩٨ نزلت (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) في قول الرجل: لا والله
١٢٣١ نزول الأبطح ليس سنة
٢١٤٧ نعم (يعني لحم الضب حلال)
١٠١٦ نعم (جوابًا لمن سأله إذا أدىٰ الزكاة لرسول رسول ﷺ)
١١١١ نعم (جوابًا لمن سألت أفأحج عن الأب)
١٢١١ نعم (جوابًا لمن سأل عن الحجر أهو من البيت)
١٨٩ نعم إذا توضأ أحدكم
١٩١ نعم إذا رأت الماء
١٨٠ نعم توضأ منها (يعني لحوم الإبل)
١١١٢ نعم حجي عنها
١٥٣ نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ
١٨٠٠ نعم قضىٰ ذلك رسول الله ﷺ (يعني طلاق المملوك)
١٤٠٧ نعم والأجر بينكما

١١١٣ نعم ولك أجر
٥٢٧ نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما
١٧٦٣ نعم الإدام الخل
١٢٥٦ نعم الأضحية الجذع
٤٤٠ النفخ في الصلاة كلام
٨٢٣ نفس المؤمن معلقة
٨٥٨ نعىٰ النجاشي في اليوم الذي مات فيه
١٧١٩ نهىٰ أن تستر الجدر
١٤٦٠ نهىٰ أن تصبر البهائم
٦٤، ٧٨ نهىٰ أن تستقبل القبلة
١٣٤ نهىٰ أن يباع صوف علىٰ ظهر
٨٧ نهىٰ أن يبال في الجحر
١٣٠٠ نهىٰ أن يبيع حاضر لباد
٧٣٨ نهىٰ أن يقام الرجل من مجلسه
٧٢٦ نهىٰ أن يتزعفر الرجل
١٣٥٧ نهىٰ أن يتلقىٰ الجلب
١٠ نهىٰ أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة
٩١٣ نهىٰ أن يجصص القبر
٤٩٢ نهىٰ أن يحتبي الرجل بالثوب الواحد
١٦٢٥ نهىٰ أن يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه
٤٩٠ نهىٰ أن يصلي الرجل متخصرًا

٥٠٧ نهىٰ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص
٣٤٨ نهىٰ أن يُصَلي في سبع مواطن
١٢٦٥ نهىٰ أن يضحي بأعضب القرن
١٧٣٢ نهىٰ أن يعزل عن الحرة
١٨٧٨ نهىٰ أن يقتص في جرح حتىٰ يبرأ صاحبه
١٩٧٨ نهىٰ أن ينتبذ التمر والزبيب جميعًا
٩٨١ نهىٰ أن يؤخذ في الصدقة الرذالة
٦٦٣ نهىٰ أن يؤم الإمام فوق شيء
١٤٤٣ نهىٰ عن استئجار الأجير حتىٰ يبين له
٢١٣٥ نهىٰ عن أكل الجلالة
٢١٣٧ نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من السباع
٢١٤٨ نهىٰ عن أكل الهر
١٣١٨ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها
١٣٤٥ نهىٰ عن بيع التمر بالتمر
١٢٩٢ نهىٰ عن بيع الحصاة
١٣٤٠ نهىٰ عن بيع الحيوان بالحيوان
١٣١١ نهىٰ عن بيع السلاح في الفتنة
١٣٢٤ نهىٰ عن بيع الصبرة من التمر
١٣٤٨ نهىٰ عن بيع الطعام حتىٰ يجري فيه الصاعان
١٣١٦ نهىٰ عن بيع العربان
١٣٨١ نهىٰ عن بيع الكالئ بالكالئ

١٤٣٤	نهىٰ عن كسب الإماء
١٤٣٥	نهىٰ عن كسب الحجام
١٣٤٢	نهىٰ عن بيع اللحم بالحيوان
١٤٢٩	نهىٰ عن المزارعة
١٣١٩	نهىٰ عن بيع النخل حتىٰ يزهو
١٥٨١	نهىٰ عن بيع الولاء وهبته
١٢٩٣	نهىٰ عن بيعتين في بيعة
١٢١	نهىٰ عن الترجل إلا غبًا
١٣٦٠	نهىٰ عن تلقي البيوع
١٢٨٩	نهىٰ عن ثمن السنور
١٢٩٠	نهىٰ عن ثمن الكلب
١٢٨٧	نهىٰ عن ثمن الهرة
١٢٨٨	نهىٰ عن الثنيا إلا أن تعلم
٣٦	نهىٰ عن جلود السباع
٧٢٢	نهىٰ عن الحرير إلا هكذا
٢١٨٢	نهىٰ عن الحذف
٢٣٤	نهىٰ عن دخول الحمامات
٧٣٢	نهىٰ عن ركوب النمار
٤٩٤	نهىٰ عن السدل
١١٩٦	نهىٰ عن شراء ما في بطون الأنعام
٢١٧٧	نهىٰ عن شريطة الشيطان

١٦٦٨ نهىٰ عن الشغار
١٠٧٧ نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفات
١٠٨٧ نهىٰ عن صوم يومين
١٣٣٣ نهىٰ عن الفضة بالفضة
٢١٥٧ نهىٰ عن قتل الضفدع
٢١٣٩ نهىٰ عن قتل النملة والنحلة
١٠٨ نهىٰ عن القزع
١٤٤٤ نهىٰ عن قفيز الطحان
٧٢٢ نهىٰ عن لبس الحرير
١٥١٠ نهىٰ عن لقطة الحاج
١٣٢١ نهىٰ عن المحاقلة والمزابنة
١٣٣٤ نهىٰ عن المزابنة
١٧٠٤ نهىٰ عن مطعمين
١٢٩١ نهىٰ عن الملامسة
١٣٦١ نهىٰ عن النجش
١٧٠٥ نهىٰ عن النهبىٰ
٢٢٠٤ نهىٰ عن النذر
١٦٦٥ نهىٰ عن نكاح المتعة
٢١٤٩ نهىٰ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
٩٤٣ نهانا أن نأخذ شافعًا
٢٠٠٤ نهانا عن القطع في الغزو

٧٢٣ نهانا عن لبس الحرير
٩١٥ نهينا عن اتباع الجنائز

حرف الهاء

٢٠٠٧ هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون
٢٠٩٦ هدايا العمال غلول
١١١٩ هديت لسنة نبيك
١٧٨٩ هذا رجل يهديني السبيل
٧٣ هذا ركس
١٦٨٩ هذا الشغار الذي نهىٰ عنه رسول الله ﷺ
٩٦٩ هذا شهر زكاتكم
١٧٩٤ هذا إدام هذه
١٤٦٧ هذه بتلك
١٤٨٢ هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها
١١٣٨ هذه عمرة استمتعنا بها
٧٢٤ هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
١٨٩٨ هذه وهذه سواء (يعني الخنصر)
٤٣٨ هكذا الإخلاص
١٣٧ هكذا توضأ رسول الله ﷺ
١٣٨ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
١١٦٨ هكذا رأيته ﷺ يفعل (يعني كيفية اغتساله وهو محرم)
٥٣٤ هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ

١٣٩ هكذا الوضوء
١٠٥٣ هل تجد ما تعتق رقبة
١٣٨٢ هل ترك شيئًا
٢٧ هلا أخذتم إهابها
١٩٢٥ هلا تركتموه
٦١٨ هل تسمع النداء
٢٨٠ هل علم أحد منكم أني صليت العصر
١٣٨٢ هل عليه دين؟
٢١٥٤ هل عندك غنيّ يغنيك؟
١٧٦ هل هو إلا بضعة منك
١٦١٢ هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك
١٨٥٩ هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم
١٣٢٣ هم سواء
٢٠٦٤ هم منهم (يعني ذراري المشركين)
٧٢ هما من طعام الجن
١١٢٣ هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن
٤٨٢ هو اختلاس يختلسه الشيطان
٦٥٥ هو حسبك من النار
١١٧٠ هو حلال فكلوه (يعني لحم حمار وحشي)
١ هو الطهور ماؤه
١٧٨٨ هو لها صدقة ولنا هدية

١٠٣٥ هي رخصة من الله تعالىٰ فمن أخذ بها فحسن
٥٠٨ هي السنة (يعني الإقعاء علىٰ القدمين)
١٠٩٣ هي ليلة سبع وعشرين
٧٦٤ هي ما بين أن يجلس الإمام
١٦٠٣ هي مثل شاتك أو بعيرك
١٧٦١ هي واحدة

حرف الواو

٣٨٩ وإذا قرأ فأنصتوا
٧٥٩ واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة
١٤١٧ واغد يا أنيس إلىٰ امرأة هذا
١٩٢١ والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله
٢١٠٢ والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانًا
١٤٩٤ والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله
١٠٩٢ والله الذي لا إله إلا هو ليلة القدر في رمضان
١١٨٨ والله إنك لخير أرض الله
٢١١١ والله إني رسول الله وإن كذبتموني
٢١٩٦ والله لأغزون قريشًا
٩٣٨ والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
٨٧٧ والله لقد صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ ابني بيضاء في المسجد
٢٧٠ والله ما صليتها (يعني صلاة العصر يوم الخندق)
٩٥٠ وإن ظلموكم

٩٠١ وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيرًا
٢١٨٨ وايم الله إن كان لخليقًا للإمارة
٢٠٦٧ وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ
٢٤٣ وجعل التراب لي طهورًا
٣٧٣ وجهت وجهي للذي فطر السموات
١٦٤٧ وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته
١٣٣٥ الوزن وزن أهل مكة
٦٧٢ وسطوا الإمام وسدوا الخلل
٢٣٢ وضعت له ماء فغسل مذاكيره
١٩٠٥ وعقل المرأة مثل عقل الرجل
٧٣٩ وكان ابن عمر إذا قام له الرجل من مجلسه
١٤١٨ وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان
١٣٤٤ ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز
٢٠٨٦ ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس
١١٨٤ ولا يصلح أن يقطع منها شجرة
٧٣٨ ولكن توسعوا وتفسحوا
٢٥٦ ولكن دعي الصلاة قدر الأيام
١٦٩ ولكن من غائط أو بول
١٨١٤ الولد للفراش وللعاهر الحجر
١٤٤١ وما يدريك أنها رقية
١٣٨٦ والمسلمون علىٰ شروطهم

١٩٥٩ والنار جبار
١٣٠٨ وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين
٥٩٥ الوتر حق
٥٥٤ الوتر ركعة من آخر الليل
٥٨٧ الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة
٢١١ والوضوء أيضًا
١٨٩٦ وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها
١١٤٣ وقت لأهل العراق ذات عرق
٢٧١ وقت صلاة الظهر ما لم يحضر وقت العصر
١٠٤ وقت لنا في قص الشارب
٢٧٣ الوقت فيما بين هذين
٢٦٨ الوقت ما بين هذين
١٧١٣ الوليمة أول يوم حق
١٨١٣ وهذا عسىٰ أن يكون نزعه عرق
٥٦٧ وَهِمَ عمر
١٨٩٠ ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه
٢١١١ ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد
١٤١ ويل للأعقاب من النار

حرف الياء

١٥٤٣ يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا
٢٢٣٩ يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟

٧٠٢ يا أهل مكة صلوا أربعًا
٥١٩ يا أيها الناس إن الله لم يفرض علينا السجود
١٨٣٨ يا بريدة أتبغض عليًا
٥٤٣ يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف
١٥٣٦ يا بني كعب بن لؤي
١٣١٠ يا سلمة هب لي المرأة
٩١٨ يا صاحب السبتيتين
٢٠٦٦ يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم
١٢٣٤ يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان
١٧٠٧ يا عائشة ما كان معكم من لهو؟
٦١٤ يا عبد الله لا تكن مثل فلان
١٣٤٩ يا عثمان إذا ابتعت فاكتل
٢٢٣٨ يا عليُّ إذا جلس إليك الخصمان
٥٠٠ يا عليُّ لا تفتح على الإمام
١٢٢٠ يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر
٢٤٥ يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب
٩٩٧ يا قوم أسلموا إن محمدًا يعطي عطاء
٢١٨٠ يأكله ما لم ينتن
١٢٧٣ يا معشر التجار إنكم تبعثون يوم القيامة فجارًا
١٦٠٦ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
١٠٠٤ يا معشر النساء تصدقن

٢١٩١ يبقىٰ رجل بين الجنة والنار
٢٥٤ يتصدق بدينار
٣٤ يتوضأ ويغسل ذكره
١٨٦٧ يحبس الآخر في السجن حتىٰ يموت
١٨٣٩ يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
٥١٢ يخرج من النار من قال لا إله إلا الله
١٥٧٢ يرث بعضهم بعضًا
٣٣٣ يرخين شبرًا
١٠٢ يستاك أول النهار وآخره
٤٦٦ يشير بإصبعه إذا دعا
٦٠٥ يصبح علىٰ كل سلامىٰ من أحدكم صدقة
٦٤٩ يصلون بكم فإن أصابوا فلكم
٦٨٧ يصلي المريض قائمًا
١٠٨٣ يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه
٤١ يطهره ما بعده
١٨١١ يعتق رقبة (يعني المظاهر)
٢٩٤ يعجب ربك من راعي غنم
١٩٦٢ يعض أحدكم يد أخيه
١٦ يغسل الإناء إذا ولغ به الكلب
١٩٩ يغتسل (لمن وجد بللا)
٨٥ يغسل ذكره

٨٤ يغسل ما مس المرأة منه
٢٠٥٦ يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين
١٨٤٥ يفرق بينهما (يعني الرجل لا يجد ما ينفق علىٰ امرأته)
١٨٧ يقرئنا القرآن علىٰ كل حال
١٩١٨ يقسم خمسون منكم علىٰ رجل منهم
١٠٧٨ يقول الله ﷻ: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا
١٤٣٣ يقول الله ﷻ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
١٦١٩ يقول إني أردت التزوج
١٠٧٤ يكفر السنة الماضية (يعني صوم عاشوراء)
١٠٧٤ يكفر السنة الماضية والباقية (يعني صوم عرفة)
٤٧ يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء
١٧٩٢ يمينك علىٰ ما يصدقك به صاحبك
١١٥٧ ينحر بدنة (جوابًا لمن سأل عمن وقع بأهله وهو بمنىٰ)
٥٦٢ ينزل ربنا كل ليلة إلىٰ سماء الدنيا
١١٦٩ ينفذان لوجههما حتىٰ يقضيا حجهما
١٦٦٢ ينكح العبد امرأتين
١٧٥١ ينكحها إن شاء إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية
٧٦ يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة
٦٤٠ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله

الفهرس الموضوعي للأحاديث والآثار

طرف الحديث	رقمه
كتاب الطهارة	
باب المياه	
هو الطهور ماؤه	١
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	٢
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم	٣
الماء طهور	٤
تمرة طيبة	٥
ما كان منا معه أحد (يعني ليلة الجن)	٦
إذا كان الماء قلتين	٧
كان ﷺ يغتسل بفضل ميمونة	٨
الماء لا يجنب	٩
نهىٰ أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة	١٠
جاء رسول الله ﷺ يعودني	١١
دخلت علىٰ النبي ﷺ وهو يتوضأ	١٢
اغتسل ﷺ هو وميمونة من إناء واحد	١٣

باب تطهير مواد الأنجاس

الماء طهور	١٤
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	١٥
طهور إناء أحدكم	١٥
يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب	١٦
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم	١٧
إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى	١٧
إذا ولغ الكلب في الإناء	١٨
إنها ليست بنجس	١٩
إن رهطًا من عكل	٢٠
أقسمه بين الناس	٢١
جاء أعرابي فبال	٢٢
سئل النبي ﷺ عن الخمر	٢٣
أهرقها	٢٤
لا تنجسوا موتاكم	٢٥
المسلم ليس بنجس	٢٦
هلا أخذتم إهابها	٢٧
إيما إهاب	٢٨
ماتت لنا شاة	٢٩
إن رسول الله ﷺ أمر أن ينتفع بجلود	٣٠
طهور كل أديم	٣١

كنت أغسل المني ٣٢
كنت أفرك ثم يخرج ٣٢
كانت تقصع دم حيضها ٣٣
يتوضأ ويغسل ذكره ٣٤
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ٣٥
نهىٰ عن جلود السباع ٣٦
أتعلمون أن رسول الله نهىٰ عن جلود النمور ٣٧
تحته ثم تقرصه بالماء ٣٨
ألقوها وما حولها ٣٩
يطهره ما بعده ٤١
أن رسول الله أمره أن يشتري لفاطمة قلادة من عصب ٤٢
أليس بعدها طريق ٤٣
بول الغلام الرضيع ينضح ٤٥
فيه الوضوء ٤٦
يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء ٤٧

باب الآنيـة

أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ٤٨
لا تشربوا في آنية الذهب ٤٩
الذي يشرب في إناء الفضة ٥٠
لا تأكلوا فيها ٥١
إن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة ٥٢

أوك سقاءك واذكر اسم الله ٥٣
غطوا الإناء وأوكوا السقاء ٥٤
أن قدح النبي ﷺ انكسر ٥٥

باب الاستطابة

من شرب فليشرب ثلاثًا ٥٦
كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ٥٧
اللهم إني أعوذ بك من الخبث ٥٨
كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ٥٩
خذ الإداوة ٦٠
كان إذا ذهب المذهب أبعد ٦١
إذا أراد أحدكم أن يبول ٦٢
كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته ٦٣
نهىٰ أن يستقبل القبلة ٦٤
أتىٰ رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائمًا ٦٥
كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه ٦٦
إنما نهىٰ عن الاستقبال في الفضاء ٦٧
رقيت يومًا علىٰ بيت حفصة ٦٨
مر رجل علىٰ النبي ﷺ وهو يبول ٦٩
اتقوا اللاعنين ٧٠
إذا جلس أحدكم لحاجته ٧١
ابغني أحجارًا أستنفض بها ٧٢

هما من طعام الجن ٧٢
هذا ركس ٧٣
مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط ٧٤
إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط ٧٥
غفرانك ٧٦
أو قد فعلوها ٧٧
نهىٰ رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ٧٨
إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد ٧٩
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ٨٠
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ٨١
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ٨٢
إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره ٨٣
يغسل ما مس المرأة منه ٨٤
يغسل ذكره ٨٥
أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط ٨٦
نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبال في الحجر ٨٧
لا يبولن أحدكم في مستحمه ٨٨
إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ٨٩
السواك مطهرة للفم ٩٠

باب السواك وغيره

كانت يمين رسول الله ﷺ لطهوره ٩٠

كان يعجبه التيامن ٩٠
كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك ٩١
عشر من الفطرة ٩٢
كان يتنور ٩٣
لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك ٩٤
اختتن إبراهيم خليل الرحمن ٩٥
إن اليهود والنصارىٰ لا يصبغون ٩٦
جزوا الشوارب وأرخوا اللحىٰ ٩٧
من كان له شعر فليكرمه ٩٨
من اكتحل فليوتر ٩٩
من عرض عليه شيء من الطيب ١٠٠
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله ١٠١
رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك ١٠٢
يستاك أول النهار وآخره ١٠٢
من لم يأخذ شاربه فليس منا ١٠٣
وقت لنا في قص الشارب ١٠٤
حبب إلي من الدنيا النساء ١٠٥
لم يكن رسول الله ﷺ شاب إلا قليلًا ١٠٦
اذهبوا به إلىٰ بعض نسائه ١٠٧
نهىٰ النبي ﷺ عن القزع ١٠٨
خالفوا المشركين وفروا اللحىٰ ١٠٩

لعن رسول الله ﷺ الواصلة ١١٠
احلقوه كله ١١٤
لا تبكوا علىٰ أخي بعد اليوم ١١٥
سيماهم التحليق ١١٦
إن أحسن ما غيرتم به الشيب ١١٧
كان الرجل إذا أسلم ١١٨
كان رسول الله ﷺ يقص شاربه ١١٩
كان له مكحلة يكتحل منها ١٢٠
نهىٰ عن الترجل إلا غبًا ١٢١

باب صفة الوضوء

إنما الأعمال بالنية ١٢٢
ما منكم من أحد يتوضأ ١٢٣
اللهم اجعلني من التوابين ١٢٤
لا صلاة لمن لا وضوء له ١٢٥
إذا استيقظ أحدكم من نومه ١٢٦
إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل ١٢٦
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ١٢٧
إذا استيقظ أحدكم من منامه ١٢٨
أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة ١٢٩
إن أمتي يدعون يوم القيامة ١٣٠
فمن استطاع منكم أن يطيل غرته ١٣٠

أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ١٣١
إذا توضأت فمضمض ١٣١
المضمضة والاستنشاق من الوضوء ١٣٢
كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله ١٣٣
كانت يد رسول الله ﷺ اليمين لطهوره وطعامه ١٣٤
من توضأ نحو وضوئي هذا ١٣٥
كان يخلل لحيته ١٣٦
توضأ فغسل وجهه ثلاثًا ١٣٧
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ١٣٨
هكذا الوضوء فمن زاد على هذا ١٣٩
توضأ النبي ﷺ مرة مرة ١٤٠
ويل للأعقاب من النار ١٤١
الأذنان من الرأس ١٤٢
ما منكم من رجل يقرب وضوءه ١٤٣
إن الصفا والمروة من شعائر الله ١٤٤
أدار الماء على مرفقيه ١٤٥
أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة ١٤٦
ارجع فأحسن وضوءك ١٤٧
كان مع رسول الله ﷺ في سفر وأنه ذهب لحاجة له ١٤٨
فأتيته بالمنديل فلم يرده ١٤٩
لما زاره النبي ﷺ في منزله ناوله ملحفة ١٥٠

كانوا لا يرون بالمنديل بأسًا ١٥٠
كان النبي ﷺ يتوضأ كل صلاة ١٥١
عمدًا صنعته ١٥٢

باب المسح على الخفين

رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه ١٥٣
جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ١٥٤
لو كان الدين بالرأي ١٥٥
أن النبي ﷺ أمره أن يمسح علىٰ الجبائر ١٥٦
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ١٥٧
إذا تطهر فلبس خفيه ١٥٧
أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح علىٰ الجوربين ١٥٨
كان يمسح أعلىٰ الخف وأسفله ١٥٩
توضأ ومسح علىٰ الخفين والعمامة ١٦٠
توضأ فمسح علىٰ ناصيته ١٦١
كان رسول الله ﷺ يمسح علىٰ عمامته ١٦٢
بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ١٦٣
لا يقبل الله صلاة من أحدث ١٦٤
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا ١٦٥
لا وضوء إلا من صوت ١٦٥
إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ فرجه ١٦٦
أن النبي ﷺ قاء فتوضأ ١٦٧

من أصابه قيء أو رعاف ١٦٨
ولكن من غائط أو بول ١٦٩
أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ١٧٠
توضؤوا مما مست النار ١٧١
كان يذكر الله علىٰ كل أحيانه ١٧٢
من مس ذكره فليتوضأ ١٧٣
من مس فرجه فليتوضأ ١٧٤
لقد كنا في زمن رسول الله ﷺ لا نجد مثل ذلك ١٧٥
كان آخر الأمرين من رسول الله ١٧٥
هل هو إلا بضعة منك ١٧٦
توضأ ثم صل ١٧٧
العين وكاء السه ١٧٨
كان أصحاب رسول الله ينامون ثم يصلون ١٧٩
نعم توضأ منها (يعني لحوم الإبل) ١٨٠
توضؤوا من لحوم الإبل ١٨١
توضؤوا من ألبانها (يعني ألبان الإبل) ١٨١
لا يمس القرآن إلا طاهر ١٨٢
أن النبي ﷺ كتب إلىٰ هرقل ١٨٣
إن الطواف بالبيت صلاة ١٨٤
ليس علىٰ من نام ساجدًا وضوء ١٨٥

باب موجبات الغسل

في المذي الوضوء	١٨٦
إذا حذفت الماء فاغتسل	١٨٦
كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء	١٨٧
يقرئنا القرآن علىٰ كل حال	١٨٧
لا يقرأ الجنب والحائض شيئًا	١٨٨
نعم إذا توضأ أحدكم	١٨٩
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	١٩٠
نعم إذا رأت الماء	١٩١
إن ماء الرجل غليظ أبيض	١٩٢
فإذا اجتمعا فعلا منىٰ أبيض	١٩٣
إذا جلس بين شعبها الأربع	١٩٤
وغابت الحشفة في الفرج	١٩٥
اذهبوا به إلىٰ حائط بني فلان	١٩٦
أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل	١٩٧
ألق عنك شعر الكفر	١٩٨
يغتسل (يعني لمن وجد بللًا)	١٩٩
لا غسل عليه (يعني لمن لم يجد بللًا)	١٩٩
إذا قعد بين شعبها الأربع	٢٠٠
إذا أدبرت الحيضة	٢٠١
لا أحل المسجد لحائض	٢٠٢

ناوليني الخمرة من المسجد ٢٠٣
إن حيضتك ليست في يدك ٢٠٣
كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ٢٠٤
إذا أصاب أحدكم المرأة ٢٠٥
إذا مات لا تشهده الملائكة ٢٠٥
كان أصحاب رسول الله يتحدثون في المسجد ٢٠٦
أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل ٢٠٧
الجنب والحائض يذكران الله ٢٠٨
إني كرهت أن أذكر الله إلا علىٰ طهر ٢٠٩

باب الأغسال المستحبة

إذا جاء أحدكم الجمعة ٢١٠
والوضوء أيضًا ٢١١
كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوىٰ ٢١٢
كان يغتسل لإحرامه ٢١٣
غسل الجمعة واجب ٢١٤
لو اغتسلتم ليومكم هذا ٢١٥
كان يغتسل من أربع ٢١٦
أن النبي ﷺ اغتسل لما أغمي عليه ٢١٧
كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ٢١٨
من غسل ميتًا فليغتسل ٢١٩
إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة ٢٢٠

أما أنا فإني أفيض علىٰ رأسي ثلاث أكف ٢٢١
كان يكفي من هو أوفىٰ منك شعرًا ٢٢٢
كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فليغسل يديه ٢٢٣
انقضي شعرك واغتسلي ٢٢٤
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ في إناء واحد ٢٢٥
من ترك موضع شعرة من جنابة ٢٢٦
تحت كل شعرة جنابة ٢٢٧
أن أيوب عليه السلام اغتسل عريانًا ٢٢٨
ذهب موسىٰ عليه السلام يغتسل ٢٢٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ٢٣٠
أن فاطمة وميمونة سترتا النبي ﷺ عند غسله ٢٣١
وضعت له ماءً فغسل مذاكيره ٢٣٢
كانوا لا يرون بها بأسًا ٢٣٢
نهىٰ عن دخول الحمامات ٢٣٣
لا إنما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ٢٣٤
كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ٢٣٥
إن الله ﷻ حي ستير ٢٣٦
إن النبي ﷺ أُتىٰ بإناء فيه ماء ٢٣٧

باب التيمم

أن رسول الله ﷺ بعث أسيد بن حضير وأناسًا معه ٢٣٨
ما منعك أن تصلي ٢٣٩

عليك بالصعيد فإنه يكفيك ٢٣٩
الصعيد الطيب طهور المسلم ٢٤٠
إنما يكفيك أن تقول بيديك ٢٤١
أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي ٢٤٢
وجعل التراب لي طهورًا ٢٤٣
قتلوه قتلهم الله ٢٤٤
يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ٢٤٥
أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ٢٤٦
لك الأجر مرتين ٢٤٦
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ٢٤٧

باب الحيض

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر إحدانا ٢٤٨
اصنعوا كل شيء إلا النكاح ٢٤٩
كنا نحيض علىٰ عهد رسول الله ٢٥٠
لك ما فوق الإزار ٢٥١
كان إذا أراد من الحائض شيئًا ٢٥١
كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا ٢٥٢
ما يحل لها ما رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل ٢٥٣
يتصدق بدينار أو نصف دينار ٢٥٤
تمكث إحداكن شطر عمرها ٢٥٥

باب حكم المستحاضة

إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ٢٥٦
امكثي قدر ما كانت تحبسك ٢٥٦
إن دم الحيض دم أسود يعرف ٢٥٧
اعتكف مع رسول الله امرأة من أزواجه ٢٥٨
انعت لك الكرسف ٢٥٩
سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك ٢٥٩
تدع الصلاة أيام أقرائها ٢٦٠

باب النفـــاس

كانت النفساء علىٰ عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها ٢٦١
لا يقضين. كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس ٢٦١

كتاب الصلاة

بني الإسلام علىٰ خمس ٢٦٢
الصلوات الخمس ٢٦٢
أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا ٢٦٣
من ترك صلاة متعمدًا ٢٦٤
بين الرجل وبين الكفر والشرك ٢٦٥
خمس صلوات كتبهن الله علىٰ العباد ٢٦٦
مروا أولادكم بالصلاة ٢٦٧

باب المواقيت

الوقت ما بين هذين	٢٦٨
والله ما صليتها	٢٧٠
وقت صلاة الظهر ما لم يحضر وقت العصر	٢٧١
كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة	٢٧٢
الوقت فيما بين هذين	٢٧٣
كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور	٢٧٤
كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ	٢٧٥
أسفروا بالفجر	٢٧٦
صلىٰ رسول الله ﷺ مرة الصبح بغلس	٢٧٧
شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ	٢٧٨
هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟	٢٨٠
لا تزال أمتي بخير أو علىٰ الفطرة	٢٨١
الشفق الحمرة	٢٨٢
أعتم النبي ﷺ ذات ليلة	٢٨٣
رفع القلم عن ثلاث	٢٨٤
إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٢٨٦
من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس	٢٨٧
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث	٢٨٨
إذا طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر	٢٨٩
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها	٢٩٠

لا تفريط في النوم ٢٩١
كيف أنت إذا كان عليك أمراء ٢٩٢
صل الصلاة لوقتها ٢٩٢
إذا أقيمت الصلاة وأنت في المسجد ٢٩٢

باب الأذان

إذا حضرت الصلاة فأذنا ٢٩٣
يعجب ربك من راعي غنم ٢٩٤
المؤذنون أطول الناس أعناقًا ٢٩٥
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٢٩٦
ليأخذ كل رجل برأس راحلته ٢٩٧
هذا منزل حضر فيه الشيطان ٢٩٧
أما هذا فقد عصىٰ أبا القاسم ٢٩٨
ومن لم يجب فقد عصىٰ الله ورسوله ٢٩٨
إنها لرؤيا حق إن شاء الله ٢٩٩
الصلاة خير من النوم ٢٩٩
لا تثوبن إلا في صلاة الفجر ٣٠٢
أن نبي الله ﷺ علمه الأذان: الله أكبر الله أكبر ٣٠٤
علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة ٣٠٤
أمر بلال أن يشفع الأذان ٣٠٥
إن بلالًا يؤذن بليل ٣٠٦
أن النبي ﷺ صلىٰ المغرب والعشاء بإقامة لكل صلاة ٣٠٧

من أذن ثنتي عشرة سنة ٣٠٨
من أذن سبع سنين محتسبًا ٣٠٩
أنه رأىٰ بلالًا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ٣١٠
لوىٰ عنقه يمينًا وشمالًا ٣١٠
يؤذن ويدور ٣١٠
فاستدار في أذانه ٣١٠
لم يكن يؤذن يوم الفطر ٣١١
من قال حين يسمع النداء ٣١٢
إذا أذنت فترسل ٣١٣
أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر والعصر بعرفة ٣١٤
إذا قال المؤذن : الله أكبر ٣١٥
من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ٣١٦
لا حول ولا قوة إلا بالله ٣١٧
إذا سمعتم النداء فقولوا ٣١٨
إذا كنت في غنمك فأذنت بالصلاة ٣١٨
أقامها الله وأدامها ٣١٩
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا ٣٢٠
إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات ٣٢١

باب ستر العورة

احفظ عورتك إلا من زوجتك ٣٢٢
لا ينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل ٣٢٣

غط فخذك فإن الفخذ عورة	٣٢٤
الفخذ عورة	٣٢٤
لا تبرز فخذك	٣٢٥
أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار	٣٢٦
أن رسول الله ﷺ كان قاعدًا في مكان فيه ماء	٣٢٧
أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذيه	٣٢٨
لا يقبل الله صلاة حائض	٣٢٩
من عمل عملًا ليس عليه أمرنا	٣٣٠
إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها	٣٣١
من جر ثوبه خيلاء	٣٣٢
يرخين شبرًا	٣٣٣
فيرخينه ذراعًا	٣٣٣
إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما	٣٣٤
من اشترىٰ ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام	٣٣٥
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد	٣٣٦
إذا صلىٰ أحدكم في ثوب	٣٣٧
لا ينبغي هذا للمتقين	٣٣٨
فإذا صليت في ثوب واحد	٣٣٩
أنه صلىٰ في ثوب واحد	٣٣٩
ارجع إلىٰ ثوبك فخذه	٣٤٠
المرأة عورة	٣٤١

باب اجتناب النجاسات وحكم البقعة

إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا ٣٤٢
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة ٣٤٣
رأيت النبي ﷺ سجد في الماء والطين ٣٤٤
كان النبي ﷺ يصلي من الليل ٣٤٥
كان النبي ﷺ لا يصلي في لحف نسائه ٣٤٦
رأيت رسول الله ﷺ يصلي علىٰ حمار ٣٤٧
نهىٰ رسول الله ﷺ أن يصلىٰ في سبع مواطن ٣٤٨
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ٣٤٩
هل صلىٰ فيه ٣٥٠
صل قائمًا إلا أن تخاف الغرق ٣٥١
لا تصلوا علىٰ القبور ٣٥٢
إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم ٣٥٣
حيث ما أدركتك الصلاة فصل ٣٥٤
صلوا في مرابض الغنم ٣٥٥
قاتل الله اليهود ٣٥٦
لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ٣٥٧
أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ ٣٥٨
أن النبي ﷺ انتهىٰ إلىٰ مضيق هو وأصحابه ٣٥٩

باب استقبال القبلة

إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء ٣٦٠

ما بين المشرق والمغرب قبلة ٣٦١
أن رسول الله ﷺ كان يسبح علىٰ راحلته ٣٦٢
كان يوتر علىٰ بعيره ٣٦٢
بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ٣٦٣
رأيت رسول الله ﷺ يصلي علىٰ راحلته ٣٦٤
كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة ٣٦٥
كان رسول الله ﷺ يصلي علىٰ راحلته نحو المشرق ٣٦٦
كان النبي ﷺ إذا أراد أن يصلي علىٰ راحلته تطوعًا ٣٦٧
أن النبي ﷺ لما قدم المدينة صلىٰ قبل بيت المقدس ٣٦٨

باب صفة الصلاة

مفتاح الصلاة الطهور ٣٦٩
كان إذا قام إلىٰ الصلاة المكتوبة ٣٧٠
من السنة في الصلاة ٣٧١
صف القدمين من السنة ٣٧٢
وجهت وجهي للذي فطر السماوات ٣٧٣
كان لي من رسول الله ﷺ ساعة ٣٧٤
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلىٰ الصلاة اعتدل قائمًا ٣٧٥
صلوا كما رأيتموني أصلي ٣٧٦
رأىٰ النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر ٣٧٧
رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر ٣٧٨
ارجع فصل فإنك لم تصل ٣٧٩

كان رسول الله ﷺ إذا كبر سكت هنية ٣٨٠
اللهم باعد بيني وبين خطاياي ٣٨٠
إذا أمن الإمام فأمنوا ٣٨١
إذا قام الإمام سمع الله لمن حمده ٣٨٢
إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله ٣٨٣
من صلىٰ صلاة لم يقرأ فيها ٣٨٤
من سبح الله في دبر كل صلاة ٣٨٥
لقد تحجرت واسعًا ٣٨٦
كان يقرأ في الفجر بطوال المفصل ٣٨٧
إنما جعل الإمام ليؤتم به ٣٨٨
كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية ٣٨٩
وإذا قرأ فأنصتوا ٣٩٠
حذف السلام سنة ٣٩١
إذا صلىٰ أحدكم فليجعل تقاء وجهه ٣٩٢
لا صلاة لمن لم يقرأ ٣٩٣
لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ٣٩٤
لعلك تقرءون خلف إمامكم ٣٩٤
لا تقرؤوا بشيء من القرآن ٣٩٤
سبحان اللهم وبحمدك ٣٩٥
أعوذ بالله السميع العليم ٣٩٦
أن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد ٣٩٨

أن السبابة علىٰ الشيطان أشد من الحديد ٣٩٩
أن ابن عمر إذا قام من الركعتين ٤٠٠
أن ابن عمر كان يقرأ أحيانًا بالسورتين ٤٠١
أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف ٤٠٢
كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب ٤٠٣
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ٤٠٤
ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ٤٠٥
أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه ٤٠٦
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون ٤٠٧
كانت قراءة رسول الله ﷺ مدًا ٤٠٨
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ٤٠٨
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ٤٠٩
ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة ٤١٠
كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده ٤١١
يا فلان ما يحملك علىٰ لزومها ٤١٢
حبك إياها ٤١٢
جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال ٤١٣
قل: سبحان الله والحمد لله ٤١٣
أما هذا فقد ملأه يده ٤١٣
رأيت النبي ﷺ إذا سجد ٤١٤
فلا يبرك أحدكم كما يبرك البعير ٤١٥

كان إذا ركع فرج بين أصابعه ٤١٦
صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه ٤١٧
أنه رأىٰ النبي ﷺ وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ ٤١٨
كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما قال سمع الله ٤١٩
رأيت بضعة وثلاثين ملكًا ٤١٩
لا تتم صلاة أحدكم حتىٰ يسبغ الوضوء ٤٢٠
إذا جلست في وسط الصلاة ٤٢١
كان إذا جلس في الركعتين الأوليين ٤٢٢
إن الله هو السلام ٤٢٣
كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ ٤٢٣
علمني رسول الله ﷺ التشهد ٤٢٣
التحيات لله والصلوات ٤٢٣
إذا قعدتم في كل ركعتين ٤٢٣
فليتخير من الدعاء أعجبه ٤٢٣
كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ٤٢٣
لقد علمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن ٤٢٤
يا رسول الله زوجي يضربني إذا صليت ٤٢٥
لو كانت سورة واحدة ٤٢٥
لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئًا ٤٢٦
أكثر انصرافه عن يمينه ٤٢٧
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ٤٢٨

شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ حر الرمضاء	٤٢٩
كان القوم يسجدون علىٰ العمامة	٤٢٩
قولوا: اللهم صل علىٰ محمد	٤٣٠
قد عرفنا كيف نسلم عليك	٤٣٠
أمرتُ أن أسجد علىٰ سبعة أعضاء	٤٣٢
إن رفع الصوت بالذكر	٤٣٣
كنت أعلم إذا انصرفوا	٤٣٣
كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ	٤٣٣
أقبلت علىٰ حمار أتان	٤٣٤
كان يقرأ في ركعتي الفجر	٤٣٥
ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا	٤٣٦
اللهم اغفر لي واهدني	٤٣٧
هكذا الإخلاص	٤٣٨
وهكذا الدعاء	٤٣٨
وهكذا الابتهال	٤٣٨
لا صلاة لمن لم يضع أنفه	٤٣٩
النفخ في الصلاة كالكلام	٤٤٠
كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده	٤٤١
سبحانك وبحمدك	٤٤١
كان يقول: سبوح قدوس	٤٤٢
سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟	٤٤٣

أن رسول الله ﷺ بعث رجلًا علىٰ سرية ٤٤٣
أخبروه أن الله تعالىٰ يحبه ٤٤٣
أنه لما ذكر عندها ما يقطع الصلاة ٤٤٤
كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت ٤٤٥
أن النبي ﷺ قرأ في المغرب ٤٤٦
كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ٤٤٧
أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة ٤٤٨
كان رسول الله ﷺ لا يقعد إلا مقدار ما يقول ٤٤٩
كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ٤٥٠
اللهم أنت السلام ٤٥٠
كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه ٤٥١
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء ٤٥٢
كانت صلاة الظهر تقام ٤٥٣
حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر ٤٥٤
أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله ٤٥٥
اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات ٤٥٥
صلىٰ لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة ٤٥٦
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ٤٥٧
كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا ٤٥٨
علام تومئون بأيديكم ٤٥٨
كان يقول في ركوعه ٤٥٩

أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين ٤٦٠
صلىٰ بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير ٤٦٢
أسوأ الناس سرقة ٤٦٣
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ٤٦٤
اجعلوها في ركوعكم ٤٦٥
كان رسول الله ﷺ يشير بالسبابة ٤٦٦
يشير بإصبعه إذا دعا ٤٦٦
كان يقول في دبر كل صلاة ٤٦٧
كان رسول الله ﷺ يهلل بهن ٤٦٧
كان بين مصلىٰ رسول الله ﷺ وبين الجدار ٤٦٨
إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ سترة ٤٦٩
إذا قام أحدكم يصلي ٤٧٠
لا يقطع الصلاة شيء ٤٧١
من قال دبر صلاة الفجر ٤٧٢
صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل ٤٧٣
إن هذه الصلاة لا يصلح ٤٧٣
رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز ٤٧٤
قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ٤٧٥
من قرأ آية الكرسي ٤٧٦
اشتكىٰ رسول الله ﷺ فصلينا وراءه ٤٧٧
من كان له إمام ٤٧٨

غدوت إلىٰ خراسان في جيش ٤٧٨
كنا نتكلم في الصلاة ٤٧٩
كنا نسلم عن النبي ﷺ وهو في الصلاة ٤٧٩
إن في الصلاة لشغلًا ٤٨٠

باب ما يكره للمصلى وما لا يكره

كان يسكت سكتتين ٤٨١
هو اختلاس يختلسه الشيطان ٤٨٢
لا صلاة بحضرة طعام ٤٨٣
أن غلامها ذكوان كان يؤمها ٤٨٤
اعتدلوا في السجود ٤٨٥
إذا قدم العَشاء ٤٨٦
إذا كان أحدكم في الصلاة ٤٨٧
اميطي عنا قرامك هذا ٤٨٨
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم ٤٨٩
نهىٰ رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل متخصرًا ٤٩٠
أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين ٤٩١
نهىٰ رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل بالثوب الواحد ٤٩٢
أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن السدل ٤٩٣
وأن يغطي الرجل فاه ٤٩٣
لا يحل لرجل أن يصلي وهو حقن ٤٩٤
التسبيح للرجال ٤٩٥

التثاؤب من الشيطان	٤٩٦
لو يعلم المار بين يدي المصلي	٤٩٧
لا تفقع أصابعك	٤٩٨
لا تقع بين السجدتين	٤٩٩
يا عليُّ لا تفتح علىٰ الإمام	٥٠٠
إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره	٥٠١
إذا كان أحدكم في المسجد	٥٠٢
لا يقطع الصلاة شيء	٥٠٣
أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا قد شبك أصابعه	٥٠٤
مثل الذي يصلي ورأسه معقوص	٥٠٥
إذا قام أحدكم في الصلاة	٥٠٦
نهىٰ النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص	٥٠٧
هي السنة (يعني: الإقعاء علىٰ القدمين)	٥٠٨
هي سنة نبيكم محمد ﷺ	٥٠٨
أكان رسول الله ﷺ يرد عليهم	٥٠٩
أن النبي ﷺ صلىٰ صلاة فقرأ فيها	٥١٠
أصليت؟	٥١٠
فما منعك؟	٥١٠
أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد علىٰ الإمام	٥١١
ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه	٥١٢
من قال لا إله إلا الله	٥١٢

يخرج من النار من قال لا إله إلا الله ٥١٢

باب سجود التلاوة

أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة ٥١٣
أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولىٰ ٥١٤
كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن ٥١٦
أن النبي ﷺ سجد بالنجم ٥١٧
ليست (ص) من عزائم السجود ٥١٨
يا أيها الناس إن الله لم يفرض علينا السجود ٥١٩
كان ابن عمر يسجد علىٰ غير وضوء ٥٢٠
كان لا يسجد إلا علىٰ طهارة ٥٢٠
سجد وجي للذي خلقه ٥٢١
اسجد فإنك إمامنا ٥٢٢
قرأت علىٰ رسول الله ﷺ (النجم) ٥٢٣
سجدنا مع النبي ﷺ في (إذا السماء انشقت) ٥٢٤
إذا قرأ ابن آدم السجدة ٥٢٤
كنت إمامنا ٥٢٥
أن رجلًا قرأ عند النبي ﷺ ٥٢٥
أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر ٥٢٦
نعم ومن لم يسجدهما ٥٢٧
أفي سورة الحج سجدتان؟ ٥٢٧

باب سجود السهو

إن الشيطان يدخل بين المرء ونفسه ٥٢٨
صلىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العشىٰ ٥٢٩
لم أنس ولم تقصر ٥٢٩
أكما يقول ذو اليدين ٥٢٩
لا. وما ذاك؟ ٥٣٠
أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر خمسًا ٥٣٠
إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر ٥٣١
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ٥٣٢
إذا قام أحدكم في الركعتين ٥٣٣
أنه قام من ركعتين ولم يجلس ٥٣٤
أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ٥٣٥
فقام من الركعتين فسبحوا فمضىٰ ٥٣٥
أن النبي ﷺ قال: من شك في صلاته فليسجد ٥٣٦
أن النبي ﷺ صلىٰ بهم فسها فسجد ٥٣٧
لكل سهو سجدتان ٥٣٨
ليس علىٰ من خلف الإمام سهو ٥٣٩
إذا قام الإمام من الركعتين فلم يستتم ٥٤٠

باب صلاة التطوع

لا صلاة بعد العصر ٥٤١
نهىٰ عن الصلاة نصف النهار ٥٤١

ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي ٥٤٢
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف ٥٤٣
شهدت مع النبي ﷺ حجته ٥٤٤
عليَّ بهما ٥٤٤
فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ٥٤٤
إذا جئت إلىٰ الصلاة فوجدت الناس ٥٤٥
إذا دخل أحدكم المسجد ٥٤٦
أعطوا المساجد حقها ٥٤٦
أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ٥٤٧
لا تصلوا بعد الفجر ٥٤٨
حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ٥٤٩
أتصلي الضحىٰ؟ ٥٥٠
رحم الله امرأ صلىٰ أربعًا ٥٥١
صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ ٥٥٢
صلاة الليل والنهار مثنىٰ ٥٥٢
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل ٥٥٣
الوتر ركعة ٥٥٤
كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر ٥٥٥
من صلىٰ بعد المغرب ست ركعات ٥٥٦
من لم يصل ركعتي الفجر ٥٥٧
لا توتر بثلاث ٥٥٨

اللهم نج عياش بن أبي ربيعة	٥٥٩
لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ	٥٦٠
من قام رمضان إيمانًا	٥٦١
كان رسول الله ﷺ يرغِّب في قيام رمضان	٥٦١
ينزل ربنا كل ليلة إلىٰ سماء الدنيا	٥٦٢
الصلاة في جوف الليل	٥٦٣
إذا قام أحدكم من نوم الليل	٥٦٤
أوصاني خليلي بثلاث	٥٦٥
من حافظ علىٰ شفعة الضحىٰ	٥٦٦
وهم عمر إنما نهىٰ رسول الله ﷺ أن يتحرىٰ طلوع الشمس	٥٦٧
من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ	٥٦٨
لم يكن النبي ﷺ علىٰ شيء من النوافل أشد تعاهدًا	٥٦٩
كان النبي ﷺ يخفف الركعتين	٥٧٠
فصلىٰ فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلىٰ الفجر	٥٧١
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة	٥٧٢
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات	٥٧٣
ركعتا الفجر خير من الدنيا	٥٧٤
كان يصليهما قبل العصر	٥٧٥
كان رسول الله ﷺ يصلي الضحىٰ أربعًا	٥٧٦
ما كان رسول الله ﷺ يصلي الضحىٰ	٥٧٧
ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحىٰ	٥٧٨

قد رأيت الذي صنعتم ٥٧٩
أن رسول الله ﷺ صلىٰ في المسجد فصلىٰ بصلاته ناس ٥٧٩
كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر ٥٨٠
أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا ٥٨١
ما أخبرنا أحد أنه رأىٰ النبي ﷺ صلىٰ الضحىٰ ٥٨٢
لما بدن رسول الله وثقل ٢٨٣
كل ذلك كان يفعل (يعني: ربما أسر وربما جهر بالقراءة) ٥٨٤
اللهم اهدني فيمن هديت ٥٨٤
وصلىٰ الله علىٰ النبي ٥٨٥
اللهم أعوذ برضاك من سخطك ٥٨٦
الوتر ليس بحتم ٥٨٧
إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع ٥٨٨
ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر ٥٨٩
أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم ٥٩٠
كنا نصلي علىٰ عهد رسول الله ﷺ ركعتين ٥٩١
يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ ٥٩٢
صلوا قبل صلاة المغرب ٥٩٣
أن النبي ﷺ صلىٰ قبل المغرب ٥٩٣
الوتر حق ٥٩٤
إن الله قد زادكم صلاة ٥٩٥
لا وتران في ليلة ٥٩٦

كان رسول الله ﷺ يوتر ٥٩٧
عليك بكثرة السجود ٥٩٨
فأعني علىٰ نفسك ٥٩٩
طول القنوت ٦٠٠
إن في الليل ساعة ٦٠١
من خاف أن لا يقوم من آخر الليل ٦٠٢
صلاة الأوابين ٦٠٣
أوتروا قبل أن تصبحوا ٦٠٤
يصبح علىٰ كل سلامي ٦٠٥
لا صلاة بعد العصر ٦٠٦
من نام عن حزبه ٦٠٧
نعمت البدعة هي ٦٠٨
كان الناس في زمن عمر ٦٠٩
إن الله تعالىٰ وتر ٦١٠
قنت رسول الله ﷺ شهرًا ٦١١
إذا دعوت فادع بباطن كفيك ٦١٢
من حافظ علىٰ أربع ركعات قبل الظهر ٦١٣
يا عبد الله لا تكن مثل فلان ٦١٤
أفضل صلاة المرء ٦١٥
إن صلىٰ قائمًا فهو أفضل ٦١٦

باب صلاة الجماعة

إن أثقل صلاة علىٰ المنافقين	٦١٧
لولا ما في البيوت من النساء	٦١٧
هل تسمع النداء؟	٦١٨
فأجب	٦١٨
من أدرك ركعة من الصلاة	٦١٩
إذا جئتم إلىٰ الصلاة	٦٢٠
إذا سمعتم الإقامة	٦٢١
صل ما أدركت	٦٢١
وما فاتكم فاقضوا	٦٢١
أما يخشىٰ أحدكم إذا رفع رأسه	٦٢٢
إذا صلىٰ أحدكم للناس فليخفف	٦٢٣
من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح	٦٢٤
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٦٢٥
إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة	٦٢٦
إذا مرض العبد أو سافر	٦٢٧
من سمع النداء فلم يأته	٦٢٨
تفضل صلاة الجماعةعلىٰ صلاة الفذ	٦٢٩
إذا استأذنكم نساؤكم بالليل	٦٣٠
لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلىٰ المساجد	٦٣٠
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين	٦٣١

لو رأىٰ رسول الله ﷺ ما أحدث النساء ٦٣٢
صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده ٦٣٣
لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق ٦٣٤
أيها الناس أن منكم منفرين ٦٣٥
أفتان أنت يا معاذ ٦٣٦
إذا أتىٰ أحدكم الصلاة ٦٣٧
من أكل من هذه الشجرة ٦٣٨
كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا ركع ٦٣٩

باب الإمامة

يؤم القوم أقرؤهم ٦٤٠
صل الصلاة لوقتها ٦٤١
من زار قومًا فلا يؤمهم ٦٤٢
أين تريد أن أصلىٰ؟ ٦٤٣
لما قدم المهاجرون موضعًا ٦٤٤
كنت أؤم قومي ٦٤٥
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلىٰ ٦٤٥
أن النبي ﷺ ركب فرسًا فصرع عنه ٦٤٦
صلىٰ بنا رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ٦٤٧
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع ٦٤٧
مروا أبا بكر فليصل بالناس ٦٤٧
لا تؤمن امرأة رجلًا ٦٤٨

يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ٦٤٩
لا يحل لرجل يؤمن بالله ٦٥٠
الصلاة المكتوبة واجبة ٦٥١
أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم ٦٥٢
أنما أنا بشر ٦٥٣
أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر ٦٥٣
أن عمر استخلف عبد الرحمن بن عوف ٦٥٤
ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ٦٥٤
هو حسبك من النار ٦٥٥
لا يؤم الغلام حتىٰ يحتلم ٦٥٦
لا يؤم الغلام ٦٥٧
أنه كان في سفر معه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ٦٥٨

موقف الإمام والمأموم

قام رسول الله ﷺ يصلي فقمت عن يساره ٦٥٩
أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة ٦٦٠
بت عند خالتىٰ ميمونة ٦٦١
استووا ولا تختلفوا ٦٦٢
كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ٦٦٢
نهىٰ رسول الله ﷺ أن يؤم الإمام فوق شيء ٦٦٣
أن رسول الله ﷺ أقام الصلاة ٦٦٤
إن الله وملائكته يصلون علىٰ الصف الأول ٦٦٥

لتسون صفوفكم ٦٦٦
كان يسوي صفوفنا ٦٦٦
صلىٰ رسول الله ﷺ في بيت أم سليم ٦٦٧
أن النبي ﷺ صلىٰ به وبامرأة ٦٦٧
أتموا الصف الأول ثم الذي يليه ٦٦٨
سووا صفوفكم ٦٦٩
كان يقبل علينا بوجهه ٦٧٠
لو يعلم الناس ما في النداء ٦٧١
وسطوا الإمام ٦٧٢
أيعجز أحدكم إذا صلىٰ ٦٧٣
خير صفوف الرجل أولها ٦٧٤
أنه صلىٰ علىٰ ظهر المسجد ٦٧٥
لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول ٦٧٦
قام رسول الله ﷺ يصلي ذات ليلة فسمع المسلمون ٦٧٧
اكلفوا من العمل ما تطيقون ٦٧٧
صلىٰ رسول الله ﷺ في حجرته ٦٧٨
لا تفعلن فإنكن دونه ٦٧٩
أنه انتهىٰ إلىٰ النبي ﷺ وهو راكع ٦٨٠
زادك الله حرصًا ٦٨٠
أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا صلىٰ خلف الصف ٦٨١
لا صلاة لفذ خلف الصف ٦٨٢

أن حذيفة أم الناس ٦٨٣
لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلىٰ فيه ٦٨٤
أقيموا الصفوف وحاذوا ٦٨٥
صل قائمًا ٦٨٦
فمستلقيًا لا يكلف الله نفسًا إلا ٦٨٦
يصلي المريض قائمًا ٦٨٧
صل علىٰ الأرض إن استطعت ٦٨٨
رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد علىٰ وسادة ٦٨٩
رأيت النبي ﷺ يصلىٰ متربعًا ٦٩٠

باب صلاة السفر

فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ٦٩١
كان يقصر في السفر ٦٩٢
صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر ٦٩٣
إن الله يحب أن تؤتي رخصه ٦٩٤
أتانا رسول الله ﷺ ونحن ضلال ٦٩٥
أن ابن عمر كان يقصر في مسيرة اليوم ٦٩٦
كنت بأذربيجان أربعة أشهر ٦٩٧
أقام بتبوك عشرين يومًا ٦٩٨
صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا ٦٩٩
كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال ٧٠٠
أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يقصر ٧٠١

أقام رسول الله ﷺ عام الفتح ٧٠٢

باب الجمع بين الصلاتين

كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ٧٠٣
كان إذا أراد أن يجمع في السفر ٧٠٣
كان النبي ﷺ إذا كان في السفر ٧٠٤
أن النبي ﷺ كان في سفر إذا زاغت الشمس ٧٠٥
لا تقل حي علىٰ الفلاح (يعني في اليوم المطير) ٧٠٦
أن النبي ﷺ صلىٰ بالمدينة سبعًا وثمانيًا ٧٠٧
جمع بالمدينة للرحض ٧٠٨
ألا صلوا في الرحال ٧٠٩
نادىٰ منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة ٧١٠
أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ٧١١
من السنة إذا كان يوم مطير ٧١١
ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختيار أيسرهما ٧١٢
أنه كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ٧١٣

باب صلاة الخوف

شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ٧١٤
كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع ٧١٥
أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ٧١٦
لايصلين أحد العصر ٧١٧
فرض الله الصلاة علىٰ لسان نبيكم ٧١٨

أيكم صلىٰ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ ٧١٩
اذهب فاقتله ٧٢٠

باب اللباس والتحلي

لاتلبسوا الحرير ٧٢٠
أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الحرير إلا هكذا ٧٢٢
نهىٰ عن لبس الحرير ٧٢٢
نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ٧٢٣
هذه من ثياب الكفار ٧٢٤
بل أحرقهما ٧٢٤
أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ٧٢٥
أن النبي ﷺ نهىٰ أن يتزعفر الرجل ٧٢٦
رأيت رجلًا عليه عمامة خز ٧٢٧
إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت ٧٢٨
ليكونن من أمتىٰ أقوام ٧٢٩
إن هذين حرام علىٰ ذكور أمتي ٧٣٠
نهىٰ رسول الله ﷺ عن ركوب النمار ٧٣٢
كنا ننزع الحرير عن الغلمان ٧٣٣
أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه ٧٣٤

باب صلاة الجمعة

من ترك الجمعة من غير عذر ٧٣٥
احضروا الذكر وادنوا من الإمام ٧٣٦

لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ٧٣٧
أن النبي ﷺ نهىٰ أن يقام الرجل ٧٣٨
وكان ابن عمر إذا قام له الرجل ٧٣٩
إذا نعس أحدكم في مجلسه ٧٤٠
أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ٧٤١
كان إذا كان بمكة فصلىٰ الجمعة ٧٤٢
الجمعة علىٰ من سمع النداء ٧٤٣
الجمعة حق واجب ٧٤٤
الجمعة علىٰ من آواه الليل ٧٤٥
إذا قلت لصاحبك أنصت ٧٤٦
من توضأ فأحسن الوضوء ٧٤٧
إذا صلىٰ أحدكم الجمعة ٧٤٨
في يوم الجمعة ساعة ٧٤٩
من أدرك من الجمعة ركعة ٧٥٠
من دنا من الإمام فلغا ٧٥١
أول من جَّمع بنا أسعد ٧٥٢
أول جمعة جمِّعت بعد جمعة ٧٥٣
من تكلم يوم الجمعة ٧٥٤
كان يقرأ في صلاة الفجر ٧٥٥
ما كنا نقيل ولا نتغدىٰ إلا ٧٥٦
أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ٧٥٧

أصليت يا فلان؟ ٧٥٨
قم فاركع ركعتين ٧٥٨
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ٧٥٨
واعلموا أن الله قد افترض عليكم ٧٥٩
أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم ٧٦٠
أصليت ركعتين ٧٦١
فصل ركعتين ٧٦١
يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ٧٦٢
أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا ٧٦٣
هىٰ ما بين أن يجلس الإمام ٧٦٤
أن ناسًا من الصحابة اجتمعوا ٧٦٥
من غسل واغتسل يوم الجمعة ٧٦٦
أفضل أيامكم يوم الجمعة ٧٦٧
الرجل أحق بمجلسه ٧٦٧
إن الذي يتخطىٰ رقاب الناس ٧٦٩
من تخطىٰ رقاب الناس ٧٧٠
صليت العصر وراء النبي ﷺ ٧٧١
ذكرت شيئًا من تبر ٧٧١
من شاء أن يصلىٰ ٧٧٢
أيها الناس قد اجتمع عيدان ٧٧٣
أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا ٧٧٤

إن طول صلاة الرجل ٧٧٥
خطبنا عمار فأوجز وأبلغ ٧٧٥
إذا صليت الجمعة فلا تصلْها بصلاة ٧٧٦
اجتمع عيدان علىٰ عهد ابن الزبير ٧٧٧

باب صلاة العيدين

إن الله ﷻ أبدلكم خيرًا منهما ٧٧٨
كان ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ ٧٧٩
إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه ٧٨٠
أن النبي كتب إلىٰ عمرو بن حزم ٧٨١
من السنة أن تخرج إلىٰ العيد ٧٨٢
أنه كان يكبر يوم عرفة ٧٨٣
أن ركبًا جاءوا إلىٰ النبي ﷺ يشهدون ٧٨٤
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين ٧٨٥
أن النبي ﷺ صلىٰ يوم الفطر ركعتين ٧٨٦
لم يؤذَّن يوم الفطر ٧٨٧
كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد ٧٨٨
كانت للنبي ﷺ جبة ٧٨٩
علىٰ مكانكم ٧٩٠
الله أكبر الله أكبر ٧٩٠
كان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ الصبح ٧٩٠
كان رسول الله ﷺ لا يصلىٰ قبل العيد ٧٩١

التكبير في الفطر سبع ٧٩٢
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأضحىٰ والفطر ٧٩٣
كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلىٰ العيد ٧٩٤
أنهم أصابهم مطر في يوم عيد ٧٩٥

باب صلاة الكسوف

الصلاة جامعة ٧٩٦
أن الشمس خسفت علىٰ عهد رسول الله ﷺ ٧٩٦
خسف الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ ٧٩٧
إن الشمس والقمر آيتان ٧٩٧
فإذا رأيتموهما فصلوا ٧٩٨
صلىٰ ثماني ركعات في أربع سجدات ٧٩٩
فصلىٰ ست ركعات بأربع سجدات ٨٠٠
حتىٰ إن رجالًا يومئذ ليغشىٰ عليهم ٨٠١
صلىٰ خمس ركعات وسجدتين ٨٠٢
فجعل يصلي ركعتين ركعتين ٨٠٣
صلىٰ ركعتين كل ركعة بركوع ٨٠٤
فصلوها كأحدث صلاة ٨٠٥
معاذ الله إن كانت الريح لتشتد ٨٠٦

باب صلاة الاستسقاء

أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي ٨٠٧
خرج رسول الله ﷺ متواضعًا ٨٠٨

شكا الناس إلىٰ رسول الله قحوط المطر ٨٠٩
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ٨٠٩
أشهد أن الله علىٰ كل شيء قدير ٨٠٩
اللهم صيبًا نافعًا ٨١٠
اللهم إنا كنا نتوسل إليك ٨١١
كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه ٨١٢
اللهم أغثنا اللهم أغثنا ٨١٣
اللهم حوالينا ولا علينا ٨١٣
أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة ٨١٣
لأنه حديث عهد بربه ٨١٤
أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ٨١٤
اللهم اسقنا غيثًا مريئا ٨١٥
اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا ٨١٦

كتاب الجنائز

أن المسلم إذا عاد المسلم ٨١٨
إن الروح إذا قبضت ٨١٩
إذا حضرتم موتاكم ٨٢٠
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ٨٢١
إن عبدىٰ فلانًا مرض ٨٢٢
نفس المؤمن معلقة بدينه ٨٢٣
أكثروا من ذكر هاذم اللذات ٨٢٤

من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ٨٢٥
اقرءوا ياسين علىٰ موتاكم ٨٢٦
لو استقبلت من أمرىٰ ٨٢٧
لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ ٨٢٧
من غسل ميتًا ٨٢٨
أن رسول الله ﷺ حين توفي سجىٰ ببرد ٨٢٩
أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته ٨٣٠
لاتسبوا موتاكم ٨٣١
أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون ٨٣٢
من ستر مسلمًا ٨٣٣
لكل أمة مجوس ٨٣٤
اغسلها ثلاثًا أو خمسًا ٨٣٥
أبدأن بميامنها ٨٣٥
اغسلوه بماء وسدر ٨٣٦
رأيت الملائكة تغسلهما ٨٣٧
أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء ٨٣٨
أيهما أكثر أخذًا للقرآن ٨٣٩
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالىٰ ٨٤٠
أخوكم يا معشر المسلمين ٨٤١
نعم وأنا له شهيد ٨٤١
أن فاطمة أوصت أن يغسلها عليٌّ ٨٤٢

اذهب فواره ٨٤٣
أيما مسلم شهد له أربعة ٨٤٤

باب في الكفن

إذا كفن أحدكم أخاه ٨٤٥
إذا أجمرتم الميت ٨٤٦
كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ٨٤٧
نظر أبو بكر إلىٰ ثوب كان يمرض فيه ٨٤٩
ألبسوا من ثيابكم البياض ٨٤٩
لا تغالوا في الكفن ٨٥٠
أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ٨٥١

باب الصلاة على الميت

السنة في الصلاة علىٰ الجنازة يكبر الإمام ٨٥٢
السنة في الصلاة علىٰ الجنازة أن يقرأ ٨٥٣
اللهم اغفر له وارحمه ٨٥٤
اللهم اغفر لحينا وميتنا ٨٤٦
إذا وضعت كبرت ٨٥٦
اللهم أعذه من عذاب القبر ٨٥٧
أن النبي ﷺ نعىٰ النجاشي ٨٥٨
من شهد الجنازة حتىٰ يصلىٰ عليها ٨٥٩
كانت امرأة سوداء تقم المسجد ٨٦٠
أفلا كنتم آذنتموني؟ ٨٦٠

دلوني علىٰ قبره	٨٦٠
أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب	٨٦١
كان زيد بن أرقم يكبر علىٰ جنائزنا أربعًا	٨٦٢
إنه شهد بدرًا	٨٦٣
كانوا يكبرون علىٰ أهل بدر خمسًا	٨٦٤
صلوا علىٰ صاحبكم	٨٦٥
إنه غل في سبيل الله	٨٦٥
أن رجلًا قتل نفسه بمشاقص	٨٦٦
حضرت جنازة صبي وامرأة	٨٦٧
صليت وراء النبي ﷺ علىٰ امرأة	٨٦٨
يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم	٨٦٩
ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة	٨٧٠
نهىٰ عن النعي	٨٧١
إياكم والنعي	٨٧٢
ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن	٨٧٣
لتعلموا أنه من السنة	٨٧٤
صلىٰ علىٰ قبر بعد شهر	٨٧٥
ما من مسلم يموت فيقوم علىٰ جنازته	٨٧٦
ادخلوا به المسجد حتىٰ أصلي عليه	٨٧٧
والله لقد صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ ابني بيضاء في المسجد	٨٧٧
من صلىٰ علىٰ جنازة في المسجد	٨٧٨

باب حمل الميت والدفن

استغفروا لأخيكم	٨٧٩
إذا سوىٰ علىٰ الميت قبره وانصرف الناس عنه	٨٨٠
إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب	٨٨١
لعن رسول الله ﷺ الخامشة وجهها	٨٨٢
الراكب خلف الجنازة	٨٨٣
من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير	٨٨٤
ليس منا من ضرب الخدود	٨٨٥
من عزىٰ مصابًا فله مثل أجره	٨٨٦
ما من مؤمن يعزي أخاه	٨٨٧
أنه استحب أن يقرأ علىٰ القبر	٨٨٨
رأىٰ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة	٨٨٩
إذا وضعتم موتاكم	٨٩٠
إن الله لا يعذب بدمع العين	٨٩١
إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه	٨٩٢
أما أنهم ليبكون وإنها لتعذب في قبرها	٨٩٣
أليس كان نهىٰ رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟	٨٩٤
إن الميت يعذب في قبره	٨٩٥
أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة	٨٩٦
قاتل الله اليهود والنصارىٰ	٨٩٧
أنتم شهداء الله في الأرض	٨٩٨

لأن يجلس أحدكم علىٰ جمرة ٨٩٩
إذا مات الإنسان أسقط عمله ٩٠٠
وإنه لا يزيد المؤمن من عمره ٩٠١
استأذنت ربي أن أستغفر لأمي ٩٠٢
زار قبر أمه فبكىٰ ٩٠٢
السلام عليكم دار قوم مؤمنين ٩٠٣
لعن زوارات القبور ٩٠٤
أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ جنازة ٩٠٥
إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ٩٠٦
خالفوهم ٩٠٨
كان إذا تبع جنازة لا يجلس ٩٠٨
لعن رسول الله ﷺ النائحة ٩٠٩
هذا من السنة ٩١٠
اكشطوا الثوب ٩١٠
أن ناسًا قبروا صاحبًا لهم ٩١١
الحدوا لي لحدًا ٩١١
نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ٩١٣
احفروا والحدوا ٩١٤
نهينا عن اتباع الجنائز ٩١٥
كنا نعد الاجتماع إلىٰ أهل الميت ٩١٦
أصنعوا لآل جعفر طعامًا ٩١٧

يا صاحب السبتيتين	٩١٨
أن النبي ﷺ رش علىٰ قبر ابنه إبراهيم	٩١٩
لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية	٩٢٠
ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة	٩٢١
إنما الصبر عند الصدمة الأولىٰ	٩٢٢
إن العبد إذا وضع في قبر	٩٢٣
ليس علىٰ أبيك كرب	٩٢٤
يا أبتاه إلىٰ جبريل ننعاه	٩٢٤
أن أبا بكر دخل علىٰ رسول الله ﷺ بعد وفاته	٩٢٥
أغمىٰ علىٰ عبد الله بن رواحة	٩٢٦
رأىٰ قبر النبي ﷺ مسنمًا	٩٢٧
برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة	٩٢٨
الميت يعذب ببكاء الحي	٩٢٩
ما من ميت يموت فيقوم باكيهم	٩٣٠
أن النبي ﷺ قام ثم قعد	٩٣١
قام فقمنا	٩٣١
قام في الجنازة	٩٣١
بعثني رسول الله ﷺ أن لا تدع قبرًا مسنمًا	٩٣٢
إذا أنا مت فلا تصحبنىٰ نائحة	٩٣٣
أن عمر دفن امرأة من أهل الكتاب	٩٣٤
دفن امرأة نصرانية	٩٣٥

ما من عبد يصاب بمصيبة ٩٣٦

كتاب الزكاة

فأعلمهم أن الله افترض عليهم ٩٣٧
والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ٩٣٨
أن أبا بكر بما استخلف كتب له حين وجهه ٩٣٩
كان النبي ﷺ قد كتب الصدقة ٩٤٠
بعثني النبي ﷺ إلىٰ اليمن ٩٤١
فأمرني أن آخذ من البقر ٩٤٢
نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعًا ٩٤٣
أتان مصدق رسول الله ﷺ ٩٤٤
ثلاث من فعلهم طعم طعم الإيمان ٩٤٥
في البقر كل ثلاثين تبيع ٩٤٦
أن عمر بعثه مصدقًا فكان بعد علىٰ الناس ٩٤٧
لا يفرق بين مجتمع ٩٤٨
الخليطان ما اجتمعا في الحوض ٩٤٩
أرضوهم ٩٥٠
وإن ظلموكم ٩٥٠
يا رسول الله إن قومًا من أصحاب الصدقة يعتدون عليها ٩٥١

باب زكاة الذهب والفضة

ليس فيما دون خمس أواق ٩٥٢
إذا كانت مائتا درهم وحال عليها الحول ٩٥٣

أدوا ربع العشر ٩٥٣
في كل عشرين مثقالًا ٩٥٤
أتعطين زكاة هذا ٩٥٤
أيسرك أن يسورك الله بهما ٩٥٤
ما بلغ أن يؤدي زكاته فزكىٰ ٩٥٥
أتؤدين زكاتهن ٩٥٦
هو حسبك من النار ٩٥٦

باب زكاة التجارة

أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة ٩٥٧
ليس في العروض زكاة ٩٥٨
في البز صدقة ٩٥٩
من رفع دنانير أو دراهم ٩٥٩
مر بي عمر فقال : أد زكاة مالك ٩٦٠

باب ما يعتبر له الحول وحكم الدين وغيره

من استفاد مالًا فلا زكاة عليه ٩٦١
من ولي مال اليتيم فليتجر فيه ٩٦٢
ليس علىٰ المسلم في عبده ٩٦٣
ليس في العبد صدقة ٩٦٣
لا زكاة في مال المكاتب ٩٦٤
أعلىٰ المملوك زكاة؟ ٩٦٥
هل في مال المملوك زكاة ٩٦٦

في مال كل مسلم زكاة ٩٦٦
إن كان صادقًا فليزكه ٩٦٧
أتاني أوان زكاتي ٩٦
هذا شهر زكاتكم ٩٦٨
لا زكاة في مال حتىٰ يحول ٩٧٠

باب زكاة الزروع والثمار

ليس فيما دون خمس أواق ٩٧١
فيما سقت السماء والعيون ٩٧٢
لا شيء فيها (يعني الخضروات) ٩٧٤
لا تأخذوا في الصدقة إلا من ٩٧٥
إنما الصدقة من الحنطة ٩٧٦
فيما سقت السماء والبعل والسبل العشر ٩٧٦
أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب ٩٧٧
كان رسول الله ﷺ يبعث علىٰ الناس من يخرص عليهم ٩٧٧
إذا خرصتم فخذوا الثلث ٩٧٨
من كل عشر قِرب قربة ٩٧٩
جاء هلال أحد بني متعان إلىٰ رسول الله ﷺ ٩٧٩
يا رسول الله احمها لي ٩٨٠
نهىٰ أن يؤخذ في الصدقة الرذالة ٩٨١

باب زكاة المعادن

أن رسول الله ﷺ أخذ من المعدن القبلية الصدقة ٩٨٢

في الركاز الخمس ٩٨٣
الذهب والفضة الذي خلقه الله ٩٨٣

باب حكم الركاز

العجماء جرحها جبار ٩٨٥
اشترىٰ رجل من رجل عقارًا ٩٨٦

باب مصارف الزكاة

لا تحل الصدقة لغني ٩٨٧
إن شئتما أعطيتكما ٩٨٨
من سأل وله ما يغنيه ٩٨٩
خمسون درهمًا ٩٨٩
ما يغدية أو يعشيه ٩٩٠
قدر ما يغديه ويعشيه ٩٩٠
إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ٩٩١
لا تحل. إنما هي أوساخ الناس ٩٩١
من استعملناه علىٰ عمل فرزقناه ٩٩٢
استعملني عمر علىٰ الصدقة ٩٩٣
إذا أُعطيت شيئًا من غير أن تسأل ٩٩٣
إذا جاءك من هذا المال شيء ٩٩٣
لا تشتره ولا تعد في صدقتك ٩٩٤
أعطي رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب ٩٩٥
ما حديث بلغني عنكم ٩٩٦

إني أعطي رجالًا حديثي عهد بكفر ٩٩٦
لم يكن رسول الله ﷺ يسأل شيئًا عن الإسلام إلا أعطاه ٩٩٧
أما بعد فو الله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل ٩٩٨
أقم حتىٰ تأتينا الصدقة ٩٩٩
إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ٩٩٩
هل من طعام ١٠٠٠
قربيها فقد بلغت محلها ١٠٠٠
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ١٠٠١
مشيت أنا وعثمان بن عفان إلىٰ النبي ﷺ ١٠٠٢
إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ١٠٠٢
مولىٰ القوم من أنفسهم ١٠٠٣
يا معشر النساء تصدقن ١٠٠٣
لهما أجران ١٠٠٤
ارم بها أما علمت ١٠٠٥
لا تحل لنا الصدقة ١٠٠٥
من سأل الناس أموالهم ١٠٠٦
لا يزال الرجل يسأل الناس ١٠٠٧
لا تسأل وإن كنت لا بد ١٠٠٨
الحج من سبيل الله ١٠٠٨
لا بأس أن يعتق ١٠١٠
من سأل وله ما يغنيه ١٠١١

إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم ١٠١٢

باب إخراج الزكاة

ما خالطت الصدقة مالًا ١٠١٣
في كل سائمة إبل ١٠١٤
رأيت رسول الله ﷺ وفي يده الميسم ١٠١٥
يا رسول الله إذا أديت الزكاة ١٠١٦
خذ الحب من الحب ١٠١٧
من أخرج من مخلاف إلىٰ مخلاف ١٠١٨
إن العباس سأل النبي ﷺ تعجيل صدقته ١٠١٩
ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا ١٠٢٠
قال رجل لأتصدقن بصدقة ١٠٢١
لك ما نويت يا يزيد ١٠٢٢

باب زكاة الفطر

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ١٠٢٣
أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر ١٠٢٤
فرض صاعًا من تمر ١٠٢٤
صاع بر عن كل اثنين ١٠٢٥
كنا نخرج زكاة الفطر ١٠٢٦
كنا نعطيها إذ كان فينا رسول الله ﷺ ١٠٢٦
فأما أنا فلا أزال أخرجه ١٠٢٦
كنا نخرج علىٰ عهد رسول الله ﷺ صاع تمر ١٠٢٦

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم ١٠٢٧

كتاب الصيام

صمتم يومكم هذا ١٠٢٨
فأتموا بقية ١٠٢٨
إذا رأيتموه فأفطروا ١٠٢٩
إنما الشهر تسع وعشرون ١٠٢٩
تراءى الناس الهلال ١٠٣٠
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم ١٠٣١
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي ١٠٣٢
من لم يبيت الصيام قبل الفجر ١٠٣٣
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ١٠٣٥
هي رخصة من الله تعالى ١٠٣٥
أولئك العصاة ١٠٣٦
خرج رسول الله إلى مكة عام الفتح ١٠٣٦
ليس من البر الصوم في السفر ١٠٣٧
سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ١٠٣٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ١٠٣٩
قد دنوتم من عدكم ١٠٤٠
أتيت أنس بن مالك في رمضان ١٠٤١
إن الله ﷻ وضع عن المسافر الصوم ١٠٤٢
والله لقد رأيت اليوم أمرًا ١٠٤٣

خرج دحية بن خليفة من قرية دمشق ١٠٤٣
والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن ١٠٤٣
هل عندكم شيء ١٠٤٤
فإني إذن صائم ١٠٤٤
أرينيه فلقد أصبحت صائمًا ١٠٤٤
أدركت الناس وهم يعطون في طعام المساكين مدًا ١٠٤٥
أفطر الحاجم والمحجوم ١٠٤٦

باب ما يفسد الصوم

أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ١٠٤٧
إن الله ﷻ وضع عن أمتي الخطأ ١٠٤٨
أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ١٠٤٩
أفطر هذان ١٠٥٠
من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ١٠٥١
من نسي وهو صائم فأكل ١٠٥٢
هل تجد ما تعتق رقبة ١٠٥٣
أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ١٠٥٤
أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ١٠٥٥
كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ١٠٥٦
أن النبي ﷺ كان يقبلها ١٠٥٧
ليتقه الصائم ١٠٥٨
أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ١٠٥٩

باب صوم القضاء والتطوع

كان يكون علىٰ الصوم من رمضان	١٠٦٠
من مات وعليه صوم	١٠٦١
لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان	١٠٦٢
كان يصومه إلا قليلًا (يعني شعبان)	١٠٦٢
كان النبي يتحرىٰ صيام الاثنين والخميس	١٠٦٣
تحروا ليلة القدر	١٠٦٥
قولي اللهم إنك عفو	١٠٦٦
أرأيت لو كان علىٰ أمك دين	١٠٦٧
ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يومًا يطلب فضله	١٠٦٨
إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا	١٠٦٩
صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود	١٠٧٠
لا تصوموا يوم الجمعة وحده	١٠٧١
كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض	١٠٧٢
صم في كل شهر ثلاثة أيام	١٠٧٣
صم يومًا وأفطر يومًا	١٠٧٣
لا صام من صام الأبد	١٠٧٣
يكفر السنة الماضية	١٠٧٤
يكفر السنة الماضية والباقية	١٠٧٤
من صام رمضان ثم أتبعه	١٠٧٥
الصائم المتطوع أمير نفسه	١٠٧٦

نهىٰ رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات ١٠٧٧
يقول الله ﷻ: إن أحب عبادي إلي ١٠٧٨
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ١٠٧٩
لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ١٠٨٠
إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ١٠٨١
من لم يدع قول الزور والعمل به ١٠٨٢
يصوم الذي أدركه ثم يصوم ١٠٨٣
لا يزال الناس بخير ما عجلوا ١٠٨٤
لا تزال أمتي بخير ١٠٨٦
تسحروا فإن في السحور بركة ١٠٨٥
نهىٰ عن صوم يومين ١٠٨٧
لم يرخص في أيام التشريق ١٠٨٨
من مات وعليه صيام شهر رمضان ١٠٨٩
من قضىٰ رمضان إن شاء فرق ١٠٩٠
أرىٰ رؤياكم قد تواطأت ١٠٩١
والله الذي لا إله إلا هو ليلة القدر في رمضان ١٠٩٢
هي ليلة سبع وعشرين ١٠٩٣

باب الاعتكاف

أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ١٠٩٤
كان إذا أراد أن يعتكف ١٠٩٥
كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ١٠٩٦

إن كنت لادخل البيت للحاجة ١٠٩٧
وكان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف ١٠٩٨
السنة علىٰ المعتكف ١٠٩٩
أن النبي ﷺ أعتكف معه بعض نسائه ١١٠١
أعتكف وصم ١١٠٢
فأوف بنذرك ١١٠٢
ليس علىٰ المعتكف صيام ١١٠٣
كان النبي ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلًا ١١٠٤
لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ١١٠٥

كتاب المناسك

العمرة إلىٰ العمرة كفارة ١١٠٦
من حج فلم يرفث ولم يفسق ١١٠٧
أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج ١١٠٨
لو قلت نعم لوجبت ١١٠٨
لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ١١٠٩
لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم ١١٠٩
لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ليلة ١١٠٩
لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ثلاثة أيام ١١٠٩
لا يحل لامرأة تسافر بريدًا ١١٠٩
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا ١١١٠
أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن فريضة الحج ١١١١

نعم حجي عنها ١١١٢
نعم ولكِ أجر ١١١٣
تعجلوا الحج ١١١٤
عجلوا الخروج إلىٰ مكة ١١١٤
من أراد الحج ١١١٤
الزاد والراحلة ١١١٥
حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء ١١١٧
حج عن أبيك واعتمر ١١١٨
هديت لسنة نبيك ١١١٩
لا. وأن تعتمر خير لك ١١٢٠
الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ١١٢١
تابعوا بين الحج والعمرة ١١٢٢

باب المواقيت

هن لهن ولمن أتىٰ عليهن ١١٢٣
حد رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنًا ١١٢٤
أن النبي ﷺ لأهل العراق ١١٢٥
أخرج بأختك من الحرم ١١٢٦
أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح ١١٢٧
أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة ١١٢٨

باب أقسام النسك

حلوا من إحرامكم بطواف البيت ١١٢٩

دخلت العمرة في الحج ١١٢٩
لا بل لأبد أبد ١١٢٩
نزلت آية المتعة ١١٣٠
إني قلدت هديي ولبدت رأسي ١١٣١
أتاني الليلة آت من ربي ١١٣٢
شهدت عثمان وعليًّا ١١٣٤
أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ١١٣٤
من كان له هدي فليقم علىٰ إحرامه ١١٣٥
عمرة في رمضان تعدل حجة ١١٣٦
الحل كله ١١٣٧
هذه عمرة استمتعنا بها ١١٣٨
حججت عن نفسك ١١٣٩
حج عن نفسك ١١٣٩
كانت المتعة في الحج ١١٤٠
بل لنا خاصة ١١٤١
اختلف عليٌّ وعثمان في المتعة ١١٤٢

باب صفة الإحرام

لبيك اللهم لبيك ١١٤٣
كان الناس يزيدون ذا المعارج ١١٤٤
من أضحىٰ محرمًا ملبيًا ١١٤٥
أتاني جبريل فأمرني ١١٤٦

كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلىٰ منىٰ ١١٤٧
لعلكِ أردت الحج؟ ١١٤٨
حجي واشترطي ١١٤٨
فإن حبست أو مرضت ١١٤٩
من كسر أو عرج فقد حل ١١٥٠

باب محظورات الإحرام

لا تلبسوا القمص ولا العمائم ١١٥١
ولا تنتقب المرأة المحرمة ١١٥١
أن النبي ﷺ أدهن بزيت غير مقتت ١١٥٢
أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة ١١٥٣
من لم يجد إزارًا ١١٥٤
ولم يقل ليقطعهما ١١٥٥
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محوم ١١٥٦
تزوجها وهو محرم ١١٥٦
سئل عن رجل وقع بأهله ١١٥٧
أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال ١١٥٨
أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالًا ١١٥٩
كان الركبان يمرون بنا ١١٦٠
كأني أنظر إلىٰ وبيص الطيب ١١٦١
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه ١١٦٢
لا ينكح المحرم ولا ينكح ١١٦٣

أما الطيب الذي بك فاغسله ١١٦٤
رأيت أسامة وبلالًا في حجة الوداع ١١٦٥
أعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة ١١٦٦
ما كنت أرىٰ الوجع بلغ بك ١١٦٧
لما اختلف ابن عباس والمسور ١١٦٨
هكذا رأيته ﷺ يفعل ١١٦٨
ينفذان لوجههما حتىٰ يقضيا حجهما ١١٦٩

باب الجناية على الصيد وجزائها

هو حلال فكلوه ١١٧٠
والله لا نعنيك عليه بشيء ١١٧٠
هل منكم أحد أمره أو أشار إليه ١١٧١
إنا لم نرده عليك إلا ١١٧١
خمس يقتلن في الحل والحرم ١١٧٢
أمر محرمًا بقتل حية بمنىٰ ١١٧٣
جعل النبي ﷺ في الضبع يصيبه المحرم ١١٧٤
إن عمر قضىٰ في الغزال بعنز ١١٧٥
في الظبي شاة ١١٧٦
صيد البر لكم حلال ١١٧٧
في حرم الحرم شاة ١١٧٨
تعال حتىٰ أحكم أنا وأنت ١١٧٩
أن عمر حكم هو أربد ١١٨٠

في بيض النعام ثمنه ١١٨١
الجراد من صيد البحر ١١٨٢

باب صيد البحر ونباته

إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ١١٨٣
المدينة حرم ما بين عير إلىٰ ثور ١١٨٤
ولا يصلح أن يقطع منها شجرة ١١٨٤
حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة ١١٨٥
أن إبراهيم حرم مكة ١١٨٦
معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه ١١٨٧
والله إنك لخير أرض الله ١١٨٨
إن صيد وج وعضاهه حرم ١١٩٠

باب أركان النسكين

قوموا فانحروا ١١٩١
حسبكم سنة رسول الله ﷺ ١١٩٢
من أحرم بالحج والعمرة ١١٩٣
إني قلدت هديي ١١٩٤
من شهد صلاتنا هذه ١١٩٥
الحج عرفة ١١٩٦
ليس علىٰ النساء حلق ١١٩٧
افعل ولا حرج ١١٩٨
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع ١١٩٩

أستأذن العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة ١٢٠٠
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ١٢٠١
لا ينفر أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت ١٢٠١
طوفي من وراء الناس ١٢٠٣
طاف علىٰ راحلته يستلم الحجر ١٢٠٤
لتأخذوا مناسككم ١٢٠٥
ولا تطوف بالبيت ١٢٠٦
افعلي كما يفعل الحاج ١٢٠٧
الحائض تقضي المناسك كلها ١٢٠٧
لما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ١٢٠٨
أستأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في الدفع قبله ١٢٠٩
أحابستنا هي؟ ١٢١٠
فلتنفر ١٢١٠
سألت عن النبي ﷺ عن الحجر ١٢١١
أول ما بدأ به حين قدم ١٢١٢
رخص لرعاء الإبل في البيتوتة ١٢١٣
رجعنا مع النبيِّ ﷺ وبعضنا يقول رمينا بست ١٢١٤
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ١٢١٥

باب صفة الحج

اللهم زد هذا البيت تشريفاً ١٢١٦
مكث تسع سنين لم يحج ١٢١٧

اغتسلي واستثفري بثوب	١٢١٧
من كان منكم ليس معه هدي فليحل	١٢١٧
لبيك اللهم لبيك	١٢١٧
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	١٢١٧
أيها الناس السكينة السكينة	١٢١٧
انزعوا بني عبد المطلب	١٢١٧
منىٰ كلها منحر	١٢١٧
ماء زمزم لما شرب له	١٢١٨
إنىٰ لأعلم أنك حجر	١٢١٩
يا عمر إنك رجل قوي	١٢٢٠
فيما الرملان اليوم؟	١٢٢١
كان النبي ﷺ يدخل مكة من الثنية العليا	١٢٢٢
رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده	١٢٢٣
كان يستلم الحجر بمحجن معه	١٢٢٤
لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان	١٢٢٥
كان لا يدع أن يستلم الحجر	١٢٢٦
مسح اليماني والأسود	١٢٢٧
ليس علىٰ النساء رمل	١٢٢٨
رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة الدنيا	١٢٢٩
كان يهجع بالأبطح	١٢٣٠
نزول الأبطح ليس سنة	١٢٣١

قدم رسول الله ﷺ قال المشركون أنه قدم عليكم قوم ١٢٣٢
كان يقبل الركن اليماني ١٢٣٣
يأتي هذا الحجر يوم القيامة ١٢٣٤
سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركعتين ١٢٣٥
السنة أفضل ١٢٣٦
طاف النبي ﷺ مضطجعًا ببرد أخضر ١٢٣٧
خطبنا النبي ﷺ يوم النحر ١٢٣٨
إذا رميتم الجمرة فارموا ١٢٣٩

باب الهدي والأضاحي

أمرنا أن نشترك في الإبل ١٢٤٠
اركبها بالمعروف ١٢٤١
لا تذبحوا إلا مسنة ١٢٤٢
نحر ثلاثًا وستين بدنة بيده ١٢٤٣
من كان له ذبح يذبحه ١٢٤٤
إذا رأيتم الهلال ١٢٤٤
لا ينحروا حتىٰ ينحر النبي ﷺ ١٢٤٥
فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ ١٢٤٦
أهدي مرة غنمًا ١٢٤٦
ادخروا ثلاثًا ثم تصدقوا ١٢٤٧
إنما نهيتكم من أجل الدافة ١٢٤٧
هلمي المدية ١٢٤٨

اشحذيها بحجر ١٢٤٨
باسم الله اللهم تقبل من محمد ١٢٤٨
ما عمل ابن آدم يوم النحر ١٢٤٩
أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين ١٢٥٠
عن الغلام شاتان ١٢٥٠
اذبحها ولا تصلح لغيرك ١٢٥١
من ذبح قبل الصلاة ١٢٥١
تلك شاة لحم ١٢٥١
أربع لا تجوز في الأضاحي ١٢٥٢
لا فرع ولا عتيرة ١٢٥٣
دم عفراء أحب إلىٰ الله ١٢٥٤
من وجد سعة فلم يضح ١٢٥٥
نعم الأضحية الجذع ١٢٥٦
اركبها ١٢٥٧
رأىٰ رجلًا يسوق بدنة ١٢٥٨
ضحىٰ النبي ﷺ بكبشين أملحين ١٢٥٩
من ذبح قبل الصلاة فليعد ١٢٦٠

باب العقيقة

أنه أتىٰ النبي ﷺ بأخ له حين ولد ١٢٦١
كل غلام مرهون بعقيقته ١٢٦٢
مع الغلام عقيقته ١٢٦٣

نحن نعطيه من عندنا ١٢٦٤
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم علىٰ بدنه ١٢٦٤
نهىٰ رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب القرن ١٢٦٥
إن عطب منها شيء فخشيت عليه ١٢٦٦
دعا النبي ﷺ بناقته ١٢٦٧
يا رسول الله إن عليَّ بدنة ١٢٦٨
كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه ١٢٦٩
من أحب منك أن ينسك ١٢٧٠
أمر بتسمية المولود ١٢٧١
يضحي يوم النحر ويومان بعده ١٢٧١
إن كان المسلمون ليشترىٰ أحدهم ١٢٧٢

كتاب البيوع

يا معشر التجار ١٢٧٣
لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه ١٢٧٤
الحلف منفقة للسلعة ١٢٧٥
لا يبع أحدكم علىٰ بيع أخيه ١٢٧٦
البيعان بالخيار ١٢٧٧
إذا تبايع الرجلان ١٢٧٨
المتبايعان بالخيار ١٢٧٩
بعث من عثمان مالًا ١٢٨٠
البيعان بالخيار حتىٰ يتفرقا ١٢٨١

الخراج بالضمان ١٢٨٢

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

إن الله حرم بيع الخمر ١٢٨٣
لا هو حرام ١٢٨٣
قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم ١٢٨٣
إن الله إذا حرم أكل شيء ١٢٨٤
لا يبع حاضر لباد ١٢٨٥
زجر عن ثمن الكلب ١٢٨٦
نهىٰ عن ثمن الهرة ١٢٨٧
نهىٰ عن الثنيا ١٢٨٨
نهىٰ عن ثمن السنور والكلب ١٢٨٩
نهىٰ عن ثمن الكلب ١٢٩٠
نهىٰ عن الملامسة والمنابذة ١٢٩١
نهىٰ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ١٢٩٢
نهىٰ النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة ١٢٩٣
من باع بيعتين في بيعة ١٢٩٣
لا يحل ثمن الكلب ١٢٩٤
لا تشتروا السمك في الماء ١٢٩٥
نهىٰ النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام ١٢٩٦
نهىٰ النبي ﷺ عن شراء المغانم ١٢٩٧
كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور ١٢٩٩

كانوا يتبايعون الجزور	١٢٩٩
نهىٰ النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد	١٣٠٠
لعنت الخمرة علىٰ عشرة وجوه	١٣٠١
لا تبع ما ليس عندك	١٣٠٣
أيما رجل باع بيعًا	١٣٠٤
نهىٰ رسول الله ﷺ أن يباع صوف علىٰ ظهر	١٣٠٥
لا يجوز بيع فيما لا يملك ابن آدم	١٣٠٦
لا يحل بيع ما ليس عندك	١٣٠٦
من فرق بين والدة وولدها	١٣٠٧
ارتجعهما ولا تبعهما	١٣٠٨
رده رده	١٣٠٨
سيأتي علىٰ الناس زمان عضوض	١٣٠٩
نهىٰ النبي ﷺ عن بيع المضطر	١٣٠٩
يا سلمة هب لي المرأة	١٣١٠
نهىٰ عن بيع السلاح في الفتنة	١٣١١
بعنيه بوقية	١٣١٢
لا يحل سلف وبيع	١٣١٣
أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطًا	١٣١٤
خذيها واشترطي لهم الولاء	١٣١٤
من بايعت فقل: لا خلابة	١٣١٥
نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع العربان	١٣١٦

باب بيع الأصول والثمار

من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر ١٣١٧
نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ يبدو ١٣١٨
نهىٰ عن بيع النخل حتىٰ يزهو ١٣١٩
أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الثمرة حتىٰ تزهىٰ ١٣٢٠
تحمر ١٣٢٠
إذا منع الله الثمرة ١٣٢٠
نهىٰ النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ١٣٢١
أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح ١٣٢٢
إن بعت من أخيك ثمرًا ١٣٢٢

باب الربـــا

هو سواء ١٣٢٣
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ١٣٢٣
نهىٰ عن بيع الصبرة من التمر ١٣٢٤
اشترىٰ النبي ﷺ عبدًا بعبدين ١٣٢٥
لا تباع حتىٰ تفصل ١٣٢٦
لا تبيعوا الذهب بالذهب ١٣٢٦
الذهب بالذهب والفضة بالفضة ١٣٢٧
فمن زاد أو استزاد فقد أربىٰ ١٣٢٨
الطعام بالطعام ١٣٢٩
الذهب بالذهب وزنًا بوزن ١٣٣٠

أكلّ تمر خيبر هكذا ١٣٣١
لا تفعل بع الجمع بالدراهم ١٣٣١
أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا ١٣٣٢
نهىٰ رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة ١٣٣٣
نهىٰ رسول الله ﷺ عن المزابنة ١٣٣٤
الوزن وزن أهل مكة ١٣٣٥
إذا تبايعتم بالعينة ١٣٣٦
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ١٣٣٧
بئسما اشتريت أبلغي زيدًا ١٣٣٨
أينقص الرطب إذا يبس؟ ١٣٣٩
نهىٰ عن بيع الحيوان بالحيوان ١٣٤٠
أن النبي ﷺ رخص في بيع العرية ١٣٤١
أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع اللحم بالحيوان ١٣٤٢
الذهب بالورق ربًا ١٣٤٣
ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز ١٣٤٤
نهىٰ عن بيع التمر بالتمر ١٣٤٥
رخص في بيع العرية ١٣٤٥

باب قبض المبيع وتلفه قبله

من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتىٰ ١٣٤٦
كانوا يتبايعون الطعام جزافًا ١٣٤٧
من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتىٰ ١٣٤٧

نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتىٰ ١٣٤٨
يا عثمان إذا ابتعت فاكتل ١٣٤٩

باب الرد بالعيب

الغلة بالضمان ١٣٥٠
من غشنا فليس منا ١٣٥١
لا يحل لأحد يعلم ذلك ١٣٥٢
المسلم أخو المسلم ١٣٥٣
لا يحل لامرئ بيع سلعة ١٣٥٣
عهدة الرقيق أربع ليال ١٣٥٤
لا عهدة بعد أربع ١٣٥٤
باع عبدًا من زيد بن ثابت ١٣٥٥

باب خيار التدليس

لا تصروا الإبل والغنم ١٣٥٦
من اشترىٰ شاة مصراة ١٣٥٦
إما هي وإلا فلْيردها ١٣٥٦
من اشترىٰ غنمًا مصراة ١٣٥٦
نهىٰ النبي ﷺ أن يتلقىٰ الجلب ١٣٥٧
إذا دخل أحدكم علىٰ أخيه ١٣٥٨
نهىٰ النبي ﷺ عن تلقي البيوع ١٣٦٠
من اشترىٰ محفلة فردها ١٣٦٠
نهىٰ النبي ﷺ عن النجش ١٣٦١

باب البيع بتخيير الثمن

من أقال مسلمًا بيعته ١٣٦٣

باب اختلاف المتبايعين

إذا اختلف البيعان ١٣٦٤

باب السلم

من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ١٣٦٥
كنا نصيب المغانم مع رسول الله ١٣٦٦
من أسلم في شيء فلا يصرفه ١٣٦٧
تلك الورق بالورق ١٣٦٨
من أسلف سلفًا فلا يشترط ١٣٦٩
من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ١٣٧٠
أعطه إياه فإن من خير الناس ١٣٧١

باب القرض

أعطوه ١٣٧١
خيركم أحسنكم قضاء ١٣٧١
من أخذ أموال الناس يريد ١٣٧٢
إنك بأرض الربا بها فاش ١٣٧٣
كان لي علىٰ النبي ﷺ دين فقضاني ١٣٧٤

باب الرهن

أن النبي ﷺ اشترىٰ من يهودي طعامًا ١٣٧٥
توفي ودرعه مرهونة ١٣٧٥

رهن رسول الله ﷺ درعًا له عند يهودي ١٣٧٦
الظهر يركب بنفقته ١٣٧٧
لا يغلق الرهن من صاحبه ١٣٧٨
كانوا يرهنون ويقولون ١٣٧٨
أن رجلًا رهن دارًا بالمدينة ١٣٧٩

باب التصرف في الدين بالحوالة

مطل الغني ظلم ١٣٨٠
سأغدوا عليكم غدًا ١٣٨١
نهىٰ عن بيع الكالئ بالكالئ ١٣٨٢

باب الضمان والكفالة

هل ترك شيئًا ١٣٨٢
هل عليه دين؟ ١٣٨٣
أعليه دين؟ ١٣٨٣
أوفي الله حق الغريم ١٣٨٣
ما فعل الدينار ان ١٣٨٣
الآن بردت عليه جلده ١٣٨٣
أنا أتكفل به ١٣٨٤
الدين مقضي والزعيم غارم ١٣٨٥

باب الصلح

الصلح جائز بين المسلمين ١٣٨٦
والمسلمون علىٰ شروطهم ١٣٨٦

إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بشر ١٣٨٧
من كانت عنده مظلمة لأخيه ١٣٨٨
عقل العمد ثلاثون حقة ١٣٨٩

باب أحكام الجوار

لا يمنع جار جاره ١٣٩٠
إذا اختلفتم في الطريق ١٣٩١
لا ضرر ولا إضرار ١٣٩٢
مثل القائم علىٰ حدود الله ١٣٩٣
كان للعباس ميزاب علىٰ طريق عمر ١٣٩٤

كتاب التفليس

ليُّ الواجد يحل عرضه ١٣٩٥
أنه حبس رجلًا في تهمة ١٣٩٦
تصدقوا عليه ١٣٩٧
خذوا ما وجدتم ١٣٩٧
إذا وجد عنده المتاع ١٣٩٨
من أدرك ما له بعينه عند رجل ١٣٩٨
من أفلس أو مات ١٣٩٨
أيما رجل باع متاعًا ١٣٩٩
من وجد عين ماله عند رجل ١٤٠٠
إذا سرق متاع رجل ١٤٠١

باب الحجر

عرضت علىٰ النبي ﷺ يوم أحد ١٤٠٢
عرضنا علىٰ النبي ﷺ يوم قريظة ١٤٠٣
لا يتم بعد احتلام ١٤٠٤
أن رسول الله ﷺ حجر علىٰ معاذ ماله ١٤٠٥
أنها نزلت في ولي اليتيم ١٤٠٦

باب تصرف العبد وغيره

نعم والأجر بينكما ١٤٠٧
لم ضربته؟ ١٤٠٧
والأجر بينكما ١٤٠٧
إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها ١٤٠٨
إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها ١٤٠٩
أرضخي ما استطعت ١٤١٠
لا يجوز لامرأة عطية ١٤١١
من ابتاع عبدًا وله مال ١٤١٢
كلكم راع ١٤١٣

باب الوكالة

أمرني أن أقضي الرجل بكره ١٤١٤
اللهم صل علىٰ آل أبي أوفىٰ ١٤١٥
الخازن الأمين الذي يعطىٰ ١٤١٦
واغد يا أنيس ١٤١٧

وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ١٤١٨
الخير معقود بنواصي الخيل ١٤١٩
أن النبي ﷺ بعث مع عروة بدينار ١٤١٩
إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه ١٤٢٠

باب المضاربة

أن أباه كان إذا دفع مالًا مضاربة ١٤٢١

باب الشركة

قال الله ﷻ أنا ثالث الشريكين ١٤٢٢
كنت شريكي في الجاهلية ١٤٢٣
اشتركت أنا وسعد وعمار ١٤٢٤
كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ يأخذ نضو أخيه ١٤٢٥
أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين ١٤٢٦

باب المساقاة والمزارعة

أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ١٤٢٧
سألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها ١٤٢٧
كنا نكري الأرض ١٤٢٨
كان الناس يؤاجرون علىٰ عهد رسول الله ١٤٢٨
كان عماي يكريان الأرض علىٰ عهد رسول الله ﷺ ١٤٢٩
أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزارعة ١٤٣٠
ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون ١٤٣٠
من كانت له أرض فليزرعها ١٤٣٠

وعامل عمر الناس علىٰ أن جاء عمر بالبذر ١٤٣٠

باب الإجـارة

استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلًا هاديًا ١٤٣١
ما بعث الله نبيًا إلا رعىٰ الغنم ١٤٣٢
نعم كنت أرعاها ١٤٣٢
يقول الله ﷻ ثلاثة أنا خصمهم ١٤٣٣
نهىٰ النبي ﷺ عن كسب الإماء ١٤٣٤
نهىٰ النبي ﷺ عن كسب الحجام ١٤٣٥
لا. ولكن العامل إنما يوفىٰ أجره ١٤٣٦
أوفوا الأجير أجره ١٤٣٧
كسب الحجام خبيث ١٤٣٨
أن النبي ﷺ احتجم ١٤٣٩
لما قدم المهاجرون من مكة إلىٰ المدينة ١٤٤٠
انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفر ١٤٤١
وما يدريك أنها رقية ١٤٤١
قد أصبتم اقسموا ١٤٤١
إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا ١٤٤٢
نهىٰ عن استئجار الأجير ١٤٤٣
يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع ١٤٤٣
نهىٰ عن قفيز الطحان ١٤٤٤
غرة عبد أو أمة ١٤٤٥

احتجم النبي ﷺ وأعطىٰ الحجام أجره ١٤٤٦
أنت إمامهم واقتد بأضعفهم ١٤٤٧
إن سرك أن تطوق بها طوقًا من نار ١٤٤٨
أن عليًّا أجر نفسه كل ذنوب بتمرة ١٤٤٩
أنه ضمن الغسال والصباغ ١٤٥٠
لا يصلح الناس إلا ذلك ١٤٥٠
إن موسىٰ أجر نفسه ثماني سنين ١٤٥١
من تطبب ولم يعلم منه طب ١٤٥٢
لا ضمان علىٰ مؤتمن ١٤٥٣

باب السبق

ألا إن القوة الرمي ١٤٥٤
من علم الرمي ثم تركه ١٤٥٥
إن الله ﷻ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر ١٤٥٦
ارموا واركبوا ١٤٥٦
كل شيء يلهو به ابن آدم ١٤٥٦
من رمي بسهم في سبيل الله ١٤٥٧
أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل ١٤٥٨
أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح ١٤٥٩
أن تصبر البهائم ١٤٦٠
لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ١٤٦١
من حلف باللات والعزىٰ ١٤٦٢

دعهم يا عمر ١٤٦٣
بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم ١٤٦٣
لا سبَق إلا في خف ١٤٦٤
من أدخل فرسًا بين فرسين ١٤٦٥
لا جلب ولا جنب ١٤٦٦
سابقني النبي ﷺ علىٰ رجلي فسبقته ١٤٦٧
هذه بتلك ١٤٦٧
إن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ ١٤٦٨

باب العـارية

ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرًا ١٤٦٩
كنا نعد الماعون علىٰ عهد رسول الله ﷺ عارية ١٤٧٠
علىٰ اليد ما أخذت ١٤٧١
لا بل عارية مؤداة ١٤٧٢
بل عارية مضمونة ١٤٧٢
من بنىٰ في رباع ١٤٧٣
ليس علىٰ المستعير ١٤٧٤

باب الغصـب

من اقتطع شبرًا من أرض ١٤٧٥
ليس لعرق ظالم ١٤٧٧
أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه ١٤٧٨
كلوا ١٤٧٨

طعام بطعام ١٤٧٨
لا يحل مال امرئ مسلم ١٤٨٠
من زرع في أرض قوم ١٤٨١
لمن هذا ١٤٨١
أليس الأرض لفلان؟ ١٤٨١
مروه فليعطه نفقته ١٤٨١
هذه شاة ذبحت بغير إذن ١٤٨٢
أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية ١٤٨٤

باب الوديعة

لا ضمان علىٰ مؤتمن ١٤٨٥
من أُودع وديعة فلا ضمان عليه ١٤٨٥

باب الشفعة

قضىٰ النبي ﷺ بالشفعة ١٤٨٦
الشفعة في كل شرك في الأرض ١٤٨٦
إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل مالم يقسم ١٤٨٦
الجار أحق بشفعة جاره ١٤٨٦
قضىٰ بالشفعة في كل شيء ١٤٨٦
الجار أحق بصقبه ١٤٨٧
جار الدار أحق بالدار ١٤٨٨
الشفعة في كل شيء ١٤٨٩
الشفعة كحل العقال ١٤٩٠

لا شفعة لنصراني ١٤٩١

باب إحياء الموات

من عمر أرضًا ليست لأحد ١٤٩٢
لا حمىٰ إلا لله ورسوله ١٤٩٣
اضمم جناحك علىٰ المسلمين ١٤٩٤
والذي نفسي بيده لولا المال ١٤٩٤
لا تمنعوا فضل الماء ١٤٩٥
لا يباع فضل الماء ١٤٩٥
اختصم رجلان إلىٰ رسول الله ﷺ في حريم نخلة ١٤٩٦
حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعًا ١٤٩٧
أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير ١٤٩٨
إياكم والجلوس في الطرقات ١٤٩٩
من سبق إلىٰ ما لم يسبق له ١٥٠٠
من ترك دابة بمهلك ١٥٠١

باب الوقف

إن شئت حبست أصلها ١٥٠٢
وكان ابن عمر يلي صدقة عمر ١٥٠٢
احبس أصلها وسبل ثمرتها ١٥٠٣
من احتبس فرسًا في سبيل الله ١٥٠٤
لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ١٥٠٥
لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ١٥٠٦

باب اللقطة

اعرف وكاءها وعفاصها ١٥٠٧
من آوىٰ ضالة فهو ضال ١٥٠٨
فإذا جاء صاحبها ١٥٠٨
نهىٰ النبي ﷺ عن لقطة الحاج ١٥١٠
لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة ١٥١١
رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط ١٥١٢
ضالة الإبل المكتومة ١٥١٣
لا يلتقط لقطتها ١٥١٤
من وجد لقطة فليشهد ١٥١٥

باب اللقيط

ما حملك علىٰ أخذ هذه النسمة؟ ١٥١٦
اذهب فهو حر ١٥١٦
إنما الولاء لمن أعتق ١٥١٦
تحوز المرأة ثلاثة مواريث ١٥١٦

باب الهبة

كان النبي ﷺ يقبل الهدية ١٥١٧
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ١٥١٨
لو كنت جددتيه واحتزتيه ١٥١٩
أكل أولادك نحلته ١٥٢٠
فارجعه ١٥٢٠

اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ١٥٢٠
أشهد علىٰ هذا غيري ١٥٢٠
لا أشهد علىٰ جور ١٥٢٠
أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ ١٥٢٠
فلا إذن ١٥٢٠
العائد في هبته ١٥٢١
لا يحل للرجل أن يعطي العطية ١٥٢٢
العمري ميراث لأهلها ١٥٢٣
قضىٰ رسول الله ﷺ بالعمرىٰ ١٥٢٤
أمسكوا عليكم أموالكم ١٥٢٤
إنما العمري التي أجازها رسول الله ١٥٢٤
العمري جائزة لأهلها ١٥٢٥
لا يجوز للمرأة أمر في مالها ١٥٢٦

كتاب الوصايا

ما حق امرئ مسلم له شيء ١٥٢٧
الثلث والثلث كبير ١٥٢٨
لا وصية لوارث ١٥٢٩
لا وصية لوارث ١٥٣١١
لا وصية لوارث ١٥٣١

باب تبرعات المريض

أن رجلًا أعتق ستة مملوكين ١٥٣٢

لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن ١٥٣٣
انظر أن تكونا حملتما الأرض ١٥٣٤

باب الموصى له

اجعلها في قرابتك ١٥٣٥
يا بني كعب بن لؤي ١٥٣٦
إن ابنىٰ هذا سيد ١٥٣٧
أنا النبي لا كذب ١٥٣٨
أربعون دارًا جار ١٥٣٩
أو صاني جبريل بالجار ١٥٤٠

باب الموصي به

من قتل له قتيل ١٥٤١

باب الموصى إليه

يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا ١٥٤٣
إن قتل زيد فجعفر ١٥٤٤
إن أخاك محتبس بدينه ١٥٤٥
فأعطها فإنها محقة ١٥٤٥

كتاب الفرائض

أرحم أمتي بأمتي ١٥٤٦
ما من مؤمن إلا وأنا أولىٰ به ١٥٤٧
ألحقوا الفرائض بأهلها ١٥٤٨
تعلموا الفرائض ١٥٤٩

سئل أبو موسىٰ عن ابنة وابنة ابن وأخت ١٥٥٠
إن معاذ بن جبل ورث أختًا وابنة ١٥٥١
إنكم تقرءون هذه الآية (من بعد وصية يوصىٰ بها أو دين) ١٥٥٢
قضىٰ بالدين قبل الوصية ١٥٥٣
ما لكِ في كتاب الله شيء ١٥٥٣
حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس ١٥٥٣
لك السدس ١٥٥٤
أعطىٰ رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس ١٥٥٥
كانوا يورثون ثلاث جدات ١٥٥٥
جرت السنة أنه يرثها ١٥٥٧
أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ١٥٥٨
أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسها ١٥٥٩
تحوز المرأة ثلاثة مواريث ١٥٦٠
قد وجب أجرك ١٥٦١

باب ميراث ذوي الأرحام

الخال وارث من لا وارث له ١٥٦٣

باب ميراث الحمل

إذا استهل المولود ورث ١٥٦٥

باب ميراث الخنائي

من حيث يبول ١٥٦٩

باب ميراث الغرقى

ما تقول في ميراث الغرقىٰ؟ ١٥٧٠
أن قتلىٰ اليمامة وصفين ١٥٧١
يرث بعضهم بعضًا ١٥٧٢
قضىٰ أن العقل ميراث ١٥٧٤
لا يرث القاتل شيئًا ١٥٧٥
لا يرث المسلم الكافر ١٥٧٦
لا يتوارث أهل ملتين شتىٰ ١٥٧٧
إذا أصاب المكاتب حدًا ١٥٧٨
كل قَسم قُسم في الجاهلية ١٥٧٩

باب الولاء

إنما الولاء لمن أعتق ١٥٨٠

باب الشروط في البيع

نهىٰ عن بيع الولاء وهبته ١٥٨١
أن مولىٰ حمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة ١٥٨٢
أن ابنه حمزة هي المعتقة ١٥٨٢
ما أحرز الولد أو الوالد ١٥٨٣

كتاب العتق

من أعتق رقبة مسلمة ١٥٨٧
لا يجزي ولد والده ١٥٨٨
من ملك ذا رحم محرم ١٥٨٩

من أعتق شركًا له في عبد ١٥٩٠
فخلاصه عليه في ماله ١٥٩١
أنه أعتق أمة واستثنىٰ ما في بطنها ١٥٩٢
عليَّ بالرجل ١٥٩٣
اذهب فأنت حر ١٥٩٣

باب التدبير

أعتق رجل منها عبدًا ١٥٩٤
كنت مملوكًا لأم سلمة ١٥٩٥
أنه دبر جاريتين ١٥٩٦

باب الكتابة

إذا كان لإحداكن مكاتب ١٥٩٧
أيما عبد كاتب علىٰ مائة أوقية ١٥٩٨
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ١٥٩٨
كاتبْه فأبىٰ فضربه بالدرة ١٥٩٩
اشترتني امرأة بسبع مائة درهم ١٦٠٠

باب أحكام أمهات الأولاد

من وطئ أمته فولدت منه ١٦٠١
أعتقها ولدها ١٦٠٢
هي مثل شاتك ١٦٠٣
لا تباع ولو توهب ١٦٠٤
كنا نبيع أمهات الأولاد ١٦٠٥

كتاب النكاح

يا معشر الشباب من استطاع منكم	١٦٠٦
علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة	١٦٠٧
رد رسول الله ﷺ علىٰ عثمان بن مظعون التبتل	١٦٠٨
ما بال أقوام قالوا كذا وكذا	١٦٠٩
كان يأمر بالباءة وينهىٰ عن التبتل	١٦١٠
تزوجوا الودود الولود	١٦١٠
تزوج فإن خير هذه الأمة	١٦١١
يا جابر تزوجت بكرًا أم ثيبًا؟	١٦١٢
هلا تزوجت بكرًا	١٦١٢
إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع	١٦١٣
أن أم سلمة استأذنت النبي ﷺ في الحجامة	١٦١٤
تنكح المرأة لأربع	١٦١٥
بارك الله لك وبارك عليك	١٦١٦
أنظرت إليها	١٦١٧
اذهب فانظر إليها	١٦١٧
علىٰ كم تزوجتها؟	١٦١٧
علىٰ أربع أواق	١٦١٧
لا يخلون رجل بامرأة	١٦١٨
إني أردت التزوج	١٦١٩
إياكم والدخول علىٰ النساء	١٦٢٠

الحمو الموت ١٦٢٠
لاينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل ١٦٢١
اصرف بصرك ١٦٢٢
الدنيا متاع وخير متاع الدنيا ١٦٢٣
إذا حللت فآذنني ١٦٢٤
نهىٰ رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه ١٦٢٥
رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه ١٦٢٦
إن فتح الله عليكم الطائف غدًا ١٦٢٧
احتجبا منه ١٦٢٨
أفعمياوان أنتما؟ ١٦٢٨
إذا أفاد أحدكم امرأة ١٦٢٩
إذا زوج أحدكم خادمه ١٦٣٠

باب شروط النكاح

أن النبي ﷺ تزوجها وهىٰ بنت ست سنين ١٦٣١
إذنها صماتها ١٦٣٢
البكر تستأذن ١٦٣٢
أن أبا حذيفة تبنىٰ سالمًا ١٦٣٣
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ١٦٣٤
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ١٦٣٥
لا نكاح إلا بولي ١٦٣٦
لا تنكح الأيم حتىٰ تستأمر ١٦٣٩

تستأمر اليتيمة في نفسها ١٦٤٠
الثيب أحق بنفسها من وليها ١٦٤١
ليس للولي مع الثيب أمر ١٦٤٢
أن جارة بكرًا أتت النبي ﷺ ١٦٤٣
أن أباها زوجها وهيَ ثيب ١٦٤٤
ليس أحد من أوليائك شاهد ١٦٤٥
كانت لي أخت تخطب ١٦٤٦
وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ١٦٤٧
إن النبي ﷺ أعتق صفية ١٦٤٨
لأمتعن تزوج ذات الأحساب ١٦٤٩
أنه أُتي بنكاح لم يشهد عليه ١٦٥٠
أعلنوا النكاح ١٦٥١
أيما امرأة زوجها وليان ١٦٥٢
أترضين أن أزوجك فلانة؟ ١٦٥٣
أترضين أن أزوجك فلانًا؟ ١٦٥٣
أتجعلين أمرك إليَّ؟ ١٦٥٤
فقد تزووجتك ١٦٥٤

باب المحرمات في النكاح

حرم من النسب سبع ١٦٥٥
فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ١٦٥٦
لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ١٦٥٧

لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله ١٦٥٨
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ١٦٦٠
أيما رجل نكح امرأة فدخل بها ١٦٦١
ينكح العبد امرأتين ١٦٦٢
أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد ١٦٦٣

باب حكم الشروط والعيوب في النكاح

إن أحق الشروط أن يوفى به ١٦٦٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ١٦٦٥
رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء ١٦٦٦
إنى كنت أذنت لكم في الاستمتاع ١٦٦٧
أنه غزا مع النبي ﷺ عام فتح مكة ١٦٦٧
لا شغار في الإسلام ١٦٦٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ١٦٦٨
هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ١٦٦٩
لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ١٦٧٠
كان زوج بريرة عبدًا أسود ١٦٧٤
كان زوج بريرة حرًا ١٦٧٥
ألبسي ثيابك ١٦٧٦
أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها ١٦٧٧

باب نكاح الكفار

كان النكاح في الجاهلية ١٦٧٨

اختر أيتهما شئت ١٦٧٩
طلق أيتهما شئت ١٦٧٩
أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة! ١٦٨٠
رد رسول الله ﷺ ابنته زينب علىٰ أبي العاصي ١٦٨١
أسلمت امرأة علىٰ عهد رسول الله ﷺ فتزوجت ١٦٨٢
أنه رد ابنته علىٰ أبي العاصي ١٦٨٣
لم يبلغنا أن امرأة هاجرت ١٦٨٤

كتاب الصداق

بارك الله لك أولم ولو بشاة ١٦٨٥
هل عندك من شيء تصدقها ١٦٨٦
التمس ولو خاتمًا من حديد ١٦٨٦
هل معك من القرآن شيء ١٦٨٦
زوجتكها بما معك من القرآن ١٦٨٦
كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ١٦٨٧
إن أعظم النكاح بركة ١٦٨٨
لا تغلوا صدق النساء ١٦٨٩
قضىٰ رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ١٦٩٠
أيما امرأة نكحت علىٰ صداق ١٦٩١
لا مهر أقل من عشرة دراهم ١٦٩٢
أيما عبد تزوج بغير إذن ١٦٩٣

باب حكم المسمى ومهر المثل

قضىٰ الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابًا ١٦٩٤

باب الوليمة

أو لم ولو بشاة ١٦٩٦
ما أولم رسول الله ﷺ علىٰ شيء من نسائه ما أولم علىٰ زينب ١٦٩٧
دعوت المسلمين إلىٰ وليمته لما بنىٰ بصفية ١٦٩٨
اذهب فادع فلانًا وفلانًا ١٦٩٩
أجيبوا هذه الدعوة ١٧٠٠
إذا دعا أحدكم أخاه إلىٰ وليمة ١٧٠١
من دعي إلىٰ وليمة عرس ١٧٠٢
من دخل علىٰ غير دعوة ١٧٠٣
نهىٰ رسول الله ﷺ عن مطعمين ١٧٠٤
نهىٰ عن النهبىٰ ١٧٠٥
لا تقولي هكذا ١٧٠٦
يا عائشة ما كان معكم من لهو؟ ١٧٠٧
إلىٰ أقربهما منك بابًا ١٧٠٨
لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب ١٧٠٩
أنها نصبت سترًا فيه تصاوير ١٧١٠
أعلنوا هذا النكاح ١٧١١
فصل ما بين الحلال والحرام ١٧١٢
الوليمة أول يوم حق ١٧١٣

دعي عثمان بن أبي العاص ختان فأبىٰ ١٧١٤
شر الطعام طعام الوليمة ١٧١٥
إذا دعىٰ أحدكم إلىٰ طعام ١٧١٦
إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا ١٧١٧
بركة الطعام الوضوء قبله ١٧١٨
نهىٰ أن تستر الجدر ١٧١٩

باب عشرة النساء

استوصوا بالنساء خيرًا ١٧٢٠
إذا دعا الرجل امرأته إلىٰ فراشه فأبت ١٧٢١
من أتىٰ حائضًا أو امرأة في دبرها ١٧٢٢
لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد ١٧٢٣
لو أن أحدكم إذا أتىٰ لأهله قال ١٧٢٦
إذا أطال أحدكم الغيبة ١٧٢٧
أمهلوا حتىٰ تدخلوا ليلًا ١٧٢٧
كنا نعزل علىٰ عهد رسول الله ﷺ ١٧٢٨
أصبنا في غزوة بني المصطلق سبيًا ١٧٢٩
ما عليكم ألا تفعلوا ١٧٢٩
إن من أشر الناس عند الله ١٧٣٠
لقد هممت أن أنهىٰ عن الغيلة ١٧٣١
نهىٰ رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة ١٧٣٢

باب القسمة

إن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ١٧٣٣
كان يسأل في مرضه الذي مات فيه ١٧٣٤
كان إذا انصرف من صلاة العصر ١٧٣٥
فيدنو من كل امرأة ١٧٣٦
أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه ١٧٣٧
اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني ١٧٣٨
من السنة إذا تزوج الرجل البكر علىٰ الثيب ١٧٣٩
أقام عند صفية ثلاثًا ١٧٤٠
للبكر سبع وللثيب ثلاث ١٧٤١
إذا تزوج الحرة علىٰ الأمة ١٧٤٢
أنه ليس بك هوان علىٰ أهلك ١٧٤٣
من كانت له امرأتان ١٧٤٤

باب النشوز

لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه ١٧٤٥
لا تضرب الوجه ١٧٤٦
لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته ١٧٤٧
أنفق علىٰ عيالك من طولك ١٧٤٨
رحم الله عبدًا علق في بيته سوطًا ١٧٤٩

باب الخلع

أتردين علية حديقته؟ ١٧٥٠

أقبل الحديقة وطلقها تطليقة ١٧٥٠
أنها اختلعت فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة ١٧٥٠
ينكحها إن شاء ١٧٥١
لا يلزمها طلاق ١٧٥٢
أمره أن يأخذ منها حديقته ١٧٥٣
أتردين عليه حديقته ١٧٥٤
أما الزيادة فلا ١٧٥٤
نهىٰ أن يأخذ من المختلعة ١٧٥٤
أتردين عليه حديقته ١٧٥٥
أما الزيادة فلا ١٧٥٥
المنتزعات والمختلعات هن المنافقات ١٧٥٦
أيما امرأة اختلعت من زوجها ١٧٥٧

كتاب الطلاق

أيما امرأة سألت زوجها ١٧٥٨
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتىٰ تطهر ١٧٥٩
فراجعتها وحسبت لها التطليقة ١٧٥٩
ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا ١٧٥٩
فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها ١٧٥٩
(فطلقوهن لعدتهن) أي طاهرًا من غير جماع ١٧٥٩
كيف ترىٰ في رجل طلق امرأته حائضًا ١٧٦٠
فردها عليَّ رسول الله ﷺ ولم يرها شيئًا ١٧٦٠

أنه طلق امرأته وهي حائض ١٧٦١
أبغض الحلال إلىٰ الله ١٧٦٢
كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ١٧٦٣
إذا طلقها ثلاثًا قبل أن يدخلها بها ١٧٦٣
لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره ١٧٦٤
سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثًا ١٧٦٥
الطلاق علىٰ أربعة وجوه ١٧٦٦
كيف طلقتها ١٧٦٧
في مجلس واحد ١٧٦٧
فإنما تلك واحدة فأرجعها ١٧٦٧
إنما الطلاق بعد كل طهر ١٧٦٧
إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ١٧٦٨
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ ١٧٦٩
ثلاث جدهن جد ١٧٧٠
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ١٧٧١
أن رجلًا تدلىٰ يشتار عسلًا ١٧٧٢
ليس لمجنون ولا لسكران طلاق ١٧٧٣
طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ١٧٧٤
ليس بشيء (طلاق المستكره) ١٧٧٤
الطلاق عن وطر ١٧٧٤
كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه ١٧٧٥

خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ١٧٧٦
لقد عذت بعظيم ١٧٧٧
إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ١٧٧٨
إن الله تجاوز عن أمتيٰ عما حدثت به أنفسها ١٧٧٩
أمرك بيدك أنها ثلاث ١٧٨٠
إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين ١٧٨١
إذا حرم امرأته فليس بشيء ١٧٨٢
أن عليه كفارة يمين (يعني إذا حرم امرأته) ١٧٨٢
فيمن جعل أمر أمرته بيدها ١٧٨٢
أنها طلقة واحدة (في اعتدِّي) ١٧٨٢
أنها ثلاث (في الخلية) ١٧٨٢
أنها ثلاث (في البرية) ١٧٨٢
أنها ثلاث (طالق طلاق الحرج) ١٧٨٢
أنها واحدة (طلاق الحرج) ١٧٨٢
فيمن قال لامرأته : حبلك علىٰ غاربك ١٧٨٢
في الحرام إنه يمين ١٧٨٣

باب ما يختلف به عدد الطلاق

الشهر هكذا وهكذا ١٧٨٤
أنت طالق أنت طالق أنت طالق قالوا: تبين بالأولىٰ ١٧٨٤

باب الشك في الطلاق

لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا ١٧٨٦

فيمن طلق واحدة من نسائه ١٧٨٦
لا نذر ولا عتق ولا طلاق ١٧٨٧

باب جامع الإيمان

هو لها صدقة ولنا هدية ١٧٨٨
من هذا الرجل الذي بين يديك ١٧٨٩
سيد إدامكم الملح ١٧٩٠
أهدية أم صدقة؟ ١٧٩١
يمينك علىٰ ما يصدقك ١٧٩٢
نعم الإدام الخل ١٧٩٣
هذه إدام هذه ١٧٩٤
إن في المعاريض لمندوحة ١٧٩٥
سيد إدام أهل الدنيا ١٧٩٦
تكون الأرض يوم القيامة خبزة ١٧٩٨
أتريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة؟ ١٧٩٩
استفتىٰ ابن عباس في مملوك تحته مملوكة ١٨٠٠
وبقيت لك واحدة ١٨٠٠
الرجال بالطلاق ١٨٠١
طلقت لغير سنة ١٨٠٢

كتاب الإيلاء

آلىٰ رسول الله ﷺ من نسائه ١٨٠٣
إذا مضت أربعة أشهر يوقف المؤلىٰ ١٨٠٤

ليس عليه شيء حتىٰ تمضي أربعة أشهر ١٨٠٥
أدركت بضعة عشر أصحاب النبي ﷺ ١٨٠٦
الشهر تسع وعشرون ١٨٠٧

كتاب الظهار

لا تقربها حتىٰ تفعل ما أمرك الله ١٨٠٨
لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث كذبات ١٨٠٩
حرر رقبة ١٨١٠
فأطعم وسقًا من تمر ١٨١٠
صم شهرين متتابعين ١٨١٠

باب حكم كفارة الظهار

اتقي الله فإنه ابن عمك ١٨١١
قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ١٨١١
أعتقها فإنها مؤمنة ١٨١٢

باب القذف واللعان

وهذا عسىٰ أن يكون نزعه عرق ١٨١٣
الولد للفراش وللعاهر الحجر ١٨١٤
من قذف مملوكه بالزنا ١٨١٥
أن رجلًا لاعن امرأته ١٨١٦
الله يعلم أن أحدكما كاذب ١٨١٦
لا مال لك ١٨١٧
ذاكم التفريق بين كل متلاعنين ١٨١٨

البينة أو حد في ظهرك ١٨١٨
أبصروها فإن جاءت به ١٨١٨
لولا ما مضىٰ من كتاب الله ١٨١٨
أن رسول الله ﷺ لاعن بالحمل ١٨١٩
فما رأيت أحدًا جلد عبدًا في فرية ١٨٢٠
لما نزل عذري أمر رسول الله ﷺ برجلين ١٨٢١

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

إن هذه الأقدام بعضها من بعض ١٨٢٢
أتقران لهذا بالولد؟ ١٨٢٣

باب العدد

أنكحي ١٨٢٤
لا تكتحل حتىٰ تمضي أربعة أشهر وعشر ١٨٢٤
لا يحل لامرأة تؤمن بالله ١٨٢٤
المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر ١٨٢٥
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ١٨٢٦
أخرجي فجدي نخلك ١٨٢٧
طلاق الأمة تطليقتان ١٨٢٨
أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض ١٨٢٩
ما تزيد المرأة في الحمل علىٰ سنتين ١٨٣٠
لا تلبسوا علينا سنة نبينا ١٨٣١
خرج زوجي في طلب أعبد له ١٨٣٢

امكثي في بيتك ١٨٣٢

باب الاستبـراء

لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه ١٨٣٣
إن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا ١٨٣٤
لا توطأ حامل حتىٰ تضع ١٨٣٤
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ١٨٣٥
فلا ينكحن ثيبًا من السبايا ١٨٣٥
إذا وهبت الوليدة التىٰ توطأ ١٨٣٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ١٨٣٧
لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك ١٨٣٨
يا بريدة أتبغض عليًا ١٨٣٨

كتاب الرضاع

يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ١٨٣٩
انظرن من إخوانكن ١٨٣٩
لا تحرم المصة ولا المصتان ١٨٣٩
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ١٨٣٩
إنه يدخل عليك الغلام الأيفع ١٨٣٩
أرضعيه تحرمي عليه ١٨٣٩
أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدًا ١٨٣٩
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الإمعاء ١٨٤٠
لا رضاع إلا ما كان في الحولين ١٨٤١

كتاب النفقات

لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد ١٨٤٢
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً ١٨٤٣
تقول المرأة إما أن تطعمني ١٨٤٣
دينار أنفقته في سبيل الله ١٨٤٤
يفرق بينهما ١٨٤٥
خذي ما يكفيكِ وولدك ١٨٤٦
ألم ترىٰ إلىٰ فلانة طلقها زوجها ١٨٤٧
أن فاطمة كانت في مكان وحش ١٨٤٧
ليس لها نفقة ولا سكنىٰ ١٨٤٨
طلقني زوجي ثلاثًا ١٨٤٨
لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا ١٨٤٩
لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ١٨٥٠

باب نفقة الأقارب

أي الناس أحق مني بحسن الصحبة ١٨٥١
أمك ثم أمك ثم أباك ١٨٥١

باب الحضانة

الخالة بمنزلة الأم ١٨٥٢
أن النبي ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه ١٨٥٣
أنت أحق به ما لم تنكحي ١٨٥٤

باب الرقيق والبهائم

إذا أتىٰ أحدكم خادمه بطعامه ١٨٥٥
إن رجلًا وجد كلبًا يأكل الثرىٰ ١٨٥٦
للملوك طعامه وكسوته ١٨٥٧
كفىٰ بالمرء أن يحبس عمن يملك ١٨٥٨
هم إخوانكم وخولكم ١٨٥٩
عذبت امرأة في هرة ١٨٦٠

كتاب الجراح

لا يحل دم امرئ مسلم ١٨٦١
أول ما يقضىٰ بين الناس يوم القيامة ١٨٦٢
لا تقتل نفس ظلمًا ١٨٦٣
أن يهوديًّا رض رأس جارية ١٨٦٤
لو اشترك فيها أهل صنعاء ١٨٦٥
لو تمالأ عليه أهل صنعاء ١٨٦٥
إذا أمسك الرجل وقتله الآخر ١٨٦٦
يحبس الآخر في السجن ١٨٦٧
إلا إن في قتل الخطأ شبه العمد ١٨٦٨
عباد الله أبي أبي ١٨٦٩

باب ما يشترط لوجود القود

هل عندكم شيء من الوحي ١٨٧١
من قتل معاهدًا لم يرح ١٨٧٢

لا يقتل مؤمن بكافر ١٨٧٣
من قتل عبده قتلناه ١٨٧٤
أنه جلد رجلًا قتل عبده ١٨٧٥
لا يقاد الوالد بالولد ١٨٧٦

باب القود فيما دون النفس

كتاب الله القصاص ١٨٧٧
نهىٰ أن يقتص في جرح ١٨٧٨
قد نهيتك فعصيتني ١٨٧٨
ليس لك شيء ١٨٧٩
انطلقوا إلىٰ عمر ١٨٨٠
أن أبا بكر قضىٰ في غلام ١٨٨٠
أن غلامًا لقوم فقراء ١٨٨١

باب استيفاء القود

من قتل له قتيل ١٨٨٢
ما نقصت صدقة من مال ١٨٨٣
ما عفا رجل عن مظلمة ١٨٨٣
كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته ١٨٨٤
ما رُفع رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص ١٨٨٦
قضىٰ أن يعقل عن المرأة عصبتها ١٨٨٧
ما من رجل يصاب بشيء في جسده ١٨٨٨
لا قود إلا بالسيف ١٨٨٩

ويحك ارجعي فاستغفري الله ١٨٩٠
علىٰ المقتتلين أن ينحجزوا ١٨٩١

باب ما تجب الدية في النفس

بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن ١٨٩٢
أن رجلًا أتىٰ قومًا فاستقاهم ١٨٩٣
أن بصيرًا كان يقود أعمىٰ ١٨٩٤

باب ديات الأعضاء

أن من اعتبط مؤمنًا قتلًا ١٨٩٥
في المواضع خمس ١٨٩٦
قضىٰ في الأنف بالعقل كاملًا ١٨٩٦
في كل أصبع عشر من الإبل ١٨٩٦
قضىٰ في العين العوراء ١٨٩٦
وفي اليد الشلاء إذا قطعت ١٨٩٦
قضىٰ في رجل ضرب رجلًا ١٨٩٧
هذه وهذه سواء ١٨٩٨
قضىٰ أبو بكر وعمر في كسر الصلب ١٨٩٩
قضىٰ زيد بن ثابت في قفار الظهر ١٩٠١
إن ذهب ففيه الدية كاملة ١٩٠٢
في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران ١٩٠٣
قضىٰ من قتل خطأ فديته منه ١٩٠٤
عقل أهل الذمة نصف ١٩٠٥

وعقل المرأة مثل عقل الرجل ١٩٠٥
عقل شبه العمد مغلظ ١٩٠٥
دية الخطأ عشرون حقة ١٩٠٦
أن رجلًا قتل فجعل النبي ﷺ ديته ١٩٠٧
أنه فرض في الدية علىٰ أهل الإبل ١٩٠٨
اقتتلت امرأة من هذيل ١٩٠٩
جعل عمر دية اليهود والنصارىٰ ١٩١٠
دية الذمي كدية المسلم ١٩١١
أن رجلًا قتل رجلًا من أهل الذمة ١٩١٢

باب العاقلة وما تحمله

كتب رسول الله ﷺ علىٰ كل بطن عقوله ١٩١٣
لا. ميراثها لزوجها ١٩١٤
لا تعقل العاقلة عمدًا ١٩١٥
مضت السنة أن العاقلة ١٩١٦
قضىٰ رسول الله ﷺ في جنين امرأة سقط ميتًا ١٩١٧
كبِّر كبِّر ١٩١٨
أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ١٩١٨
أن رسول الله ﷺ أقر بالقسامة ١٩١٩

كتاب الحدود

باب الزنـا

والذي نفسي بيده لأقضين بينكم ١٩٢١

اذهبوا به فارجموه ١٩٢٢
قضىٰ فيمن زنىٰ ولم يحصن ١٩٢٣
كما يغيب المرود في المكحلة ١٩٢٤
هلا تركتموه ١٩٢٥
أما لترك حد فلا ١٩٢٦
ادفعوا الحدود ١٩٢٧
خذوا عني خذو عني ١٩٢٨
رجم رسول الله ﷺ رجلًا من أسلم ١٩٢٩
ما تجدون في كتابكم ١٩٣٠
كان فيما أنزل الله آية الرجم ١٩٣١
لعلك قبلت أو غمزت ١٩٣٢
من وقع علىٰ بهيمة فاقتلوه ١٩٣٣
لا حد عليه ١٩٣٤
بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ رجل تزوج امرأة أبيه ١٩٣٥
إن كانت أحلتها له جلدته ١٩٣٦
كنت عند النبي ﷺ فجاء ماعز ١٩٣٧
كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن ماعزًا ١٩٣٨
كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن الغامدية ١٩٣٨
أمرني عمر في فتية من قريش ١٩٣٩

باب القطع في السرقة

كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق ربع دينار ١٩٤٠

لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار ١٩٤٠
تقطع اليد في ربع دينار ١٩٤٠
ولا تقطعوا فيما هو ١٩٤٠
أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم ١٩٤١
كان امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ١٩٤١
أن النبي ﷺ قطع في مجن ١٩٤٢
لا قطع في ثمر ١٩٤٣
من أصاب بفيه من ذي الحاجة ١٩٤٤
لا قطع علىٰ خائن ١٩٤٥
ما أخالك سرقت ١٩٤٦
أتىٰ رسول الله ﷺ بسارق ١٩٤٧
فهلا كان قبل أن تأتيني به ١٩٤٨
لعن الله السارق ١٩٤٩
ما أخاله سرق ١٩٥٠
اذهبوا به فاقطعوه ١٩٥٠
لا يغرم صاحب سرقة ١٩٥١

باب حكم قطاع الطريق

أن ناسًا من عكل أو عرينة ١٩٥٢
إذا قتلوا وأخذوا المال ١٩٥٣

باب حكم الصيال

من قتل دون ماله ١٩٥٤

من قتل دون دينه ١٩٥٥
فلا تعطه مالك ١٩٥٦
قاتلْه ١٩٥٦
العجماء جرحها جُبار ١٩٥٧
الرِّجل جُبار ١٩٥٨
والنار جُبار ١٩٥٩
لو أن امرأ دخل عليك ١٩٦٠
من اطلع في بيت قوم ١٩٦١
يعض أحدكم يد أخيه ١٩٦٢
أن ناقة للبراء دخلت حائطًا ١٩٦٤
من أوقف دابة في سبيل ١٩٦٥
ستكون فتنة القاعد فيها ١٩٦٦
كن كابن آدم ١٩٦٦

باب حد السكر

أن النبي ﷺ أتىٰ برجل قد شرب ١٩٦٧
حرمت الخمر وهي يومئذ ١٩٦٨
أنزل الله تحريم الخمر ١٩٦٨
من شرب الخمر في الدنيا ١٩٦٩
أيها الناس أنه نزل تحريم الخمر ١٩٧٠
كل مسكر خمر ١٩٧١
كل مسكر حرام ١٩٧٢

كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه ١٩٧٥
ما أسكر كثيره ١٩٧٦
نهىٰ رسول الله ﷺ أن ينتبذ التمر والزبيب جميعًا ١٩٧٨
انتبذوا كل واحد منهما ١٩٧٩
أنهاكم عما ينبذ في الدباء ١٩٨٠
كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب ١٩٨١
كنت نهيتكم عن الأشربة ١٩٨٢
الظرف لا يحل شيئًا ١٩٨٢
ما كنت لأقيم حدًا علىٰ أحد فيموت ١٩٨٣
بلغني أن عليه نصف حد الحر ١٩٨٤
كنت بحمص فقال لي بعض القوم ١٩٨٥
اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟! ١٩٨٥
أنهم كانوا يشربون من الطلاء ١٩٨٦
رأىٰ عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء علىٰ ١٩٨٧
ليس بدواء ولكنه داء ١٩٨٨
من شرب الخمر فاجلدوه ١٩٨٩
فجلده في الرابعة ولم يقتله ١٩٩٠

باب التعزيـــر

لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ١٩٩١
أن رسول الله ﷺ دفع سعية عَمَّ حُيي ١٩٩٢
إذا قال الرجل للرجل : يا يهودي ١٩٩٣

أن قومًا سرق لهم متاع ١٩٩٤

باب إقامة الحد

إذا زنت أمة أحدكم ١٩٩٥
اضربوه ١٩٩٦
أحسنت ، اتركها ١٩٩٧
فإذا تعالت من نفسها ١٩٩٧
لما أمرنا رسول الله ﷺ برجم ماعز ١٩٩٨
فلما كان في الرابعة ١٩٩٩
لما جاءت الغامدية بالصبي ١٩٩٩
فوق هذا ٢٠٠٠
بين هذا ٢٠٠٠
فلا يحل لامرئ يؤمن بالله ٢٠٠١
أعدىٰ الناس علىٰ الله ٢٠٠٢
أقيموا حدود الله ٢٠٠٣
لا تقطع الأيدي في السفر ٢٠٠٤
نهانا رسول الله عن القطع ٢٠٠٤
اللهم أحسن عاقبتنا ٢٠٠٤

باب قتال أهل البغي

سيخرج قوم في آخر الزمان ٢٠٠٥
صرخ صارخ لعلي يوم الجمل ٢٠٠٦
هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ٢٠٠٧

من رأىٰ من أميره ما يكرهه ٢٠٠٨
من فارق الجماعة شبرًا ٢٠٠٩

باب المرتد

لا تعذبوا بعذاب الله ٢٠١٠
من بدل دينه فاقتلوه ٢٠١٠
أُتي أبو موسىٰ برجل قد أرتد ٢٠١١
اذهب إلىٰ اليمن ٢٠١١
كل مولود يولد علىٰ الفطرة ٢٠١٢
من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ٢٠١٣
من أتىٰ عرافًا أو كاهنًا فصدقه ٢٠١٤
حد الساحر ضربه السيف ٢٠١٥
أتانا كتاب عمر قبل موته ٢٠١٦
أعلىٰ من سحر من أهل العهد قتل؟ ٢٠١٧
إن لبيد بن الأعصم سحر النبي ﷺ ٢٠١٨
الحمد لله الذي أنفذه ٢٠١٩
أسلم عليٌّ وهو ابن ثمان سنين ٢٠٢٠
قتل عليٌّ وهو ابن ثمان وخمسين سنة ٢٠٢٠
أول من صلىٰ عليٌّ ٢٠٢١
كان عليٌّ أول من أسلم من الناس ٢٠٢١
ألا اشهدوا أن دمها هدر ٢٠٢٢
أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ٢٠٢٣

كتاب الجهاد

تضمن الله لمن خرج في سبيله	٢٠٢٤
إيمان بالله ورسوله	٢٠٢٥
الحرب خدعة	٢٠٢٦
أول من تسعر بهم النار	٢٠٢٧
اجتنبوا السبع المويقات	٢٠٢٨
الفرار من الزحف	٢٠٢٨
من أطاعني فقد أطاع الله	٢٠٢٩
من مات ولم يغز	٢٠٣٠
ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه	٢٠٣١
من اغبرت قدماه في سبيل الله	٢٠٣٢
من صام يومًا في سبيل الله	٢٠٣٣
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٢٠٣٤
إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف	٢٠٣٥
رباط يوم وليلة خير من صيام شهر	٢٠٣٧
لغدوة في سبيل الله أو روحة	٢٠٣٨
كان يغزو بأم سليم	٢٠٣٩
أخذ ثمانين رجلًا من أهل مكة سلمًا	٢٠٤٠
كان إذا غزا قومًا لم يغز حتىٰ يصبح	٢٠٤١
جاهدوا المشركين بأموالكم	٢٠٤٢
لا تقتلوا شيخًا فانيًا	٢٠٤٣

لا تقتلوا أصحاب الصوامع	٢٠٤٤
رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه	٢٠٤٥
قوموا إلىٰ سيدكم	٢٠٤٦
إن هؤلاء نزلوا علىٰ حكمك	٢٠٤٦
لا تنقطع الهجرة	٢٠٤٧
لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار	٢٠٤٨
لا تنقطع الهجرة حتىٰ تنقطع التوبة	٢٠٤٩
لا هجرة بعد الفتح	٢٠٥١
ارجع فلن أستعين بمشرك	٢٠٥١
اللهم من ولىٰ من أمر أمتي شيئًا	٢٠٥٢
أغار النبي ﷺ علىٰ بني المصطلق وهم غارون	٢٠٥٣
ففيهما فجاهد	٢٠٥٤
ما من غازية تغزو في سبيل الله	٢٠٥٥
يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين	٢٠٥٦
من جهز غازيًا في سبيل الله	٢٠٥٨
ما من عبد يسترعيه الله رعية	٢٠٥٩
ما من أمير يلي أمور المسلمين	٢٠٦٠
لا طاعة في معصية الله	٢٠٦١
خرج عبدان إلىٰ رسول الله ﷺ يوم الحديبية	٢٠٦٢
لا. هو طليق الله	٢٠٦٣
هم منهم	٢٠٦٤

كان يحب أن يخرج يوم الخميس ٢٠٦٥
إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه ٢٠٦٦
يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ٢٠٦٦
نهىٰ رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ٢٠٦٧
أنه قطع نخل بني النضير ٢٠٦٨
لو كان المطعم بن عدي حيًا ٢٠٦٩
لما نزلت (إن يكن منكم عشرون) ٢٠٧٠
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ٢٠٧١

باب قسمة الغنائم

سبحان الله بئس ما جزتها ٢٠٧٣
أنه ذهب له فرس ٢٠٧٤
أن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا ٢٠٧٥
أن النبي ﷺ أسهم للفرس سهمين ٢٠٧٦
كان النبي ﷺ ينفل بعض من يبعث ٢٠٧٧
بعثنا في سرية قبل نجد ٢٠٧٨
كنا نصيب في مغازينا العسل ٢٠٧٩
أن جيشًا غنموا في زمان رسول الله ٢٠٨٠
أنه كان ينفل في البدأة الربع ٢٠٨١
إن هذه من غنائمكم ٢٠٨٢
من قتل قتيلًا له عليه بينة ٢٠٨٤
إنما بنو عبد المطلب وبنو هاشم ٢٠٨٥

لما قسم سهم ذي القربىٰ	٢٠٨٥
أنهم لم يفار قوني	٢٠٨٥
ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس	٢٠٨٦
أن النبي ﷺ قضىٰ بالسلب	٢٠٨٧
له سلبه أجمع	٢٠٨٨
أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء	٢٠٨٩
كان يعطي المرأة والمملوك	٢٠٨٩
أن النبي ﷺ تنفل سيفه	٢٠٩٠
التمست أجيرًا يكفيني	٢٠٩١
ما أجد له في غزوته هذه	٢٠٩١
أن النبي ﷺ أعطىٰ سلمة سهم فارس وراجل	٢٠٩٢
الخيل معقود في نواصيها الخير	٢٠٩٣
بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين	٢٠٩٤
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر	٢٠٩٥
هدايا العمال غلول	٢٠٩٦
ما بال العامل نبعثه علىٰ العمل	٢٠٩٧
جعل للفارس سهمًا	٢٠٩٨
كلا والذي نفسي بيده	٢٠٩٩
شراك من نار	٢٠٩٩
إذا وجدتم الرجل قد غل	٢١٠٠
ومنعوه سهمه	٢١٠١

باب حكم الأرضين المغنومة

والذي نفسي بيده لولا ٢١٠٢
إن عمر قسم خيبر ٢١٠٢
من أغلق داره فهو آمن ٢١٠٣
لكل غادر لواء ٢١٠٤

باب الأمـــان

ألا ولا غادر أعظم ٢١٠٦
ذمة المسلمين واحدة ٢١٠٧
قد أجرنا من أجرت ٢١٠٨
أتشهد أني رسول الله ٢١٠٩
آمنت بالله ورسله ٢١٠٩

باب الهدنـــة

خرج النبي ﷺ زمن الحديبية ٢١١١
نعم إنه من ذهب منا إليهم ٢١١٢

باب عقد الذمة وأخذ الجزية

أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ٢١١٣
سنوا بهم سنة أهل الكتاب ٢١١٤
أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب ٢١١٥
ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ٢١١٦
لا تصلح قبلتان في أرض ٢١١٧
كانت المرأة تكون مقلاتًا ٢١١٨

باب أحكام أهل الذمة

إذا سلم عليكم أهل الذمة ٢١١٩
لا تبدؤوهم بالسلام ٢١٢٠
ما كان الله ليسلطك علىٰ ذاك ٢١٢١
من تشبه بقوم فهو منهم ٢١٢٢
أن النبي ﷺ أجلىٰ اليهود كلهم من المدينة ٢١٢٣
إن عمر أجلىٰ اليهود والنصارىٰ من أرض الحجاز ٢١٢٤
لأخرجن اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب ٢١٢٥
ليس علىٰ المسلمين عشور ٢١٢٦

باب تسمية الفيء

كانت أموال بني النضير مما أفاء الله علىٰ رسوله ٢١٢٧
أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف ٢١٢٨
كان عطاء البدريين خمسة آلاف ٢١٢٩
إن الله عزوجل جعلني خازنًا لهذا المال وقاسمًا له ٢١٣٠
كان عمر يحلف بالله ما أحد أحق ٢١٣١

كتاب الأطعمة

إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا ٢١٣٢
أمر بقتل الوزغ ٢١٣٣
الحلال ما أحل الله في كتابه ٢١٣٤
حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية ٢١٣٥
نهىٰ عن أكل كل ذي ناب ٢١٣٧

وكل ذي مخلب	٢١٣٨
نهىٰ عن قتل النملة والنحلة	٢١٣٩
كلوا فإنه حلال	٢١٤٠
لا آكله ولا أحرمه	٢١٤٠
لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	٢١٤١
من دخل حائطًا فليأكل	٢١٤٢
نهىٰ عن أكل الجلالة	٢١٤٤
الضبع أصيد هو؟	٢١٤٧
نهىٰ عن أكل الهر	٢١٤٨
نهىٰ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية	٢١٤٩
أكلنا زمن خيبر الخيل	٢١٤٩
ذبحنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فرسًا	٢١٥٠
رأيت النبي ﷺ يأكل لحم دجاج	٢١٥١
إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا	٢١٥٢
أن ناسًا كانوا محتاجين فماتت ناقة لهم	٢١٥٣
هل عندك غنيّ يغنيك؟	٢١٥٤
أقبلنا نريد الهجرة فدخلت حائطًا بالمدينة	٢١٥٥
إذا أتىٰ أحدكم علىٰ ماشية فليصوت ثلاثًا	٢١٥٦
نهىٰ عن قتل الضفدع	٢١٥٧
لا ترم النخل	٢١٥٨
خبيثة من الخبائث (يعني القنفذ)	٢١٥٩

إن نزلتم بقوم فأمروا لكم ٢١٦٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ٢١٦١
ليلة الضيف حق واجب علىٰ كل مسلم ٢١٦٢
من نزل بقوم فعليهم أن يقروه ٢١٦٢
لا آكلها ولا أنهىٰ عن أكلها (يعني الأرنب) ٢١٦٣

باب الذكاة

غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد ٢١٦٤
إن الله ذبح ما في البحر لبنىٰ آدم ٢١٦٥
الطافي حلال ٢١٦٦
صيد ما اصطيد ٢١٦٧
كل من صيد البحر ٢١٦٨
أمر أن تحد الشفار ٢١٦٩
أحلت لنا ميتتان ٢١٧٠
ذكاة الجنين ذكاة أمه ٢١٧١
كلوا رزقًا أخرجه الله ﷻ لكم ٢١٧٢
ما ألقىٰ البحر أو جزر عنه فكلوه ٢١٧٣
كانت له غنم ترعىٰ بسلع ٢١٧٤
ند بعير مع رسول الله ﷺ ٢١٧٥
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ٢١٧٥
ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ٢١٧٦
نهىٰ عن شريطة الشيطان ٢١٧٧

بعث بديل بن ورقاء يصيح ٢١٧٨
لو طعنت في وركها لأجزأك ٢١٧٩

باب الصيد

ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله ٢١٨٠
إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ٢١٨١
إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله ٢١٨١
إذا أرسلت كلابك المعلمة ٢١٨١
لا تأكل فإنما سميت علىٰ كلبك ٢١٨١
لا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله ٢١٨١
ما علمت من كلب أو باز ٢١٨١
إذا علمت أن سهمك قتله ٢١٨١
إنها لا تصيد صيدًا ٢١٨٢
لا تذكروني عند تسمية الطعام ٢١٨٣

باب الأيمـــان

إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ٢١٨٤
لا ومقلب القلوب ٢١٨٥
من حلف علىٰ يمين فقال إن شاء الله ٢١٨٦
وايم الله إن كان لخليقًا ٢١٨٨
فقام النبي ﷺ فاستعذر من ابن أُبي ٢١٨٩
لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر إليها ٢١٩٠
يبقىٰ رجل بين الجنة والنار ٢١٩١

قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة ٢١٩٢
خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله ٢١٩٣
ليس منا من حلف بالأمانة ٢١٩٤
أصبت بعضًا، وأخطأت بعضًا ٢١٩٥
والله لأغزون قريشًا ٢١٩٦
أنت أبرهم ٢١٩٧
في قول الرجل: لا والله ٢١٩٨
إذا حلفت علىٰ يمين فرأيت ٢١٩٩
فكفر عن يمينك وائت ٢١٩٩
فكفر عن يمينك ثم ائت ٢١٩٩

باب النـــذر

من نذر أن يطيع الله فليطعه ٢٢٠٠
لا نذر في معصية ٢٢٠١
لا وفاء لنذر في معصية ٢٢٠٢
لتمش ولتركب ٢٢٠٣
لتركب ولتهد بدنة ٢٢٠٣
لتختمر ولتركب ٢٢٠٣
نهىٰ رسول الله ﷺ عن النذر ٢٢٠٤
إنه لا يرد شيئًا ٢٢٠٤
لا يأتي بخير ٢٢٠٤
صلاة في مسجدي هذا ٢٢٠٦

لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد ٢٢٠٧
مره فليتكلم وليستظل ٢٢٠٨
من نذر نذرًا ولم يسمه ٢٢٠٩
صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه ٢٢١٠
ليس علىٰ الرجل نذر فيما لا يملك ٢٢١١
أمسك عليك بعض مالك ٢٢١٢
يجزي عنك الثلث ٢٢١٢
كفري عن يمينك ٢٢١٣
أما الجارية فتعتق ٢٢١٣

كتاب القضاء

لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ٢٢١٤
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ٢٢١٥
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ٢٢١٦
إن المقسطين عند الله علىٰ منابر من نور ٢٢١٧
لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض ٢٢١٨
إذا خرج ثلاثة في سفر ٢٢١٩
تعوذوا بالله من رأس السبعين ٢٢٢٠
من أفتىٰ بفتوىٰ بغير علم ٢٢٢١
من جعل قاضيًا فقد ذبح بغير سكين ٢٢٢٢
من طلب قضاء المسلمين حتىٰ يناله ٢٢٢٣
إنكم ستحرصون علىٰ الإمارة ٢٢٢٤

اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي ٢٢٢٥
إنا والله لا نولي علىٰ هذا العمل أحدًا سأله ٢٢٢٦
القضاة ثلاثة ٢٢٢٧

باب أدب القاضي

لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ٢٢٢٨
إن قيس بن سعد كان بين يدي النبي ﷺ ٢٢٢٩
لعن الله علىٰ الراشي والمرتشي ٢٢٣٠
ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ٢٢٣٣
يا كعب ضع من دينك ٢٢٣٤
قم فاقضه ٢٢٣٤
من خاصم في باطل وهو يعلمه ٢٢٣٤
قضىٰ رسول الله ﷺ أن الخصمين ٢٢٣٥
من أعان علىٰ خصومة بظلم ٢٢٣٦

باب طريق الحكم وصفته

أن النبي ﷺ أمره فتعلم كتاب اليهود ٢٢٣٧
يا عليُّ إذا جلس إليك الخصمان ٢٢٣٨
يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل ٢٢٣٩
كان رسول الله ﷺ إذا سلم سلم ثلاثًا ٢٢٤٠
لو رأيت رجلًا علىٰ حد من حدود الله لم أحده ٢٢٤١
أد الأمانة إلىٰ من ائتمنك ٢٢٤٢
أصغروهم كما أصغرهم الله ٢٢٤٣

باب القسمة

لا تعصبة علىٰ أهل الميراث ٢٢٤٤

باب الدعاوى والأيمان فيها

لو يعطي الناس بدعواهم ٢٢٤٥
البينة علىٰ المدعي ٢٢٤٥
أن النبي ﷺ قال لرجل حلّفه ٢٢٤٦
أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون ٢٢٤٧
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ٢٢٤٨
من حلف علىٰ منبري هذا ٢٢٤٩
شاهداك أو يمينه ٢٢٥٠
ألك بينة؟ ٢٢٥١
فلك يمينه ٢٢٥١
أما لئن حلف علىٰ ماله ٢٢٥١

باب تعارض البينات

أن رجلين اختصما إلىٰ النبي ﷺ ٢٢٥٢
أن رجلين ادعيا بعيرًا ٢٢٥٣
أن النبي ﷺ عرض علىٰ قوم اليمين فأسرعوا ٢٢٥٤

كتاب الشهادات

خيركم قرني ثم الذين يلونهم ٢٢٥٥
ألا أخبركم بخير الشهداء؟ ٢٢٥٦
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ٢٢٥٧

باب شروط من تقبل شهادته

لا تجوز شهادة بدوي ٢٢٥٩
لا تجوز شهادة خائن ٢٢٦٠
شهادة العبد جائزة ٢٢٦١
خرج رجل من بني سهم ٢٢٦٢
أكرموا الشهود ٢٢٦٣
أن رجلًا من المسلمين حضرته الوفاة ٢٢٦٤
دعها عنك ٢٢٦٥
كيف وقد أرضعتكما ٢٢٦٥
أن النبي ﷺ قضىٰ بيمين وشاهد ٢٢٦٦



فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
*** كتاب التفليس**	٣
- باب الحجر	٦
- باب تصرف العبد وغيره	٩
- باب الوكالة	١١
- باب المضاربة	١٤
- باب الشركة	١٥
- باب المساقاة والمزارعة	١٧
- باب الإجارة	٢٠
- باب السبق	٢٩
- باب العارية	٣٥
- باب الغصب	٣٨
- باب الوديعة	٤٤
- باب الشفعة	٤٤
- باب إحياء الموات	٤٨
- باب الوقف	٥٢

- باب اللقطة ٥٣
- باب اللقيط ٥٦
- باب الهبة ٥٧
*** كتاب الوصايا** ٦١
- باب تبرعات المريض ٦٤
- باب الموصى له ٦٦
- باب الموصي به ٦٨
- باب حساب الوصايا ٦٨
- باب الموصى إليه ٦٩
*** كتاب الفرائض** ٧١
- باب أصول مسائل الفرائض وبيان العول والرد ٧٩
- باب عمل المناسخات وقسم التركات ٨٠
- باب ميراث ذوي الأرحام ٨٠
- باب ميراث الحمل ٨١
- باب ميراث المفقود ٨٣
- باب ميراث الخنائي ٨٣
- باب ميراث الغرقى والهدمى ٨٤
- باب ميراث المطلقة ٨٥
- باب موانع الإرث ٨٥
- باب الولاء ٨٩

- باب جر الولاء ٩١
- باب دور الولاء ٩١
- باب الإقرار بمشارك في الولاء ٩١
*** كتاب العتق** ٩٣
- باب التدبير ٩٧
- باب الكتابة ٩٨
- باب أحكام أمهات الأولاد ١٠١
*** كتاب النكاح** ١٠٥
- باب شروط النكاح ١١٢
- باب المحرمات في النكاح ١٢١
- باب حكم الشروط والعيوب في النكاح ١٢٤
- باب نكاح الكفار ١٣٠
*** كتاب الصداق** ١٣٧
- باب حكم المسمى ومهر المثل ١٤٠
- باب الوليمة ١٤١
- باب عشرة النساء ١٥١
- باب القسمة ١٦٠
- باب النشوز ١٦٣
- باب الخلع ١٦٧
*** كتاب الطلاق** ١٧٣

- باب ١٩٢
- باب ما يختلف به عدد الطلاق ١٩٧
- باب الاستثناء في الطلاق ١٩٨
- باب الشك في الطلاق ١٩٨
- باب جامع الإيمان ٢٠١
*** كتاب الرجعة** ٢٠٧
*** كتاب الإيلاء** ٢١١
*** كتاب الظهار** ٢١٥
- باب حكم كفارة الظهار وما في معناها ٢١٧
- باب القذف واللعان ٢٢٠
- باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق ٢٢٤
- باب العدد ٢٢٥
- باب الاستبراء ٢٣٠
*** كتاب الرضاع** ٢٣٥
*** كتاب النفقات** ٢٣٩
- باب نفقة الزوجات ٢٣٩
- باب نفقة الأقارب ٢٤٣
- باب الحضانة ٢٤٣
- باب الرقيق والبهائم ٢٤٤
*** كتاب الجراح** ٢٤٧

- باب ما يشترط لوجوب القود ٢٥٠
- باب القود فيما دون النفس ٢٥٣
- باب استيفاء القود ٢٥٥
- باب ما تجب الدية في النفس ٢٥٩
- باب ديات الأعضاء ومنافعها ٢٦٠
- باب إرش الشجاج وكسر العظام ٢٦٥
- باب مقادير الديات ٢٦٥
- باب العاقلة وما تحمله ٢٧٠
- باب القسامة ٢٧١
- باب كفارة القتل ٢٧٢
*** كتاب الحدود** ٢٧٣
- باب حد الزنا ٢٧٣
- باب القطع في السرقة ٢٨٢
- باب حكم قطاع الطرق ٢٨٨
- باب حكم الصيال وجناية الأعضاء ٢٩٠
- باب حد المسكر ٢٩٥
- باب التعزير ٣٠١
- باب إقامة الحد ٣٠٣
- باب قتال أهل البغي ٣٠٧
- باب المرتد ٣٠٩

*** كتاب الجهاد** ٣١٥
- باب قسمة الغنائم وأحكامها ٣٢٧
- باب حكم الأرضين المغنومة ٣٣٧
- باب الأمان ٣٣٧
- باب الهدنة ٣٣٩
- باب عقد الذمة وأخذ الجزية ٣٤٣
- باب أحكام أهل الذمة ٣٤٥
- باب قسمة الفيء ٣٤٧
*** كتاب الأطعمة** ٣٥١
- باب الذكاة ٣٦١
- باب الصيد ٣٦٩
- باب الأيمان ٣٧١
- باب النذر ٣٧٦
*** كتاب القضاء** ٣٨٣
- باب أدب القاضي ٣٨٧
- باب طريق الحكم وصفته ٣٩١
- باب القسمة ٣٩٥
- باب الدعاوى والأيمان فيها ٣٩٥
- باب تعارض البينات واختلافها ٣٩٨
*** كتاب الشهادات** ٤٠١

- باب شروط من تقبل شهادته ٤٠١
- باب عدد الشهود وما يتبعه ٤٠٥
* **الفهارس العامة** ٤٠٩
* **فهرس الآيات** ٤١١
* **فهرس الأحاديث** ٤١٤
* **الفهرس الموضوعي للأحاديث والآثار** ٥٣١
* **فهرس الموضوعات** ٦٦٦

